الجامعة الإسلامية ــ غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
تخصص الحديث الشريف وعلومه

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

منهج ابن حجر في مختلف الحديث
من خلال
كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري
عرض وتحليل

إعداد الطالب / جواد محمد أحمد درويش

إشراف الدكتور/ هشام محمود زقوت
(الأستاذ المساعد بقسم الحديث الشريف وعلومه)

متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة
الرقم العام : 0000409
الرقم الخاص : 23105
التاريخ 17-02-2002

العام الجامعي

1422هـ ــ 2001م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية - غزة
THE ISLAMIC UNIVERSITY OF GA

عمادة الدراسات العليا

Ref ..... الرقم: ج س غ/35

Date ..... التاريخ: 2001/9/22م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناء على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **جواد محمد درويش**، المقدمة لكلية أصول الدين لنيل درجة الماجستير في قسم الحديث الشريف وموضوعها:

" منهج ابن حجر في مختلف الحديث في كتابه فتح الباري "

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 2001/9/29م الموافق 12 رجب 1422هـ الساعة 11 صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د.هشام زقوت	مشرفاً ورئيساً
د.نافذ حماد	عضواً
د. محمد أبو شعبان	عضوا

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية أصول الدين قسم الحديث الشريف.**

والله ولي التوفيق ،،،

توقيع أعضاء اللجنة:

د.هشام زقوت .....

د.نافذ حماد .....

د. محمد أبو شعبان .....

- صورة للملف.

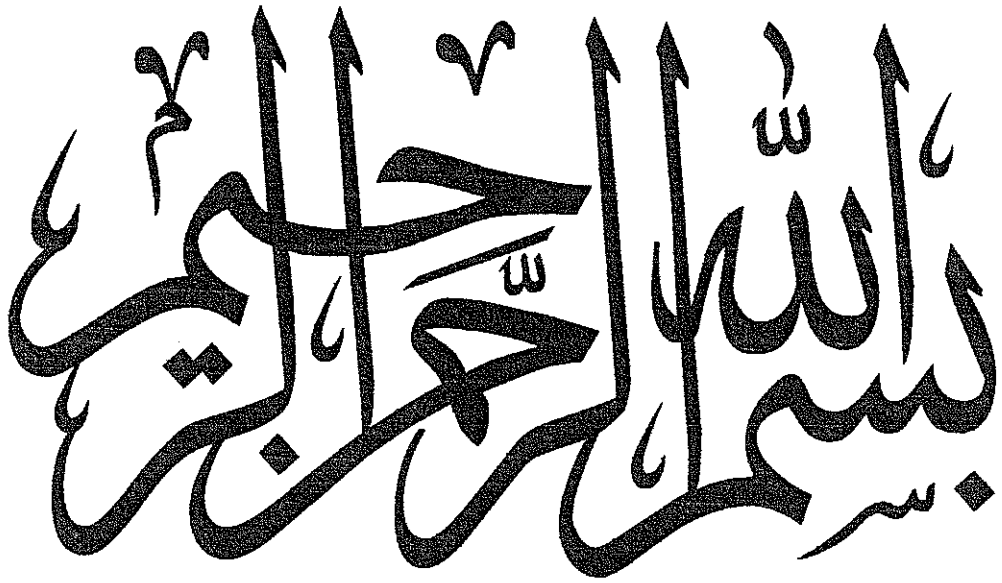
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدى ووالدتي اللذين أحيا سعيداً ببركة دعائهما ورضاهما عليَّ

إلى روح شقيقتي وداد وجميع أرواح شهداء فلسطين

إلى الأحبة أشقائي جهاد وجمال

إلى زوجتي الغالية المربية الفاضلة (أم اليزيد)

إلى أبنائي الثلاثة إسراء ويزيد وعمرو

إلى كل طالب علم

شكر وتقدير

عملاً بقوله تعالى : " هل جزاء الإحسان إلا الإحسان" [1] فإنني أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى أستاذي الفاضل **الدكتور /هشام محمود زقوت** على ما أولاني به من إشـــراف كريم وصبر جميل وتوجيه مفيد ونصح سديد .

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذيَّ الكريمين عضوي لجنة المناقشة

فضيلة الدكتور / نافذ حماد

وفضيلة الدكتور / محمد أبو شعبان حفظهما الله ورعاهما

وذلك على تفضلهما بقبول هذه المناقشة وإثرائها بالتوجيهات النافعة والإرشادات الصائبـــة سائلا المولى عز وجل أن يجزيهما عني خير الجزاء وأن ينفعني بتوجيهاتهما العلمية القيمة .

كما أتقدم بعظيم الشكر والإمتنان والعرفان إلى **الجامعة الإسلامية** بكافة مؤسساتها ودوائرها وأخص بالذكر أساتذتي الكرام : الدكتور/ أحمد أبو حلبية ، والدكتور/ سالم سلامه ، لما بذلوه مـــن جهد في رفعة هذه الجامعة ، وفي خدمة طلاب العلم وإسداء النصيحة لهم .

كما أتقدم بالشكر العميم لكل من آزرني حتى تم هذا البحث على صورته التي هو عليـــها وأخص منهم أخي الأستاذ صالح درويش (أبو ميسرة) ، والأستاذ خالد الحســـن (أبـــو الوليـــد) ، والأستاذ عوني أبو عون ، والأستاذ عصام البنا .

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى زوجتي الغالية وأبنائي الأعزاء حفظهم الله جميعا الذين تحملوا معي عناء البحث واحتملوا مني تقصيري في حقهم من أجل إتمامه راجيا المولى عز وجل أن يثيبنا جميعا بحسن عطائه وأن يجمع بيننا في مستقر رحمته وآخر دعوانا أن الحمـــد لله ربِّ العالمين .

---

[1] سورة الرحمن آية (60).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين .

أما بعد :

فإن علم مصطلح الحديث من العلوم التي انفرد بها المسلمون لتمحيص النصوص التي ينقلها الرواة والتأكد من صحتها وسلامتها .

ومما يدلل على ذلك ما قاله الإمام أبو محمد بن حزم :

" نقل الثقة عن الثقة مع الإتصال حتى يبلغ النبي ﷺ خص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها فأبقاه عندهم غضا جديدا على قديم الدهور "[1] .

وأيضاً ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية :

" وعلم الإسناد والرواية مما خص الله به أمة محمدٍﷺ وجعله سُلماً إلى الدراية فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المنقولات وهكذا المبتدعة من هذه الأمة أهل الضلالات . وإنما الإسنادُ لمن أعظم الله عليه المنة أهل الإسلام والسنة يفرقون به بين الصحيح والسقيم والمعوج والقويم ، وغيرهم من أهل البدع والكفار إنما عندهم منقولات يأثرونها بغير إسنادٍ وعليها من دينهم الاعتماد وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل ولا الحالي من العاطل "[2] .

على الرغم من أن علم مختلف الحديث جزء من علم مصطلح الحديث ، إلا أن أعداء السنة من زنادقة[3] ومستشرقين وغيرهم وجدوا من قضية مختلف الحديث ثغرة يدخلون بها للطعن في السنة وإثبات التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية ؛ من أجل ذلك انبرى الأئمة الأعلام وتصدوا لهذه الهجمات مثبتين أنه لا تناقض ولا تعارض بين الأحاديث النبوية الصحيحة وأنها مؤتلفة متفقة ، فكان أول من تصدى لذلك الإمام الشافعي ، ثم تبعه الإمام ابن قتيبة الدِّينَوري ، ثم الإمام الطحاوي فكتبوا في ذلك مؤلفات مستقلة . ولقد تعرض بعض العلماء لقضية مختلف الحديث في ثنايا كتبهم مثل الإمام البخاري في صحيحه ، والإمام الترمذي في سننه . وأيضا تعرض الإمام ابن حجر لمختلف الحديث في ثنايا شرحه لصحيح البخاري وتوسع في ذلك وأجاد مما شجعني للكتابة في هذا الموضوع.

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل 81/2 .

(2) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 9/1 .

(3) الزنادقة : الزنديق كلمة فارسية معربة يراد بها قوم يقولون ببقاء الدهر ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، وأطلقها المسلمون أيضاً على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر . انظر : لسان العرب 147/10 ، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 351/3 .

أولاً : أهمية الموضوع وأسباب اختياره

لقد شجعني لاختيار هذا الموضوع عدة أمور مهمة منها :

1 ـــ أن هذا الموضوع لم يسبق بالدراسة والبحث .

2 ـــ تشجيع أساتذتي وشيوخي للكتابة في هذا الموضوع ؛ حيث اعتبروا أن منهج ابـــن حجـــر في مختلف الحديث بحاجة إلى جهد وعناية من طلبة العلم .

2 ـــ أن الدراسة في مختلف الحديث فيها كثير من الجِدّة والحيوية والإثـــارة ؛ لأن ذلـــك يتطلـــب دراسات متعددة الجوانب حديثية وأصولية وفقهية ولغوية .

ثانيا : منهج البحث وطبيعة عملي فيه

ستقوم هذه الدراسة على الأسس التالية :

1. يقدم الباحث مقدمة مختصرة للمسائل التي ستدرس ، ثم يذكر بعض الأحـــاديث المتعارضـــة فيها ومنهج ابن حجر في التوفيق بينها ، ثم يتبع ذلك بمناهج العلماء في هذه المسألة والمقارنة بـــين منهج ابن حجر ومنهج أولئك العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث .
2. وطريقتي في ذكر المراجع والعزو إليها أن اذكر اسم المرجع أول وروده كاملا واسم الشـــهرة لمؤلفه ، ثم اختصر اسم هذا المرجع وأبين بأنني سأشير إليه بهذا الاسم المختصر حيـــث يـــرد في البحث بعد ذلك .
3. أرجعت الآيات القرآنية الواردة خلال البحث إلى مواضعها من القرآن الكريم .
4. تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الأحاديث الأصيلة ، والتوســـع في تخريجـــها حسب الحاجة ، أما الأحاديث التي في الصحيحين فسأكتفي فقط بالإحالة إلى موضعها وعـــدم تخريجها إلا عند الضرورة .
5. وطريقتي في صياغة التخريج أن أعزو الحديث إلى أقرب راو اجتمع عنده الرواة كتابع التـابعي أو التابعي أو الصحابي إن كان الرواة سالمين من الطعن ، أما إذا كان في السند راو فيه ضعف أو مقال فإنني أعزو الحديث إلى ذلك الراوي .
6. عند تخريج الحديث اذكر اسم المُصنِّف الذي أورد الحديث واسم المُصنَّف الذي ذَكره فيـه، ثم اذكر اسم الكتاب الذي ذُكرفيه الحديث واسم الباب ورقم الحديث إن وجد .
7. أتبعت تخريج الحديث بالحكم على سند الحديث مستعينا بأقوال العلماء في ذلك و لم أتعـــرض للحديث المخرج في الصحيحين أو في أحدهما إلا إذا تكلم فيه العلماء .
8. عقدت تراجم للرواة المتكلم فيهم والأعلام غير المشهورين .

9. عرفت بالرواة المبهمين[1] والمهملين[2] الذين ورد ذكرهم في الأحاديث
10. شرحت معاني الكلمات والتراكيب الغريبة بالرجوع إلى معاجم اللغة وغريب الحديث وكتب شروح الحديث .
11. عرفت بالأماكن التي وردت في البحث بالرجوع إلى كتب البلدان .
12. ختمت البحث بخاتمة ضمنتها نتائج البحث التي توصلت إليها .
13. ثم ذيلت البحث بفهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والمراجع والموضوعات .

* وبعد فإنني لم آل جهدا في إخراج هذا البحث على أحسن صورة وأكمل هيئة مبتغيا بذلك مرضاة الله رب العالمين ، فإن كان كما ابتغي فالمنة من الله رب العالمين ، وإن كانت الأخرى فمني، وحسبي أنه جهد المقل .

ثالثا : خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وفهارس .

المقدمة وتشتمل :

على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث ومنهج البحث والدراسات السابقة في مختلف الحديث .

الفصل الأول : ترجمة الحافظ ابن حجر والتعريف بكتابه فتح الباري .

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : ترجمة ابن حجر وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عصره من الناحية (السياسية ــ الاقتصادية ــ العلمية) .

المطلب الثاني : اسمه ولقبه وكنيته .

المطلب الثالث : مولده ونشأته ووفاته .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .

---

[1] الأسماء المبهمة : الاسم المبهم هو الذي أبهم ذكره في المتن ، أو الإسناد من الرواة الرجال ، أو النساء مثل قوله في السند أو المتن ، رجل ، أو امرأة ، أو ابن وابنة ، أو أخ وأخت ، أو عم وعمة ، أو خال وخالة ، أو أب وأم ، أوجد وجده ، أو زوج وزوجة ، أو عبد وأمة وأم ولد ، أو لم يصرح بذكره بل يكون مفهوما من سياق الكلام . انظر مقدمة ابن الصلاح ص188 .

[2] الأسماء المهملة : كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين . تدريب الراوي 116/1 .

* المبحث الثاني : التعريف بكتاب فتح الباري ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية كتاب فتح الباري ومنزلته بين كتب الشروح .

المطلب الثاني : منهج ابن حجر في كتابه .

الفصل الثاني : أهمية علم مختلف الحديث .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف علم مختلف الحديث .

المبحث الثاني : نشأة علم مختلف الحديث والمؤلفات فيه .

المبحث الثالث : وجود مختلف الحديث أمر طبيعي زمن التشريع .

المبحث الرابع : العلاقة بين علوم " مختلف الحديث : و " مشكل الحديث " و" تعارض الحديث " .

المبحث الخامس : قواعد العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث .

الفصل الثالث : منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الجمع وشروطه .

المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية لمنهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة باختلاف مدلولي اللفظ .

المطلب الثاني : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها .

المطلب الثالث : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف المحل .

المطلب الرابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف التعارض بين العام والخاص .

المطلب الخامس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإطلاق والتقييد .

المطلب السادس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الاجمال والتفسير .

المطلب السابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الأمر والنهي .

الفصل الرابع : النسخ وموقف ابن حجر منه .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ وأهميته وشروطه وأقسامه وقرائن معرفته.

المبحث الثاني : مفهوم النسخ عند ابن حجر .

المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية تتعلق بقضايا النسخ لمسائل متعددة .

الفصل الخامس : منهج ابن حجر في الترجيح بين الحديثين المتعارضين .

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الجمع وشروطه .

المبحث الثاني : أمثلة لمنهج ابن حجر في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الترجيح باعتبار السند .

المطلب الثاني : الترجيح باعتبار المتن .

المطلب الثالث : الترجيح باعتبار أمور خارجة السند والمتن .

الخاتمة : وتشتمل على النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات ، وسوف أذيل البحث بخمسة فهارس ، وهي كالتالي :

1 ـ فهرس الآيات القرآنية

2 ـ فهرس الأحاديث والآثار النبوية

3 ـ فهرس التراجم

4 ـ فهرس المراجع والمصادر

5 ـ فهرس الموضوعات .

الفصل الأول
ترجمة الحافظ ابن حجر والتعريف بكتابه فتح الباري

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة ابن حجر

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عصره من النواحي (السياسية – الاقتصادية – العلمية) .

المطلب الثاني: اسمه ولقبه وكنيته .

المطلب الثالث : مولده ونشأته ووفاته .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب ابن حجر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية كتاب فتح الباري ومنزلته بين كتب الشروح .

المطلب الثاني : منهج ابن حجر في كتابه .

المبحث الأول
ترجمة ابن حجر

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول:

عصره من النواحي (السياسية – الاقتصادية – العلمية)

المطلب الثاني :

اسمه ولقبه وكنيته .

المطلب الثالث :

مولده ونشأته ووفاته .

المطلب الرابع :

شيوخه وتلاميذه .

المطلب الأول

عصره من النواحي
(السياسية ـ الاقتصادية ـ العلمية)

المطلب الأول

عصره من النواحي (السياسية – الاقتصادية – العلمية) .

أولا : عصر ابن حجر من الناحية السياسية

ولد ابن حجر سنة 773هـ ، وتوفي سنة 852هـ ، وفي هذه الحقبة التاريخية التي عاشها ابن حجر شهد العالم الإسلامي حكم دولة المماليك التي استمرت نحو275 سنة .

ولقد قام المماليك بحملات كثيرة ضد أعداء الإسلام وصدوا فلول التتار ودحروهم عن بلاد الإسلام ، كما قضوا على بقايا الحملة الصليبية التي اجتاحت العالم الإسلامي قبل ذلك ، فأعادوا الوحدة إلي بلاد مصر والشام[1].

وتميز الوضع الداخلي لدولة المماليك بالتقلب السياسي ، وكثرة النزاع بين الحكام ، وكثرة الاغتيالات السياسية ، وتعاقب الحكام على الملك ، ولقد استمر هذا الصراع بين الحكام المماليك حتى ضعفت قوتهم ، فجاء العثمانيون فانتصروا عليهم في عدة معارك طاحنة كان أخرها معركة الريدانية 923هـ ، والتي قتل فيها طومان باى أخر حكام المماليك، وبمقتل طومان باي دخل العثمانيون القاهرة ، وأزالوا المماليك عن السلطة ، وتنازل لهم العباسيون عن الخلافة، فقام العثمانيون بنقل مقر الخلافة من القاهرة إلى استنبول لتصبح استنبول حاضرة العالم الإسلامي .

ومن الملاحظات الهامة بالنسبة لهذه الفترة :

1. أن النظام السائد في ذلك الوقت هو نظام الإسلام ، وكانت عادات الناس ومفاهيمهم منبثقة من مفاهيم الإسلام وأحكامه .
2. تميزت الدولة المملوكية بتقلبها السياسي ، وكثرة حكامها ، وتنازعهم على السلطة .
3. قام المماليك بأعمال جليلة كثيرة حيث حفظوا ديار الإسلام ، وصدوا عنها هجمات التتار ، واستردوا إمارة أنطاكية[2]، وإمارة

---

[1] الشام : بلاد واسعة كبيرة ، تقع في قارة آسيا ، وتشمل بلاد سوريا وفلسطين ولبنان والأردن ، وبها مدن شهيرة مثل : بيت المقدس و عكا و دمشق و طرابلس . انظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لليكري . وحيث مايرد فسأشير إليه بمعجم ما استعجم . 773/3 .

[2] أنطاكية : بتخفيف الياء ، مدينة في الجزء الشمالي من سوريا ، تقع على نهر العاصي ، بينها وبين حلب يوم وليلة ، أسسها اليونان عام 300 قبل الميلاد ، سلخها الأتراك وضموها مع سائر لواء الإسكندرونة عام 1939م. انظر : معجم البلدان للحموي . وحيث ما يرد فسأشير إليه بمعجم البلدان . 266/1 ، موسوعة المورد العربية للبعلبكي ، وحيث ما يرد فسأشير إليه بموسوعة المورد العربية .140/1 .

طرابلس[1]، والجزء الذي كان باقيا من بيت المقدس[2]من أيدي الصليبيين فأنهوا خطر الصليبين وأعادوا وحدة مصر والشام . هذه الأعمال الجليلة التي قام بها المماليك في محاربة الأعداء لم يقف أثرها فقط على المحافظة على بلاد المسلمين ، وإعادة الوحدة إليهم ، بل أعادت الثقة للمسلمين بأنفسهم ، وذكت فيهم روح الجهاد في سبيل الله .

4. تميزت هذه الفترة بالاهتمام البالغ من قبل المماليك بالعلم ، والعلماء ، وكثرة إنشاء المدارس ، واختيار أكفأ العلماء ، وأمهرهم للتدريس فيها ، فنشطت الحركة العلمية ، وبرز علماء جهابذة كان لابن حجر الحظ الأوفر في التتلمذ على أيديهم . سَنُعَرِّف ببعضهم عند الحديث عن شيوخ ابن حجر .

5. كان الحكام يحرصون على احترام العلماء فيولونهم مناصب دينية ، وعلمية رفيعة كالتدريس ، والقضاء ، والإفتاء ، والخطابة ، والوعظ ، وكانوا يصرفون لهم المرتبات المجزية . وكان هذا له أثر واضح على ابن حجر الذي تولى التدريس في أعرق المدارس المصرية الموجودة آنذاك .

6. وكان الحكام المماليك يبالغون في احترام أحكام الإسلام وتقاليده ، ويبالغون في إحياء المناسبات الدينية الرسمية[3]، ويحرصون على الاشتراك فيها ، وربما كان الدافع لهذا الاهتمام بالمظاهر الدينية من قبل الحكام المماليك هو إرضاء الناس ، وكسب ودهم ، وفي نفس الوقت اشغال العامة عما يجري بين الأمراء والسلاطين من صراع ، وتنافس على السلطة ، وإلهائهم عن التطلع لاستلام قيادة البلاد وإدارتها[4] .

---

[1] طَرابُلُس : مدينة لبنانية ، تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط في الجزء الشمالي من البلاد ، معناها بالرومية والإغريقية ثلاث مدن ، أسسها الفينيقيون بعد العام 700 قبل الميلاد . انظر : معجم البلدان 25/4 ، موسوعة المورد العربية 737/2 .

[2] بيت المقدس (القدس) : تقع في وسط فلسطين المحتلة ، يبلغ ارتفاعها عن سطح البحر 735مترا ، وتبعد حوالى 25 كيلومترا عن البحر الميت و52 كيلو مترا عن البحر المتوسط ، وفي وسطها يوجد المسجد الأقصى المبارك ، وفي وسط المسجد الأقصى المبارك توجد الصخرة المشرفة . انظر : مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي ، وحيث ما يرد فسأشير إليه بمراصد الإطلاع . 1296/3 ، موسوعة المورد العربية 905/2 .

[3] الإحتفال بالمناسبات الدينية كالمولد النبوي والإسراء والمعراج والهجرة بدعة حتى ولوكانت بقصد الدعوة الإسلامية ؛ لأن إحياء هذه المناسبات لم تكن زمن النبي ﷺ ولم يسلكه الصحابة ولا أئمة الإسلام من بعدهم ، بل عُرف ذلك عن المبتدعة والروافض . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية 82/2 . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 14/3 .

[4] انظر : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية ، للمقريزي . وحيث ما يرد فسأشير إليه بالخطط المقريزية . 236/2 –244 ، التاريخ الإسلامي ، لمحمود شاكر وحيث ما يرد فسأشير إليه بالتاريخ الإسلامي 21/7–22 .

مما سبق نجد أن العصر الذي عاش فيه ابن حجر تميز باهتمام الحكام بالعلم ، وتشجيع العلماء ، وإنشاء المدارس المختلفة ، وأن عامة الناس كانت مفاهيمهم منبثقة من أحكام الإسلام وتعاليمه ؛ فأثر ذلك في ثقافة ابن حجر فصبغ فكره بالصبغة الإسلامية الأصيلة منذ نعومة أضفاره ، كما أن اهتمام الحكام بالعلماء المبرزين للتدريس في الديار المصرية كان له أثر بالغ في نبوغ ابن حجر الذي تتلمذ على أيدي الكثير منهم .

ثانياً : عصر ابن حجر من الناحية الاقتصادية

اتصف الوضع الاقتصادي في عهد المماليك بالضعف والركود وقلة الموارد الاقتصادية وانحسار الزراعة وتقلص التجارة وضعف الصناعة ، إذ اجتمعت عدة أسباب أدت إلي ضعف الحالة الاقتصادية . **و أهم هذه الأسباب هي :**

1. الحملات الصليبية ، وسيطرة الصليبيين على كثير من الإمارات الإسلامية .
2. الهجوم التتري الذي اجتاح العالم الإسلامي .
3. الخصومات ، والنزاعات بين الحكام على السلطة .
4. القرصنة النصرانية في البحر المتوسط ، والتحرش للسفن الإسلامية .
5. الضرائب الباهظة التي فرضها الحكام على الشعب ، وعلى السلع التجارية.
6. سيطرة الأمراء على مساحات واسعة من الأراضي ، وتسخير الفلاحين لفلاحتها .

تلك الأسباب أدت إلي ضعف الحالة الاقتصادية حيث هجر الناس المدن ، وانتقلوا إلى الريف ، وعاشوا في أماكن منعزلة خوفا من بطش الصليبيين والمغول ، وتركت الزراعة بسبب عدم اهتمام الأمراء بالأراضي التي امتلكوها لكثرة أملاكهم ، ثم إن الفلاحين لم يبذلوا فيها الجهد اللازم لأنها ليست ملكا لهم ، وضعفت الصناعة بسبب انشغال الحكام بالخصومات ، والنزاعات ، وتقلصت التجارة بعد أن أصبح طريق البر غير آمن بسبب هجوم التتار ، وطريق البحر غير آمن بسبب نشوء القرصنة النصرانية في البحر المتوسط، وكذلك ارتفاع نسبة الضرائب على السفن التي تمر عبر البحر الأحمر. ومما زاد الوضع الاقتصادي سوءا أن الحكام فرضوا على الشعب ضرائب باهظة حتى يوفروا المال اللازم لمحاربة الصليبيين والمغول ؛ فأدى ذلك إلى انخفاض التجارة ، وارتفاع أسعار البضائع ، وقلة توفرها في الأسواق الداخلية فزادت النقمة على المماليك خاصة من قبل كبار التجار الذين ينقلون البضائع من الشرق إلى الغرب . وهكذا فقد تأخرت البلاد ، وزادت معاناة الناس فانعزلوا في قراهم ولم يشاركوا في الحياة العامة ، والخاصة بسبب هذه المعاناة[1].

---

[1] انظر : نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر ، لعبد المنعم ماجد .وحيث ما يرد فسأشير إليه بنظم دولة المماليك ص60.

ثالثا : عصر ابن حجر من الناحية العلمية

تميز العصر الذي عاش فيه ابن حجر بالاهتمام البالغ من قبل الحكام بالعلم والعلماء، وبكثرة إنشاء المدارس مثل المدرسة الشيخونية[1]، والمدرسة الخروبية البدرية[2]، والمدرسة الصالحية النجمية[3]، والمدرسة المنصورية[4]. والأهم من هذا أن الحكام كانوا يهتمون اهتماما بالغا بهذه المدارس، وينفقون نفقات طائلة في إنشائها، ويعتنون بالطلبة عناية فائقة، ويختارون أمهر العلماء وأكفأهم للتدريس فيها فنشطت الحركة العلمية والثقافية نشاطا كبيرا .

وظهر في ذلك العصر علماء نبغوا في معارف شتى ؛ فأثروا المكتبة العلمية بالموسوعات العلمية الضخمة، والتي قدر لابن حجر بسبب ثراء أسرته أن تكون مكتبته زاخرة بآلاف المراجع في شتى العلوم والفنون، بل كانت مكتبة ابن حجر تضم في ثناياها نسخا متعددة لكثير من المؤلفات مما أتاح له إمكانية المقابلة والتحقيق بين هذه النسخ . فكانت مؤلفاته في غاية الجودة والإتقان والضبط والتحقيق . ولا ننسى أن هؤلاء الفحول من العلماء لم يثروا المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم فحسب بل كان لهم من الهيبة ، والاحترام المكانة العظيمة عند الحكام، والعامة على السواء[5] .

مما سبق نجد أن ابن حجر تأثر تأثرا كبيرا بالأوضاع السائدة في عصره ؛ فأقبل بكليته على العلم ينهل منه دون أن يعيقه في ذلك عائق ساعده في ذلك عقليته المتفتحة وعبقريته الفذة وذاكرته الحافظة وصبره ومثابرته في تحصيل العلم ، يضاف إلي ذلك ما تركه له والده من مال استغنى به عن العمل وتوفير لقمة العيش .

---

(1) المدرسة الشيخونية : إحدى المدارس المصرية ، بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري ، سنة 756هـ . انظر : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي . وحيث ما يرد أشير إليه بحسن المحاضرة . 266/2 .

(2) المدرسة الخروبية البدرية : إحدى المدارس المصرية ، بناها بدر الدين محمد بن محمد بن علي الخروبي التاجر ، سنة 750 هـ . انظر : الخطط المقريزية 369/2 .

(3) المدرسة الصالحية النجمية : من أمهات المدارس المصرية ، ومن أشهر مدارس القاهرة ، بناها السلطان الصالح نجم الدين الأيوبي . انظر : الخطط المقريزية 374/2 .

(4) المدرسة المنصورية : ؛ إحدى المدارس المصرية ، بناها الملك المنصور . انظر : حسن المحاضرة 264/2 .

(5) انظر : حسن المحاضرة 255/2 — 273 ، التاريخ الإسلامي 15/7 — 18 .

المطلب الثاني
اسمه ولقبه وكنيته

المطلب الثاني

اسمه ولقبه وكنيته

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد المعروف بابن حجر الكناني، العسقلاني، الشافعي، المصري المولد والوفاة .

وعرف الحافظ نفسه فقال :" أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني الأصل المصري المولد القاهري الدار"[1] .

واختلف العلماء في اعتبار"ابن حجر" اسما أو لقباً، وإذا كان لقباً هل هو لقب أحد أجداده فطغى على العائلة كلها، أم أنه لقب لحرفة أو مهنة أو صناعة ؟ فذهب بعض العلماء إلي أنه نسبة إلي آل حجر[2]وهم قوم كانوا يسكنون في المنطقة الواقعة حول قابس[3]، وقد رجح ذلك ابن العماد في شذرات الذهب[4]، وذهب آخرون إلى أنه لقب لبعض آبائه منهم السخاوى في الضوء اللامع[5]، والشوكاني في البدر الطالع[6].

أما نسبته إلى عسقلان[7]فلأن أجداده انتقلوا من جزيرة العرب، واستقر بهم المقام في مدينة عسقلان، وبقوا بها إلى أن خربها صلاح الدين الأيوبي بعد أن حررها من أيدي الصليبيين سنة 583هـ ، وكان سبب تخريب صلاح الدين لعسقلان خشية أن يطمع فيها

---

(1) إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر . وحيث ما يرد أشير إليه بإنباء الغمر . 2/1، وانظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردى . وحيث ما يرد أشير إليه بالنجوم الزاهرة . 259/15 .

(2) حجر : بطن من بطون العرب كانوا يقيمون في المنطقة الواقعة حول مدينة قابس الليبية . انظر : معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، لعمر كحالة . وحيث ما يرد أشير إليه بمعجم قبائل العرب . 244/1 .

(3) قَابِس : مدينة في الجزء الجنوبي الشرقي من تونس ، تقع على خليج قابس بين طرابلس وسفاقس ، يرتقي تاريخها إلى عهد الرومان . انظر : معجم البلدان 328/4 ، موسوعة المورد العربية 898/2 .

(4) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد . وحيث ما يرد أشير إليه بشذرات الذهب . 270/7 .

(5) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي . وحيث ما يرد أشير إليه بالضوء اللامع . 36/2 .

(6) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني . وحيث ما يرد أشير إليه بالبدر الطالع . 88/1 .

(7) عسقلان : (عروس الشام) ، بناها الكنعانيون العرب في فجر التاريخ ، تبعد عن غزة شمالا حوالي 27 كم ، قام صلاح الدين الأيوبي بعد تحريرها من أيدي الصليبيين سنة 583هـ بتدميرها تدميرا كاملا خشية أن تقع في أيديهم مرة أخري فيتخذوها حصنا منيعا لهم ، ثم عمرت وخربت بعده عدة مرات ؛ فأقل نجمها مما أتاح لبدة للمجدل المجاورة لها في البروز . انظر : معجم البلدان 137/4 ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، لمحمد الحميري . وحيث مايرد أشير إليه بالروض المعطار . ص420 ، بلادنا فلسطين ، لمصطفى الدباغ . جزء أول القسم الأول ص306 ، وجزء أول قسم ثاني ص158 ـــ 185، القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني العسقلاني ص8 –21 .

الصليبيون فيحتلونها من جديد ويتخذونها عسكرا لهم ، وبعد خراب عسقلان انتقلت إسرة ابن حجر إلي الديار المصرية ، واستقرت بها .

وقد أجمع المؤرخون على عراقة نسب ابن حجر ، وأن نسبه يرجع إلي قبيلة كنانة[1]إحدى أعرق القبائل العربية ، بل إن ابن حجر نقل عن أبيه وبخط يده أنه كناني النسب ، وكان أصلهم من عسقلان فنقلهم صلاح الدين لما خربها[2] .

ولقد كناه أبوه بأبي الفضل ذكر ذلك ابن حجر فقال : " وأحفظ عنه أنه قال : كنيه ولدي أحمد أبو الفضل رحمه الله تعالى[3]"، كما لقبه بشهاب الدين[4] .

---

[1] كنانة : إحدى القبائل العربية العريقة التي كانت تقطن الجزيرة العربية ، تنسب إلى كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر .
انظر : الأنساب ، للسمعاني . وحيث ما يرد أشير إليه بالأنساب . 98/5 .

[2] المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، لابن حجر . وحيث مايرد أشير إليه بالمجمع المؤسس . 196/3 .

[3] إنباء الغمر 117/1 .

[4] انظر : شذرات الذهب 280/7 ، النجوم الزاهرة 259/15 .

المطلب الثالث
مولده ونشأته ووفاته

المطلب الثالث

مولده ونشأته ووفاته

1 ـــ مولده ونشأته

ولد ابن حجر في شعبان سنة 773هـ في منزل كان يقع على شاطئ النيل بمصر، ونشأ يتيما حيث ماتت أمه وهو طفل صغير ، فتولت أخته ستِ الرَّكْب[1] رعايته وتربيته حيث يقول ابن حجر عنها :"وهي أعجوبة في الذكاء ، وهي أمي بعد أمي أصبت بها في جمادى الآخرة من هذه السنة[2] " يعني سنة 798هـ . ثم توفي والده بعد ذلك وهو في الرابعة من عمره ، ولكن والده أوصى قبل موته لأحد أعيان عصره ، وهو الزكي الخروبي[3] برعايته ؛ فقام الخروبي بهذه المهمة على أكمل وجه حيث اعتنى به عناية فائقة فأدخله المكتب[4] بعد أن أكمل خمس سنوات فأكمل حفظ القرآن وعمره تسع سنوات ، ولما بلغ عمره إحدى عشرة سنة صحبه الخروبي للحج وذلك في سنة 784هـ، وهناك جاور[5] بمكة[6] وصلى بالناس التراويح[7]. قال ابن حجر : " وحججت معه وجاورت في سنة خمس وثمانين – أي وسبعمائة – ، وصليت بالناس التراويح في رمضان بالحرم الشريف وكان قائما بأمري[8] " . وبعد رجوع ابن حجر مع الخروبي إلي مصر واظب على دروس العلم وانكب على تحصيل سائر أنواع العلوم والفنون كالفقه والعربية والحساب والقراءات حتى بلغ فيها الغاية المرجوة ، ثم بعد ذلك أقبل على الحديث ، ودرسه على سبيل التبحر والتعمق فيه ، وفي ذلك يقول السخاوى :"وجَدَّ في الفنون حتى بلغ الغاية ، وحبب الله إليه الحديث فأقبل عليه بكليته،

---

(1) ستِ الرَّكْب : بنت علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد العسقلاني ، أخت ابن حجر ، وكانت أكبر منه سنا ، فقامت بتربيته بعد وفاة أمه ، وكانت غاية في الذكاء ، توفيت سنة 798هـ . انظر : شذرات الذهب 354/6 .

(2) إنباء الغمر 597/1 ، وانظر : شذرات الذهب 354/6 .

(3) الزكي الخروبي : أبو بكر بن علي بن أحمد الخروبي ، نسبة إلي رحبة الخروب بمصر ، أحد أعيان عصره نبلا وسؤددا ومروءة وتحملا وكثرة مال ، توفي سنة 787هـ . انظر : المجمع المؤسس 96/3 .

(4) المكتب : هي الكتاتيب .

(5) المجاورة : هي الإعتكاف في المسجد ، وأما المجاورة في مكة والمدينة فيراد بها المقام بمكة والمدينة مطلقا بدون الإلتزام بشرائط الإعتكاف الشرعي . انظر : لسان العرب ، لابن منظور . وحيث ما يرد أشير إليه بلسان العرب . 156/4 .

(6) مكة (المكرمة) : تقع في الجزء الغربي وسط المملكة العربية السعودية ، في واد غير ذي زرع تحيط به الجبال ، فيها المسجد الحرام والكعبة المشرفة ، سميت مكة لأنها تمك أعناق الجبابرة أي تذلهم ، وقيل لأنها تمك الفاجر عنها أي تخرجه منها ، وقيل لتمكك الناس بها وهو إزدحامهم . انظر : مراصد الإطلاع 1303/3 ، موسوعة المورد العربية 1144/2 .

(7) انظر : المجمع المؤسس 96/3 ، الضوء اللامع 36/2 .

(8) المجمع المؤسس 96/3 .

وطلبه سنة ثلاث وتسعين ، وهلم جرا ، فعكف على الزين العراقي[1] وتخرج به وانتفع بملازمته ، وقرأ عليه ألفيته وشرحها ، ونكته على ابن الصلاح ، وتصدى لنشر الحديث ، وقصر نفسه عليه مطالعةً ، وقراءةً ، وإقراءً ، وتصنيفاً ، وإفتاءً ، وشهد له أعيان شهوده بالحفظ"[2].

* رحلاته العلمية :

أكثر ابن حجر من رحلاته العلمية فارتحل إلى داخل مصر وخارجها ، والتقى بالأئمة والعلماء ، وتتبع مواطنهم ولازمهم ، وتتلمذ على أيديهم ؛ حتى برع في سائر العلوم والفنون، واجتمع له من العلم ما لم يجتمع لغيره .

أما رحلاته داخل مصر فقد ارتحل إلى الإسكندرية[3]، وإلى بعض ضواحي القاهرة[4]، والتقى بكثير من الأئمة والعلماء وتتلمذ على أيديهم .

وأما رحلاته خارج مصر فقد ارتحل إلى بلاد الحجاز[5]، فرحل إلى مكة عدة مرات ، ورحل إلى المدينة[6]، وينبع[7]، ومنى[8]، وهناك التقى كثيرا من العلماء ، وسمع

---

(1) الزين العراقي : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، أبو الفضل العراقي ، من كبار حفاظ الحديث المشهورين ، وأحد شيوخ ابن حجر المبرزين ، توفي سنة 806هـ . انظر : الضوء اللامع 171/4 ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر . وحيث ما يرد أشير إليه بالدرر الكامنة . 11/1 .

(2) الضوء اللامع 36/2 .

(3) الإسكندرية : مدينة مصرية ، تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط ، تعتبر كبرى مدن مصر بعد القاهرة ، اشتهرت قديما بمنارتها التي عدت إحدى عجائب الدنيا السبع ، بناها الإسكندر فيلبش فنسبت إليه . انظر : الروض المعطار ص54 ، موسوعة المورد العربية 88/1 .

(4) القاهرة : عاصمة جمهورية مصر العربية ، وكبرى مدن إفريقيا ، تقع على ضفتي النيل في الجزء الشمالي الشرقي من البلاد ، أنشأها القائد الفاطمي جوهر الصقلي عام 969م . انظر : الروض المعطار ص450 ، موسوعة المورد العربية 901/2 .

(5) الحجاز : إقليم في الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية ، يقع على ساحل البحر الأحمر ، يبدأ باليمن ويمتد حتى يبلغ أطراف بوادي الشام ، تبلغ مساحته 388,500 كيلو متراً مربعاً ، وسمي حجازا لأنه حجز بين غور تهامة ونجد ، فمنع كل واحد منها أن يختلط بالآخر . انظر : معجم البلدان 218/2 ، الروض المعطار 188 ، موسوعة المورد العربية 420/1 .

(6) المدينة (المنورة) : تقع في الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية ، وفيها مسجد الرسول ﷺ ، والذي يضم في رحابه قبره ﷺ ، وللمدينة تسعة وعشرون اسما منها يثرب والمباركة والمختارة . انظر : معجم البلدان 219/2، موسوعة المورد العربية 1101/2.

(7) يَنْبُع : مدينة عامرة ، تقع في وسط الحجاز بالمملكة العربية السعودية ، على ساحل البحر الأحمر إلى الشمال الغربي من جُدة . انظر : معجم ما استعجم 1402/4 ، موسوعة المورد العربية 1327/2 .

(8) مِنى : جبل بمكة ، وهي شبه القرية ، بنيت على ضفتي الوادي النازل من عرفات ، والمسافة بين شمالي مكة ومنى ستة كيلو مترات تقريبا ، ومنى يترل الحجاج في اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الذهاب إلى عرفة ، ثم يعودون إليها بعد الوقوف بعرفة يقضون فيه يوم النحر وأيام التشريق ولياليها حتى ينتهوا من رمي الجمار . انظر : مراصد الإطلاع 312/3 ، في رحاب البيت الحرام ، لمحمد بن علوي . وحيث ما يرد أشير إليه في رحاب البيت الحرام . ص411 .

منهم ، وارتحل إلي بلاد الشام فنزل غزة[1]، والرملة[2]، ودمشق[3]، وحلب[4]، والبيرة[5]، كما ارتحل إلي بلاد اليمن فنزل إلى زبيد[6]، وعدن[7]، والمهجم[8]، ووادي الخصيب ، وتعز[9].

مما سبق نجد أن ابن حجر قد رحل إلى كثير من البلاد والعواصم الإسلامية ، وتتلمذ على أيدي كثير من العلماء حتى أصبح ذا مكانة علمية مرموقة، فهرع إليه الأئمة والعلماء يتتلمذون على يديه ، ويرتشفون من معينه الذي لا ينضب . ثم تربع ابن حجر على كرسي التدريس؛ ليكون له قصب السبق في التدريس في أعرق المدارس المصرية آنذاك كالمدرسة الشيخونية، والمدرسة الخروبية البدرية، والمدرسة الصالحية النجمية، والمدرسة المنصورية، فيدرس فيها الحديث والتفسير والفقه . وكانت طريقة ابن حجر في التدريس متميزة عن طريقة أقرانه لما يثيره من مسائل تقوم على الاستنباط والتشكيك والنقد .كما كان ابن حجر محاضرا من الطراز الأول فعند كلامه على الأحاديث نقدا لأسانيدها بطرقها المتعددة، ومتونها ، وتحليلها يتعرض إلى ذكر فوائد في التاريخ ، والإسناد ، والعقائد، وعلم الرجال ، وما إلي ذلك ، وامتازت دروس ابن حجر بالحيوية، والتنبيه على مشكلات فكرية وعصرية ، فتهافت العلماء فضلا عن الطلاب على حضورها . وتولى ابن حجر قضاء الديار المصرية مرات عديدة كان أخرها سنة 852هـ ، وهي السنة التي توفي فيها[10]. كما تولى الخطابة في الجامع الأزهر ، وفي جامع عمرو بن العاص ، وكان لخطبه وقع في

---

(1) غزة : مدينة كنعانية قديمة ، تقع جنوب فلسطين ، وتمتد على ساحل البحر المتوسط بطول 45 كم ، وبعرض يتراوح ما بين 6 إلي 12 كم ، ومساحتها 365 كم مربعا طبقا للوضع الحالي . انظر : مراصد الإطلاع 997/3 ، الأطلس الفني ، إصدار السلطة الوطنية الفلسطينية ، الجزء الأول ، محافظات غزة ، جزء أول ص10-14 .

(2) الرملة : واسطة بلاد فلسطين، تبعد عن بيت المقدس ثمانية عشر ميلا، سميت كذلك لكثرة رمالها .انظر : الروض المعطار ص268.

(3) دمشق : عاصمة الجمهورية السورية، تقع على نهر بردى في الجزء الجنوبي الغربي من البلاد. انظر: موسوعة المورد العربية 498/1.

(4) حلب : مدينة عريقة تقع في الجزء الشمالي من سوريا ، سميت بحلب رجل من العمالقة . انظر : الروض المعطار ص196 ، موسوعة المورد العربية 445/1 .

(5) البيرة : مدينة في فلسطين المحتلة ، تقع بين القدس ونابلس ، وهي اليوم بلد متصل البناء برام الله وقد أصبحتا اليوم وكأنهما بلدة واحدة . انظر : معجم البلدان 526/1 ، بلادنا فلسطين ، جزء ثامن ، قسم ثاني ص256 – 264 .

(6) زَبِيد : مدينة يمنية عريقة ، تبعد 16 كيلوا مترا عن ساحل البحر الأحمر . انظر : موسوعة المورد العربية 571/1 .

(7) عدن : مدينة يمنية عريقة ، تقع على خليج عدن ، وكانت قبل إتحاد اليمنين عاصمة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، وكبرى مدنها وموانيها . انظر : موسوعة المورد العربية 758/2 .

(8) المِهْجَم : بلدة من أعمال زبيد باليمن ، وزبيد إحدى مدن اليمن الشهيرة . انظر : مراصد الإطلاع 1336/2 ، معجم البلدان83/5 .

(9) تَعِز : إحدى قلاع اليمن الشهيرة . انظر : مراصد الإطلاع 265/2 .

(10) انظر : حسن المحاضرة 174/2 .

النفوس وتأثير بعيد المدى . ونهض ابن حجر بمهمة الإفتاء وامتازت فتاواه بالإيجاز مع حصول الغرض منها[1] .

*** مصنفاته :**

توج ابن حجر جهوده العلمية بمصنفاته العظيمة التي لايستغني عنها أي عالم ، أوباحث ، أو طالب علم ؛ فلقد عالجت مصنفاته مواضيع متعددة متنوعة مع غزارة مادتها العلمية ، وعمق نظرتها التحليلية لتدل علىٰ عقلية ابن حجر النقدية المتفتحة . وتتبع الباحث شاكر عبد المنعم مصنفات ابن حجر فبلغ عددها عنده 282 مصنفاً والمقام لا يتسع لسردها[2].

وسأكتفي بذكر بعضٍ منها مرتبة حسب مواضيعها :

أولاً : في علوم القرآن

1. أسباب نزول القرآن ، مجلد غير موجود.
2. الإتقان في جمع أحاديث فضائل القرآن ، مختصر غير موجود .
3. ما وقع في القرآن من غير لغة العرب .

ثانياً : في أصول الحديث

4. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .
5. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر .

ثالثاً : في شروح الحديث

6. فتح الباري شرح صحيح البخاري .
7. شرح الترمذي : كتب منه قدر مسودة و لم يكمله .
8. نكت شرح مسلم للنووي .

رابعاً : مصنفاته في طرق الحديث

9. طرق حديث ماء زمزم[3] لما شرب له .
10. نزهة الناظر والسامع من حديث الصائم المجامع .

---

(1) انظر : ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتاب الإصابة ، لشاكر عبد المنعم ص131–132 .

(2) انظر : المصدر السابق ص173–398.

(3) زَمْزَم : هي البئر المباركة المشهورة بالمسجد الحرام بمكة ، وكانت في زمن إسماعيل وطوتها السيول وتطاولت عليها الأيام فلم يبق لها أثر فأُتيَ عبد المطلب في المنام أن يحفرها ويستخرج ماءها فكان ذلك . مراصد الاطلاع 670/2 .

خامساً : في علل الحديث ونقده

11. طرق حديث صلاة التسبيح

12. القول المسدد في الذب عن مسند أحمد.

13. الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف .

14. التعليق على الموضوعات لابن الجوزى .

سادساً : مصنفاته في تخريج الحديث

15. تخريج أحاديث منتهى السول .

16. تخريج الأذكار الواردة عن رسول الله .

17. التمييز في تخريج أحاديث الوجيز .

18. الدراية قي تخريج أحاديث الهداية .

سابعاً : مصنفاته في كتب الأطراف

19. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة .

20. النكت الظراف على الأطراف .

ثامناً : مصنفاته في كتب الزوائد

21. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .

تاسعاً : في كتب أحاديث الأحكام

22. بلوغ المرام من أدلة الحكام .

23. شرح الروضة .

عاشراً : في كتب الرجال والتراجم والتاريخ

24. المعجم المؤسس للمعجم المفهرس.

25. الإصابة في تمييز الصحابة.

26. تهذيب التهذيب .

27. تقريب التهذيب.

28. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .

29. لسان الميزان.

30. ترجمة ابن تيميه .

31. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

3 2. أنباء الغمر بأنباء العمر .

2 ـــ وفاة ابن حجر:

كانت وفاة ابن حجر حدثا أليما ، ومصابا جللا ، إذ فقدت الأمة عالما من علمائها ، ففي عام 852هـ أصيب ابن حجر بإسهال شديد ، وبقي بهذه العلة أكثر من شهر إلى أن توفي ليلة السبت 18 ذي الحجة من سنة 852هـ . وكان يوم موته عظيما على المسلمين ، وحتى على أهل الذمة ، وكان لجنازته مشهد عظيم لم يُرَ مثله حضره الشيوخ فضلا عمن دونهم ، وشهده السلطان، وقُدم الخليفة للصلاة عليه، وتزاحم الأمراء والكبار على حمل نعشه ، وأمطرت السماء فابتل نعشه و لم يكن زمان مطر، وشيعته القاهرة إلى مدفنه في القِرافة الصغرى[1]على مسافة تبعد حوالي 1500 مترا عن قبر الإمام الشافعي فرحمه الله رحمة واسعة[2] .

---

[1] القرافة الصغرى : مقبرة مصرية قديمة ، بها مشاهد للصالحين ، تقع في القاهرة . معجم البلدان 359/4 .

[2] انظر : حسن المحاضرة 364/1 ، البدر الطالع 92/1 ، شذرات الذهب 273/7 .

المطلب الرابع
شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع

شيوخه وتلاميذه

1 ـــ شيوخ ابن حجر

رحل ابن حجر إلى كثير من بلدان العالم الإسلامي ، والتقى بفحول العلمـــاء وأســاطين الحفظ فتتلمذ على أيديهم ونهل من معينهم ؛ فاجتمع له من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد مـــن أهـــل عصره ، ومن حسن الطالع أن ابن حجر أودع معلومات قيمة مفصلة عن شيوخه في كثـــير مـــن مصنفاته ، كما أنـــه أفردهـــم في كتابيـــه المجمـــع المؤســـس للمعجـــم المفـــهرس ، والمعجـــم المفهرس ، فبلغ مجموعهم 628 شيخا سأقتصر على ذكر بعض منهم ؛ لأن طبيعة البحث لا تتســـع لذكرهم ؛ ولأن كثيرا من الدارسين سبق وأن ذكروهم .

أولا : شيوخه في القراءات

1. إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي ، شيخ الديار المصرية في القـــرآن ، والإسناد ، توفي سنة 800هـــ[1].
2. أحمد بن محمد بن الفقيه على الخيوطي الشهاب ، عني بالقرآن كثيرا ، توفي سنة 807هـــ[2].
3. محمد بن محمد بن محمد الدمشقي شمس الدين ، الجزري ، الشـــافعي ، مقـــرئ الممـــالك الإسلامية ، توفي سنة 833هـــ[3].

ثانيا : شيوخه في الحديث وعلومه

4. الحافظ عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان ، النيسابوري ، المعروف بالشاوري ، ســـمع عليه ابن حجر صحيح البخاري بمكة توفي سنة 790هـــ [4].
5. الحافظ زين الدين بن عبد الرحيم بن الحسين ، أبو الفضل العراقي ، توفي سنة 806هـــ [5].
6. الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان ، الهيثمي ، الشافعي ، كتب وجمع وصنف الكثـــير في علوم الحديث ، توفي سنة 807هـــ[6].
7. الحافظ جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة ، المخزومي ، المكي ، برع في الفقه والحديث

---

[1] انظر : الدرر الكامنة 11/1 ،شذرات الذهب 363/6 .

[2] انظر : الضوء اللامع 157/2 .

[3] انظر : شذرات الذهب 204/7 .

[4] انظر : المرجع السابق 313/6 .

[5] سبق ص13 .

[6] انظر : المرجع السابق 70/7 .

وهو أول شيخ سمع منه ابن حجر الحديث بمصر ، توفي سنة 817 هـ[1] .

ثالثا : شيوخه في الفقه وأصوله

8. إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي برهان الدين ، والأبناس قرية صغيرة بالوجه البحري بمصر ، وكان الأبناسي متبحرا في اللغة العربية ، والأصول، وتصدر للإفتاء ، والتدريس دهرا ، توفي سنة 802هـ[2].

9. عمر بن علي بن أحمد بن الملقن ، حفظ القرآن ، والعمدة ، وتميز في العربية ، توفي سنة 804هـ[3].

10. شيخ الإسلام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ، البلقيني ، وبلقينة من غربية مصر ، وبرع البلقيني في اللغة ، والنحو ، والأحاديث ، والفقه ، توفي سنة 805هـ[4].

رابعا : شيوخه في اللغة العربية

11. محمد بن محمد بن علي ، الغماري ، المصري ، كان عارفا باللغة العربية كثير المحفوظ للشعر لا سيما الشواهد ، مشاركا في فنون الآداب توفي سنة 802هـ[5].

12. العلامة اللغوي محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ، الشيرازي الفيروزأبادي ، الشافعي ، تولى القضاء ببغداد ، والتدريس بالمدرسة النظامية، توفي سنة 817 هـ[6] .

13. محمد بن إبراهيم بن محمد بن بدر الدين ، الأنصاري ، البشتكي ، كان محبا للعلم ، عديم النظير في الذكاء ، وسرعة الإدراك ، حفظ القرآن وعدة مختصرات ، وتميز في الأدب ، توفي سنة 830هـ[7].

14. أما شيخه في أغلب العلوم فهو العلامة عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة ، الحموي الأصل ، ثم المصري ، برع في علوم شتى مثل علم المنطق والكلام وعلوم اللغة ، توفي سنة 819هـ[8].

---

[1] انظر : شذرات الذهب 125/7 .

[2] انظر : الضوء اللامع 172/1 .

[3] انظر : المرجع السابق 100/1 .

[4] انظر : البدر الطالع 506/1 ، الضوء اللامع 85/6 ، شذرات الذهب 51/7 ، حسن المحاضرة 183/1 .

[5] انظر : شذرات الذهب 19/7 .

[6] انظر : المرجع السابق 126/7 .

[7] انظر : المرجع السابق 195/7 .

[8] انظر : المرجع السابق 139/7 .

ثانياً : تلاميذ ابن حجر

إن المنزلة الرفيعة ، والمكانة العالية التي تبوأها ابن حجر بعلمه الغزير ، ومصنفاته القيمة ، وأخلاقه السامية ، ومحبته لطلابه ، وملاطفته إياهم ، والإحسان إليهم في قضاء حوائجهم كل ذلك جعله مقصد الطالبين ، ومحط رحالهم فتوافدوا إليه من الأقطار المختلفة متحملين في ذلك المشاق والصعاب فتخرج على يديه الكثير من العلماء ، والشيوخ ليحملوا لواء هذا العلم من بعده .

ولقد سرد السخاوي أسماء جماعة من الذين تتلمذوا على يد ابن حجر فبلغ عددهم 500 شخص[1].والمقام لا يتسع لذكرهم الكثير من تلاميذ ابن حجر **فسأكتفي بذكر عشرة منهم وهم :**

1. شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ بن علي بن عطية الشاوري ، اليمني ، الشافعي ، المعروف بابن المقرئ ، عالم البلاد اليمنية ، وإمامها ، ومفتيها ، توفي سنة 837هـ[2] .
2. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم أبو العباس الكتاني ، البوصيري القاهري ، الشافعي ، شيخ محدث فاضل له تصانيف كثيرة مفيدة ، توفي سنة 840هـ[3].
3. ابن فهد المكي محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي مؤرخ بارز من كبار علماء الشافعية توفي سنة 871هـ[4].
4. يوسف بن تغري بردي بن عبد الله ، الظاهري ، الحنفي ، القاهري ، عالم ومؤرخ ، توفي سنة 874هـ[5].
5. محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد ، المعروف بابن قاضي شهبه ، الدمشقي ، الشافعي ، له اشتغال بالتاريخ ، أصبح في آخر حياته فقيه الشام بغير مدافع ، توفي سنة 874هـ[6].

---

[1] انظر : الضوء اللامع .

[2] انظر : شذرات الذهب 220/7 .

[3] انظر : الضوء اللامع 252/1 .

[4] البدر الطالع 259/2 .

[5] انظر : الضوء اللامع 305/1 ، النجوم الزاهرة 9/1 .

[6] انظر : الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) ، للزركلي . وحيث ما يرد أشير إليه بالأعلام . 58/6 ، الضوء اللامع 155/7 .

6. نجم الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن محمد الزرعي ، الدمشقي الشافعي ، الإمام العلامة المفنن المعروف بابن قاضي عجلون ، برع في علوم شتى ، وأخذ عنه العلم خلق لا يحصى توفي في شوال سنة 876هـ[1] .

7. محب الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان ، الحنفي ، الكافيجي ، لقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو ، إماما في الكلام وأصول الفقه والنحو والتصريف والإعراب والمعاني والبيان والجدل والمنطق والفلسفة والفقه والتفسير وعلوم الحديث ، توفي سنة 879هـ[2].

8. إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي ، الشافعي ، المحدث ، المفسر ، المؤرخ ، أصله من البقاع في سورية وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس ، من مؤلفاته عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران ، توفي بدمشق سنة 885هـ[3].

9. محمد بن عبد الرحمن بن شمس الدين ، السخاوي ، نسبة إلى سخا من قرى مصر ، مؤرخ عالم بالحديث والتفسير والأدب ، توفي سنة 902 هـ[4].

10. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، الأنصاري ، السنيكي ، المصري الشافعي ، ولد في سُنيكة بشرقية مصر ، قاض مفسر ، من حفاظ الحديث ، صاحب شرح الروض ، وشرح ألفية العراقي ، توفي سنة 926هـ[5].

---

[1] انظر : شذرات الذهب 321/7 .

[2] انظر : المرجع السابق 326/7 .

[3] انظر : المرجع السابق 339/7 .

[4] انظر : الضوء اللامع 2/8-32 .

[5] انظر : الأعلام 46/3 .

المبحث الثاني
التعريف بكتاب فتح الباري

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية كتاب فتح الباري ومنزلته بين كتب الشروح .

المطلب الثاني : منهج ابن حجر في كتابه .

المطلب الأول
أهمية كتاب فتح الباري ومنزلته بين كتب الشروح

المطلب الأول

أهمية كتاب فتح الباري ومنزلته بين كتب الشروح

يعد كتاب فتح الباري من أوفي شروح صحيح البخاري وأكملها ، كما يعد من أهم مؤلفات ابن حجر ؛ لأنه ليس اختصارا أوتهذيبا لكتاب آخر ؛ ولأن ابن حجر أودع فيه خلاصة فكره ، وزبدة علمه ، وبذل في تصنيفه جهدا كبيرا إذ استمر في تصنيفه له ربع قرن أو أكثر مستعيناً بنوابغ العلماء من تلاميذه إلى أن انتهي منه ، وما فتئ ينظر فيه بعد ذلك ويزيده تنقيحا إلى سنة وفاته ؛ فبسبب هذه العناية الفائقة من ابن حجر في تأليفه لكتابه فتح الباري وبسبب عبقريته الفذة ، وعلمه الواسع تميز هذا الكتاب بسعته وشموله لمعظم علوم الحديث وفقهه ، مع الدقة البالغة في عرض وشرح المسائل الحديثية، والفقهية ، واللغوية المختلفة[1].

ولقد أثنى العلماء على هذا الكتاب بالثناء الحسن الجميل فقال القنوجي[2] : " وشرح الحافظ ابن حجر أوفى الشروح لا يعادله شرح ولا كتاب ؛ ولذا لما قيل للشوكاني أن يشرح صحيح البخاري أجاب أنه لا هجرة بعد الفتح – يعني– فتح الباري ، وما ألطف هذا الجواب عند من يفهم لطف الخطاب "[3].

وقال السيوطي : " وصنف التصانيف التي عم النفع بها كشرح البخاري الذي لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله "[4].

وقال البقاعي : " ومن المصنفات التي تشهد له بطول الباع ، والعلم الواسع في هذا المضمار فتح الباري ، وهو عجب لمن تأمله جمع من المنقول والمعقول خزائن علم ، مع حسن النظم ، وصغر الحجم ، سلك فيه طريقا ما سبق إلى مثلها في جمع طرق الحديث ، وشرح بعضها ببعض ، ويبين كل طريق من صحة أو سقم ، ومن الألفاظ التي اختلف فيها رواة البخاري ، ثم يأخذ كلام الشارع أولاً فأولاً إلى عصره ، فيبين صواب المصيب ، ووهم الواهم ، ومن أين جاء الغلط "[5] .

---

[1] انظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى الرومي ، وحيث يرد أشير إليه بكشف الظنون .1/547–548 .

[2] القنوجي : محمد بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، أبو الطيب ، عالم هندي ، ولد ونشأ في الهند وسافر إلى بوهبال للمعيشة ، وهناك توطن وتمول واسترور وناب ، وتزوج بملكة بهوبال ، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندية توفي سنة 1307هـ . انظر : الأعلام 6/167 .

[3] أبجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم) ، لصديق القنوجي . وحيث ما يرد أشير إليه بأبجد العلوم 2/233 .

[4] طبقات الحفاظ للسيوطي ص552 .

[5] انظر : مقدمة تغليق التعليق ، لسعيد القزقي .1/166 نقلا عن عنوان الزمان للبقاعي مخطوط بدار الكتب المصرية 1/97 .

كما أشار الشيخ عبد العزيز بن باز إلى أهمية كتاب فتح الباري ، و بين ماله من المنزلة الرفيعة بين أهل العلم ، وذلك لما اشتمل عليه من إيضاح ما أشكل من الجامع الصحيح ، وتخريج ما فيه من الأحاديث ، والآثار المعلقة ، وبيان كثير من مسائل الإجماع والخلاف المتعلقة بأحاديث الباب ، والتنبيه على كثير من أوهام شراح الجامع الصحيح ، وغيرهم[1].

ولقد أدرك المعاصرون لابن حجر أهمية كتاب فتح الباري ، فطلبه ملوك الأطراف بالاستكتاب[2]، واشتري بنحو ثلاث مئةِ دينار[3] .

وفي العصر الحديث أدرك العلماء أهمية كتاب فتح الباري ؛ فقرروا تدريس بعض كتبه وأبوابه في الكليات الشرعية ، كما أدرك المحققون ودور النشر أهميته فقاموا بطبعه عدة طبعات ، منها الطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة 1300هـ ، وطبعة دار الريان للتراث بالمكتبة السلفية بمصر، وطبعة دار الفكر ، بيروت ، وطبعة دار المعرفة ، بيروت ، وطبعة دار أبي حيان ، القاهرة ، سنة 1416هـ ـ 1996م ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي .

---

(1) انظر : مقدمة الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري 5/1 .

(2) فطلبه ملوك الأرض بالاستكتاب : أي اشتراه الملوك عن طريق رسائل مكتوب بها اسم الكتاب وذلك مع المراسلين .

(3) كشف الظنون 548/1 .

المطلب الثاني
منهج ابن حجر في كتابه

المطلب الثاني

منهج ابن حجر في كتابه

أولاً : منهجه في مقدمة فتح الباري المسمى "هدي الساري"

يقع كتاب فتح الباري في ثلاثة عشر مجلدا مطبوعا ، وأضاف إليه ابن حجر مقدمة تقع في مجلد واحد ، وأطلق على هذه المقدمة اسم (هدي الساري مقدمة فتح الباري) ، وهذه المقدمة تعتبر تمهيدا وتوطئة لكتابه فتح الباري . وقسم ابن حجر مقدمته هذه إلى عشرة فصول لا غنى للقارئ عنها حيث ذكر في هذه الفصول السبب الباعث للبخاري على تصنيف صحيح البخاري ، ثم اتبعه ببيان موضوع صحيح البخاري ، وتسمية المؤلف لكتابه (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه) ، والحكمة من تقطيع البخاري للحديث ، وإيراده في أكثر من موضع ، وسبب إيراد البخاري للأحاديث المعلقة[1]، والإشارة إلى من وصلها .

وفي هذه المقدمة قام ابن حجر ببيان معنى الغريب من الكلمات الواقعة في متون الأحاديث مرتباً هذه الكلمات على حروف المعجم ليسهل الانتفاع بها ، ثم قام ببيان المؤتلف والمختلف من الأسماء والكني والألقاب[2]التي وقعت في صحيح البخاري مرتباً إياها على حروف المعجم ، وقسمه إلى قسمين ، القسم الأول ما وقع في صحيح البخاري ، والقسم الثاني ما وقع خارج صحيح البخاري ، ثم قام ابن حجر ببيان الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها مع غيرها ، واتبع ذلك بذكر الأسماء المبهمة مرتبة حسب ورودها في الأبواب في صحيح البخاري ، ثم أورد ابن حجر الأحاديث التي انتقدها الدارقطني في كتابه (الإلزامات والتتبع[3]) ، ورتبها حسب ترتيبها في صحيح البخاري ، وأجاب عن انتقادات الدارقطني على هذه الأحاديث ، ثم ذكر من طُعِن فيهم من رجال الصحيح ورتبهم على حروف المعجم ، وأجاب عن هذه الطعون بطريق الإنصاف والعدل والاعتذار عن البخاري

---

(1) الحديث المعلق : هو الحديث الذي حذف من بداية إسناده راو أو اكثر على التوالي ، وقد يحذف جميع الإسناد فيقول : قال رسول الله ﷺ : كذا ، أو قال ابن عباس : كذا . انظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لأبي عمرو الشهرزوري . وحيث ما يرد أشير إليه بمقدمة ابن الصلاح . 32/1 .

(2) المؤتلف والمختلف من الأسماء والكني والألقاب : هو ما يتفق في الخط صورته ، ويختلف في اللفظ صيغته ، مثل سلام فهو يرد بتشديد اللام ، وقد يرد بتخفيفها ، ومثل عقيل وعقيل فهو يرد بضم العين وقد يرد بفتحها ، ومثل أبو عبيدة وأبو عبيدة فهو يرد بضم العين وقد يرد بفتحها . انظر : المصدر السابق ص172 .

(3) كتاب الإلزامات والتتبع : للدارقطني وهو كتاب صغير مقسم إلى قسمين : القسم الأول : الإلزامات وهي أحاديث يرى الدارقطني أنها على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاها وقد بلغت سبعين حديثا . أما القسم الثاني : فهي التتبع حيث أن الدارقطني انتقد من أحاديث الصحيحين مائتي حديث مما يرى أن له علة .

في التخريج لبعضهم ممن يقوى جانب القدح فيه ، إما لكونه تجنب ما طعن فيه بسببه ، وإما لكونه أخرج ما وافقه عليه من هو أقوى منه ، وإما لغير ذلك من الأسباب ، ثم ذكر عدد أحاديث صحيح البخاري ، وذكر عدة ما لكل صحابي في صحيح البخاري مرتبا على حروف المعجم ، واتبعه بعدد أحاديث من لا يعرف اسمه أو اختلف فيه من الصحابة وكذلك عدد أحاديث النساء من الصحابة . واختتم ابن حجر هذه المقدمة بعقد ترجمة كاملة للإمام البخاري ، وتكلم في ثنايا هذه الترجمة عن بعض مزايا صحيح البخاري .

ثانياً : منهجه في شرح تراجم كتب صحيح البخاري وأبوابه

جعل البخاري صحيحه سبعة وتسعين كتابا ، وجعل كل كتاب عدة أبواب ، ثم أدرج تحت كل باب عددا من الأحاديث ، ووضع لمعظم الأبواب والكتب تراجم تكون كالعنوان الدال على محتواه ، فلما شرع ابن حجر في شرح صحيح البخاري قام بشرح التراجم التي وضعها البخاري للكتب والأبواب .

ويتلخص منهج ابن حجر في شرحه لهذه التراجم في النقاط التالية :

1 ــ يقارن أحيانا بين التراجم الواقعة في نسخ صحيح البخاري المختلفة[1]

مثال ذلك : في " باب من أدب جاريته وعلمها "[2].

يقول ابن حجر : " سقط لفظ (فضل) من رواية أبي ذر[3] والنسفي[4]، وزاد النسفي (وأعتقها)"[5] .

2 ــ ويبين هل توافق الترجمة حديث الباب أم لا ؟

مثال ذلك : في " باب موعظة الإمام الخصوم[6]"

---

[1] لصحيح البخاري عدة روايات مكتوبة تلقاها تلاميذ البخاري عنه ، وهؤلاء التلاميذ رووا الصحيح لمن بعدهم بأسانيدهم المتصلة للبخاري حتى وصلت إلى ابن حجر ، وبين هذه النسخ اختلافات يسيرة ، فلما شرع ابن حجر في شرحه للصحيح اعتمد على أكثر النسخ دقة وهي رواية أبي ذر الهروي مع الرجوع عند الحاجة إلى النسخ الأخرى للمقارنة . انظر : تفصيل ذلك في فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري ، للإمام لابن حجر . وحيث ما يرد أشير إليه بفتح الباري 9/1 ــ 12 .

[2] صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري . وحيث يرد أشير إليه بصحيح البخاري 205/5 .

[3] أبو ذر : أحمد بن محمد بن عبد الله ، الهروي ، شيخ الحرم ، كان ثقة ضابطا دينا زاهدا ورعا عالما متصوفا كثير التصانيف ، توفي سنة 434هـ . انظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي . وحيث ما يرد أشير إليه بتاريخ بغداد 141/11 ، تذكرة الحفاظ 1103/3 .

[4] النسفي : إبراهيم بن معقل بن الحجاج أبو إسحاق ، النسفي ، عالم فقيه حافظ بصير باختلاف العلماء كثير التصنيف توفي سنة 294هـ . انظر : المرجع السابق 686/2 .

[5] فتح الباري 205/5 .

[6] صحيح البخاري 168/13 .

قال ابن حجر : " ذكر فيه حديث أم سلمة "لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ[1] "، ومناسبته للترجمة ظاهرة[2]" .

وفي " باب خروج الصبيان إلى المصلى " يقول البخاري : " حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[3] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[4] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : " خَرَجْتُ مَعَ النبي ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ[5] " .

قال ابن حجر : " قوله : " خَرَجْتُ مَعَ النبي ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى " ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة ، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسيأتي بعد باب بلفظ " وَلَوْلا مَكَانِي مِنْ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ[6] " .

3 – أحيانا يترجم البخاري بلفظ الحديث فيبين ابن حجر قصد البخاري من ذلك .

مثال ذلك : في باب قول النبي ﷺ : "اللهم علمه الكتاب[7]".

قال ابن حجر : " قوله : " باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب " استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس ، والضمير في هذا لغير مذكور، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله إشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للحربن قيس[8] إنما كان بدعاء النبي ﷺ له[9]".

4 – وفي بعض الأحيان يذكر البخاري الباب ، ويتركه بدون ترجمة فيبين ابن حجر مقصود البخاري في ذلك .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب موعظة الإمام 178/13ح7169 .

(2) فتح الباري 119/13 .

(3) عَبْد الرَّحْمَن : بن مهدي .

(4) سُفْيَان : الثوري .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب العيدين ، باب خروج الصبيان إلى المصلى 975/538/2 .

(6) فتح الباري 538/2 .

(7) صحيح البخاري 204/1 .

*والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب قول النبي اللهم علمه الكتاب 204/1ح75 .

(8) الحر بن قيس : صحابي مشهور ابن أخي عيينة بن حصن ، وقد تمارى الحر بن قيس مع ابن عباس في الخضر صاحب موسى فكانت الغلبة لابن عباس . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر . وحيث ما يرد أشير إليه بالإصابة 1694/58/2 .

(9) فتح الباري 204/1 .

مثال ذلك : في كتاب الحرث والمزارعة ذكر البخاري الباب السابع بقوله "باب"[1]ولم يضع له ترجمة .

فقال ابن حجر : " قوله : "باب" كذا للجميع بغير ترجمه وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله"[2].

5 – ويوضح قصد البخاري من الترجمة

مثال ذلك : في باب قوله تعالى : "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"[3]" [4].

قال ابن حجر : " في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء ، وقد رجح ذلك أيضا الطبري[5] "[6].

6 – يشرح التراجم ويبين معناها اللغوي والاصطلاحي

مثال ذلك : "في باب العاقلة"[7].

قال ابن حجر : " قوله "العاقِلة" بكسر القاف جمع عاقل ، وهو دافع الدِّيَةُ ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته ، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول"[8].

7 – وفي بعض الأحيان يعرب ابن حجر بعض الكلمات الواردة في تراجم الأبواب

مثال ذلك : قول البخاري " بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنْ الإِيمَانِ[9] " .

قال ابن حجر : " قوله "باب" بالكسر يجوز فيه التنوين والإضافة ، وعلى الأول " من " مبتدأ ، و" من الإيمان "خبره "[10] .

---

[1] صحيح البخاري 13/5 .

[2] فتح الباري 13/5 .

[3] سورة النساء آية 59 .

[4] صحيح البخاري : 119/13 .

[5] الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر ، الطبري ، الحافظ المفسر الفقيه المؤرخ ، توفي سنة 310هـ . انظر : تاريخ بغداد 162/2 ، لسان الميزان ، لابن حجر . وحيث ما يرد أشير إليه بلسان الميزان . 344/100/5 ، تذكرة الحفاظ 710/2 .

[6] فتح الباري 119/13 .

[7] صحيح البخاري : 256/12 .

[8] فتح الباري 256/12 ، وانظر معنى العاقلة في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . وحيث مايرد أشير إليه بالنهاية . 278/3 .

[9] صحيح البخاري 91/1 .

[10] فتح الباري 91/1 .

ثالثا : منهج ابن حجر في شرح الأحاديث

ستشمل هذه الدراسة منهج ابن حجر في شرحه الأحاديث سواء التي يخرجها البخاري في صحيحه بسنده أو التي يذكرها في تراجم الأبواب ، أو الأحاديث التي يوردها ابن حجر نفسه في ثنايا شرحه لصحيح البخاري .

وأهم السمات التي تميز بها منهج ابن حجر في شرحه للأحاديث هي :

1ـ إذا كان في سند الحديث راو مبهم أو مهمل يتوسع في دراسة هذا الراوي

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه قال : " حدثنا محمد بن يوسف قال : أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا[1] " .

قال ابن حجر : " قوله : (سفيان) هو الثوري وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عيينة ، لكن محمد بن يوسف الفريابي[2] وإن كان يروي عن السفيانين فإنه حين يطلق يريد به الثوري كما أن البخاري حين يطلق محمد بن يوسف لا يريد به إلا الفريابي وان كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي أيضا ، وقد وهم من زعم أنه هنا البيكندي[3] .

2 – وكذلك يفعل بالنسبة للأسماء المبهمة أو المهملة الواقعة في متن الأحاديث فانه يتناولها بالدراسة والبحث حتى يبين المقصود منها .

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه قال : " حدثنا أبو النعمان[4] قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان قال : لا، قال : قم فاركع ركعتين[5] " .

قال ابن حجر : " قوله : "جاء رجل" هو سُليك[6] بمهملة مصغرا، ابن هُدبة، وقيل: ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ، ثم المهملة بعدها فاء ، من غطفان بن سعيد بن قيس عَيْلان "[7].

---

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا 1/195ح68 .

(2) محمد بن يوسف الفريابي : بن واقد بن عثمان ، الضبي مولاهم ، الفريابي ، ثقة فاضل ، يقال أخطأ في شئ من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق ، مات سنة 212هـ . تقريب التهذيب لابن حجر . وحيث ما يرد أشير إليه بالتقريب 2/564/6673 .

(3) فتح الباري 1/195 .

(4) أبو النعمان : محمد بن الفضل السدوسي "عارم" .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين 2/473ح930 .

(6) سليك : ابن عمرو ، أو ابن هدبة ، الغطفاني ، صحابي ، ورد على النبي ﷺ يوم الجمعة فقال : يا سليك صليت ركعتين ، قال : لا ، قال : قم فاركع ركعتين ، وقيل : إنما قال له النبي ﷺ قم فاركع يحرض أصحابه على الصدقة عليه ، لأنه كان سيئ الحال . انظر: الإصابة 3/165/3432 .

(7) فتح الباري 2/473 .

3 – يضبط الأسماء الواردة في السند :

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ " . تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النبيﷺ نَحْوَهُ[1] " .

قال ابن حجر : " قوله " الْمَنْجُوفِيُّ[2] هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة إلى جد جده منجوف السدوسي ، وهو بصري ، ... ، ورَوْحٌ بفتح الراء هو ابن عبادة القيسي ، وعَوْف هو ابن أبي جميلة[3] بفتح الجيم الأعرابي بفتح الهمزة ، وإنما قيل له ذلك لفصاحته ، وكنيته أبو سهل ، واسم أبيه بَندويه – بموحدة مفتوحة ، ثم نون ساكن ، ثم دال مهملة بوزن راهويه [4]" .

4 – يتناول رجال السند بالجرح والتعديل إذا لزم الأمر ذلك

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري قال : "حَدَّثَنَاعَبْدَةُ[5]قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[6] قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّﷺ " أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا[7] " .

قال ابن حجر :" وعبد الله بن المثني ممن تفرد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم ، وقد وثقه العجلي ، والترمذي ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : صالح ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء، وقال النسائي : ليس بالقوي. قلت : – أي ابن حجر – لعله أراد في بعض حديثه ، وقد تقرر أن البخاري حين يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما أُنْكِر عليه ، وقول ابن معين ليس بشيء أراد به في حديث بعينه سئل عنه ، وقد قواه في رواية

---

[1] البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان1/133ح47 .

[2] الْمَنْجُوفِيّ : أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف ، أبو بكر السدوسي ، صدوق ، مات سنة 252هـ . التقريب 65/17/1 .

[3] عوف بن أبي جميلة الأعرابي : العبدي ، البصري ، ثقة رمي بالقدر والتشيع ، مات سنة 146هـ وقيل سنة 147هـ . التقريب 5404/456/1 .

[4] فتح الباري 134/1 .

[5] عَبْدَة : بن عبد الله بن عبدة الخزاعي .

[6] عَبْد الصَّمَد : بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان .

[7] البخاري ، كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه 1/227ح94 .

اسحق بن منصور عنه[1]، وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل منه الجرح إلا إذا كان مفسرا بأمر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثني هذا . وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما أخطأ والذي أُنكِر عليه إنماهو من روايته عن غير عمه ثمامة[2]، والبخاري إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره"[3].

5 – **إذا كان في السند أحد المدلسين يتتبع روايته حتى يثبت له السماع**

مثال ذلك : ذكر البخاري في باب "العلمُ قبلَ القولِ والعملِ" حديث " وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ[4] " كجزء من ترجمة الباب . وهذا الحديث يروى من طريق الأعمش[5]عن أبي صالح[6]عن أبي هريرة . والأعمش مدلس ولم يصرح فيه بالسماع ، لكن يتتبع ابن حجر طرق هذا الحديث ويبين تصريح الأعمش بالسماع .

قال ابن حجر : " قوله "وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا" هو من جملة الحديث المذكور ، وقد أخرج هذه الجملة أيضا مسلم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في حديث

---

(1) قول ابن حجر : " وقد قواه في رواية اسحق بن منصور عنه " يريد رواية إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : عبد الله بن المثني صالح . انظر : تهذيب الكمال للمزي . وحيث يرد أشير إليه بتهذيب الكمال . 3521/25/16 .

*واسحق بن منصور : هو ابن بهرام ، أبو يعقوب التميمي المروزي ، ثقة ثبت ، مات سنة 251هـ . التقريب 414/45/1 .

(2) ثُمَامَة : بن عبد الله بن أنس بن مالك ، الأنصاري ، البصري ، قاضيها ، صدوق ، عزل سنة 110هـ ، ومات بعد ذلك بمدة يسيرة . التقريب 894/83/1 .

(3) فتح الباري 227/1 .

(4) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب القراءات ، باب ما جاء أن القرآن نزل على سبعة أحرف 195/5ح2945 .

وفي كتاب العلم ، باب فضل طلب العلم 28/5ح2646 . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأحمد 325/2 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب العلم ، باب فضل العلم والحث على طلب العلم 82/1ح225 .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه 187/6ح6 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ذكر تسهيل الله جل وعلا طريق الجنة على من يسلك في الدنيا طريقا يطلب فيه علما 284/1ح84 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب العلم 165/1ح299 .

والطبراني في المعجم الأوسط 301/4ح3780 .

سبعتهم من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

(5) الأعمش : سليمان بن مهران ، الأسدي ، الكاهلي ، ثقة حافظ ورع عالم بالقراءات لكنه مدلس ، مات سنة147هـ أو سنة 148هـ . قلت : وقد تظافرت أقوال العلماء في توثيقه أما عن تدليسه فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين وقال : كان يدلس وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم . وقال ابن معين : كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل . انظر : الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، وحيث يرد أشير إليه بالجرح والتعديل 234/4 ، تهذيب الكمال 2570/76/12 ، التقريب2690/229/1 ، طبقات المدلسين لابن حجر . وحيث يرد أشير إليه بطبقات المدلسين 55/33 .

(6) أبو صالح : ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات المدني .

غير هذا[1]، وأخرجه الترمذي وقال : حسن[2] . قال : ولم يقل له صحيح ؛ لأنه يقال : إن الأعمش دلس فيه فقال : حُدِّثت عن أبي صالح[3]. قلت- أي ابن حجر - : لكن في رواية مسلم عن أبي أسامة[4]عن الأعمش "حدثنا أبو صالح" فانتفت تهمة تدليسه"[5].

6- يتتبع الحديث المرسل[6]بالدراسة والبحث

مثال ذلك : في أثناء شرحه لمسألة مسح مقدم الرأس يعرض له حديث مرسل فيتناوله بالبحث والدراسة ، ويبين أنه اعتضدَ بمجيئه من وجه آخر موصولا[7].

قال :" قلنا قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة[8]ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء[9] " أن رسول اللهﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه[10] "وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخرموصولا

---

[1] أخرج مسلم هذه الجملة من الحديث في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر 2074/4ح38(2699) .

وفي هذا الحديث صرح الأعمش بالسماع من أبي صالح .

[2] انظر : سنن الترمذي 28/5عقب حديث 2646 .

[3] انظر : المرجع السابق 195/5 عقب حديث 2945 .

[4] أبو أسامة : حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، مات سنة 201هـ . قلت : أما تدليسه فلا يضر فقد قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثيرَ الحديث يدلس ويبين تدليسه ، وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين وقال : متفق على الاحتجاج به .. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد . وحيث ما يرد أشير إليه بالطبقات الكبرى 394/6 ، التقريب 1546/137/1 ، التهذيب 1546/415/2 . طبقات المدلسين 44/30 .

[5] فتح الباري 192/1 .

[6] الحديث المرسل : هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ سواء كان التابعي صغيرا أم كبيرا أم وسطا . انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري . وحيث يرد أشير إليه بمعرفة علوم الحديث ص25 ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي . وحيث يرد أشير إليه بتدريب الراوي .195/1 – 207 .

[7] الحديث الموصول ، أو المتصل : هو الحديث الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه بسماع كل واحد من رواته عن شيخه سواء كان مرفوعا إلى النبيﷺ أو موقوفا على الصحابة أو غيرهم . انظر : المرجع السابق 183/1 .

[8] عِمَامَة : العمامة هي لباس الرأس . انظر : لسان العرب 425/12 .

[9] عطاء : بن أبي رباح ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، مات سنة 114هـ على المشهور ، وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه . قلت : وقد تتابع العلماء على تزكيته وتعديله ، بل قال ابن معين : كان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، أما عن مراسيله فقد قرر العلماء أن مرسلاته ضعيفة لأنه يأخذ عن كل أحد ، وقالوا : إن مرسلاته من أضعف المرسلات . انظر : الطبقات الكبرى 467/5 ، التاريخ الكبير للبخاري . وحيث ما يرد أشير إليه بالتاريخ الكبير .2999/463/6، معرفة الثقات للعجلي . وحيث ما يرد أشير إليه بمعرفة الثقات 1236/135/2 ، الجرح والتعديل 1839/330/6 ، الثقات 4524/198/5 ، تهذيب الكمال 3933/69/2 ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال وحيث يرد أشير إليه بميزان الاعتدال 564/70/3 ، التقريب 2727/401/1 ، التهذيب 4727/570/5 ، لسان الميزان 4038/305/7، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ، وحيث يرد أشير إليه بجامع التحصيل ص520/237 .

[10] مسند الشافعي ص14 . عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء به .

أخرجه أبو داود من حديث أنس[1] وفي إسناده أبو مَعْقِل [2]لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة . وهذا مثال لما ذكره الشافعي في أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند[3]وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا"[4].

7 – يصل الأحاديث التي يوردها البخاري معلقة[5]

مثال ذلك : يورد البخاري حديثا معلقا فيقول : " وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له "[6] .

فيتتبع ابن حجر هذا الحديث ويبين أنه روي موصولا . قال ابن حجر : " ووصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله[7]"[8] .

8 – يصل المتابعات[9]التي يوردها البخاري في صحيحه

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حدثنا عبد الله بن محمد قال :

---

[1] أنس : بن مالك بن النضر ، الأنصاري ، الخزرجي الصحابي . والحديث موصولا أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة 36/1ح147 من طريق عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال : " رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة " .

[2] أبو معقل : مجهول . التقريب 8663/767/2 .

[3] المسند : قال الخطيب : هو ما اتصل سنده إلى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره . وقال ابن عبد البر : هو ما جاء عن النبي خاصة متصلا كان أم منقطعا ، وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل . انظر : تدريب الراوي 182/1 ، مقدمة ابن الصلاح ص21 ، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . وحيث يرد أشير إليه بالنخبة وشرحها النزهة ص57 .

[4] فتح الباري 351/1 .

[5] الحديث المعلق : هو الحديث الذي حذف من بداية إسناده راو أو أكثر ، وقد يحذف جميع الإسناد فيقول الراوي : قال رسول الله ﷺ كذا أو قال ابن عباس كذا . انظر : تدريب الراوي 117/1 ، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي . وحيث يرد أشير إليه بالمنهل الروي . ص49 .

[6] البخاري في صحيحه ، كتاب الحرث ، باب من أحيا أرضا مواتا 23/5 .

[7] مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في عمارة الموات 1425/744/2 .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص244 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 270/3 .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة فهي له بعطية رسول الله ﷺ دون السلطان 143/6ح11782.

ثلاثتهم من طرق عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب به . وهو حديث صحيح الإسناد .

[8] فتح الباري 23/5 .

[9] المتابعة : هي ورود الحديث من طرق أخرى بنفس اللفظ ، أو بالمعنى مع الاتحاد في الصحابي . والمتابعة تنقسم إلى قسمين ، القسم الأول : متابعة تامة ، وهي مشاركة خبر الراوي للراوي من أول الإسناد ، والقسم الثاني : متابعة قاصرة ، وهي حصول هذه المتابعة لشيخ الراوي فمن فوقه . انظر : النخبة وشرحها النزهة ص36 ، تدريب الراوي 241/1-245 .

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ[1] عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ "تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ[3] عَنْ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ"[4] .

قال ابن حجر :" قوله : " تابعه عبد الأعلى " هو ابن عبد الأعلى البصري ، وروايته موصولة عند الإمام أحمد عنه[5] ، وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس[6] وعبد الله بن وهب عند مسلم[7]، وهذه متابعة تامة"[8].

9 – وكثيرا ما نجده يشير إلى لطائف[9] الأسانيد

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ[10] ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ[11] صَوْتِهِ وَلَا

---

(1) يُونُسُ : بن يزيد الأيلي .

(2) أبو سَلَمَة : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

(3) مَعْمَر : بن راشد .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم 456/1ح275 .

(5) وصل أحمد متابعة عبد الأعلى البصري في مسنده 259/2 . إذ أخرجها عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

(6) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : أبو يزيد ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، مات سنة 159هـ ، وقيل سنة 160هـ . قلت : وقد تضافرت أقوال العلماء في توثيقه وتعديله ، إلا أن بعض العلماء أخذ عليه خطأه في بعض الأحاديث ووهمه فيما يروي عن الزهري فقال يعقوب بن شيبة : صالح الحديث حالم بحديث الزهري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس وعقيل وشعيب وابن عيينة ، وقال أحمد بن صالح : نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحدا ، وقال ابن المديني : أثبت الناس في الزهري ابن عيينة وزياد بن سعد ثم مالك ومعمر ويونس من كتابه ، وقال أحمد : في حديث يونس عن الزهري منكرات ، وقال ابن سعد : كان حلو الحديث كثيره وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر . انظر : الطبقات الكبرى 520/7 ، تاريخ ابن معين رواية الدارمي ليحيى بن معين . وحيث يرد أشير إليه بتاريخ الدارمي . ص45 ، التاريخ الكبير 86/406/8 ، معرفة الثقات 2068/379/2، الجرح والتعديل 1042/247/2 ، الثقات لأبي حاتم البستي . وحيث يرد أشير إليه بالثقات 648/7 ، تهذيب الكمال 7188/551/32 ، تذكرة الحفاظ 162/10 ، التقريب 8201/688/2 .

(7) وصل مسلم هذه المتابعة في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة 422/1ح157(605) . عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ .

(8) فتح الباري 457/1 .

(9) اللطائف : جمع لطيفة ، واللطيفة من الكلام ما خفي معناه وغمض . انظر : لسان العرب 316/9 .

(10) نجد : إقليم في أواسط المملكة العربية السعودية ، أعلاه تهامة واليمن ، وأسفله العراق والشام ، وتبلغ مساحته 1,157,000 كيلو متراً مربعاً ، وعاصمته الرياض . انظر : معجم البلدان 261/5 ، موسوعة المورد العربية 1203/2 .

(11) دَوِي : الدوي الصوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه . النهاية 143/2 .

يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسولﷺ : " خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال رسول اللهﷺ وصيام رمضان قال : هل علي غيره ، قال : لا إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول اللهﷺ الزكاة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لاأزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسولﷺ : أفلح إن صدق "[1].

قال ابن حجر :" رجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ، ومالك والد أبي سهيل هو ابن أبى عامر الاصبحي حليف طلحة بن عبيد الله ، وإسماعيل هو ابن أبي أويس[2]ابن أخت مالك ، فهو من رواية إسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه ، فهو مسلسل[3]بالأقارب ، كما هو مسلسل بالبلد"[4].

10 – يتناول قضايا مشكل الحديث بالبحث والدراسة

مثال ذلك : عند شرحه لمسألة "تعذيب المصورين" نجده يجيب على الإشكال الوارد على هذه المسألة بقوله :" وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى : " أدخلوا ءال فرعون أشد العذاب "[5]فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون. أجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فإنه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون ، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط . وأجاب غيره بان الرواية بإثبات (من) ثابتة ، وبحذفها محمولة عليه ، وإذا كان المصور من أشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره ، وليس في الآية ما

---

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام 130/1ح46 .

(2) إسماعيل بن أبي أُويس : إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر ، الأصبحي المدني ، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، مات سنة 226هـ .والراجح قبول حديثه إذا وافق مارواه الثقات ورد ما خالف فيه الثقات فقد قال أحمد : لا بأس به ، وأخرج له الشيخان الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات . وقال أبو حاتم: كان ثبتا في حاله ، وفي رواية كان من الثقات . انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي . وحيث ما يرد أشير إليه بالضعفاء والمتروكين 42/18 ، الضعفاء الكبير للعقيلي . وحيث ما يرد أشير إليه بضعفاء العقيلي .100/87/1 ، الجرح والتعديل 613/181/2 ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي . وحيث يرد أشير إليه بالكامل في الضعفاء 324/1، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث لابن العجمي . وحيث يرد أشير إليه بالكشف الحثيث 136/68 ، المغني في الضعفاء للذهبي . وحيث يرد أشير إليه بالمغني في الضعفاء 79/1 ، التقريب 496/52/1 ، تهذيب التهذيب لابن حجر وحيث يرد أشير إليه بالتهذيب 496/321/1 .

(3) الحديث المسلسل : هو ما تتابع رجال إسناده عند روايته على صفة ، أو حالة إما في الراوي ، أو في الرواية . وصفة الراوي إما قول ، أو فعل ، أو غير ذلك كمسلسل القسم بالله العظيم ، وكمسلسل التشبيك باليد ، ومسلسل الحد فيها ، وكاتفاق أسماء الرواة كجزء المحمدين أو صفتهم ، وكحديث الفقهاء أو نسبتهم وكحديث كل رواته مكيون . وصفة الرواية كالمسلسل بسمعت أو بأخبرنا ونحو ذلك . المنهل الروي 57/1 .

(4) فتح الباري 130/1 .

(5) سورة غافر آية 46 .

يقتضي اختصاص آل فرعون أشد العذاب ، بل هم في العذاب الأشد ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد . . . [1]".

11 -يخرج الأحاديث ويتتبع العلل الواردة[2]فيها ويحكم عليها

مثال ذلك : في أثناء شرحه لمسألة قطع يد السارق والمختلس يورد حديث " ليس على خائن ولامختلس ولا منتهب قطع"[3] فيخرجه ويذكر العلة فيه ويتتبع أقوال علماء الحديث في الحكم عليه ثم يقرر بعد ذلك أنه حديث قوي .

قال ابن حجر : " وهو حديث قوي أخرجه الأربعة، وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جُرَيْج[4]عن أبي الزبير[5]عن جابر رفعه، وصرح ابن جريج في رواية للنسائي

---

[1] فتح الباري 396/10 .

[2] الحديث المعلل : هو ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه . انظر : تدريب الراوي 252/1 .

[3] الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الخائن والمنتهب والمختلس 52/4 ح1448 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة 138/4 ح4391،4392،4393 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه 88/8،89 ح4971،4972،4973،4874،4975،4976 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس 864/2 ح2591 .

والدارمي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما لا يقطع في السارق 229/2 ح2310 .

وأحمد في مسنده 380/3،395 .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه 346/4،347،348 ح7461،7462،7463،7464، 7465،7466،7467،7468،7469 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة 309/10،310،311 ح4456،4457،4458 .

والدار قطني في سننه ، كتاب الحدود والديات 187/3ح310 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب 484/8 ،485 ح17290، 17292 .

جميعهم من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ بنحوه .

وقد أخرجه ابن حبان من طريق ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار كلاهما عن جابر بنحوه . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وقال أبو داود : هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير ، وبلغني عن أحمد أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات . وقال أبو داود أيضا : وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبيﷺ .

[4] ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، مات سنة 150هـ ، وقيل بعدها . قلت : وخلاصة القول فيه أن العلماء على توثيقه حتى قال يحيى بن سعيد : ابن جريج أثبت من مالك في نافع وهو صدوق ، وأما بالنسبة لتدليسه فقال أحمد : إذا قال أخبرني وسمعت فحسبك ، وقال الدار قطني : شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع . انظر : الطبقات الكبرى 491/5 ، التاريخ الكبير 1373/422/5 ، معرفة الثقات 1136/104/2 ، مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان . وحيث ما يرد أشير إليه بمشاهير علماء الأمصار 1146/145/1 ، الثقات 93/7 ، تذكرة الحفاظ 169/1 ، جامع التحصيل 472/229 ، التقريب 4317/366/1 ، طبقات المدلسين 83/41 .

[5] أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس ، الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، مات سنة 126هـ . قلت : ولقد اختلف العلماء فيه فوثقه الذهبي وابن عدي والنسائي وابن معين وخيرهم ، وضعفه أبو حاتم وشعبة ، لكن الصواب من أمره أنه ثقة كما عليه أكثر أئمة الحديث ولكنه مع ذلك يدلس فذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين الذين =

بقوله : أخبرني أبو الزبير[1]. ووهم بعضهم هذه الرواية ، فقد صرح أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، قال : وبلغني عن أحمد إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات[2]. ونقل ابن عدي في الكامل عن أهل المدينة[3]أنهم قالوا لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير. وقال النسائي : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني ، ولا أحسبه سمعه . قلت – أي ابن حجر – لكن وجد له متابع عن أبي الزبير أخرجه النسائي أيضا من طريق المغيرة بن مسلم[4] عن أبي الزبير[5]، لكن أبوالزبير مدلس أيضا ، وقد عنعنه عن جابر ، لكن أخرجه ابن حبان[6]من وجه أخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير[7]فقوى الحديث"[8].

12 –يضبط الألفاظ الغريبة ويبين معانيها

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

= لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع . انظر : الطبقات لخليفة بن خياط . وحيث يرد أشير إليه بطبقات خليفة ص281، ضعفاء العقيلي 1690/130/4 ، الثقات 5165/351/5 ، تذكرة الحفاظ 126/1 ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . وحيث يرد أشير إليه بالكاشف 5235/84/3 ، المغني في الضعفاء 5980/632/2 ، جامع التحصيل 711/269 ، التقريب 6543/552/2 ، طبقات المدلسين 101/45، لسان الميزان 4745/375/7 .

(1) الرواية التي صرح فيها ابن جريج بالسماع من أبي الزبير أخرجها النسائي في السنن الكبرى 347/4ح7463 .

(2) ياسين الزيات : ياسين بن معاذ الزيات أبو خلف ، اتفق العلماء على تضعيفه فقال ابن معين : ضعيف وقال مرة : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحا لا يعقل ما يحدث به، ليس بقوي منكر الحديث ، وقال أبو زرعه : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة. انظر : الضعفاء والمتروكين 652/112 ، ضعفاء العقيلي 2099/464/4 ، الجرح والتعديل 1350/312/9 ، الكامل في الضعفاء 2094/183/7

(3) انظر الكامل في الضعفاء 2094/183/7 . لكن العبارة في الكامل بلفظ أهل مكة وليس أهل المدينة .

(4) المغيرة بن مسلم : القسملي ، أبو سلمة السراج المدائني ، صدوق ، وقال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين : صالح ، وفي رواية ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وقال أبو داود الطيالسي : صدوق ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : معرفة الثقات 1776/2/2 ، الثقات 10965/466/7 ، الجرح والتعديل 1031/229/8 ، التقريب 7127/599/2 ، التهذيب 7127/308/8.

(5) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه 89/8ح4975 .

(6) ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي ، إمام حافظ علامة كثير التصنيف ، أحد فقهاء الدين وحفاظ الآثار ، وكان أيضاً عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم ، مات سنة 354هـ . انظر : تذكرة الحفاظ 920/3 ، لسان الميزان 386/112/5.

(7) متابعة أبي الزبير أخرجها ابن حبان في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب إباحة السرقة 309/10،310ح4456، 4457 . من طريق ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بنحوه .

(8) فتح الباري 94/12 .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ[1] الْخُمُسُ" [2].

قال ابن حجر : " قوله " الْعَجْمَاء" بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهي البهيمة ، ويقال أيضا لكل حيوان غير الإنسان ، ويقال لمن لا يفصح والمراد هنا الأول. وقوله "جُبَار" بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه ، وعن مالك ما لا دية. .. " [3] .

13 – يعرب بعض الكلمات الواردة في الأحاديث

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رسول اللهﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَنْ قَالَ : مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ قَالَ : مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ[4]".

قال ابن حجر: قوله "يومُ فطركم" برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما ، أو على البدل من قوله "يومان"[5].

14– ويبين النواحي البلاغية الواردة في الأحاديث

مثال ذلك : ففي الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّﷺ قَالَ : ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لايُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ[6] " .

قالل ابن حجر : " وفي قوله حلاوة الإيمان استعارة تخييلية شَبَّه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه ، وفيه تلميح

---

[1] الرِّكَاز : اختلف العلماء في معنى الركاز فقال أهل الحجاز : إنه كنوز أهل الجاهلية المدفون في الأرض ، وقال أهل العراق : إنه الذهب والفضة والمعادن التي تخرج من باطن الأرض ، ورجح ابن الأثير القول الأول فقال : والحديث جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . انظر النهاية 258/2 ، لسان العرب 355/5 .

[2] البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب المعدن جبار ، و البئر جبار 265/12ح6912 .

[3] فتح الباري 266/12 .

[4] البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر 280/4ح1990 .

[5] فتح الباري 281/4 .

[6] البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب حلاوة الإيمان 76/1ح16 .

إلي قصة المريض والصحيح لأن المريض يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيئا نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص[1]".

15 – ويستشهد أحيانا بالشعر

مثال ذلك : يستشهد على أن كلمة " وراء " قد تأتي بمعنى أمام بقوله : " ومنه قول الشاعر :

أليس ورائي إن تراخت منيتي لزوم العصا تُحنى عليها الأصابع"[2].

16 – يتناول قضايا الخلاف الفقهي بالدراسة والبحث والتتبع

فكثيرا ما يتعرض ابن حجر لقضايا الخلاف الفقهي فتجده يذكرأقوال العلماء وأدلتهم ويناقشهم في ذلك ، وأحيانا يرجح الرأي الذي يراه صوابا دون تعصب أو تحامل على أحد من العلماء .

مثال ذلك:عند تعرضه لقضية الأقارب ومن هم الأقارب الذين يجوز أن يوصى لهم ؟

نجده يتتبع اختلاف العلماء في هذه المسألة بقوله :" وقد اختلف العلماء في الأقارب فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم ... وقالت الشافعية : القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد ، مسلماً كان أو كافراً ، غنياً كان أو فقيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، وارثاً أو غير وارث ، محرماً أو غير محرم ..."[3] .

17 – يستنبط الأحكام من الأحاديث

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا[4]نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ[5] " .

---

[1] فتح الباري 77/1 .

[2] المرجع السابق 228/8 . والبيت للشاعر لبيد بن ربيعة العامري .

[3] المرجع السابق 447/5 .

[4] مُجَزِّز : بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن مدلج ، قيل لم يكن اسمه مجزز ، وإنما قيل له ذلك ؛ لأنه كان إذا أسر أسيرا جز ناصيته وأطلقه ، وكان قائفا مشهورا ، واختلف في اسلامه أيام النبي ﷺ ، ولكنهم اتفقوا على أنه شارك في فتوح مصر بعد النبيﷺ . انظر : الإصابة 7737/775/5 .

[5] البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب القائف 57/12ح6770 ، 6771 .

قال ابن حجر : " وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة ، والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه ، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد ، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة ، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى"[1] .

18 – يضع خاتمة لكل كتاب يشرحه .

ويختتم ابن حجر شرحه بخاتمة لكل كتاب يجمل فيها ما اشتمل عليه هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمعلقة وآثار الصحابة والتابعين ، وعدد الأحاديث المكررة ، وعدد الأحاديث التي وافق مسلم البخاري على تخريجها ، وعدد الأحاديث التي انفرد بروايتها البخاري ، وعدد الأحاديث المعلقة التي وصلها البخاري في موضع آخر في كتابه ، وعدد الأحاديث التي لم يصلها البخاري ... الخ .

مثال ذلك : في نهاية كتاب البيوع يقول ابن حجر :" خاتمة اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتي حديث وسبعة وأربعين حديثا ، المعلق منها ستة وأربعون ، وما عداها موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثا ، والخالص مائة وثمانية أحاديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا ... وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرا[2]".

ومما سبق نجد أن منهج ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري منهج شامل متكامل ، ويمتاز بالدقة العلمية البالغة ، وهو لا يقتصر على البحث في مسائل الحديث النبوي وعلومه ، بل يتعدى ذلك ليبحث في المسائل الفقهية والأصولية المختلفة ، وفي أثناء ذلك لا يغفل عن تناول القضايا اللغوية المختلفة بالدراسة والبحث .

---

[1] فتح الباري 58/12 .

[2] المرجع السابق 499/4 .

الفصل الثاني
أهمية دراسة علم مختلف الحديث

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف علم مختلف الحديث .

المبحث الثاني : نشأة علم مختلف الحديث والمؤلفات فيه

المبحث الثالث : وجود مختلف الحديث أمر طبيعي زمن التشريع .

المبحث الرابع : الموازنة بين مختلف الحديث وبين مشكل الحديث وبين تعارض الحديث .

المبحث الخامس : قواعد العلماء في دفع التعارض .

المبحث الأول
تعريف علم مختلف الحديث

المبحث الأول

تعريف علم مختلف الحديث

أولاً : تعريف الاختلاف في اللغة

الاختلاف في اللغة : مصدر الفعل اختلف ، والمُختلِف بكسر اللام اسم فاعل ، والمُختلَف : بفتح اللام اسم مفعول من اخْتَلَفَ الأمرانِ إذا لم يتفقا ، وكلُ ما لم يتساو فقد تخالَفَ واخْتَلَف . والاخْتلافُ ضد الاتفاق فاخْتَلَفَ ضد اتَفقَ ، ويقال : تَخالَفَ القوم واخْتَلَفوا إذا ذهب كلُّ واحدٍ منهم إلي خِلافِ ما ذهب إليه الآخر ، وتَخالَفَ الأمرانِ واخْتَلَفا لم يتفقا ، ومنه قوله تعالي : "وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُه[1]" أي مُخْتَلِفَا ما يخرجُ منه مما يُؤكلُ مِنْ الثمرِ والحبِ والزيتون والرمان[2]. والخِلافُ : المضادة وهي مصدر خَالَفَ مُخالَفَةً وخِلافاً وخَالَفَهُ إلي الشيءِ عصاهُ إليهِ أو قصده بعدما نهاه عنه[3].

واختلف علماء الحديث في ضبط كلمة مختلف ، فمنهم من ضبطه على أنه بضم الميم وكسر اللام فهو اسم فاعل من اخْتَلَف ، فيكون المعنى الحديث الذي عارضه حديث آخر، ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح اللام على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف ، فيكون المعنى الحديث الذي وقع فيه الاختلاف والتعارض[4].

ثانياً : تعريف مختلف الحديث في الاصطلاح

عرفه الحاكم بقوله : "هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنة لرسول اللهﷺ عارضها مثلها" [5].

وعرفه النووي بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما "[6].

وعرفه ابن حجر بأنه : "الحديث الذي عارضه ظاهرا مثله"[7].

---

[1] سورة الأنعام آية 141 .

[2] تفسير الطبري 52/8 .

[3] انظر : لسان العرب 82/9 ، القاموس المحيط للفيروزآبادي . وحيث يرد أشير إليه بالقاموس المحيط 140/3 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف أحمد الفيومي . وحيث يرد أشير إليه بالمصباح المنير 191/1 ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة . وحيث يرد أشير إليه بالوسيط في علوم الحديث ص441 ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي . وحيث يرد أشير إليه بمنهج التوفيق ص53 .

[4] انظر : الوسيط في علوم الحديث ص441 .

[5] معرفة علوم الحديث ص122.

[6] تدريب الراوي 196/2 .

[7] النخبة وشرحها النزهة ص37 .

وعرفه صبحي الصالح بقوله : "هو علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض حيث إمكان الجمع بينها إما بتقييد مطلقها أو بتخصيص عامها أو بحملها على تعدد الحادثة أو غير ذلك ويطلق عليه علم تلفيق الحديث"[1].

وعرفه الصباغ بقوله : " هو علم يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض من حيث إمكان الجمع بينها إما بتقييد مطلقها أو بتخصيص عامها أو حملها على تعدد الحادثة أو بشرح الكلمة في كل من الحديثين بما يتفق واللغة من جهة وبما يتفق ومناسبة الحديث وأحكام الشريعة من جهة ثانية"[2].

مما سبق يمكن تعريف علم مختلف الحديث بأنه : العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض من حيث إمكان دفع ذلك التعارض إما بالجمع بينها أو بالنسخ أو بالترجيح .

---

[1] علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة لصبحي الصالح . ص111 .

[2] الحديث النبوي ومصطلحه وبلاغته وكتبه للصباغ . ص193 .

المبحث الثاني
نشأة علم مختلف الحديث والمؤلفات فيه

المبحث الثاني

نشأة علم مختلف الحديث والمؤلفات فيه

كان رسول الله ﷺ مرجعاً للمسلمين في جميع شؤونهم يسألونه عن حكم الله في كل ما يعرض لهم من أمور تحقيقاً لقوله سبحانه وتعالى : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ[1] "، وكان ﷺ يقضي بينهم في الخصومات ويبين لهم حكم الله في كل ما ينزل بهم من حوادث وما يلم بهم من خلاف فيقبلونه ويرضون به تحقيقاً لقول الله تعالي: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ"[2] وقوله سبحانه وتعالي : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا "[3]، وفي بعض الأحيان يكون الرسول ﷺ غائبا عن الصحابة رضوان الله عليهم فتعرض لهم بعض الأمور ولا يجدون في ذلك نصاً من قرآن أو سنة فيضطرون إلى الاجتهاد ، ثم يعرضون على الرسول ﷺ هذا الاجتهاد فيوافقهم عليه إن كان صواباً ، أو يصوبه لهم إن كان غير ذلك من غير تعنيف أو تأنيب[4].

ومن الأمثلة علي اجتهاد الصحابة في حياة النبي ﷺ

1 – الاختلاف بين الصحابة هل كان النبي ﷺ صائماً أو مفطراً في يوم عَرَفَةَ[5]

روى البخاري في صحيحه قال : "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى[6] عَنْ مَالِكٍ[7] قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ[8] قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النبي ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ :

---

[1] سورة النساء آية 59 .

[2] سورة الأحزاب آية 36 .

[3] سورة النساء آية 65 .

[4] انظر : مختلف الحديث ص 54 .

[5] عَرَفَةَ : عبارة عن ميدان واسع أرضه مستوية ، يقرب طوله من ميلين وعرضه كذلك ، وتحيط به سلسلة جبال على شكل قوس كبير ، ويقع غربي مكة على مسافة 21 كيلو متر تقريبا . انظر : معجم البلدان 104/4 ، في رحاب البيت الحرام ص394 .

[6] يحيى : بن سعيد بن فروخ التميمي .

[7] مالك : بن أنس الأصبحي .

[8] سالم : بن أبي أمية التيمي ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله .

هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ[1] لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ[2] " .

قال ابن حجر : " وفيه البحث والاجتهاد في حياته ، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء ، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال ، وفيه فطنة أم الفضل[3] لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللائقة بالحال ؛ لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة"[4] .

2 – اجتهاد الصحابة ورقيتهم رجلاً بالقرآن

أخرج البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[5] حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[6] عَنْ أَبِي بِشْرٍ[7] عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ[8] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ[9] الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لايَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي[10] ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلا[11] ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ[12] عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "[13] ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ

---

(1) بقدح : القدح إناء يؤكل فيه ، والمِقدَحة : المِغرَفة ، والقديح المرق . انظر النهاية 21/4 .

(2) البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة 278/4ح1988 .

(3) أم الفضل : لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية .

(4) فتح الباري 280/4 .

(5) أَبُو النُّعْمَان : محمد بن الفضل السدوسي (عارم) .

(6) أَبُو عَوَانَة : وضاح بن عبد الله اليشكري .

(7) أَبُو بِشْر : جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكرى البصري .

(8) أبو الْمُتَوَكِّل : علي بن داود الناجي ، الساجي .

(9) الرهط : في الأصل عشيرة الرجل وأهله ، والرهط من الرجال ما دون العشرة ، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه . انظر : النهاية 282/2 .

(10) لأرقي : الرقية تعويذ المريض بقراءة وأذكار ونحو ذلك . انظر : النهاية 254/2 ، لسان العرب 332/14 .

(11) جُعْلا : الجُعْل : هو الأجرة على الشيئ فعلا ، أو قولا . النهاية 276/1 .

(12) يتفل عليه : تَفَل يَتْفُل ويَتْفِل تَفْلاً : أي بَصَق ؛ والتُّفْلُ والتُّفَالُ : البُصاق والزُّبْد . والتَّفْل بالفم لا يكون إلا ومعه شيء من الريق ، فإذا كان نفخاً بلا ريق فهو النَّفْث . وقال الجوهري : التَّفْل شبيه بالبَزْق وهو أقل منه ، أوَّله البَزْق ، ثم التَّفْل ، ثم النَّفْث ، ثم النَّفْخ . انظر : لسان العرب77/11 .

(13) سورة الفاتحة آية 1 .

عِقَالٍ[1]، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[2]، قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النبيﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا[3]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهﷺ "[4].

3 – اجتهاد عمار بن ياسر وتمعُّكه[5]بالتراب ليتطهر من جنابة أصابته في سفر

وذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنَا آدَمُ[6]قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[7]حَدَّثَنَا الْحَكَمُ[8]عَنْ ذَرٍّ[9]عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ[10]قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ ، فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ، فَضَرَبَ النبي ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[11]" .

قال ابن حجر : "ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الإعادة"[12].

لكن اجتهاد الصحابة في حياة الرسول ﷺ لم يكن له أثر في اختلاف الأحكام الشرعية ؛ لأن كل اجتهاد أو اختلاف بين الصحابة كان يعرض على الرسول ﷺ ، فيقرهم عليه إن كان صواباً ، ويصوبه لهم إن كان مجانباً للصواب .

---

(1) نُشِطَ من عِقال : أي أطلق وحُلَّ من وثاقه كناية عن سرعة الشفاء ، وأصله الأُنْشُوطة أي الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة . انظر : النهاية 75/5 .

(2) ما به قَلَبَة : أي مابه علة أو ألم ، وهو مأخوذ من القُلاب داء يأخذ الإبل في رؤُسها فيقلبها إلى فوق ، أو مأخوذ من قولهم قُلِبَ الرجل إذا أصابه وجع في قلبه وليس يكاد يُفْلِتُ منه . انظر : النهاية 68/4 ، لسان العرب686/1 .

(3) سهماً : السهم واحد السهام التي يُضرب بها في الميسر وهي القداح ، ثم توسع فيه حتى سمي كل نصيب سهما ، ويجمع السهم على أسْهُم وسِهَام وسُهْمان ، ويطلق السهم أيضا على النَّبْل الذي يستخدم في القتال . انظر : النهاية 429/2 ، لسان العرب314/12 .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب 529/4ح2276 .

(5) فتمعكت : التمعك التقلب والتمرغ بالتراب . انظر : النهاية 343/4 .

(6) آدم : بن أبي إياس الخراساني .

(7) شعبة : بن الحجاج .

(8) الْحَكَم : بن عتيبة الكندي .

(9) ذَرّ : بن عبد الله بن زرارة .

(10) أبيه : عبد الرحمن بن أبزى .

(11) البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما 528/1 ح338 .

(12) فتح الباري 529/1 .

وبعد وفاة الرسولﷺ جد للصحابة رضوان الله عليهم وقائع جديدة، فكان لابد للصحابة أن يجتهدوا لاستنباط الأحكام الشرعية لهذه الوقائع الجديدة ، ومن هنا ظهر الاختلاف بين الصحابة في فهمهم للنصوص الشرعية، وظهر الاختلاف بينهم في بعض الأحكام الشرعية، وذلك بسبب تفاوت مداركهم وأفهامهم ، واختلافهم في النظر والعلم بالأحكام الشرعية .

ومن الأمثلة على اختلاف الصحابة بعد وفاة النبيﷺ

1 – الاختلاف بين علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في الجمع بين العمرة والحج.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[1] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[2] عَنْ الْحَكَمِ[3] عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[4] عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النبيﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ"[5].

2 – الاختلاف بين عائشة وابن عمر في سماع الموتى

أخرج البخاري في صحيحه قال : "حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[6] عَنْ هِشَامٍ[7] عَنْ أَبِيهِ[8] قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النبيﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ ، فَقَالَتْ : وَهَلَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهﷺ : إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ ، قَالَتْ : وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللهﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ[9] وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ إِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمْ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ، ثُمَّ قَرَأَتْ " إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى[10]، وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ"[11] . يَقُولُ : حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنْ النَّارِ"[12] .

---

(1) غُنْدَر : محمد بن جعفر .

(2) شُعْبَة : بن الحجاج .

(3) الْحَكَم : بن عتيبة الكِندي .

(4) عَلِيّ بن حُسَيْن : بن علي أبي طالب .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي 493/3ح1563 .

(6) أَبُو أُسَامَة : حماد بن أسامة بن زيد القرشي .

(7) هِشَام : بن عروة بن الزبير .

(8) أَبِيه : عروة بن الزبير .

(9) القليب : البئر التي لم تطو . انظر : النهاية 98/4 ، لسان العرب 689/1 .

(10) سورة النمل آية 80 .

(11) سورة فاطر آية 22 .

(12) البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل 351/7ح3978 ، 3979 .

قال ابن حجر : " هذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه"[1].

وبعد عصر الصحابة توالى الاختلاف بين التابعين في فهمهم لكثير من الأحاديث النبوية بل زادت واتسعت دائرة الاختلاف بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتعدد مصالح الناس حيث جد لهم وقائع جديدة لم تظهر لأسلافهم .

ومن الأمثلة على اختلاف التابعين :

الاختلاف بين الأوزاعي وأبي حنيفة في مسألة رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه ، فقد روى أن الإمام الأوزاعي التقى في مكة بالإمام أبي حنيفة ، فقال الأوزاعي : ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء . فقال الأوزاعي : كيف لم يصح ؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه[2] عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وعند الركوع، وعند الرفع منه[3] . فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد[4] عن إبراهيم[5] عن علقمة[6] والأسود عن ابن مسعود " أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود بشيء من ذلك"[7]. فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول : حدثني حماد عن إبراهيم . فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهري ، وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه ، وإن كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة ،

---

[1] فتح الباري 277/3 .

[2] أبيه : عبد الله بن عمر بن الخطاب .

[3] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء 255/2ح735 .

[4] حماد : بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، أبو إسماعيل الكوفي فقيه ، صدوق ، له أوهام ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة 120هـ أو قبلها . قلت : اختلف العلماء في توثيقه وتضعيفه، والصواب أنه صدوق يقبل حديثه . قال ابن عدي : يقع في حديثه أفراد وغرائب وهو متماسك في الحديث لا بأس به . انظر : الطبقات الكبرى 332/6 ، التاريخ الكبير 75/18/3 ، ضعفاء العقيلي 375/301/1 ، الجرح والتعديل 642/146/3 ، الثقات 159/4 ، الكامل في الضعفاء 413/235/2 ، التقريب 1559/138/1، طبقات المدلسين 30 /45 .

[5] إبراهيم : بن يزيد النخعي بن قيس بن الأسود ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، مات سنة 96هـ . قلت : هو مكثر من الإرسال فقد أرسل عن كثير من الصحابة والتابعين ، لكن صحح مراسيله جماعة من الأئمة ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ، وقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إليَّ من مراسيل الشعبي . انظر : الطبقات الكبرى 270/6 ، معرفة الثقات 45/209/1 ، الثقات 8/4 ، تهذيب الكمال 265/233/2 ، جامع التحصيل 31/141 ، تذكرة الحفاظ 73/1 ، التقريب 293/35/1 ، طبقات المدلسين 28 /35 .

[6] علقمة : بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي .

[7] الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 224/1 . من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ به .

فالأسود له فضل كثير ، وعبد الله عبد الله . فرجح أبو حنيفة بفقه الراوه ، كما رجح الأوزاعي بإمامة رجال السند[1]،[2] .

ومما سبق نجد أن علم مختلف الحديث كان يمارس بين الصحابة في حياة النبي ﷺ ، ومارسه الصحابة بعد النبي ﷺ ، كما مارسه التابعون وتوسعوا فيه ، لكن لم يظهر كفن وعلم مستقل حتى جاء القرن الثاني الهجري ، فقام الإمام الشافعي بتأليف كتابه (اختلاف الحديث) . قال النووي: " وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ، بل ذكر جملة نبه بها على طريقه "[3] .

وقال العراقي : " وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك ينبه به على طريقة الجمع ، ولم يقصد استيفاء ذلك ، ولم يفرده بالتأليف ، وإنما هو جزء من كتابه الأم "[4].

والذي دفع الشافعي إلي تدوين قواعد التوفيق والترجيح هو أنه رأى في عصره تخبطاً وأخطاءً تجاه الأحاديث المختلفة ، فقد كان الناس إذا جاءهم حديث يخالف غيره ولو من وجه واحد كعام وخاص ، أو مطلق ومقيد ، أو اختلاف من جهة المباح ، أو غير ذلك، فإن علماء ذلك العصر يسمونه نسخاً ، فسارع الشافعي إلي بيان هذا الخطأ ورفع الغلط[5].

قال أبو زهرة : " وكثير من المتقدمين ... كانوا يسمون تقييد المطلق نسخاً وتخصيص العام نسخاً حتى كان فيهم من يجعل الاستثناء نسخا وهكذا ، فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ وميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص ... ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له "[6].

---

[1] علو الإسناد : هو القرب من رسول الله ﷺ من حيث عدد حلقات الإسناد باسناد صحيح نظيف ، وهذا العلو يطلق عليه العلو المطلق ، وهناك قسم آخر يطلق عليه العلو النسبي وهو علو بالنسبة للقرب من إمام من أئمة الحديث ، أو كتاب من كتب الحديث، أو أمر معين . انظر : تدريب الراوي 161/2 .

[2] شرح فتح القدير على الهداية (شرح بداية المبتدي) لابن الهمام 270/1 ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ص320 –321 .

[3] تقريب النواوي للإمام النووي . وحيث يرد أشير إليه بالتقريب للنووى 196/2 .

[4] التبصرة والتذكرة لزين الدين العراقي . وحيث ما يرد أشير إليه التبصرة والتذكرة 301/2 – 302 .

* قلت : وما قاله العراقي بأن كتاب الشافعي اختلاف الحديث لم يكن كتاباً مستقلا وإنما هو جزء من كتاب الأم فيه نظر ؛ لأن البيهقي وابن النديم قد ذكرا أن كتاب اختلاف الحديث كتاب مستقل . كما أن الكتاب اليوم مطبوع في كتاب مستقل . انظر : الفهرست لابن النديم ص264 ، ومناقب الشافعي للبيهقي246/1 .

[5] منهج التوفيق ص28 .

[6] الإمام الشافعي حياته وعصره ، آراؤه وفقهه لأبي زهرة ص 280 –281 .

ومن دوافع التأليف في مختلف الحديث في القرن الثاني الهجري أنه ظهر في هذا القرن من ينكر حجية غير المتواتر منها مما يأتي عن طريق الآحاد ، ومن ينكر حجية السنة التي لا ترد بياناً لما في القرآن ، أو مؤكدة له ، بل يأتي بحكم مستقل ، ومن ينكر متون أحاديث تتعارض في ظاهرها مع النص القرآني ، أو تتعارض في ظاهرها مع متون أخرى في نفس الحكم ، أو تتعارض مع الفعل ، أو القياس ، أو الذوق العام[1] .

وبعد الشافعي توالى التأليف والتصنيف في علم مختلف الحديث ، وسلك العلماء في التصنيف فيه مسلكين . المسلك الأول : تصنيف الكتب التي اهتمت بتعريف علم مختلف الحديث ، وذكر قواعده وأصوله وأقسامه وبعض الأمثلة عليه ، وهذا ما نجده في كتب أصول الفقه وكتب مصطلح الحديث . أما المسلك الثاني : فهو تصنيف الكتب التي اهتمت بذكر بعض الأحاديث التي ظاهرها الإختلاف والتعارض وطرق الجمع والتوفيق بينها .

ومن أهم هذه الكتب :

1 – تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري[2] .

2 – مشكل الآثار للطحاوي .

3 – شرح معاني الآثار للطحاوي .

4 – تهذيب الآثار لابن جرير الطبري .

5 – مشكل الحديث وبيانه لابن فورك[3].

ومن الملاحظ على هذه المصنفات أنها خلطت بين مختلف الحديث وبين مشكل الحديث

وفي العصر الحديث اهتم العلماء والباحثون بعلم مختلف الحديث فصنفوا فيه مصنفات مفيدة نافعة .

ومن هذه المصنفات :

1 – مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، رسالة دكتوراه ، تأليف أستاذي الدكتور نافذ حسين حماد .

---

[1] مختلف الحديث ص56 .

[2] ابن قتيبة الدِّيْنَوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المروزي الدينوري ، وسمي بالدينوري ؛ لأنه كان قاضي الدينور ، وكان فاضلاً عالماً مشاركاً في أنواع من العلوم كاللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه والأخبار ، وهو خطيب أهل السنة ، وكان في الحديث صدوقاً قليل الرواية . انظر : تاريخ بغداد 170/10 ، لسان الميزان 1449/357/3 .

[3] ابن فُورَك : أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فُورَك ، الأنصاري الأصبهاني ، إمام جليل فقيه أصولي متكلم نحوي ، مات سنة 406هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي . وحيث يرد أشير إليه بطبقات الشافعية الكبرى 127/4 ، سير أعلام النبلاء للذهبي . وحيث يرد أشير إليه بسير أعلام النبلاء 214/17 .

2 – منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وآثره في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، تأليف عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة .

كما وتجدر الإشارة إلي أن كتب شروح الأحاديث ذكرت في ثناياها الكثير من الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، ثم الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث معتمدة على القواعد العامة في طرق التوفيق بين الأحاديث المتعارضة .

المبحث الثالث
وجود مختلف الحديث أمر طبيعي زمن التشريع

المبحث الثالث

مختلف الحديث أمر طبيعي في زمن التشريع

أرسل الله رسولهﷺ لأمةٍ كافرة تعبد الأصنام وتتمسك بعادات وتقاليد جاهلية ، ليبطل ويغير التقاليد والعادات الجاهلية التي تتعارض وأحكام الشرع الحنيف ، واقتضت الحكمة الإلهية في إبطال تلك العادات الجاهلية أن يتدرج التشريع الإسلامي في إبطالها حتى ينتهي الأمر بتحريمها ، ومن هنا قد يقع الاختلاف في الحديث بسبب هذا التدريج في التشريع الإسلامي لمن لا يمعن النظر فيه . كما أن النبي ﷺ قد يصدر عنه حديث ، ثم يصدر عنه حديث أخر يخالفه أو يعارضه ، لكن عند النظر في هذين الحدثين نجد أن هذا الاختلاف ليس من باب التعارض والتناقض بين الأحاديث ، بل ذلك مرده لاختلاف أحوال الناس وظروفهم وطبائعهم وأماكنهم ، فما يصلح في الحضر قد لا يصلح في السفر ، وما يصلح في السلم قد لا يصلح في الحرب ، وما يصلح للشاب القوي قد لا يصلح للشيخ الهرم ، وما يصلح جواباً للرجال قد لا يصلح جواباً للنساء . ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يتحدث بحديث قد يكون عاماً أو مجملاً ، ثم يتحدث بحديث آخر يخصص هذا العام ، أو يقيد مطلقه ، فمن لا يمعن النظر في حديثه ﷺ يحسب أن بينه تعارضاً وتناقضاً .

ومن الأمثلة التي توضح أن مختلف الحديث أمر طبيعي في زمن التشريع

١ ــ الأحاديث الواردة في نعي الميت :

فقد روي عن النبيﷺ أحاديث تنهى عن نعي الميت ، وعارضها ما روى أن النبيﷺ نعى بعض أصحابه ، أما ما روى أن النبيﷺ نهى عن النعي فمن ذلك ما رواه أحمد في مسنده قال : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ[1] عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ[2] عَنْ حُذَيْفَةَ[3] أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ : لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا ، إِنِّي

---

(1) حَبيب بن سُلَيْم العَبْسي : مقبول . والراجع الإحتجاج بروايته فقد روى عنه الحديث جماعة من المحدثين منهم وكيع بن الجراح وعيسى بن يونس وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى ، كما روى عن الشعبي وبلال بن يحيى . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر في التهذيب : أخرج له الترمذي وابن ماجه حديثا واحدا في الجنائز . وحسن الترمذي حديثه . وقال الذهبي : صالح الحديث . انظر : التاريخ الكبير 2609/319/2 ، الجرح والتعديل 476/102/3 ، الثقات 182/6 ، التقريب 1145/104/1 ، التهذيب 1145/160/2 ، الكاشف 909/308/1 .

(2) بلال العبسي : بلال بن يَحْيَى ، العَبْسي الكوفي ، صدوق. قلت : وهو كما قال ابن حجر فقد قال ابن معين لا بأس به ، وقال روايته عن حذيفة مرسلة ، وقال ابن القطان القاسمي : صحح الترمذي حديثه عن حذيفة فمعتقده أنه سمع من حذيفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له البخاري في الأدب والباقون سوى مسلم . انظر : الجرح والتعديل 1548/396/2 ، الثقات 1843/65/4 ، تهذيب الكمال 789/300/4 ، جامع التحصيل 69/151 ، التقريب 832/77/1 ، التهذيب 832/529/1 .

(3) حذيفة : بن اليمان .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ"[1].

أما الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ نعى بعض أصحابه ، فمنها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[2]قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ[3]عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ[4]فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[5] ".

ولقد بين العلماء أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، وأن هذا التعارض يمكن رده إلى أن الإسلام جاء لإبطال بعض العادات الجاهلية ، فالنعي ليس كله ممنوعا وإنما نهى النبي ﷺ عما كان يصنعه أهل الجاهلية إذ أنهم كانوا يرسلون رجلا فيطوف على الأبواب والأسواق ويصرخ اليوم أنعي فلانا ، أما النعي الذي هو مجرد إعلام الناس بموت قريب لهم فذلك مباح لما يترتب عليه من مصالح كثيرة منها شهود الميت وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك من المصالح .

ولخص ابن العربي[6]حالات النعي بقوله :" يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره ، الثالثة الإعلام بنوع أخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم"[7].

---

(1) أحمد في مسنده 23502/406/5 ,

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النعي 313/3ح986 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن النعي 474/1ح1476 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب من كره النعي والإيذان ، والقدر الذي لايكره منه 123/4ح7179 .

ثلاثتهم من طرق عن حبيب بن سليم العبسي عن بلال العبسي عن حذيفة بنحوه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(2) إِسْمَاعِيل : بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس الأصبعي .

(3) مَالِك : بن أنس .

(4) النجاشي : أصحمة بن أبجر النجاشي ، ملك الحبشة ، واسمه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب له ، أسلم على عهد النبيﷺ ولم يهاجر إليه وكان النجاشي عونا للمسلمين في الحبشة ، توفي في رجب سنة تسع للهجرة وصلى عليه النبيﷺ هو والمسلمون . انظر : الإصابة 473/205/1 .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه 139/3ح1245 .

(6) ابن العربي : محمد بن عبد الله بن أحمد ، العلامة الحافظ القاضي ، كان متبحراً في العلم ثاقب الذهن ، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ ، مات سنة 543هـ . انظر : تذكرة الحفاظ 1294/4 ، طبقات الحفاظ للسيوطي . وحيث يرد أشير إليه بطبقات الحفاظ ص468 ، شذرات الذهب 141/4 .

(7) انظر : فتح الباري 140/3 .

2 – الأحاديث الواردة في ادخار لحوم الأضاحي

كان ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام مباحاً في أول الإسلام ، ثم منعه الرسول ﷺ سنة تسع لما دفت الدافة[1]، وهم قوم من فقراء الأعراب دخلوا المدينة ، ثم أذن فيه سنة عشر لما انتهى أمر هؤلاء القوم . ومن الأحاديث الواردة في هذه المسألة ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[2]عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ[3]فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا[4] " .

وأخرج مسلم هذه القصة بشيئ من التفصيل فقال : " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ[5]حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ [7]، فَقَالَتْ : صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ادَّخِرُوا ثَلاثًا ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ[8]فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا[9]".

ولقد بين العلماء أن ادخار لحوم الأضاحي كان مباحاً في أول الإسلام ، ثم نهى الرسول ﷺ عن ادخاره فوق ثلاثة أيام في سنة تسع ؛ وذلك بسبب حدث طارئ وهو قدوم قوم من فقراء الأعراب وضعفائهم المدينة ، فأراد الرسول ﷺ من المسلمين أن يسارعوا ويؤازروا

---

(1) الدافة : أصل الدف هو السير السريع المتقارب الخُطى ، والمراد بهم هنا قوم فقراء من الأعراب قدموا المدينة في زمن عيد الأضحى ، فنهى النبي ﷺ المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لينتفع بها هؤلاء القوم . انظر : النهاية 124/2 .

(2) أبُو عَاصِم : الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني .

(3) جَهْد : الجهد بالفتح المشقة ، وقيل المبالغة والغاية ، وبالضم الوسع والطاقة ، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لاغير . انظر: لسان العرب 133/3 .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يُتزوَّدُ منها 26/10ح5569 .

(5) رَوْح : بن عبادة القيسي .

(6) مَالِك : بن أنس .

(7) عَمْرَة : بنت عبد الرحمن .

(8) وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ : أي يذيبون الشحم ويستخرجون منه دهنه ، والودك هو دسم اللحم . انظر : النهاية297/1 .

(9) مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء 1561/3ح28(1971) .

هؤلاء القوم ، فحرَّم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، ثم لما انتهى أمر هؤلاء القوم أباح الرسول ﷺ للمسلمين ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث[1].

3 – الأحاديث الواردة في دعاء النبيﷺ على المشركين

روي أن الرسولﷺ كان تارة يدعوا على المشركين وتارة يدعوا لهم ، ومن الأحاديث الواردة في الدعاء على المشركين ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[2]أَخْبَرَنَا عِيسَى[3]حَدَّثَنَا هِشَامٌ[4]عَنْ مُحَمَّدٍ[5]عَنْ عَبِيدَةَ[6]عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ "[7].

ومن الأحاديث الواردة في دعاء النبيﷺ للمشركين ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[8]أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[9]حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[10]أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[11]قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ : هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ "[12].

وعند النظر في هذه الأحاديث نجد أنه لا اختلاف ولا تعارض بينها ؛ وذلك لأن اختلاف دعاء النبي ﷺ مرده إلى اختلاف أحوال المشركين ، واختلاف طبيعة أذاهم للمسلمين، فكان النبي ﷺ يدعو عليهم حينما تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم للمسلمين ، ويدعو لهم بالهداية والإسلام حينما تؤمن غائلتهم[13]ويرجى استجابتهم للإسلام[14] .

---

(1) انظر : تفصيل ذلك في فتح الباري 28/10 ــ 32 .

(2) إِبْرَاهِيم بْنُ مُوسَى : بن يزيد بن زاذان .

(3) عِيسَى : بن يونس بن أبي إسحاق .

(4) هِشَام : بن حسان القردوسي .

(5) مُحَمَّد : بن سيرين .

(6) عَبِيدَة : بن عمرو السلماني .

(7) البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة 124/6ح2931 ..

(8) أَبُو الْيَمَان : الحكم بن نافع البهراني .

(9) شُعَيْب : بن أبي حمزة الأموي .

(10) أَبُو الزِّنَاد : عبد الله بن ذكوان القرشي .

(11) عَبْد الرَّحْمَن : بن هرمز المدني (الأعرج) .

(12) البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء للمشركين بالهدي ليتألفهم 126/6ح2937 .

(13) تؤمن غائلتهم : أي يؤمن شرهم ومكرهم . انظر النهاية 397/3 ، لسان العرب 507/11 .

(14) انظر : فتح الباري 126/6 .

4- الأحاديث الواردة في الصور والتماثيل

رويت أحاديث كثيرة نهى فيها رسول الله ﷺ عن اتخاذ الصور ، بينما رويت أحاديث أخر أباح فيها الرسول ﷺ الصور ، بل وأجاز اللعب بالتماثيل . ومن الأحاديث التي نهى فيها الرسول ﷺ عن اتخاذ الصور ما أخرجه الترمذي قال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[1] أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ[2] عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[3].

ومن الأحاديث التي ورد فيها إباحة النبي ﷺ اتخاذ الصور واللعب بالتماثيل ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[4] أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[5] حَدَّثَنَا هِشَامٌ[6] عَنْ أَبِيهِ[7] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ[8] فَيُسَرِّبُهُنَّ[9] إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي"[10].

فهذه الأحاديث ظاهرها التعارض ، ولكن عند النظر فيها لا نجد بينها أي تعارض أو اختلاف ، بل نجد أنها متفقة وأن هذا الاختلاف الظاهري سببه بيان بعض الأحكام وتوضيحها ، فالرسول ﷺ نهي عن اتخاذ الصور والتماثيل ، ولكن الإسلام أباح من عموم هذا النهي الصور واللعب المجسمة التي يلعب بها البنات اللاتي لم يبلغن بعد .

قال الخطابي[11]: " وفي هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور

---

(1) ابْنُ جُرَيْجٍ : سبق ص35 .

(2) أبو الزبير : سبق ص35.

(3) الترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الصورة 4/230ح1749 . وقال الترمذي : حسن صحيح .
وأخرجه أحمد في مسنده 3/335ح14636 ، وفي 3/384ح15165 .
وابن حبان في صحيحه ، باب الصور والمصورين ، ذكر الزجرعن اتخاذ الصور على الأرض والجدر 13/155ح5844 .
والبيهقي في السنن الكبرى 5/158ح9504 .
ثلاثتهم من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ بنحوه .

(4) مُحَمَّد : بن سلام بن الفرج البيكندي السلمي .

(5) أَبُو مُعَاوِيَةَ : محمد بن خازم (الضرير) .

(6) هِشَام : بن عروة بن الزبير .

(7) أَبِيه : عروة بن الزبير .

(8) يَتَقَمَّعْنَ منه : أي ينغيبن منه ويدخلن من وراء الستر . انظر : النهاية 4/109 .

(9) فَيُسَرِّبُهنَّ إِليَّ : أي يبعثهنّ ويرسلهن إليّ . انظر : النهاية 2/356 .

(10) البخاري ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس . 10/543ح6130 .

(11) الخطابي : محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، أبو سليمان ، ثقة ثبت من أوعية العلم ، مات سنة 388هـ . انظر : تذكرة الحفاظ 3/1018/950 .

التي جاء فيها الوعيد ، وإنما أرخص لعائشة فيها ؛ لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ"[1] .

وهكذا نجد أن مختلف الحديث أمر طبيعي في زمن التشريع ، وأن الاختـــلاف بيـــن الأحاديث النبوية ليس من باب التعارض والتناقض بين الأحاديث ، بل ذلك مـــرده لاختـــلاف أحوال الناس وظروفهم وطبائعهم وأماكنهم ، أو أن هذا الاختلاف سببه بيان بعض الأحكـــام وتوضيحها .

---

[1] فتح الباري 544/10 .

المبحث الرابع

العلاقة بين علوم "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث" و"تعارض الحديث".

المبحث الرابع

العلاقة بين علوم مختلف الحديث ومشكل الحديث وتعارض الحديث

أولاً : العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

سبق تعريف مختلف الحديث : بأنه العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض من حيث إمكانية دفع التعارض إما بالجمع أو بالنسخ أو بالترجيح . أما مشكل الحديث فيختلف معناه عن مختلف الحديث لغة واصطلاحاً .

فالمشكل لغة : اسم فاعل من الإشكال أي المُلتبس ، يقال : أشكل الأمر التبس ، ويقال للأمر المختلط أو الملتبس أو المشتبه مشكل لدخوله في أشكاله وأمثاله بحيث لا يعرف إلا بدليل يتميز به ، والأشكل من سائر الأشياء ما فيه حُمرة وبياض مختلط ، أو فيه بياض يضرب إلي الحمرة والكدرة ، وقيل الاشكل عند العرب اللونان المختلطان ، ويقال : أشكل الكتاب كأنه زال به إشكاله والتباسه[1].

والمشكل في الاصطلاح : عرفه الطحاوي بأنه " الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس"[2].

ومن هنا فإن مشكل الحديث يشمل حالات كثيرة تختلف فيما بينها بحسب سبب الإشكال ، فقد يكون سبب الإشكال تعارضا ظاهريا بين حديثين أو أكثر ، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن أو لاستحالة معناه عقلا أو شرعا، وقد يكون سبب الإشكال غموضا في دلالة اللفظ على معناه لسبب في اللفظ ذاته بحيث لا بد من قرينة خارجية تزيل خفاءه كأن يكون لفظا مشتركا بين عدة معان يدل على أحدها على سبيل البدل فلا يفهم أيها المقصود من اللفظ إلا بقرينة خارجية تعينه كلفظ القرء فإنه لفظ مشترك بين الحيض والطهر ، وقد يكون سبب الإشكال استخدام المعنى المجازي للفظ من الألفاظ حتى يشتهر به مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة ، والمؤلف يرفع هذا الإشكال إما بالتوفيق بين الأثرين المتعارضين أو بيان نسخ فيهما أو بشرح المعنى

---

[1] انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي . وحيث يرد أشير إليه بالقاموس المحيط 412/3 ، لسان العرب 356/11 ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي . وحيث يرد أشير إليه بتاج العروس392/7 .

[2] مشكل الآثار للطحاوي . وحيث يرد أشير إليه بمشكل الآثار 6/1 .

بما يتفق مع العقل أو القرآن أو اللغة أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال ورده أو بغير ذلك من الأمور[1].

وبهذا يتبين لنا أن المشكل أعم من مختلف الحديث فكل مختلف مشكل لأن فيه تداخل والتباس نتيجة التعارض بين حديثين أو أكثر وليس كل مشكل مختلف فبينهما عموم وخصوص مطلق .

ومع وجود هذا الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث إلا أن كثيرا من العلماء خلطوا في مؤلفاتهم بين مشكل الحديث وبين مختلف الحديث ــ وهذا الخلط ليس مبناه عدم التفرقة بينهما ، بل نظرا إلى أن المختلف مشكل لا بد من إزالة إشكاله ــ ومن الأمثلة على ذلك قول الكتاني[2]في معرض حديثه عن الكتب المؤلفة في هذا الفن : ومنها كتب في اختلاف الحديث ، أو تقول في تأويل مختلف الحديث ، أو تقول في مشكل الحديث ، أو تقول في مناقضة الأحاديث[3]، والطحاوي سمى كتابه (مشكل الآثار) وضمنه مشكل الحديث ومختلف الحديث معا فجاءت تسمية الكتاب موحية بأن النوعين شيء واحد ، كما أن ابن قتيبة سمى كتابه (تأويل مختلف الحديث) وضمنه مختلف الحديث ، وكثيرا من مشكل الحديث ، ولكن ابن قتيبة في تعامله مع الأحاديث في ثنايا كتابه يفرق بين مختلف الحديث وبين مشكل الحديث فحينما يورد ابن قتيبة حديثين مختلفين ويبين وجه التوفيق بينهما فإنه يذكر خلال كلامه ما قيل عن اختلافهما وتعارضهما فيقول : هذا تناقض واختلاف ، وهذا مختلف لا يشبه بعضه بعضا ، أما حينما يتناول ما يتعلق بمشكل الحديث فإنه لا يورد هذه الألفاظ وأشباهها[4]. وكذلك نجد كثيرا من العلماء المعاصرين خلطوا بين مختلف ومشكل الحديث منهم محمد أبو زهو في كتابه (الحديث والمحدثون) ، وصبحي الصالح في كتابه (علوم الحديث ومصطلحه)، ونور الدين عتر في كتابه (منهج النقد في علوم الحديث) ، و محمد عجاج الخطيب في كتبه (لمحات في المكتبة والبحث والمصادر) ، و(أصول الحديث علومه ومصطلحه) ، و(المختصر الوجيز في علوم الحديث) حيث عرفهما تعريفا واحدا وأورد كتبهما في موضع واحد ، ومع ذلك فإن عجاج الخطيب ميز بينهما في بحثه (نشأة علوم الحديث ومصطلحه)[5].

---

(1) انظر: أصول الفقه للخضري ص163، أصول الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص129 ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب الصالح .وحيث يرد أشير إليه بتفسير النصوص 77/1 ــ 78 ، مختلف الحديث ص16 .

(2) الكتاني : محمد جعفر بن إدريس الكتاني أبو عبد الله ، مؤرخ محدث مكثر من التصانيف ، مات سنة 1345هـ .

(3) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . وحيث يرد أشير إليه بالرسالة المستطرفة ص158 .

(4) مختلف الحديث ص16 .

(5) انظر : مختلف الحديث ص16،17،26 .

ثانيا : العلاقة بين مختلف الحديث وتعارض الحديث

1 ــ التعارض في اللغة :

التعارض مصدر تعارض وهو يقتضي المشاركة بين اثنين فأكثر، وتأتي مادة عرض في اللغة بمعني المنع والظهور والمساواة والمقابلة والمماثلة وحدوث الشيء بعد العدم،وكل هذه المعاني يمكن أن ترجع إلى معنى الظهور[1].

2 ــ التعارض في الاصطلاح :

لختلف علماء الأصول في تعريفهم للتعارض اختلافا ظاهرا ، فمنهم من أوجز التعريف ، ومنهم من توسع فيه فأدخل فيه ما ليس منه ، ومنهم من توسط في تعريفه. وسأقتصر فقط على ذكر التعاريف الأكثر ضبطا مما يصلح للتعريف الاصطلاحي .

فعرفه ابن السبكي بقوله : "التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه "[2].

وعرفه الاسنوي بقوله : "التعارض بين الأمرين وهو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[3] .

وعرفه الشوكاني بقوله : "التعارض في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[4].

وعرفه إمام الحرمين بقوله : "التعارض بين الأمرين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الاخر "[5].

وعرفه الكمال بن الهمام : " بأنه اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر "[6].

فهذه التعريفات متقاربة وتصلح لتعريف التعارض اصطلاحا ، ولكنها عامة تشمل القرآن والحديث والإجماع والقياس واللغة وغير ذلك ؛ لأن واضعي هذا التعريف استخدموا ألفاظا تدل على العموم مثل لفظ الشيئين ، أو الأمرين ، أو الدليلين . فكان لابد من البحث عن تعريف يختص بالتعارض في الحديث. وعند النظر في كتب علماء الحديث فإننا لا نجد في مؤلفاتهم تعريفا اصطلاحيا للتعارض ، غاية ما هنالك أن التعارض في كتبهم جاء وصفا لمختلف الحديث .

---

(1) انظر : القاموس المحيط 346/2 ، لسان العرب 165/7 ــ187 .

(2) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي . وحيث يرد أشير إليه بالإبهاج في شرح المنهاج 273/2 .

(3) نهاية السول شرح منهاج الأصول ، تأليف الإسنوي وحيث يرد أشير إليه بنهاية السول 287/2 .

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني . وحيث يرد أشير إليه بإرشاد الفحول . ص455 .

(5) ورقات الأصول مع شرح غاية المأمول ص229 .

(6) التحرير للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لمحمد بن أمير الحاج . وحيث يرد أشير إليه بالتحرير 2/3 .

فقال الحاكم : "هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها"[1].

وقال الخطيب : " باب القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيه" [2] .

وقال ابن حجر : "وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أولا فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث"[3].

ولقد وضع بعض المعاصرين تعريفا اصطلاحيا للتعارض بين الأحاديث ، فعرفه أستاذي الدكتور نافذ حماد بقوله : "هو التناقض الظاهري بين حديثين خفي وجه التوفيق بينهما"[4] ، ثم علق عليه بقوله : "وبذلك يصبح تعريف مختلف الحديث والتعارض بمعنى واحد"[5].

وعرفه عبد المجيد السوسوة بقوله : "هو تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر"[6] .

ومما سبق نجد أن التعارض عند إطلاقه يكون أعم وأشمل من مختلف الحديث فهو عند إطلاقه يشمل مختلف الحديث ، ويشمل غيره من ضروب التعارض كالتقابل بين حديث وآية ، أو بين حديث وأي دليل آخر كالعقل والقياس والعلم ، ولكن عند تقييد التعارض بالتعارض بين الأحاديث فقط يصبح معنى التعارض ومختلف الحديث بمعنى واحد .

---

[1] معرفة علوم الحديث ص122 .

[2] الكفاية في علم الرواية ص432 .

[3] النزهة وشرحها النخبة ص37 .

[4] مختلف الحديث ص22 .

[5] مختلف الحديث ص22 .

[6] منهج التوفيق ص51 .

المبحث الخامس

قواعد العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث

وضع العلماء طرقا محددة يمكن من خلالها دفع التعارض بين الأحاديث ، إلا أنهم اختلفوا في ترتيبهم لهذه الطرق إلى مذهبين

المذهب الأول : مذهب جمهور العلماء

ذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى أنه يجب دفع التعارض بين الأحاديث حسب الترتيب التالي[1] :

أولا : الجمع بين الحديثين المتعارضين

وذلك بحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الحديث الآخر لأن إعمال الدليلين معا أولى من طرح أحدهما .

ثانيا : نسخ أحد الحديثين أو الأحاديث المتعارضة

عند تعذر الجمع بين الحديثين فحينئذ ينظر المجتهد في تاريخ كل من الحديثين فأيهما كان أسبق من الآخر تاريخا يكون منسوخا ، ويكون المتأخر ناسخا له ، فيعمل المجتهد بالناسخ ويترك العمل بالمنسوخ .

ثالثا : الترجيح

فإذا تعذر الجمع وتعذر معرفة الناسخ والمنسوخ ذهب المجتهد إلى ترجيح أحد الحديثين وذلك بوجه من الوجوه الصالحة للترجيح .

ومن أقوال العلماء الدالة على هذا الترتيب :

قال ابن الصلاح : " اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين ، أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين المصير إلى ذلك والقول بهما معا . القسم الثاني : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين . أحدهما : أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.الثاني : أن لا يقوم دلالة على أن الناسخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منها

---

[1] انظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . وحيث يرد أشير إليه بالتقييد والإيضاح ص285 ــ 288 ، تدريب الراوي 197/2 – 199 ، توضيح الأفكار لمعنى تنقيح الأنظار للصنعاني . وحيث يرد أشير إليه بتوضيح الأفكار 423/2 –426 ، التبصرة والتذكرة 302/2–303 ، الرسالة للشافعي . وحيث يرد أشير إليه بالرسالة ص341 – 342 ، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي . وحيث يرد أشير إليه بالموافقات 294/4 .

والأثبت كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر "[1] .

وقال النووي : " والمختلف قسمان : أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما ، والثاني لا يمكن الجمع بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه ، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً"[2] .

وقال الشيرازي[3] : " وإذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل ... فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح "[4].

رابعا : التوقف

ولكن إذا تعذرت الوجوه السابقة فيترك العمل بها ويعمل بغيرها من الأدلة ، إلا أن الجمهور اختلفوا في هذا المسلك إلي فريقين ، بعض الشافعية والمالكية لم يذكروه ، أما باقي الجمهور فقد جعلوا التوقف مسلكاً رابعا لمسالك دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة

قال ابن حجر : " فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب : الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ ، ثم الترجيح ، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين " [5] .

المذهب الثاني : مذهب الأحناف

ذهب الأحناف إلي أنه إذا تعارض حديثان يدفع التعارض بينهما حسب الترتيب التالي[6]:

أولاً : **النسخ** : فإذا علم التاريخ كان المتأخر ناسخاً للمتقدم.

ثانياً : **الترجيح** لأحد الحديثين على الآخر بأحد وجوه الترجيح وذلك إذا تعذر النسخ .

ثالثا : **الجمع بين الحديثين** وذلك إذا تعذر النسخ والترجيح .

رابعاً : **تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة** : فإذا تعذرَ إعمالُ أي طريق من

---

[1] مقدمة ابن الصلاح ص143 .

[2] التقريب للنووي 197/2 – 198 .

[3] الشيرازي : إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزأبادي ، أبو إسحاق ، إمام علامة فقيه أصولي مجتهد مناظر ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وأصبح مفتي الأمة في عصره، توفي سنة 476هـ . انظر : وفيات الأعيان 29/1 .

[4] اللمع في أصول الفقه للشيرازي . وحيث يرد أشير إليه باللمع ص46 .

[5] النخبة وشرحها النزهة ص39 .

[6] انظر : فواتح الرحموت شرح (مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور) تأليف اللكنوي . وحيث يرد أشير إليه فواتح الرحموت 189/2 – 192 ، التحرير 3/3 –4 ، تيسير التحرير لمحمد البخاري . وحيث يرد أشير إليه بتيسير التحرير 137/3 .

الطرق الثلاث السابقة فإنه يحكم بتساقط الدليلين نظراً لتعارضهما ، ويلجأ المجتهد إلى ما دونهما في الرتبة ، فإن لم يكن هناك دليل أدنى دون المتعارضين وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء كأنه لم يرد فيه دليل أصلا على الحكم . ومن أقوال الأحناف الدالة على هذا الترتيب قول محبُ الله بن عبد الشكور[1]الذي قال : "وحكمه النسخ إن علم المتقدم ، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن تساقطا ، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبة إن وجد وإلا فالعمل بالأصل" [2] .

والتوقف عند الجمهور والتساقط عند الأحناف كلاهما مجرد كلام نظري ليس له أثر عملي في الفقه الإسلامي . ولقد رأى إمام الحرمين أن قول العلماء بالتوقف إن تعذر الترجيح مجرد افتراض لا يمكن حدوثه[3]. وقال عبد الوهاب خلاف : "إذا تعذرت الوجوه السابقة فيترك العمل بهما معاً ويعمل بغيرهما من الأدلة كأن الواقعة حينئذٍ لا نص فيها وهذه صورة فرضية لا وجود لها "[4] . وقال ابن خزيمة : " لا يوجد حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ متضادان إلا ويمكن التوفيق بينهما ولا يمكن أن يرد عن الشارع نصان متعارضان في موضع واحد دون أن يكون أحدهما ناسخاً أو منسوخاً أو راجحاً"[5].

وقال الشاطبي : " لا تجد البتة دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف "[6] .

أما بالنسبة للاختلاف بين الجمهور والأحناف في ترتيب مسألة النسخ ، فذهب الأحناف إلي تقديم النسخ على كل من الترجيح والجمع ، بينما جعل الجمهور النسخ في المرتبة الثانية بعد الجمع وقبل الترجيح .

مما سبق يمكن القول : أن النسخ إذا تحقق بأن كان منصوصا عليه في الحديث فهو أولى بالتقديم ، أما إذا كان النسخ بالتاريخ ، أو بالاحتمال فتقديم الجمع أولى . وذلك أن جمهور العلماء حينما قدموا الجمع على النسخ أرادوا بالنسخ ما يثبت بالتاريخ ، أو بالاحتمال فقط دون أن يكون منصوصا عليه ، أما النسخ الذي يثبت بالنص فلا أحد يقول بتقديم الجمع أو الترجيح عليه ، وإنما يقدم النسخ لتحققه .

---

[1] محب الله بن عبد الشكور : البهاري الهندي ، عالم أصولي فقيه من كبار علماء الهند في القرن الثاني عشر الهجري ، تولى القضاء لسنوات عديدة . انظر : الأعلام 283/5 .

[2] مسلم الثبوت 189/2 – 192 .

[3] انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين 1183/2 .

[4] أصول الفقه لخلاف ص276 .

[5] الكفاية في علم الرواية ص606 – 607 .

[6] الموافقات 294/4 .

الفصل الثالث
منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الجمع وشروطه .

المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية لمنهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة باختلاف مدلولي اللفظ .

المطلب الثاني : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها .

المطلب الثالث : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف المحل والهيئة والزمان والقصة .

المطلب الرابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف التعارض بين العام والخاص .

المطلب الخامس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإطلاق والتقييد .

المطلب السادس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الاجمال والتفسير .

المطلب السابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الأوامر والنواهي .

المبحث الأول
تعريف الجمع وشروطه

المبحث الأول

تعريف الجمع وشروطه

أولاً : تعريف الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة

1ـ الجمع في اللغة :

الجمع لغةً مصدر جمع . وتأتي مادة جمع بعدة معان منها ضم الشئ وتقريبه من بعضه البعض ، تقول جمعته فاجتمع . وتأتي بمعنى تأليف المتفرق ، يقال : جمع الشئ عن تفرق يجمعه جمعا إذا ضمه وألفه ، وجمعت الشئ إذا جئت به من ههنا وههنا . وتأتي بمعنى عزم ، يقال : جمع أمره أي عزم عليه[1].

2 ـ الجمع في الاصطلاح :

عند النظر والبحث في كتب علماء الحديث والأصول لا نجد تعريفا اصطلاحيا محدا للجمع ؛ ولعل ذلك يعود إلى اكتفائهم بوضوح معناه اللغوي ، ومع ذلك فقد ورد في أثناء كلامهم عن الجمع بعض العبارات التي من خلالها يمكن صياغة تعريف اصطلاحي للجمع .

يقول البيضاوي : " إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى[2]" .

ويقول النووي : " ثم المختلف قسمان : أحدهما : يمكن الجمع بينهما ويجب العمل بالحديثين جميعا ، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجهٍ يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه[3] " .

ويقول السبكي : " وإذا تعارضا فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما ، فإن أمكن ـ ولو من وجه ـ فلا يصار إلى الترجيح ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية ؛ لأن الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال[4] " .

مما سبق يمكن تعريف الجمع بأنه : بيان الائتلاف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث الصالحة للاحتجاج بحمل كل منها على محمل صحيح يزيل تعارضها

---

(1) انظر : معجم المقاييس ص224 ، لسان العرب 53/8 ، القاموس المحيط 14/3 .

(2) منهاج الأصول للبيضاوي ، وهو موجود مع شرحه نهاية السول 214/3 .

(3) شرح صحيح مسلم 149/1 .

(4) الإبهاج شرح المنهاج 210/3 .

ثانيا : شروط الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة

وضع العلماء شروطا للجمع بين مختلف الحديث فلا يصار إلى الجمع إلا بعد تحقق هذه الشروط وهي[1]:

1. ثبوت الحجية للحديثين المتعارضين : أي أن يكون كل من الحديثين المتعارضين صالحين للاحتجاج وذلك بصحة السند والمتن في كل منهما . فإذا كان أحد الحديثين المتعارضين صحيحا أو حسنا والآخر ضعيفا فالصحيح سالم من المعارضة ويتعين العمل به . كما أنه إذا كان الحديثان كلاهما ضعيفان فيتركان ويعمل بغيرهما .
2. تساوي الحديثين في القوة : اشترط بعض العلماء تساوي الحديثين في القوة حتى يجمع بينهما . فلا يجمع بين حديثين متعارضين إلا إذا كانا في درجة واحدة من حيث القوة ، فإذا كان أحدهما أقوى من الآخر فلا داعي للجمع ويؤخذ بالحديث الراجح .
3. أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد . فإذا اختلف زمن الحديثين ، ودل صراحة على أنه ناسخ أو منسوخ ، أو أجمعت الأمة على نسخ أحدهما أوالعمل بأحدهما ، ولو لم يذكر النسخ ، فإنه يدل على أنه منسوخ ، ولا يصار حينئذ إلى الجمع .
4. أن لا يؤدي الجمع بين الأحاديث إلى إبطال نص من نصوص الشريعة ، أو إبطال جزء منه ، أو الاصطدام مع نصٍ آخر .

قال الغزالي : " قال بعض الأصوليين : كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل[2] " .

وقال إمام الحرمين : " مما غلّط الشافعي فيه القول على المؤولين ، كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ[3] " .

5. أن يكون الجمع قائما على رفع التعارض استناداً إلى دليل شرعي صحيح . وأن يكون الجمع مقبولا ، غير متعسف ولا متكلف ، ولا يخرج عن المقاصد الكلية للتشريع . ولا يخرج عن القواعد المقررة في اللغة ، أو قواعد الدين المعلومة بالضرورة ، ولا يخرج إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم .
6. أن يكون من يقوم بالجمع أهلا لذلك بأن يكون من العلماء البارعين المتمرسين في الحديث وعلومه والفقه وأصوله ، وأن يكون ذا باع طويل في علوم اللغة ، عارفا بدلالات ألفاظها ودقائق معانيها .

---

[1] انظر : المستصفى في علم الأصول للغزالي . وحيث يرد أشير إليه بالمستصفى 394/1 ، الأجوبة الفاضلة ص183 ــ 202 ، البرهان في أصول الفقه للجويني وحيث يرد أشير إليه بالبرهان في أصول الفقه555/1 ، الإبهاج في شرح المنهاج 210/3.

[2] المستصفى 394/1 .

[3] البرهان في أصول الفقه 555/1 .

ثالثا : أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة

من خلال تتبع أقوال العلماء النظرية ومسالكهم العملية في الجمع بين الأحاديث المتعارضة نجد أن هناك طرقا عدة للجمع بين الأخبار ودفع ما يوهم التعارض الظاهري بينها ، لكن العلماء لم يسبروا جميع طرق الجمع وإنما ركزوا على ذكر أهم هذه الطرق ؛ لأنهم اعتبروا كل جمع يوفق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض جمع صحيح معتبر ما لم يخل بشروط الجمع التي اعتبرها العلماء .

قال الشاطبي : " إن غالب ما أدعي فيه النسخ إذا تؤمل ، وجدته متنازعا فيه ، ومحتملا وقريبا من الجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بيانا لمجمل أو تخصيصا لعموم أو تقييدا لمطلق وما أشبه ذلك من وجوه الجمع[1]" .

وقال أبو الحسين البصري : " اعلم أن الخبرين المتعارضين إما أن يكونا معلومين أو غير معلومين . أو أحدهما معلوم والآخر غير معلوم ، فإن كانا معلومين فإما أن يكونا خاصين أو عامين ، أو أحدهما خاص والآخر عام ، فإن كانا عامين فإما أن يكونا عامين من كل وجه ، أو كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا قضي بالخاص على العام .. وإن كان أحد الخبرين معلوما والآخر مظنونا وكان أحدهما خاصا فانه يقع التخصيص به معلوما كان الخاص أو مظنونا . وإن لم يكن أحدهما خاصا حكم بالمعلوم لأنه لا يجوز إطراحه إلى المظنون ، وإن كانا مظنونين قضي بالخاص منهما إن كان فيهما خاص[2] " .

وهذا عرض لبعض طرق الجمع التي سلكها العلماء ألخصها في النقاط التالية :

1. الجمع باختلاف مدلولي اللفظ .
2. الجمع باختلاف الأحوال .
3. الجمع باختلاف المحل والهيئة والزمان والقصة .
4. الجمع باختلاف العام والخاص .
5. الجمع باختلاف الإطلاق والتقييد .
6. الجمع باختلاف الإجمال والتفسير .
7. الجمع باختلاف الأمر والنهي .

وسوف أقوم بدراسة تفصيلية لمنهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة من خلال أمثلة تطبيقية من كتابه فتح الباري .

---

[1] الموافقات 105/3 .

[2] المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري . وحيث يرد أشير إليه بالمعتمد 176/2

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية لمنهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة بـلختلاف مدلولي اللفظ .

المطلب الثاني : منهجه في الجمع بيـــن الأحـــاديث المتعارضـــة لاختـــلاف أحوالها .

المطلب الثالث : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف المحـــل والهيئة والزمان والقصة .

المطلب الرابع : منهجه في الجمع بيـــن الأحـــاديث المتعارضـــة لاختـــلاف التعارض بين العام والخاص .

المطلب الخامس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها فـــي الإطلاق والتقييد .

المطلب السادس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها فـــي الإجمال والتفسير .

المطلب السابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافـــها فـــي الأمر والنهي .

المطلب الأول

منهج ابن حجر في الجمع بين الحديثين المتعارضين باختلاف مدلولي اللفظ

المطلب الأول

منهج ابن حجر في الجمع بين الحديثين المتعارضين باختلاف مدلولي اللفظ

قد يرد حديثين نجد بينهما اختلافا وتعارضا، ولكن عند التأمل فيهما نجد أن هذا التعارض مدفوع ؛ لأن كل راو من رواة الحديثين أراد شيئا غير الذي أراده الآخر .

ومن أمثلة هذا الجمع عند ابن حجر : الأحاديث الواردة في عقد الشيطان على قافية رأس الإنسان إذا لم يصل بالليل[1]، والأحاديث الواردة في عدد ضفائر بنت النبي ﷺ عند موتها[2]، والأحاديث الواردة في الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة يلذن به[3]، والأحاديث الواردة في انشقاق القمر مرتين[4]، والحديث الوارد في استدارة بلال في أذانه .

وسأتناول بالدراسة والتفصيل الحديث الوارد في استدارة بلال في أذانه

حيث يروي هذا الحديث بثلاثة أوجه : الوجه الأول يروى مطلقا بدون نفي أو إثبات الإستدارة ، والوجه الثاني يروى بإثبات الإستدارة ، أما الوجه الثالث فيروى بنفي الإستدارة .

أما الرواية المطلقة فأخرجها البخاري قال : "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[5] عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ[6] أَنَّهُ رَأَى بِلالاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ[7] ".

أما الرواية المثبتة للإستدارة ، فمن ذلك ما أخرجه الترمذي قال : "حَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[8] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ[9] قَالَ: " رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ[10] لَهُ

---

(1) انظر : فتح الباري 34/2 .

(2) انظر : المرجع السابق 160/2 .

(3) انظر : المرجع السابق 242/9 ..

(4) انظر : المرجع السابق 222/7 .

(5) سفيان : الثوري .

(6) أبيه : وهب بن عبد الله السوائي .

(7) البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ؟ وهل يلتفت في الأذان ؟ 135/2ح634.

(8) عَبْد الرَّزَّاق : بن هَمَّام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، مات سنة 211هـ . قلت : وبالنسبة لتغيره في آخر حياته فقد وقعت النكارة في حديثه في آخر حياته بعد أن عمي ، فقال أحمد : أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر ، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع ، وقال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة كتب عنه أحاديث مناكير . انظر الطبقات الكبرى 548/5 ، التاريخ الصغير للبخاري ، وحيث يرد أشير إليه بالتاريخ الصغير 292/2 ، معرفة الثقات 1097/93/2 ، الضعفاء والمتروكين 379/70 ، ضعفاء للعقيلي 1082/107/3 ، الثقات 412/8، الكامل في الضعفاء 311/5، تهذيب الكمال 3415/52/18 ، تذكرة الحفاظ 357/364/1 ، ميزان الاعتدال 5043/609/2 ، التقريب 4184/355/1.

(9) أبيه : وهب بن عبد الله السوائي .

(10) قُبَّة : القُبة بيت صغير مستدير من الخيام ، والجمع قباب . انظر : المصباح المنير 63/2 ، النهاية 3/4 .

حمراء أراه قال من أَدَم[1]، فخرج بلال بين يديه بالعَنَزَة[2]، فركزها بالبَطْحَاء[3]، فصلى إليها رسول الله ﷺ ، يمر بين يديه الكلب والحمار ، وعليه حُلَّة حَمراء[4]، كأني أنظر إلى بريق ساقيه . قال سفيان : نراه جِبَرَة[5]. قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه ، وهو قول الأوزاعي"[6] .

وما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه قال : " حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي حدثنا عبد الواحد بن زياد[7]عن حجاج بن أَرْطَاة[8]عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : " أتيت

---

(1) أدم : الأدم جمع أديم وهو الجلد المدبوغ ، ويقال أيضا أدم . انظر : المصباح المنير 6/1 .

(2) العنزة : عصا أقصر من الرمح لها سنان مثل سنان الرمح ، وقيل هي الحربة القصيرة . وروت كتب التاريخ أن العنزة التي كانت مع النبيﷺ أهداها النجاشي للنبيﷺ ، وكان النبيﷺ يستخدمها لأكثر من غرض كأن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر ، أو يركزهاﷺ أمامه عند شروعه في الصلاة إشارة إلى منع من يروم المرور أمامه ، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة ، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض لكونهﷺ يبعد عند قضاء الحاجة . انظر : الطبقات الكبرى 235/3 ، النهاية 308/3 ، فتح الباري 304/1 .

(3) البطحاء : هي الأرض الواسعة المنبسطة التي تعلوها الرمال والحصباء ، وتقع بين مكة ومنى ، وربما كانت إلى منى أقرب منها إلى مكة . وتسمى أيضا الأبطح والمحصب ، وسميت بالبطحاء والأبطح بسبب الرمال المنبسطة على سطح الأرض ، وسميت بالمحصب بسبب الحصباء المختلطة بتلك الرمال . انظر : مراصد الاطلاع 17/1،203، 495 ، 1235/3 .

(4) حلة حمراء : الحلة واحدة الحلل ، وهي من ثياب اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون من ثوبين من جنس واحد . انظر : النهاية 432/1 .

(5) حبرة : الحبرة نوع من الملابس اليمنية الموشاة المخططة . انظر : النهاية 328/1 .

(6) الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في ادخال الاصبع في الأذن عند الآذان 375/1ح197 . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب استقبال القبلة ووضع أصبعيه في أذنيه 1806/467/1 .

وابن المنذر في الأوسط ، باب ذكر الانحراف في الآذان عند قول المؤذن حي على الفلاح حي على الصلاة 26/3 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلوات الخمس ، باب في فضل الصلوات الخمس 318/1ح725 .

والطبراني في المعجم الكبير 101/22ح248 .

أربعتهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه بنحوه ..

(7) عبد الواحد بن زياد : العبدي ، مولاهم ، البصري ، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال مات سنة 176هـ ، وبعد تتبع ترجمته نجد أن العلماء قد احتجوا بحديثه وغفروا له بعض المناكير التي وقعت في رواياته ، قال ابن عدي : وقد حدث عنه الثقات المعروفين بأحاديث مستقيمة عن الأعمش وغيره ، وهو ممن يصدق في الروايات ، وقال الذهبي في التذكرة : كان عالما صاحب حديث ، وله أوهام لكن حديثه محتج به في الكتب . وقال في الميزان احتجا به في الصحيحين وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه . انظر : الطبقات الكبرى 289/7 ، تاريخ ابن معين 377/2 ، الضعفاء للعقيلي 1015/55/3، الجرح والتعديل 108/20/6 ، الثقات 123/7 ، الكامل في الضعفاء 1443/300/5 ، علل الدار قطني 1324/247/7 ، تذكرة الحفاظ 244/258/1 ، الكاشف 3549/191/2 ، ميزان الاعتدال 5287/386/2 ، التقريب 4363/371/1 .

(8) حَجاج بن أَرطاة : بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة 145هـ . والراجح أنه راو ضعيف فقد عاب عليه العلماء الإرسال والتدليس وكثرة الخطأ وتغيير الألفاظ ، فقال أبوحاتم ، وأبو زرعة : الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ، ولا يحتج بحديثه وقال العلائي : مشهور بالتدليس عن الضعفاء وغيرهم ، وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين الذين لا يحتج بحديثه إلا إذا صرحوا بالسماع . انظر : الطبقات =

رسول الله ﷺ بالأبطح ، وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه "[1] .

أما الرواية النافية للإستدارة ، فأخرجها الإمام أبو داود في سننه قال : " حدثنا موسى بن إسماعيل[2] حدثنا قَيْس يعني ابن الرَّبِيع[3] ح وحدثنا محمد بن سليمان الأَنْبَارِيّ[4] حدثنا وكيع عن سفيان[5] جميعا عن عون بن أبي جحيفة عن

= الكبرى 359/6 ، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي وغيره 491/245 ، الضعفاء للعقيلي 342/277/1 ، الكامل في الضعفاء 406/223/2 ، جامع التحصيل 123/160 ، التقريب 1171/106 ، طبقات المدلسين 118/49.

[1] ابن ماجه في سننه ، كتاب الآذان والسنة فيه ، باب السنة في الآذان 236/1ح711 .

وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الاستدارة في الآذان 292/1ح1199 .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الآذان والإقامة ، باب في المؤذن يستدير في أذانه 238/1ح1 .

والطبراني في المعجم الكبير 105/22ح259 ،260 ، وفي 106/22ح266 .

وابن خزيمة في صحيحه ، باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان 203/1ح388 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح 581/1ح1853 .

خمستهم من طرق عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه بنحوه .

ولقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث ، فقال ابن خزيمة : باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان إن صح الخبر فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة ، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا ؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة . وقال الأعظمي : إسناده ضعيف لعنعنة حجاج بن أرطاة ؛ فإنه مدلس ، لكن تابعه سفيان عن عون أخرجه أحمد 307/4 ، وسنده صحيح على شرط الشيخين . وضعف البيهقي هذه الرواية ، فقال : ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالإستدارة التفاته في حي على الصلاة حي على الفلاح فيكون موافقا لسائر الرواة ، والحجاج ليس بحجاج والله يغفر لنا وله ، وقد رواه إجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجا في الحديث ، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عن رجل لم يسم ، وروى عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلا لم يقل عن أبيه . ومال ابن التركماني إلى تقوية هذه الرواية فقال في معرض الرد على البيهقي : والعجيب منه كيف سكت عن قيس ، وتكلم في الحجاج وقيس أسوأ حالا منه بلا شك ، فإن الحجاج روى له ابن حبان في صحيحه ومسلم مقرونا بغيره . وقال الثوري : مارأيت أحفظ منه، وعن حماد بن زيد كان الحجاج أمهر بحديثه من الثوري . وقال أبو بكر الخطيب : الحجاج أحد العلماء بالحديث والحفاظ له، ثم إن الحجاج لم ينفرد بذلك، بل جاءت الإستدارة من جهة غيره ، فروى الطبراني من حديث إدريس الأودي عن أبيه الحديث وفيه "وجعل يستدير"، وروى أبو الشيخ الأصبهاني الحديث من جهة حماد بن سلمة ، وهشيم عن عون عن أبيه وفيه " فجعل يستدير يمينا وشمالا " . وروى ذلك من حديث عون على ما ذكره البيهقي . قلت : والراجح أن سند هذا الحديث صحيح لغيره . صحيح ابن خزيمة وحاشيته 203/1 ، سنن البيهقي الكبرى 581/1 ، والجوهر النقي بهامش السنن الكبرى 581/1 .

[2] موسى بن إسماعيل : المنقري ، أبو سلمة التبوذكي .

[3] قيس بن الربيع : الأسدي أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، مات سنة 167هـ . ولقد اختلف العلماء فيه فأما شعبة فحسن القول فيه ، وأما وكيع وابن المبارك وابن القطان وابن معين وابن مهدي فضعفوه واغلظوا القول فيه .وخلاصة القول فيه ما قاله أبو حاتم : محله الصدق ، وليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به .انظر : التاريخ الكبير 704/156/7 ، الجرح والتعديل 553/96/7 ، الكامل في الضعفاء 39/6 ، تهذيب الكمال 4903/25/24 ، الكاشف 4670/347/2 ، ميزان الاعتدال 6911/313/4 ، التقريب 5763/488/2 .

[4] محمد بن سليمان الأنباري : أبو هارون بن أبي داود ، صدوق ، مات سنة 234هـ . قلت : ووثقه الخطيب البغدادي . انظر : تاريخ بغداد 292/5 ، تهذيب الكمال 4962/44/3 ، الكاشف 4962/44/3 ، التقريب 6169/521/2 .

[5] سفيان : الثوري .

أبيه[1]قال : " أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أدم ، فخرج بلال فأذن ، فكنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا ، قال : ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء بُرُود يَمَانِيَة قِطْرِيّ[2].وقال موسى : قال : رأيت بلالا خرج إلى الأبطح ، فأذن ، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يستدر ، ثم دخل ، فأخرج العنزة ،وساق حديثه"[3].

ولقد قام ابن حجر بتتبع طرق هذا الحديث ، وأورد عليه ملاحظات هامة منها :

1 – أن الاستدارة مدرجة في رواية سفيان عن عون بن أبي جحيفة ، واحتج لذلك بقول سفيان : كان حجاج بن أرطاة يذكر لنا عن عون أنه قال : فاستدار في أذانه ، فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة .

2 – أن الحديث بإثبات الاستدارة مشهور عن حجاج ، ولم ينفرد به حجاج ، بل وافقه إدريس الأودي[4]ومحمد العرزمي[5]عن عون ، لكن الثلاثة ضعفاء .

3 – أن الطريق المثبتة للاستدارة معارضة بطريق أخرى تنفي الاستدارة تروى من طريق قيس بن الربيع عن عون ، وقيس بن الربيع مثل حجاج ومن تابعه في الضعف ، أو هو أمثل منهم.

---

[1] أبيه : وهب بن عبد الله السوائي .

[2] حلة حمراء برود يمانية قطري : المراد بذلك أن هذه الحلة نوع من أنواع البرود اليمانية المخططة ، وفيها بعض الخشونة ، لكن أشكل إضافة قطري إلى يمانية ، فكيف تكون قطري ، وتكون يمانية في آن واحد ؟ فأجاب عن ذلك أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي بقوله : " وصف الحلة بثلاث صفات ، الصفة الأولى صفة الذات وهي حمراء ، الصفة الثانية صفة الجنس وهي قوله برود ، بين به أن جنس هذه الحلة من البرود اليمانية ، الصفة الثالثة صفة النوع ، وهي قوله قطري ؛ لأن البرود اليمانية أنواع منها قطري ، فبينه بقوله قطري " . انظر : النهاية 80/4 ، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي . وحيث يرد أشير إليه بعون المعبود 155/1 .

[3] أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في المؤذن يستدير في أذانه 143/1ح520 .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 114/22ح289 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الالتواء في حي على الصلاح 581/1ح1852 .

كلاهما من طرق عن قيس بن الربيع عن عون بن أبي جحيفة بنحوه .

وقال البيهقي : هكذا رواه قيس وخالفه الحجاج بن أرطاة فقال : واستدار في آذانه . قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد .

[4] متابعة إدريس الأودي أخرجها الطبراني في المعجم الكبير 247/101/22 . من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : " أتينا رسول الله ﷺ وحضرت الصلاة ، فقام بلال ، فأذن ، فجعل أصبعيه في أذنيه ، وجعل يستدير .

[5] محمد العرزمي : محمد بن عبيد الله العرزمي ، أبو عبد الرحمن الكوفي الفزاري ، تركه ابن المبارك . وقال عمرو بن علي محمد بن عبيد الله العزرمي روى عنه شعبة وسفيان ، متروك الحديث . وقال يحيى بن معين لا يكتب حديثه ، وفي رواية ضعيف الحديث ، وفي ثالثة ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن عدي : وعامة رواياته غير محفوظة . وقال أحمد ترك الناس حديثه ، وروى عنه شعبة والثوري على التعجب. انظر : الجرح والتعديل 5/1/8 ، الكامل في الضعفاء 1622/97/6.

وبعد أن أورد ابن حجر هذه الملاحظات على هذا الحديث أتبع ذلك بالجمع بين اختلاف ألفاظ طرق الحديث بحملها على اختلاف مدلولي اللفظ بقوله : " ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله "[1] .

وسوف أعرض أقوال العلماء في هذا الموضوع لكي يتضح لنا منهج ابن حجر .

ذهب البيهقي إلى تضعيف الأحاديث المثبتة للاستدارة وحجته في ذلك أن الطرق المثبتة للاستدارة ليست صحيحة ، ولا مخرجة في الصحيحين ، كما أن الأحاديث المثبتة للاستدارة تروى من طريقين : الأولى تروى من طريق الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة ، وحجاج بن أرطاة ضعيف ، والثانية تروى من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة ، وقد وهم فيه عبد الرزاق ، فرواه عن سفيان عن عون ، فأدرج فيه الاستدارة[2] . وذهب بعض العلماء إلى تصحيح الطرق المثبتة للاستدارة ، ولم يسلموا للبيهقي تضعيفه للأحاديث المثبتة للاستدارة ، وتعقبوه في ذلك ، فقال العيني : " أما كونه غير مخرج في الصحيحين فليس بلازم ، وقد صححه الترمذي وهو من أئمة هذا الشأن[3]. كما رد العيني على البيهقي دعواه بأن عبد الرزاق وهم فيه ، فقال : فقد تابعه مُؤَمَّل[4]عن سفيان به بنحوه[5]، وتابعه أيضا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عون عن أسامة رأى بلالا يؤذن ويدور "[6] .

وقال ابن التركماني[7]: " العجيب منه كيف سكت عن قيس ، وتكلم في الحجاج ، وقيس أسوأ حالا منه بلا شك ، فان الحجاج روى له ابن حبان في صحيحه ، ومسلم مقرونا بغيره ، وقال الثوري : ما رأيت أحفظ منه ، وعن حماد بن زيد كان الحجاج عندنا أمهر لحديثه عن

---

[1] فتح الباري 136/2 .

[2] انظر : السنن الكبرى 580/1 .

[3] عمدة القارئ 147/5 .

[4] مؤمل ــ بوزن محمد ــ ابن إسماعيل البصري ، أبو عبد الرحمن ، نزيل مكة ، صدوق سيئ الحفظ ، مات سنة 206 . والراجح من أمره قبول روايته إذا وافق الثقات ، لكن إذا انفرد بحديث وجب التوقف والتثبت في حديثه بسب سوء حفظه وكثرة غلطه . انظر : الجرح والتعديل 1709//374/8 ، سير أعلام النبلاء 1111/10 ، التقريب 7311/614/2 .

[5] هذه المتابعة أخرجها أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح ، فخرج إلينا بلال بفضل وضوءه فمن بين نائل ومصيب ، فأذن بلال ، فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا ، ووضع أصبعيه في أذنيه ، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا إلى عنزة . مستخرج أبي عوانة 962/275/1.

[6] عمدة القارئ 147/5 .

[7] ابن التركماني : علي بن عثمان بن إبراهيم ، الحنفي ، الإمام العلامة الحافظ ، ولي قضاء الحنفية بالديار المصرية ودرس بعدة تداريس لجماعة الحنفية ، له تآليف حسنة مفيدة منها تخريج أحاديث الهداية والدر النقي في الرد على البيهقي وكتاب في علوم الحديث اختصر فيه كتاب ابن الصلاح لختصارا حسنا مستوفي ، توفي سنة 749هـ . انظر : ذيل طبقات الحفاظ125/1 .

الثوري ، وقال أبو بكر الخطيب : الحجاج أحد العلماء بالحديث ، والحفاظ له ، ثم إن الحجاج لم ينفرد بذلك ، بل جاءت الاستدارة من جهة غيره "[1].

وبعد دراسة هذه المسألة أخلص إلى أن العلماء سلكوا في هذه المسألة مسلكين : المسلك الأول : تضعيف هذه الأحاديث ، وهذه طريقة البيهقي ومن وافقه . المسلك الثاني : قبول جميع طرق الحديث ، وجعلها متعارضة ، والجمع بينها بحمل الاختلاف فيها على أنه من باب اختلاف اللفظ ؛ وهذه هي طريقة ابن حجر . ولم أجد أحدا سبق ابن حجر في هذا الجمع لهذه المسألة .

أما الحكم الفقهي لاستدارة المؤذن فاختلف العلماء في ذلك ، فذهب جمهور العلماء أن من السنة أن يلتفت المؤذن في الحيعلتين يمينا وشمالا ، بأن يلوي رأسه وعنقه ، ولا يحول صدره عن القبلة ، ولا يزيل قدماه عن مكانهما. لكنهم اختلفوا في عدد مرات الاستدارة ، فقال فريق : يستدير مرتين أحدهما عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، والأخرى عند قوله : حي على الفلاح حي على الفلاح . وقال آخرون : يلتفت أربع مرات ، فيلتفت يمينا ويقول : حي على الصلاة ، ثم يلتفت شمالا ويقول : حي على الصلاة ، ثم يلتفت يمينا فيقول : حي على الفلاح ، ثم يلتفت شمالا فيقول : حي على الفلاح.

وأنكر الإمام مالك دوران المؤذن في أذانه والتفاته عن يمينه وشماله إلا إذا أراد الإسماع .

وكره الإمام أحمد أن يستدير المؤذن إذا كان على الأرض ، أما إذا كان في منارة فنقل أصحابه عنه روايتين : أحدهما لا يدور ؛ لأنه يستدبر القبلة ، فكره كما لو كان على الأرض . والثانية يدور في مجالها ؛ لأنه لا يحصل الإعلام بدونه ، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس[2] .

---

[1] الجوهر النقي لابن التركماني وحيث ما يرد أشير إليه بالجوهر النقي 581/1 .

[2] انظر : المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة . وحيث يرد أشير إليه بالمغني لابن قدامة 254/1ـ255 ، الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني . وحيث يرد أشير إليه بالمبسوط للشيباني 129/1 ، التاج والإكليل لمختصر خليل . وحيث يرد أشير إليه بالتاج والإكليل 441/1 .

المطلب الثاني

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها

المطلب الثاني

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها

الجمع ببيان اختلاف الحال يكون في حالة ورود حديثين متعارضين ــ بحيث وردا على شيئ واحد بحكمين مختلفين ــ فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه الحديث الآخر[1].

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على اختلاف الحال منها الأحاديث الواردة في الأكل بالأصابع[2]، والأحاديث الواردة فيمن هم بسيئة فلم يعملها[3]، والأحاديث الواردة في صفة صلاة الخوف[4]، والأحاديث الواردة فيمن أمسك كلبا أينقص من أجره قيراطا أم قيراطين ؟[5]، والأحاديث الواردة في قبول هدية المشرك[6] ، والأحاديث الواردة في تطهر الرجل بفضل المرأة .

وسأتناول بالدراسة والتفصيل الأحاديث الواردة في تطهر الرجل بفضل المرأة ، وهو الماء الذي يتبقى في الإناء بعد وضوء أو اغتسال المرأة ، حيث رويت أحاديث تبيح للرجل التطهر بما فضل من الماء الذي استخدمته المرأة في طهورها ، بينما عارضتها أحاديث أخرى ، فنهت الرجل عن التطهر بما فضل من الماء الذي استخدمته المرأة في طهورها .

ومن أحاديث الإباحة ما أخرجه مسلم في صحيحه قال :" وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَكْبَرُ عِلْمِي ، وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ "[7].

---

(1) انظر : التلويح على التوضيح للتفتازاني . وحيث يرد أشير إليه بالتلويح على التوضيح 44/3 ، تيسير التحرير 144/3 ، فواتح الرحموت 194/2 ، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم . وحيث يرد أشير إليه بفتح الغفار 113/2 ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري . وحيث يرد أشير إليه بكشف الأسرار 91/3 .

(2) انظر : فتح الباري 491/9 .

(3) انظر : المرجع السابق 334/11 .

(4) انظر : المرجع السابق 489/7 .

(5) انظر : المرجع السابق 10/5 .

(6) انظر : المرجع السابق 273/5 .

(7) مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر 257/1ح38(323) .

قال النووي : هذا الحديث ذكره مسلم متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه . وقال ابن حجر : أخرجه مسلم ، لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار ، حيث قال : " علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني . . . فذكر الحديث " . =

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده قال : "حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[1] أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ[2] عَنْ سِمَاكٍ[3] عَنْ عِكْرِمَةَ[4] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " أَجْنَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ، فَاغْتَسَلَتْ مَيْمُونَةُ فِي جَفْنَةٍ ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ"[5] .

= لكن ورد من طرق أخرى بلا تردد ، لكن راويها غير ضابط ، وقد خولف ، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ " أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد ". شرح النووي على صحيح مسلم . وحيث يرد أشير إليه بشرح النووي 7/4 ، فتح الباري 359/1 .

[1] حَجَّاج : بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، مات سنة 206هـ . قلت : والعلماء على توثيقه وتزكيته ، أما اختلاطه فلا يضر إذ ذكره العلائي في كتابه المختلطين وجعله في عداد القسم الأول وهم الذين لم يطل اختلاطهم ، أو أنهم لم يحدثوا في حال اختلاطهم . انظر : معرفة الثقات 268/286/1 ، تاريخ بغداد 236/8 ، تذكرة الحفاظ 345/1 ، المختلطين للعلائي وحيث يرد أشير إليه بالمختلطين 10/19 ، التقريب 1187/107/1 .

[2] شريك : بن عبد الله بن أبي شريك ، النخعي الكوفي القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، مات سنة 177هـ أو سنة 178هـ . وبعد تتبع ترجمة شريك أخلص إلى أنه صدوق عيب بسوء حفظه ، وكثرة غلطه وتخليطه وذلك في آخر عمره بعد أن تولى القضاء ، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط ، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة . قال ابن عدي : له حديث كثير من المقطوع والمسند، وبعض ذلك فيه إنكار ، والغالب على حديثه الصحة ، والذي يقع فيه النكرة من حديثه أوتي فيه من سوء حفظه ، وليس يتعمد شيئا من ذلك فينسب بسببه إلي الضعف . وقال الذهبي : كان شريك حسن الحديث إماماً فقيهاً ومحدثاً مكثراً ، ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد ، وقد استشهد به البخاري ، وخرج له مسلم متابعة ، ووثقه ابن معين ، وحديثه من أقسام الحسن . انظر : ضعفاء العقيلي 718/193/2، الكامل في الضعفاء 888/6/4 ، التبيين لأسماء المدلسين لابن العجمي وحيث يرد أشير إليه بالتبيين لأسماء المدلسين 36/101 ، تذكرة الحفاظ 232/1 ، جامع التحصيل 196 /285 ، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات وحيث يرد أشير إليه بالكواكب النيرات 32/47 .

[3] سِمَاك: بن حرب بن أوس بن خالد ، الذُهلي البكري الكوفي ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن ، مات سنة 123هـ . وبعد تتبع روايته أخلص إلي أن حديثه من أقسام الحسن . قال ابن عدي : ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله ، وقد حدث عنه الأئمة ، وأحاديثه حسان عمن روى عنه ، وهو صدوق لا بأس . انظر : التاريخ الكبير 2382/173/4 ، معرفة الثقات 680/436/1 ، ضعفاء العقيلي 699/168/2 ، الثقات 339/4 ، الكامل في الضعفاء 875/460/3 ، جامع التحصيل 265/191 ، الكواكب النيرات 29/45 .

[4] عِكْرِمَة : مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكنيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، مات سنة 104هـ ، وقيل بعد ذلك . قلت : وقد اتهمه البعض بأنه رأى رأي الخوارج ، بل وبعضهم أساء الرأي فيه فاتهمه بالكذب ، لكن الصواب من أمره أنه من علماء زمانه بالفقه والقرآن ، وقد عدله أكثر الأئمة من التابعين فمن بعدهم ، واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام ، حتى من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه ، وتلقت الأمة حديثه بالقبول ، واحتجت بحديثه قرناً بعد قرن ، وإماماً بعد إمام . انظر : الجرح والتعديل 32/7/7 ، الثقات 229/5 ، تهذيب الكمال 4009/264/20 ، جامع التحصيل 532/239 ، التقريب4812/408/1 .

[5] أحمد في مسنده 330/6،337/2 .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة 132/1ح372 .

والطبري في تهذيب الآثار ، سفر ثاني ص 695 ح 1033 ، ص 696 ح1034 ، 1035 .

كلاهما من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة بنحوه . =

أما أحاديث النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة . فمنها ما أخرجه الترمذي في سننه قال : "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ : "حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ[1] عَنْ شُعْبَةَ[2] عَنْ عَاصِمٍ[3] قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ[4] يُحَدِّثُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ قَالَ : بِسُؤْرِهَا[5] . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . "[6] .

= وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الماء لا يجنب 1/18ح68 .

والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك 1/94ح65 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب المياه 1/173ح325 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسنتها ، باب الرخصة بفضل المرأة 1/132ح370 ،371

وأحمد في مسنده 235/2 ، 284 ، 308 .

والدارمي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة 1/203ح734 .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، باب الوضوء بفضل المرأة 1/48ح8 .

والطبري في تهذيب الآثار ، سفر ثاني ص692ح127 ،128 ، ص696 ح1036 .

وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة 1/57ح109 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة 1/262ح564،565 .

عشرتهم من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن امرأة من أزواج النبي ﷺ ولم يسمها بنحوه .

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، سفر ثاني ص697 ح1037،1038 ، وفي ص698ح1039 .

من طرق عن سماك عن عكرمة عن النبيﷺ بنحوه مرسلاً .

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار، سفر ثاني ص695ح1032 .

من طريق سماك عن ابن عباس عن ميمونة بنحوه . ولم يذكر عكرمة .

قلت : وهذا حديث صحيح الإسناد . قال الحاكم : قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي . وقال ابن حجرفي بلوغ المرام : وصححه الترمذي وابن خزيمة . وقال في فتح الباري : وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . ورواية شعبة التي أشار إليها ابن حجر أخرجها الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة 1/262ح565 . انظر : سنن الترمذي 1 /84 ، المستدرك 1/262 ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر . وحيث يرد أشير إليه ببلوغ المرام 4/1 ، فتح الباري 1/306 .

[1] أبو داود : الطيالسي .

[2] شُعْبَة : بن الحجاج .

[3] عاصم : بن سليمان الأحول .

[4] أبو حاجب : سَوَادَة بن عاصم العَنَزي ، صدوق ، يقال إن مسلماً أخرج له ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وقال الذهبي : ثقة . انظر : تاريخ ابن معين رواية الدوري وحيث يرد أشير إليه بتاريخ الدوري 243/2 ، الجرح والتعديل 1266/292/4 ، الثقات 341/4 ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين . وحيث يرد أشير إليه بالثقات لابن شاهين 481/156 ، تهذيب الكمال 2635/234/12 ، الكاشف 2210/328/1 ، التقريب 2757/235/1 ، التهذيب 2757/553/3 .

[5] بِسُؤْرِهَا : السؤر بقية الشيء . لسان العرب 339/4 .

[6] الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة 1/93ح64 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك 1/21ح82 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن فضل وضوء المرأة 1/179ح343 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك 1/132ح373 . =

وما أخرجه أبو داود قال : "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[1]عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2]ح . و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[3]عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ : " لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ . زَادَ مُسَدَّدٌ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا[4]" .

ومنها ما أخرجه الدارقطني مرفوعا وموقوفا فقال في الرواية المرفوعة : " حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقري ثنا أبو حاتم الرازي نا معلى بن أسد نا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهي أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان[5]جميعا "[6].

وقال في الرواية الموقوفة : " حدثنا الحسين بن إسماعيل[7]نا الحسين بن يحيى[8]

= وأحمد في مسنده 66/5 ح20676 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة 71/4ح1260 .

خمستهم من طرق عن عاصم بن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو به .

قلت : وهو حسن الإسناد . قال ابن حجر : أما حديث الحكم بن عمرو ، فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه . انظر : حاشية الترمذي لأحمد شاكر 93/1 ، فتح الباري 359/1 .

[1] زُهَيْر: بن معاوية بن حُدَيج .

[2] دَاوُد بن عَبْد اللَّه : الأوْدي الزَّعافِري أبو العلاء الكوفي .

[3] أبوعَوَانَة : وَضَّاح اليَشْكُري الواسطي البزاز .

[4] أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك 21/1ح81 .

وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب 130/1ح238 .

وأحمد 101/4، 111 .

من طرق عن أبي داود بن عبد الله الأودي عن حميد الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه .

وقد صحح العلماء هذا الحديث ، فقال ابن حجر في فتح الباري : رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة ، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره . وقال في التهذيب : ولما ذكر ابن حزم الأندلسي حديثه في الوضوء بفضل المرأة قال : إن كان داود عم ابن إدريس فهو ضعيف وإلا فهو مجهول ، وقد رد ذلك ابن مفوز على ابن حزم ، وكذلك ابن القطان الفاسي ، قال ابن القطان : وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث ويبين له أمر هذا الرجل بالثقة ، فلا أدري أرجع عن قوله أم لا .

قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . انظر : فتح الباري 359/1 ، التهذيب 1859/12/3 .

[5] يشرعان : أصل الشرع هو تناول الواردُ الماءَ بفيه ، ثم توسع فيه ، والمعنى المراد هنا أن يغتسل الزوجان معا في إناء واحد . انظر : لسان العرب 175/8 .

[6] للدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة116/1ح1 .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن ذلك 133/1ح374 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن ذلك 192/1ح921 .

كلاهما من طرق عن عبد العزيز بن المختارعن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً : وهو حديث صحيح الإسناد .

[7] الحسين بن إسماعيل : بن محمد البغدادي ، أبو عبد الله المَحَاملي .

[8] الحسين بن يحيى : بن الجعد العبدي ، الجرجاني ، صدوق ، مات سنة263هـ . قلت : وقال ابن أبي حاتم : صدوق =

نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال : " تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها . وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب[1] " .

مما سبق نجد أن الأحاديث السابقة قد اختلفت في حكم التطهر بفضلِ طهور المرأة ، كما اختلف العلماءُ في كيفية الجمع بينها . قال ابن عبد البر: " وهذا معنى قد اختلفت فيه الآثار، واختلفت فيه فقهاء الأمصار"[2] . فذهب الإمام أحمد إلى أن الأحاديث في ذلك مضطربة . وقال بعض العلماء : إن حديث النهى متقدم فحديث الجواز ناسخ لحديث النهي . وذهب ابن حزم إلى ترجيح حديث النهي لصحته وضعف حديث الجواز . وسلك آخرون مسلك الجمع بين هذه الأحاديث ، وذلك بحمل اختلافها على اختلاف أحوال الماء ، أو بحمل النهي على التنزيه[3]،[4]. وهذا المسلك الأخير هو الذي اختاره ابن حجر ورجحه بقوله : " وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، أو بحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة "[5].

قلت : وقول الخطابي الذي أشار إليه ابن حجر هو في معالم السنن . قال الخطابي : " إن النهي عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء هو ما سال وفضل عن

= وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : محدث صدوق . انظر : الجرح والتعديل 188/44/3 ، الثقات 180/88 ، تاريخ بغداد 453/7 ، تهذيب الكمال 1279/334/6 ، الكاشف1078/167/1 ، التقريب 1348/120/1 .

[1] الدار قطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة 117/1ح2 .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن ذلك 297/1ح921 . من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس به .

وقال البيهقي : ويلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو الموقوف ، ومن رفعه فهو خطأ . وقال ابن التركماني : هذا نظير ما تقدم ، ومن يقدم المرفوع على الموقوف ويجعل الموقوف فتوى لا يعارض المرفوع ، وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقف من وقفه ، وقد فعل البيهقي مثل هذا في باب (الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء) فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثا مرفوعا ، ثم قال : ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ ، ثم قال : قتادة حافظ .قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . السنن الكبرى للبيهقي 297/1 ، الجوهر النقي 297/1 .

[2] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار . وحيث يرد أشير إليه بالاستذكار 129/3 .

[3] نهي التنزيه : قسم من أقسام المكروه ، والمكروه هو ما كان راجح الترك ، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية ، وإن كان إلى الحل أقرب تكون كراهته تنزيهية . انظر : قواعد الفقه لمحمد البركتي . وحيث يرد أشير إليه بقواعد الفقه ص503.

[4] انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري . وحيث يرد أشير إليه بتحفة الأحوذي 200/1 – 201 ، فتح الباري 359/1 – 360 ، شرح ابن القيم بحاشية عون المعبود وحيث يرد أشير إليه بشرح ابن القيم 151/1 .

[5] فتح الباري 360/1 .

أعضائها دون الفضل الذي تسئره[1]في الإناء ، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به ، ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً ، فإذا كانت طاهرة فلا بأس به "[2] .

وممن ذهب إلي ذلك الإمام النووي حيث يقول : " والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحه في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة ، وقد ثبت في الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه . . . وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة : أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره ، الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل ، الثالث أن النهي للاستحباب والأفضل"[3]. وذهب ابن المنذر[4]في كتابه الأوسط إلي الرخصةِ في أن يتوضأ كل واحد بفضل طهور صاحبه ، وإن كانا جنبين ، أو أحدهما ، أو كانت المرأة حائضاً ، وسواءً خلت به ، أو لم تخل به ؛ لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك[5]. ولكنه لم يذكر طريقة الجمع بين الأخبار المتعارضة في ذلك .

قلت : ومن الملاحظ أن ابن حجر ساق الأحاديث المتعارضة ومعظمها لا يخلو من علل ، ولكنه أجاب عن العلل الواردة فيها بما يثبت صحتها .

وعندما قال الإمام أحمد : إن الأحاديث مضطربة رد عليه ابن حجر بكل أدب دون تجريح وتحامل عليه بقوله : " وقول أحمد إن الأحاديث مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن"[6] .

وابن حجر في هذه المسألة ناقل لقول الخطابي ومرجح له وهو هنا لا ينسب هذا القول لنفسه ، بل يذكر أنه قول الخطابي وأنه هو القول الراجح .

كما أن ابن حجر يعطينا في هذه المسألة احتمالا آخر للجمع وهو حمل النهي على

---

[1] تسئره : السؤر بقية الشيئ وجمعه أسآر، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما . انظر لسان العرب 339/4 ، النهاية 327/2 .

[2] معالم السنن للخطابي . وحيث يرد أشير إليه بمعالم السنن142/1 .

[3] شرح النووي 3/4 .

[4] ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الحافظ العلامة الثقة الأوحد أبو بكر ، شيخ الحرم كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهدا لا يقلد أحدا ، مات بمكة سنة 318هـ . انظر : طبقات الحفاظ 330/1

[5] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر . وحيث يرد أشير إليه بالأوسط 295/1 .

[6] انظر : فتح الباري 360/1 .

التنزيه ، وهذا الاحتمال أشار إليه الخطابي أيضاً كما سبق بيانه .

وأرجح الأقوال في هذه المسألة هو الجمع بين الحديثين بحمل النهي على التنزيه ، وبهذا يكون طهور الرجل بما بقي بعد الغسل أو الوضوء في الإناء جائزا عملا بحديث ابن عباس ، إلا أنه يكره كراهة تنزيه عملا بحديث الحكم . أما الجمع بحمل النهي عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة ــ على أن المراد به ما سال وتساقط وفضل عن أعضائها عند التطهر به ــ فهو رأي ضعيف ويرده ما ورد في الحديث الصحيح "وليغترفا جميعا[1]" ؛ لأن هذا الحديث يدل ظاهره على أن الفضل هو مابقي بعد الغسل ، أو الوضوء في الإناء لا ما تساقط منهما إلى الإناء ؛ إذ لو كان المراد بالفضل ما تساقط منهما خلال الاستعمال لما أمكن تجنبه أثناء اغترافهما معا في إناء واحد . وأما القول بالنسخ فهو مذهب ضعيف ؛ لأنه لم يثبت التاريخ حتى يصار إلى النسخ ، كما أن الجمع بين الحديثين ممكن وهو أولى من إدعاء النسخ ، وأما القول بالترجيح فهو أيضا مذهب ضعيف ؛ لأن كلا الحديثين صحيح ولا حاجة للترجيح مادام الجمع ممكنا ، فإعمالهما معا أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

أما الحكم الشرعي في استعمال الرجل فضل المرأة في الطهارة ، فذهب جمهور الفقهاء أنه يجوز بلا كراهة أن يتطهر الرجل بفضل المرأة ، وأن تتطهر المرأة بفضله انفردت بالإناء أو لم تنفرد به .

وذهب أبو حنيفة إلى الكراهة إذا خلت المرأة بالإناء . وروي عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل المرأة إذا خلت به ، وفي رواية أخرى أنه يكره ذلك[2].

---

[1] سبق تخريجه ص 86 .

[2] انظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين . وحيث يرد أشير إليه بحاشية ابن عابدين 133/1 ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . وحيث يرد أشير إليه بشرح الزرقاني 156/1 ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . وحيث يرد أشير إليه بالتمهيد 165/14 .

المطلب الثالث

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف المحل والهيئة والزمان والقصة

المطلب الثالث

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف المحل والهيئة والزمان والقصة .

أولا : الجمع باختلاف المحل

الجمع باختلاف المحل يستعمل ــ غالبا ــ في الجمع بين حديثين متعارضين عامي الدلالة ، بحيث يحمل أحد الحديثين على بعض الأنواع ، أو بعض الأشخاص ، أو الموارد ، أو المعاني التي يشتملها مدلول الحديث ، ويحمل الحديث الآخر على البعض الآخر من هذه الأنواع ، أو الموارد ، أو الأشخاص[1] .

ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على اختلاف المحل منها : الأحاديث الواردة في الحسن والحسين رضي الله عنهما أيهما أكثر شبها بالنبي ﷺ[2]، والأحاديث الواردة في موقف الإثنين خلف الإمام في صلاة الجماعة[3]، والإختلاف على عائشة وأم الفضل رضي الله عنهما في آخر صلاة صلاها النبي ﷺ بأصحابه قبل موته [4]، والأحاديث الواردة في صفة عيسى عليه السلام[5]، والأحاديث الواردة في الوقت الذي أخبر به أهل المدينة بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة[6].

وسأتناول بالدراسة والتفصيل الأحاديث الواردة في الوقت الذي أخبر به أهل المدينة بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة . فجاء في بعض الأحاديث أن أهل المدينة أخبروا بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في وقت العصر ، وجاء في أحاديث أخرى أنهم أخبروا بذلك في وقت الصبح . فجمع ابن حجر بين هذه الروايات مبينا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ؛ وذلك بإرجاع الاختلاف بين هذه الروايات إلى اختلاف المحل ، حيث إن الروايات التي فيها أن أهل المدينة أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في وقت الصبح تنطبق على من بداخل المدينة ، وأن الأحاديث التي فيها أنهم أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في وقت صلاة العصر تنطبق على من هم خارج المدينة .

---

(1) . انظر : التلويح على التوضيح 44/3 ، تيسير التحرير 144/3 ، فواتح الرحموت 194/2 ، فتح الغفار 113/2 ، كشف الأسرار 91/3 .

(2) انظر : فتح الباري 122/7 .

(3) انظر : المرجع السابق 249/2 .

(4) انظر : المرجع السابق 288/2 .

(5) انظر : المرجع السابق 560/1 .

(6) الكعبة : قبلة المسلمين التي بمكة زادها الله تشريفا وتعظيما ، وهي بناء مكعب مجوف من الداخل ، سميت بذلك لتكعيبها أي تدويرها ، وللكعبة أسماء أخرى منها البيت العتيق ، والبيت الحرام ، والبنيه ، والقبلة ، وطول الكعبة أربعة وعشرون ذراعا وشبرا ، وعرضها ثلاثة وعشرون ذراعا وشبرا ، وسمكها في السماء سبعة وعشرون ذراعا . انظر : معجم البلدان 527/4 ، في رحاب البيت الحرام 125 .

أما الأحاديث التي فيها أن أهل المدينة أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في وقت صلاة الصبح ، فمن ذلك ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ[1] فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[2] " .

ومنها ما أخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ[3] حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ[4] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ " قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[5] " فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ[6] وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ[7] " .

أما الأحاديث التي فيها أن أهل المدينة أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في وقت صلاة العصر . فمنها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[8] قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[9] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ، أَوْ قَالَ : أَخْوَالِهِ مِنْ الأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا ، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

---

[1] قُبَاء : قرية على بعد ميلين من المدينة ، وكان يسكنها بنو عمرو بن عوف . انظر : معجم البلدان 320/4 ، التمهيد 177/6.

[2] البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة 603/1ح403 .

[3] عَفَّان : بن مسلم بن عبد الله الصفار .

[4] ثَابِت : البناني .

[5] سورة البقرة آية 144 .

[6] بنو سَلِمَة : حي من الأنصار ينسبون إلى سلمة بن سعد الخزرجي . انظر : الأنساب 280/3 .

[7] مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة إلى الكعبة 375/1ح15(527) .

[8] زُهَيْر : بن معاوية بن حديج .

[9] أَبُو إِسْحَاق : عمرو بن عبد الله السبيعي .

" وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ[1] "[2] ،

وقد جمع ابن حجر بين الروايتين مبينا أن هذا الاختلاف سببه اختلاف المحل ، حيث تحمل الأحاديث التي فيها أن أهل المدينة أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في وقت صلاة الصبح على من كان بداخل المدينة ، وهم بنو حارثة[3]، بينما تحمل الأحاديثُ التي فيها أنَّ أهلَ المدينةِ أخبروا بتحويل القبلة في وقت صلاة العصر على من كان خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف[4] .

قال ابن حجر : " لا منافاة بين الخبرين ؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء ، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر[5]أو ابن نهيك[6]كما تقدم ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة ، وهم بنو عمرو ابن عوف أهل قباء ، وذلك في حديث ابن عمر ، ولم يسم الآتي بذلك إليهم ، وإن كان ابن طاهر[7]وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر ، فإن كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر ، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح ، ومما يدل على تعددهما أن مسلما روى من حديث أنس " أن رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر "[8] فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ، وبنو سلمة غير بني حارثة"[9] .

وهذا الجمع الذي ذهب إليه ابن حجر سبقه إليه غيره من العلماء كابن العربي الذي قال : "وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر

---

[1] سورة البقرة آية 143 .

[2] البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الصلاة من الإيمان 118/1ح40 .

[3] بنو حارثة : هم بنو الحارث بن الخزرج ، أحد بطون الأنصار . انظر : الأنساب 150/2 .

[4] بنوعمرو بن عوف : بطن كبير من الأوس ، وكانت منازلهم بقباء . انظر : الأنساب 122/2 .

[5] عباد بن بشر : بن وقش الخزرجي الأنصاري ، أبو الربيع أو أبو بشر الأشهلي أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وقتل يوم اليمامة شهيدا . انظر : الإصابة 4458/611/3 .

[6] ابن نهيك : عباد بن نهيك الأنصاري الحطمي . قال ابن عبد البر : هو الذي أنذر بني حارثة حين وجدهم يصلون إلى بيت المقدس وأخبرهم أن القبلة قد حولت فأتموا الركعتين إلى المسجد الحرام . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . وحيث يرد أشير إليه بالاستيعاب 1368/806/2 .

[7] ابن طاهر : محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ، أبو الفضل المقدسي الأثري الظاهري الصوفي ، صنف وجمع وبرع في الحديث وعني به أتم عناية ، وكان ثقة صدوقا حافظا عالما بالصحيح والسقيم ، حسن المعرفة بالرجال والمتون ، كثير التصانيف، جيد الخط ، لازما للأثر بعيدا من الفضول والتعصب ، مات ببغداد منصرفا من الحج سنة507هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 361/19 .

[8] سبق تخريجه ص87 .

[9] فتح الباري 603/1

000409

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

وبلغ أهل قباء في الصبح"[1] .

ولكن ابن حجر لا يكتفي بمجرد النقل عن العلماء ، بل يزيد المسألة وضوحا وبيانـــا، ويحقق في اسم الشخص الذي نقل الخبر إلى أهل المدينة ، ويبين أن أهل المدينة منـــهم مـــن كان يسكن داخل المدينة وهم الذين وصلهم خبر تحويل القبلة في صلاة العصر، ومنهم مـــــن كان يسكن خارج المدينة وهم الذين وصلهم خبر تحويل القبلة في صلاة الصبح ، كما أن ابـــن حجر يناقش العلماء ويتتبعهم فهو ينقل عن ابن طاهر قوله : أن عباد بن بشر هو الذي أعلـــم أهل قباء بتحويل القبلة . ولكن ابن حجر لا يسلم له قوله هذا ، بل يناقشه في ذلك ؛ ليثبـــت أن عباد بن بشر أخبر من بداخل المدينة فقط ، أما من كان خارج المدينة وهم أهل قباء فـــأخبرهم رجل آخر .

---

[1] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي . وحيث يرد أشير إليه بعارضة الأحوذي 139/2 .

ثانياً : الجمع باختلاف الهيئة

الهيئة هي : الصورة والشكل والمنظر ، واللباس والشمائل ، وهي كيفية الشيء وحالته[1].

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على اختلاف الهيئة منها : الأحاديث الواردة في اتخاذ الصور حيث يختلف الحل والإباحة فيها باختلاف شكل وهيئة الصورة[2]، ومنها الأحاديث الواردة في وقت صلاة النبي ﷺ الفجر .

وسأتناول بالدراسة والتفصيل الأحاديث الواردة في وقت صلاة النبي ﷺ الفجر . حيث روي أن النبي ﷺ كان يؤخر صلاة الفجر فينتهي منها حين يعرف الرجل جليسه ، وعارضها ما روي أنه ﷺ كان يعجل صلاة الفجر فينتهي منها وتنقلب النساء إلى بيوتهن ولا يعرفهن أحد من الغلس .

فأما ما روي أنه ﷺ كان ينتهي من صلاة الفجر حين يعرف الرجل جليسه فأخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[3]قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ[4]عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ[5]الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى[6]حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ[7] وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[8] ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ [9] ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ[10]حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ

---

(1) انظر : لسان العرب 188/1 ، مختار الصحاح للرازي . وحيث يرد أشير إليه بمختار الصحاح 293/1 ، النهاية 284/5 .

(2) انظر انظر : فتح الباري 406/10 .

(3) عَبْد اللَّه : بن المبارك .

(4) عَوْف : بن أبي جميلة .

(5) الْهَجِير : نصف النهار عند اشتداد الحر. والمراد بها هنا صلاة الظهر . انظر : النهاية 246/5 ، معجم المقاييس في اللغة لابن فارس . وحيث يرد أشير إليه بمعجم المقاييس ص1064 .

(6) الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى : أي صلاة الظهر ، وسميت الأولى ؛ لأنها أول صلاة النهار ، أو لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حينما بين له الصلوات الخمس . انظر : فتح الباري 33/2 .

(7) تَدْحَض الشَّمْس : أي عندما تزول الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب . النهاية 104/2 ، معجم المقاييس ص377.

(8) وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ : المراد بقاء أثر الشمس وشدة حرها وقوة توهجها . انظر : فتح الباري 34/2 .

(9) الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَة : المراد بها صلاة العشاء ، وأصل العتمة الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشمس والشفق ، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الإقتداء بهم ، واستحب لهم التمسك بالاسم الشرعي ، وسبب النهي عن ذلك أن الأعراب كانوا يسمون الوقت الذي يحلبون فيه بالعتمة ، فنهاهم الشارع عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة ؛ تنزيهاً لهذه العبادة الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي حلب الإبل . انظر : النهاية 180/3 ، فتح الباري 180/3 .

(10) يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاة : أي ينتهي وينصرف من صلاة الصبح ، وأصل الفتل لي الشيء . انظر : النهاية 346/3، لسان العرب 514/11 .

بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ"[1].

وأما ما روي أنه ﷺ كان ينتهي من صلاته ، ثم يخرج النساء من المسجد ولا يعرفهن أحد من الغلس ، فأخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[2]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ[3]"[4].

فهذان حديثان صحيحان ، ولكن ظاهرهما التعارض في تعيين الوقت الذي كان ينتهي فيه النبي ﷺ من صلاة الفجر. فقام ابن حجر بالجمع بينهما بحمل هذا الاختلاف على اختلاف الهيئة .

قال ابن حجر: " وادعى الزين ابن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه : لايعرفن من الغلس ، وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر ، وهو أن حديث أبي برزة[5]متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن ، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد "[6].

وقال في موضعٍ آخر : " ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ؛ لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذلك إخبار عن رؤية الجليس "[7] .

قلت : ومن الملاحظ أن ابن حجر ناقل لكلام غيره من العلماء ، فقد سبقه إلي هذا الرأي كثير من العلماء ، منهم النووي الذي قال : " وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء "ما يعرفن من الغلس" لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه ، وذاك إخبارعن رؤية النساء من بعد"[8].

---

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر 547/33/2 .

(2) مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ : اللفاع ثوب يغطى به الجسد كله ، والتلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، أما التلفف فيكون بتغطية الرأس وكشفه . والمرط لباس من خز أو صوف أو كتان ، وقيل لا يسمى مرطاً إلا إذا كان لونه أخضر ولا يلبسه إلا النساء ، والمعنى أن الصحابيات كن يصلين الفجر مع رسول الله ﷺ وهن مغطيات رؤسهن ووجوههن . انظر : النهاية 261/4، 319 ، معجم المقاييس 958 ، لسان العرب 4183/5 .

(3) لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ : الغلس ظلام آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح ، والمعنى لا يعرفن أنساء أم رجال ، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب من الظلام . انظر : النهاية 377/3 ، معجم المقاييس ص813 ، فتح الباري 67/2 .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر 65/2ح578 .

(5) أبو برزة : نضلة بن عبيد ، صحابي .

(6) فتح الباري 34/2 .

(7) المرجع السابق 67/2 .

(8) شرح النووي 145/5 .

ومع ذلك لم ينسب ابن حجر هذا الرأي الذي اختاره لأحد ، بل اكتفى بنقل كلام الزين بن المنير أن بين الحديثين مخالفة . وقال إن العلماء قد تعقبوه ولم يذكر من الذي تعقبه .

أما الحكم الشرعي في وقت صلاة الفجر، فالمستحب عند الشافعي ومالك وأحمد التغليس بها . والمستحب عند أبي حنيفة وأصحابه الإسفار بها ؛ لأن صلاة الفجر يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم فينبغي أن يسفر بها ؛ ليشهدها من كان نائما ومن كان غير نائم . وذهب بعض المتأخرين إلى الجمع بين الإسفار والتغليس ، بأن تبدأ الصلاة بغلس ويطيل الأمام القراءة ، فينصرف منها كما ينصرف أصحاب الإسفار[1]..

---

[1] انظر : المغني لابن قدامة 237/1 ، المجموع شرح المهذب للنووي . وحيث يرد أشير إليه بالمجموع 53/3 ، المبسوط للسرخسي . وحيث يرد أشير إليه بالمبسوط للسرخسي 146/1 ، شرح الزرقاني 31/1 .

ثالثاً : الجمع باختلاف الأزمان

ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على اختلاف الأزمان منها : الأحاديث الواردة في الزمن الفاصل بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم[1]، والأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ بالليل[2]، والأحاديث الواردة في الحلب من ماشية الغير بغير إذن[3]، والأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ بالأنبياء في حادثة الإسراء والمعراج[4]، والأحاديث الواردة في لون راية النبي ﷺ .

وسأتناول بالدراسة والتفصيل الأحاديث الواردة في لون راية أو لواء النبي ﷺ حيث اختلفت هذه الأحاديث في تعيين لونها ، فجاء في رواية أن لواء النبي ﷺأبيض ، وفي رواية ثانية أن رايته سوداء ولواءه أبيض ، وفي رواية ثالثة أن رايته سوداء ، وفي رواية رابعة أنها صفراء .

أما الرواية التي جاء فيها أن لواء النبي ﷺكان أبيضا فأخرجها الترمذي قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ[5]وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ[6]عَنْ عَمَّارٍ يَعْنِي الدُّهْنِيَّ[7]عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[8]عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ ، وقَالَ : حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا ، قَالَ أَبُو

---

[1] انظر : فتح الباري 122/1 .

[2] انظر المرجع السابق.26/3 .

[3] انظر المرجع السابق 13/7 .

[4] انظر المرجع السابق 562/6 .

[5] مُحَمَّد بن عُمَر بن الْوَلِيد الْكِنْدِيّ الْكُوفِيّ : أبو جعفر الكوفي ، صدوق ، مات سنة 256هـ . قلت : وهو كذلك فقد قال النسائي : لا بأس به . وقال الذهبي : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل 96/22/8 ، الثقات 142/9، تهذيب الكمال 5502/195/26 ، الكاشف 5079/216/2 ، التقريب 2/543/ح2428 ، التهذيب 2428/346/7 .

[6] شريك : سبق ص83 .

[7] عَمَّار الدُّهْنِيّ : عمار بن معاوية الدُّهني ، أبو معاوية البَجَلي الكوفي ، صدوق يتشيع ، مات سنة 133هـ . قلت : وقد وثقه كثير من العلماء ، فقال : أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والذهبي : ثقة . وقال الترمذي : هو ثقة عند أهل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال الذهبي : وما علمت أحدا تكلم فيه إلا العقيلي . انظر : الطبقات الكبرى 340/6 ، تاريخ الدوري 424/2 ، ضعفاء العقيلي 1341/323/3 ، الجرح والتعديل 2175/390/6 ، الثقات 268/5 ، تهذيب الكمال 4171/208/21، الميزان 6005/90/4 ، الكاشف 4057/261/2 ، جامع التحصيل 550/241 ، التقريب 4984/422/1 ، التهذيب 4984/10/6 .

[8] أبو الزبير: سبق ص35.

عِيسَى : وَالدُّهْنُ[1]بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ "[2]

وأما الرواية التي فيها أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء فأخرجها الترمذي قال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ[3]حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ[4] قَالَ : بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ[5]رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ[6] . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا

---

[1] الدُّهن : بطن من أحْمس من بَجيلة من القحطانية ، وهم بنو دهن بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار . انظر : الأنساب 508/2 .

[2] الترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الألوية 196/4ح1679 .

وأخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرايات والألوية 32/3ح2592 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب مناسك الحج ، باب دخول مكة باللواء 200/5ح2866 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد باب الرايات والألوية 941/2ح2817 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب فرض الجهاد ، ذكر وصف لواء المصطفى صلى الله عليه وسلم عند دخوله مكة يوم الفتح 47/11ح4743 .

والحاكم في مستدركه ، كتاب الجهاد 115/2ح2505 .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب دخول مكة باللواء 382/2ح3849 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيئ والغنيمة ، باب ما جاء في عقد الألوية والرايات 589/6ح13060 .

الطبراني في المعجم الكبير 186/2ح1758 .

ثمانيتهم من طرق عن شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بنحوه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وله شاهد من حديث ابن عباس . وقال الأرناؤوط : حديث حسن بشاهديه إسناده ضعيف ، شريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن . قلت : وهو حديث إسناده ضعيف . الحاكم 115/2 ، هامش ابن حبان 47/11 .

[3] أبُو يَعقُوب الثَّقَفِيّ : إسحاق بن إبراهيم الثقفي ، وثقه ابن حبان وفيه ضعف . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يسق فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال العقيلي : في حديثه نظر ، وروى عن مالك حديثاً لا أصل له . وقال الذهبي : ضُعِّف . وقال ابن عدي : روى عن الثقات ما لا يتابع عليه ، وأحاديثه غير محفوظة والراجح أنه ضعيف . انظر : التاريخ الكبير 1200/378/1 ، الجرح والتعديل 703/207/2 ، الثقات 106/8 ، الكامل في الضعفاء 179/340/1 ، الكاشف 280/60/1 ، ميزان الاعتدال 716/176/1 ، التقريب 362/41/1 ، التهذيب 364/240/1 .

[4] يُونُس بن عُبَيْد الثقفيّ مَوْلَى مُحَمَّد بن القَاسِم : مقبول .والراجح أنه ضعيف فقد ذكره ابن حبان في الثقات والمزي في تهذيب الكمال ، وأبو حاتم في الجرح والتعديل ، والبخاري في التاريخ الكبير ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا . وقال ابن القطان : مجهول . وقال الذهبي في الكاشف : وُثِّق . وقال في المغني : لا يدرى من ذا ، وثقه ابن حبان . انظر : التاريخ الكبير 3489/403/8 ، الجرح والتعديل 1019/242/9 ، الثقات 554/5 ، تهذيب الكمال 7181/534/32 ، الكاشف 6590/266/3 ، المغني في الضعفاء 7269/766/2، التقريب 8193/687/2 . التهذيب 8193/466/9 .

[5] رَايَة : الراية هي العلم ، والجمع رايات . انظر : النهاية 291/2 .

[6] نَمِرَة : كل لباس مخطط من لباس العرب فهو نَمِرة ، وجمعها أنمار ؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض واختلاف الألوان . انظر : النهاية 117/5 ، لسان العرب 236/5 .

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى "[1].

وأما الرواية التي فيها أن لواء النبي ﷺ كان أبيضاً ورايته سوداء ، فأخرجها الترمذي قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ وَهُوَ السَّالِحَانِيُّ[2] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ[3] قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4] ".

وأما الرواية التي فيها أن راية رسول الله ﷺ كانت صفراء ، فأخرجها أبو داود قال :

---

[1] الترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرايات 4/196ح1680 . وقال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الرايات والألوية 3/32ح2591 .
وأحمد في مسنده 4/297 .
والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب صفة الراية 5/181ح8606 .
وأبي يعلى في مسنده 3/255ح1702 .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في عقد الألوية والرايات 6/589ح13062 .
خمستهم من طرق عن أبي يعقوب الثقفي عن يونس بن عبيد عن البراء بن عازب بنحوه .

[2] يَحْيَى بن إِسْحَق السَّالِحَانِيّ : أبو زكريا ، أو أبو بكر ، نزيل بغداد ، مات سنة 210هـ ، صدوق . قلت : وقال أحمد بن صالح : ثقة صدوق ، وقال ابن معين : صدوق ، وقال ابن سعد : كان ثقة حافظا لحديثه ، وقال الذهبي : الحافظ الثقة الرحال له مفاريد لكثرة ما روى ، وروى له الجماعة سوى البخاري ، وقال في الكاشف : ثقة حافظ . انظر الطبقات الكبرى 7/340 ، الثقات 9/260 ، تاريخ بغداد 14/157 ، تهذيب الكمال 31/195/6781 ، تذكرة الحفاظ 1/376 ، الكاشف 3/219/6237 ، التقريب 2/671/7986 .

[3] يزيد بن حَيَّان : النَّبَطي البَلْخيّ ، نزيل المدائن ، أخو مقاتل ، صدوق يخطئ . والراجح قبول حديثه إذا وافق ما رواه الثقات ورد ما خالف فيه الثقات . قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال البخاري في التاريخ الكبير : عنده غلط كثير ، وقال في الصغير : عنده وهم كثير . وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : كان يخطئ ويخالف ، وقال الذهبي : صُوَيلح . انظر : التاريخ الصغير 2/58 ، التاريخ الكبير 8/325/3183 ، الجرح والتعديل 9/256/1075 ، الثقات 7/619 ، تاريخ بغداد 14/332 ، تهذيب الكمال 32/113/6981 ، الكاشف 3/242/6407 ، ميزان الاعتدال 6/95/9683 ، التقريب 2/671/7986 ، التهذيب 9/337/7986 .

[4] الترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرايات 4/196ح1681 .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الرايات والألوية 2/941ح2818 .
وأبو يعلى في مسنده 4/257ح2370 .
والطبراني في المعجم الكبير 2/22ح1161 ، وفي 12/207ح12909 .
والطبراني في المعجم الأوسط 1/125ح221 .
والبغوي في شرح السنة 10/403/2664 .
أربعتهم من طرق عن أبي مجلز (لاحق بن حميد) عن ابن عباس به . وزاد الطبراني في الأوسط مكتوب عليه لا إله إلا الله .
وهو حديث حسن .

" حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ[1] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ[2] عَنْ رَجُلٍ[3] مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ[4] مِنْهُمْ قَالَ : رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ[5].

ومما سبق نجد أن هذه الروايات اختلفت في تعيين لون راية رسول الله ﷺ فجمع ابن حجر بينها بإرجاع هذا الاختلاف إلى اختلاف الأزمان والأوقات ، فكانت رايته في بعض الأوقات سوداء وفي بعضها بيضاء وفي بعضها صفراء .

قال ابن حجر : " وجنح الترمذي إلى التفرقة بين الراية واللواء ، فترجم بالألوية ، وأورد حديث جابر " أن رسول الله ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض"[6]، ثم ترجم للرايات ، وأورد حديث البراء : " أن راية رسول الله ﷺكانت سوداء ولواءه أبيض "[7]. أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وأخرج الحديث أبو داود والنسائي أيضاً ، ومثله لابن عدي من حديث أبي هريرة[8]، ولأبي يعلى من حديث بريدة[9]، وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر مبهم "رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء "[10] ويجمع بينها باختلاف الأوقات "[11] .

ومن الملاحظ أن ابن حجر ساق الأحاديث التي ظاهرها التعارض في تعيين لون راية رسول الله ﷺ ، ثم قام بالجمع بينها مرجعا هذا الاختلاف إلى اختلاف الأوقات ، مع أن في بعض الأحاديث أحاديث ضعيفة ، فمثلا حديث أبي داود من طريق سماك فيه راويين

---

[1] سَلْم بْنُ قُتَيْبَة الشَّعِيرِيّ : نزيل البصرة ، صدوق توفي سنة مائتين أو بعدها. قلت : وهو كما قال ابن حجر فقد قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس كثير الوهم يكتب حديثه ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة بهم ، وقال في الميزان : صدوق مشهور وهم في سند حديث ، وقال ابن شاهين : ثقة صدوق ليس به بأس ، وقال الدارقطني وابن قانع ثقة ، وقال الحاكم ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل 1148/266/4 ، الثقات 297/8 ، الثقات لابن شاهين 462/151 ، تهذيب الكمال2433/232/11 ، الكاشف 2034/303/1 ، التقريب 2545/218/1 ، تهذيب التهذيب 2545/418/3.

[2] سماك : بن حرب سبق ص73 .

[3] عن رجل : راو مبهم .

[4] عن آخر : راو مبهم .

[5] أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الرايات والألوية 32/3ح2593 . وهو حديث إسناده ضعيف .

[6] سبق تخريجه ص87 .

[7] سبق تخريجه ص88 .

[8] حديث ابن عدي عن أبي هريرة أخرجه في الكامل 29/3 ترجمة رقم 593 . من طريق خالد بن عمرو السعيدي أبو سعيد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن مرثد بن يزيد عن أبي هريرة قال : " كانت راية النبي ﷺ قطعة قطيفة سوداء ، وكان لواءه أبيض ، وكان يحملها سعد بن عبادة ، ثم يركزها في الأنصار في بني عبد الأشهل وهي الراية التي دخل بها خالد بن الوليد دمشق ، وكان اسم الراية العقاب ، فسميت ثنية العقاب " . قلت : وخالد بن عمرو القرشي السعيدي رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع . انظر : التقريب 1719/151/2 .

[9] حديث أبي يعلى عن بريدة أخرجه أبو يعلى في المسند 257/4ح2370 . من طريق عبد الله بن بريده عن أبيه أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء ولواءه أبيض .

[10] سبق تخريجه ص89 .

[11] فتح الباري 147/6 .

مبهمين على التوالي . وحديث ابن عدي يروى من طريق خالد بن عمرو القرشي السعيدي[1]قد رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح جزرة[2]إلى الوضع . وعلى الرغم من هذا الضعف في هاتين الروايتين فقد ذكرهما ابن حجر في أثناء جمعه بين هذه الأحاديث المتعارضة ، ولم يتعرض لذكر كونهما حديثين ضعيفين لا من قريب ولا من بعيد ، وكان الأولى بابن حجر أن يذكر حكمهما لشدة الضعف فيهما ، ولا يقحمها مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، ويكتفي في ذلك بالأحاديث الأخرى والتى تصلح للاحتجاج بها.

---

[1] خالد بن عمرو القرشي السعيدي : خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو سعيد الكوفي ، رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح جَزَرَة وغيره إلى الوضع . التقريب1 /1719/151 .

[2] صالح جزرة : صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي ، مولاهم البغدادي ، نزيل بخارى ، الحافظ العلامة الثبت ، شيخ ما وراء النهر ، قال الإدريسي : ما أعلم في عصره بالعراق ولا بخراسان مثله في الحفظ ، دخل ما وراء النهر فحدث مدة من حفظه ، ولم يأخذ عليه أحد خطأ فيما حدث ، مات في ذي الحجة سنة 293هـ . انظر : طبقات الحفاظ 286/1 .

رابعاً : الجمع بتعدد القصة

ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على تعدد القصة منها : الأحاديث الواردة في وضع النبي ﷺ الجريد عند قبرين يعذب صاحبيهما[1]، والأحاديث الواردة في نوع الطعام الذي قدمته أم سُليم للنبي ﷺ وأصحابه ، وعدد الصحابة الذين كانوا يدخلون على النبي ﷺ لتناول الطعام[2]، والأحاديث الواردة في الصحابي الذي استضاف رجلا وتظاهر هو وزوجته أنهما يأكلان الطعام [3]، والأحاديث الواردة في الصحابي الذي كان يقاتل مع النبي ﷺ ، ثم ألقى الثمرات فقاتل حتى قتل[4] ، والأحاديث الواردة في مرض سعد وسؤاله عن الوصية بماله[5] ، والأحاديث الواردة في نبع الماء من بين يدي النبي ﷺ في غزوة الحديبية .

وسأتناول بالدراسة والتفصيل الأحاديث الواردة في نبع الماء من بين يدي النبي ﷺ في غزوة الحديبية ، حيث جاء في بعض الأحاديث أن مياه بئر الحديبية فاضت بعد أن دعا النبي ﷺ بإناء فتمضمض منه ، ثم دعا ، ثم صبه في البئر ففارت الماء ، وجاء في رواية أخرى أن الماء فار من أصابع النبي ﷺ بعد أن وضع النبي ﷺ يده في ركوة كانت أمامه ، وجاء في رواية ثالثة أن النبي ﷺ انتزع سهما من كنانته ، ثم أمر الصحابة أن يجعلوه في بئر الحديبية ففاضت مياه البئر . أما الأحاديث التي فيها أن مياه بئر الحديبية فاضت بعد أن دعى النبي ﷺ بإناء فيه بعض الماء ، ثم تمضمض منه ، ثم دعا ، ثم صبه في البئر ، ففارت الماء .

فمن ذلك ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ[6] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[7] عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ[8] وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا ، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ[9] يَوْمَ

---

[1] انظر : فتح الباري 215/1 .

[2] انظر المرجع السابق 681/6 ، 683 .

[3] انظر المرجع السابق 150/7 .

[4] انظر المرجع السابق 411/5 .

[5] انظر المرجع السابق428/7 .

[6] إِسْرَائِيل : بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

[7] أَبُو إِسْحَاق : عمرو بن عبد الله بن عبيد (السبيعي) .

[8] فَتْح مَكَّة : وقعت هذه الغزوة في شهر رمضان سنة 8هـ . انظر : الطبقات الكبرى 134/2 .

[9] بَيْعَةُالرِّضْوَانِ : وقعت بيعة الرضوان في ذي القعدة سنة 6هـ ، ولقد كانت بيعة الرضوان فتحاً مبيناً ، قال الزهري : فما فتح في الإسلام قبله كان أعظم منه ؛ إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس بعضهم بعضا والتقوا فتفارضوا في الحديث والمنازعة ، فلم يكن أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، ولقد دخل تينك السنتين مثل من =

الْحُدَيْبِيَةِ[1]كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا[2]، فلـــمْ نَـتْرُكْ فِيـهَا قَطْرَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَاهَا ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا[3]، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُـمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا ، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ إِنَّـهَا أَصْدَرَتْنَـا[4]مـا شـئْنَا نَحْـنُ وَرِكَابَنَا[5] ".

أما الأحاديث الواردة في أن الماء فار من بين أصابع النبي ﷺ بعد أن وضع يده فـي ركوة[6] ، فمنها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[7]حَدَّثَنَـا حُصَيْنٌ[8]عَنْ سَالِمٍ[9]عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَطِشَ النَّاسُ يَـوْمَ الْحُدَيْبِيَـةِ وَرَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِﷺ : مَـا لَكُـمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلا نَشْرَبُ إِلا مَا فِي رَكْوَتِكَ ، قَالَ : فَوَضَـعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ[10]مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ ، قَـالَ : فَشَـرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا فَقُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّـا خَمْـسَ عَشْـرَةَ مِائَةً"[11].

ومنها ما أخرجه أحمد قال : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[12]عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ[13]أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " غَـزَوْنَا ، أَوْ سَـافَرْنَا

= كان في الاسلام قبل ذلك ، أو أكثر . انظر : الطبقات الكبرى 95/2 ، السيرة النبوية لابن هشام . وحيث يرد أشير إليه بسـيرة ابن هشام 206/3 .

(1) الْحُدَيْبِيَةِ : بياء مفتوحة خفيفة ، وقيل مشددة ، وقيل التثقيل خطأ ، وقيل كلٌ صواب ، أهل المدينة يثقلونـها وأهـل العـراق يخففونها وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سميت ببئر هناك ، وقيل سميت بشجرة حدباء كانت في ذلـك الموضـع ، وبيـن الحديبية ومكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، وبعضها في الحل ، وهي أبعد الحل من البيت ، وتسمى الحديبية اليوم بالشميسي . انظر : معجم البلدان 229/2 ، مراصد الاطلاع 386/1 ، في رحاب البيت الحرام ص436 .

(2) فَنَزَحْنَاهَا : أي أخذنا كل مائها ، والنَّزَح البئر التي أخذ ماؤها ، وبئر نَزُح أي قليلة الماء . انظـر: النهايـة 40/5 ، معجـم المقاييس ص1023.

(3) شَفِيرِهَا : شفير كل شيئ حده وحافته . انظر النهاية 485/2 ، معجم المقاييس ص531 .

(4) أَصْدَرَتْنَا : أي شربنا من البئر حتى تركناه وقد ارتوينا . انظر : النهاية 16/3 .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية 505/7ح 4150،4151 .

(6) رَكْوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . النهاية 261/2 .

(7) ابن فُضَيْل : محمد بن فضيل بن غزوان .

(8) حُصَيْن : بن عبد الرحمن السلمي .

(9) سَالم : بن أبي الجعد الأشجعي .

(10) يَفُور : أي يتدفق . انظر : النهاية 478/3 .

(11) البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية 505/7ح4152 .

(12) أبو عوانة : وضاح اليشكري الواسطي البزاز .

(13) نُبَيْح الْعَنَزِيّ : نبيح بن عبد الله العنزي ، أبو عمر الكوفي مقبول . والراجح قبول روايته. فقد قال العجلـي : تـابعي ثقـة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان : فيه لين ، وقد وُثق ، وقال في الكاشف : ثقـة . وصحـح الـترمذي =

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضْعَةَ عَشَرَ ومِائَتَانِ ، فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ مَاءٍ ؟ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ[1] فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وتَرَكَ الْقَدَحَ ، فَرَكِبَ النَّاسُ الْقَدَحَ يَمْسَحُوا ويَمْسَحُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمْ حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ[2] فَوَ الَّذِي هُوَ ابْتَلانِي بِبَصَرِي لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ عُيُونَ الْمَاءِ يَوْمَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّئُوا أَجْمَعُونَ"[3] .

أما الرواية التي فيها أن النبي ﷺ انتزع سهما من كنانته[4] ، ثم أمر الصحابة أن يجعلوه في بئر الحديبية ، ففاضت مياه البئر فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[5] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[6] قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالا : " وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَ اللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ[7] لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ " [8] .

مما سبق نجد أن هذه الأحاديث قد اختلفت في نبع الماء بين أصابع النبي ﷺ ولقد قام ابن حجر بالتوفيق بين هذه الأحاديث مثبتاً أنه لا تعارض ولا تناقض بينها ، وأن هذا الاختلاف مرجعه إلى أن معجزة نبع الماء بين أصابع النبي ﷺ تكررت أكثر من مرة .

= حديثه ، وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . انظر : التاريخ الكبير 2458/132/8 ، معرفة الثقات 1841/311/2 ، الجرح والتعديل 2325/508/8 ، الثقات 484/5 ، تهذيب الكمال 6379/314/29 ، الكاشف 5898/175/3 ، التقريب 3373/619/2 ، التهذيب 3373/478/8 .

(1) بِإِدَاوَة : الإداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وجمعها أداوى . انظر : تهذيب اللغة للأزهري . وحيث يرد أشير إليه بتهذيب اللغة . 231/14 ، لسان العرب 25/14 .

(2) أسبغوا الوضوء : إسباغ الوضوء هو إتمامه . انظر : النهاية 338/2 .

(3) أحمد في مسنده 292/3 ، 358 .

وأخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب ما أكرم الله النبي من تفجير الماء من بين أصابعه ﷺ 27/1ح26 .

من طريق نبيح العنزي عن جابر بنحوه . وهو حديث حسن الإسناد .

(4) كنانته : الكنانة جُعبة السهام تتخذ من جلود لا خشب فيها . لسان العرب 361/13 .

(5) عَبْد الرَّزَّاق : بن همام الصنعاني .

(6) مَعْمَر : بن راشد .

(7) يجيش لهم بالرِّيِّ حتى صدروا عنه : أي ما زال ماؤه يفور ويرتفع حتى شرب الجميع ورجعوا رواة بعد وردهم البئر . انظر : النهاية 324/1 ، غريب الحديث لابن قتيبة . وحيث يرد أشير إليه بغريب الحديث 146/2 ، فتح الباري 397/5 .

(8) البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب 388/5 ح2731،2732 .

قال ابن حجر : " قوله : " فوضع النبي ﷺ يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه"[1] . هذا مغاير لحديث البراء " أنه صب ماء وضوئه في البئر فكثر الماء في البئر"[2]. وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين . وسيأتي في الأشربة البيان بأن حديث جابر في نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء[3]، وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك ، ويحتمل أن يكون الماء لما تفجر من أصابعه ويده في الركوة وتوضئوا كلهم وشربوا أمر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر ، فتكاثر الماء فيها ، وقد أخرج أحمد من حديث جابر من طريق نُبَيْح الْعَنَزِيّ عنه وفيه " فجاء رجل بإداوة فيها شيء من ماء ليس في القوم ماء غيره ، فصبه رسول الله ﷺ في قدح ، ثم توضأ فأحسن ، ثم انصرف وترك القدح ، قال فتزاحم الناس على القدح ، فقال : على رسلكم ، فوضع كفه في القدح ، ثم قال : أسبغوا الوضوء ، قال فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه"[4] . ووقع في حديث البراء أن تكثير الماء كان بصب النبي ﷺ وضوءه في البئر، وفي رواية أبي الأسود عن عروة في (دلائل البيهقي) "أنه أمر بسهم ، فوضع في قعر البئر ، فجاشت بالماء"[5]، وقد تقدم وجه الجمع في الكلام على حديث المسور ومروان في آخر الشروط[6]، وتقدم الكلام على اختلافهم في كيفية نبع الماء في علامات النبوة[7]، وأن نبع الماء من بين أصابعه وقع مرارا في الحضر وفي السفر."[8].

وقال في موضع آخر :" وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه وسيأتي في أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد[9] "أنهم أصابهم مطر بالحديبية"[10] وكأن ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين"[11].

---

[1] سبق تخريجه ص92 .

[2] سبق تخريجه ص92 . وابن حجر أورد هنا معنى الحديث ولم يسقه بلفظه .

[3] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب شرب البركة والماء المبارك 104/10ح104 .

[4] سبق تخريجه ص93 .

[5] الحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة 112/4 . من طريق ابن لهيعة عن الأسود عن عروة .

[6] انظر : فتح الباري 397/5 .

[7] انظر : المرجع السابق 676/6 .

[8] المرجع السابق 507/7 .

[9] زيد بن خالد : الجهني المدني ، صحابي مشهور ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات سنة 68هـ ، أو سنة 78هـ بالكوفة . انظر : الإصابة 2897/603/2 ، التقريب 2205/191/1 .

[10] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية 503/7ح4147 .

[11] فتح الباري 397/5 .

قلت : ومن الملاحظ أن ابن حجر ساق الأحاديث الواردة في نبوع الماء في الحديبية، وهي أحاديث صحيحة ، معظمها قد أخرجها البخاري ، وقد قام ابن حجر بالجمع بينها في عدة مواطن من كتابه فتح الباري. وطريقته في الجمع هي حمل الاختلاف في هذه الأحاديث على تعدد القصة .

وهذا الجمع الذي اختاره ابن حجر قد سبقه إليه ابن حبان ، وقد صرح ابن حجر بذلك فقال : " وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين "[1] . لكن كلام ابن حبان في صحيحه أن تكثير الماء بين أصابع النبي ﷺ كان في أربعة مواطن . قال ابن حبان : " الجمع بين هذه الأخبار أن هذا الفعل كان من المصطفى صلى الله عليه وسلم في أربعة مواضع مختلفة ، مرة كان القوم ما بين ألف وأربع مائة إلى ألف وخمس مائة وكان ذلك الماء في تور،[2]، والمرة الثانية كان القوم ما بين أربع عشرة مائة إلى خمس عشرة مائة وكان ذلك الماء في ركوة ، والمرة الثالثة كان القوم ما بين الستين إلى الثمانين وكان ذلك الماء في قدح رَحْراح[3]، والمرة الرابعة كان القوم ثلاث مائة وكان ذلك الماء في قعب[4]من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر[5]"[6] .

---

[1] فتح الباري 507/7 .

[2] تور : إناء صغير من الحجارة كانت تشرب منه العرب ، وقد يستخدم للوضوء . انظر لسان العرب 96/4 .

[3] قدح رحراح : القدح الرَّحْراح هو الإناء القَريبُ القَعْر مع سَعَةٍ فيه . انظر : النهاية 208/2 .

[4] قَعْب : القعب هو القَدَح الضَّخْم ، الغليظ ، الجافي، وقيل : قَدَح من خَشَب مُقَعَّر . انظر : لسان العرب 683/1 .

[5] تهاتر : التهاتر هو القول الذي ينقض بعضه بعضا ، أو هو الباطل والسَّقط من الكلام . انظر : النهاية 242/5، لسان العرب 683/1 .

[6] صحيح ابن حبان 481/14 .

المطلب الرابع

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف التعارض بين العام والخاص

المطلب الرابع

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف التعارض بين العام والخاص .

سأتناول في هذا المطلب بالدراسة منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة بحمل العام على الخاص .

والعام : هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا[1] .

أما الخاص فهو : كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد ، وهو إما أن يكون خصوص الجنس ، أو خصوص النوع ، أو خصوص العين ، كإنسان ، ورجل ، وزيد[2] .

فقد يتحدث النبي ﷺ بحديث ، أو يصدر منه فعل فتكون دلالته عامة ، ثم يتحدث بحديث آخر ، أو يصدر منه فعل تكون دلالته خاصة فهنا يتعارض الحديثان في الظاهر ، ففي مثل هذه الحالة يقوم العلماء بالجمع بين هذين الحديثين بحمل الحديث العام على الحديث الخاص .

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على الاختلاف بين العام منها : الأحديث الواردة في أفضل الأعمال[3]، والأحاديث الواردة في الإبراد بصلاة الظهر[4]، ومنها الأحاديث الواردة في الزكاة على الخيل إذا كانت معدة لتجارة[5]، والأحاديث الواردة وسم حيوان الزكاة[6]، والأحاديث الواردة في مسألة استقبال القبلة ببول .

وسأتناول بالدراسة الأحاديث الواردة في مسألة استقبال القبلة ببول ، أو غائط[7] حيث جاء في بعض الأحاديث أن بعض الصحابة رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة ، وعارضها ما روي أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول ، أو غائط .

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . وحيث يرد أشير إليه بالإحكام للآمدي 413/2 .

(2) المنار للنسفي بشرح عز الدين بن المالك .وحيث يرد أشير إليه بالمنار للنسفي 61/1ـ65 .

(3) انظر : فتح الباري 7/6 .

(4) انظر : المرجع السابق 22/2 .

(5) انظر : المرجع السابق 383/3 .

(6) انظر : المرجع السابق 430/3 .

(7) الغائط : قضاء الحاجة ، وأصله المكان المنخفض من الأرض ، وكان العرب إذا أرادوا قضاء الحاجة ذهبوا إلى مكان منخفض ليستتروا به ، ثم كنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ؛ لأن من عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه . انظر : معالم السنن 52/1 ، عارضة الأحوذي 24/1 ، النهاية 396/3 .

ومن الأحاديث الدالة على جواز استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط ما أخرجه البخاري قال : " حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك[1]عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، فقال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين[2]مستقبلا بيت المقدس لحاجته ، وقال : لعلك من الذين يصلون على أوراكهم[3] فقلت : لا أدري والله . قال مالك : يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض "[4].

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده قال : " حدثنا يعقوب[5]حدثنا أبي[6]عن ابن إسحاق[7] حدثني أبان بن صالح[8] عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة ، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء[9] ، قال : ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة "[10] .

---

(1) مالك : بن أنس .

(2) لبنتين : تثنية لبنة ، وهي الحجارة التي يبنى بها الجدار . انظر : النهاية 230/4 .

(3) لعلك من الذين يصلون على أوراكهم : المعنى لعلك من الذين يتوركون في الصلاة فيلصق بطنه بوركيه إذا سجد . وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتباعد . انظر : النهاية 176/5 ، فتح الباري 298/1 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب من تبرز على لبنتين 297/1ح145 ، وفي 301/1ح148 .

(5) يعقوب : بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف .

(6) أبي : إبراهيم بن سعد : بن عبد الرحمن بن عوف .

(7) ابن اسحاق : محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، مات سنة 150هـ ، وقيل بعدها . وبعد تتبع ترجمته أخلص إلى أنه ثقة كثير التدليس ، فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين التي لا يقبل حديث صاحبها إلا إذا صرح بالتحديث ، وقال الذهبي : صالح الحديث ماله عندي ذنب إلا ما قد حشاه في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأسفار المكذوبة . انظر : ضعفاء العقيلي 1578/23/4 ، الجرح والتعديل 1087/191/7 ، الكامل في الضعفاء102/6 ، التبيين لأسماء المدلسين 171 /63 ، جامع التحصيل 261 /666 ، التقريب 5929/502/2 ، طبقات المدلسين 125/21 .

(8) أبان بن صالح : بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ، وثقه الأئمة ، ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبد البر فضعفه ، مات بعسقلان سنة بضع عشرة ومائة . قلت وثقه الأئمة أجمعون ، ولم يخالفهم في ذلك إلا ابن عبد البر وابن حزم . فقال ابن عبد البر : إن ما يرويه أبان بن صالح ضعيف . وقال ابن حزم : أبان بن صالح ليس بالمشهور ، فتعقبهما أحمد شاكر بقوله : أبان وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ثم نقل أحمد شاكر قول ابن حجر في التهذيب : وهذه غفلة منهما ، وخطأ تواردا عليه ، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما ، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه . انظر : الطبقات الكبرى 336/6 ، معرفة الثقات 14/198/1 ، الجرح والتعديل 1091/297/2 ، الثقات 67/6 ، المحلى لابن حزم . وحيث يرد أشير إليه بالمحلى198/1 ، التمهيد 312/1 ، تهذيب الكمال137/9/2 ، التقريب 147/24/1 .

(9) أهرقنا : أي صببنا ، أصلها أراق فأبدلت الهمزة هاء ، فأصبحت هراق . انظر : النهاية 260/5 ، لسان العرب 365/10 .

(10) أحمد360/3 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك 1/ 4ح13 .

والترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء من الرخصة في ذلك15/1ح9 . =

أما الأحاديث التي نهت عن استقبال ، أو استدبار القبلة ببول ، أو غائط فمنها ما أخرجه البخاري قال : "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[1] قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ : " إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى . وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ "[2] .

ومنها ما أخرجه مسلم قال : " وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ[3] عَنْ سُهَيْلٍ[4] عَنْ الْقَعْقَاعِ[5] عَنْ أَبِي صَالِحٍ[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا "[7] .

مما سبق نجد أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ قد اختلفت في الظاهر في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط ، وقام العلماء بالجمع والتوفيق بينها فسلكوا في ذلك

= وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف دون الصحاري 117/1ح325 .

وابن الجارود في المنتقى ، باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستجاء 20ح31 .

وابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر خبر روي عن النبيﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة 34/1ح58 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ذكر خبر أوهم من لم يُحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر الذي تقدم 268/4ح1420 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب استقبال القبلة للغائط والبول 234/4 .

والدارقطني في سننه ، باب استقبال القبلة في الخلاء 58/1ح2 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، 155/1ح552 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، جماع أبواب الإستطابة ، باب الرخصة في ذلك 150/1ح440 .

عشرتهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر عن رسول اللهﷺ بنحوه .

قلت : وهذا الحديث إسناده صحيح . قال الزيلعي : أخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني ، والحاكم في المستدرك ، والدارقطني والبيهقي في سننهما وعندهم الأربعة حدثني أبان بن صالح فزالت تهمة التدليس ، ثم نقل عن الترمذي في العلل الكبير قال : سألت محمد بن إسماعيل – يعني – البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال الأرنؤوط : إسناده قوي فقد صرح ابن اسحاق بالتحديث . انظر : المستدرك للحاكم 155/1 ، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي . وحيث يرد أشير إليه بنصب الراية 105/2 ، حاشية ابن حبان 269/4 .

(1) سُفْيَان : بن عيينة .

(2) البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق 594/1ح394 .

(3) رَوْح : بن القاسم التميمي العنبري .

(4) سُهَيْل : بن أبي صالح .

(5) القَعْقَاع : بن حكيم الكناني .

(6) أبو صَالِح : ذكوان الزيات .

(7) مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة 244/1 ح60(265) .

عدة مذاهب ، أشهرها[1]:

1 – مذهب الجمهور الذي يقوم على قاعدة الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، وذلك بحمل العام على الخاص ، فتحمل أحاديث النهي على ما كان في الصحاري والفضاء ، وتحمل أحاديث الإباحة على ما كان في البناء والبيوت .

2 – مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي بكر بن العربي وابن حزم ، الذين قدموا أحاديث النهي على الإباحة فقالوا : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للغائط والبول لا في بنيان ولا في صحراء ، وحجتهم في ذلك أنه لا دليل قطعي على التفريق بين البنيان والصحاري ؛ ولأن حديث أبي أيوب عام في كل موضع ، ولا يفرق بين بنيان وغيره ، وحديث ابن عمر لا يعارض حديث أبي أيوب ؛ لأن حديث ابن عمر لا يسلم من الاعتراضات والتي تجعله غير معارض لحديث أبي أيوب .

3 – مذهب عائشة رضي الله عنها ومن وافقها ، والذي يقوم على جواز استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً ، وحجتهم في ذلك أن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة .

4– وذهب أبو يوسف إلي جواز الاستدبار في البنيان فقط ، وتمسك في ذلك بحديث ابن عمر .

5 – ومن العلماء من ذهب إلي حرمة استقبال القبلتين وهي بيت المقدس والكعبة ، واحتجوا بحديث أبي معقل الأنصاري[2]: قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ"[3] .

6 – ومن العلماء من جنح إلي النسخ ، فقالوا : أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث النهي .

7 _ وقال آخرون بالخصوصية ، أي أن التستر خاص بالنبي ﷺ.

---

(1) انظر : اختلاف الحديث للشافعي . وحيث يرد أشير إليه باختلاف الحديث ص227 ، صحيح البخاري 295/1 ، صحيح ابن خزيمة 34/1 ، معالم السنن 20/1 ، عارضة الأحوذي 27/1 ، شرح معاني الآثار 236/4 ، المحلى 193/1–196 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشدر . وحيث يرد أشير إليه ببداية المجتهد 63/1 ، فتح الباري 296/1 .

(2) أبو معقل الأنصاري : ويقال الأسدي ، واسمه الهيثم بن نهيك بن إساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة ، ويقال : إنه شهد أحدا ، ويقال : إنه مات في حجة الوداع ، قال ابن منده : له صحبة . انظر : الإصابة 10548/377/7 .

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول 115/1ح319 .

وأحمد 211/4 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب جماع أبواب الاستطابة ، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول 148/1ح434 .

من طرق عن أبي زيد مولى بنى ثعلبة عن معقل بن أبي معقل الأسدي عن رسول اللهﷺ به .

وهو حديث ضعيف الإسناد . قال ابن حجر : وهو حديث ضعيف ؛ لأن فيه راوياً مجهول الحال ، وقال الزيلعي : وأبو زيد هذا لا يدرى من هو . فتح الباري 296/1 ، نصب الراية 103/2 .

هذه هي أشهر المذاهب في هذه المسألة ، ولقد اختار ابن حجر مذهب الجمهور الذي يقوم على قاعدة حمل العام على الخاص ، فالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط عام، ولكن يخص من هذا العموم ما كان منه في البنيان والكنيف .

وابن حجر عندما اختار هذا المذهب فقد دعمه بالأدلة النقلية والعقلية ، وهو يرى أن هذا المذهب أقوى المذاهب وأعدلها لأن فيه إعمال الدليلين ، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

قال ابن حجر : " إن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد ، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم ، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ، ولفظه عند أحمد " كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة ، أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء ، قال : ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة"[1] ، والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه ، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه ؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر ، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي ، فكذا رواية جابر. ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال . ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية ، وحديث جابر على جواز استقبالها ، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا ؛ لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه ، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد . وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق[2]، وهو أعدل الأقوال ؛ لإعماله جميع الأدلة ، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المُنَيِّر[3]أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا . وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة ، بخلاف الصحراء فيهما[4] .

---

[1] سبق تخريجه ص97 .

[2] إسحاق : بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي .

[3] ابن المنير : العلامة القاضي ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف "بابن المنير الإسكندراني" ، صاحب كتاب المتواري على تراجم أبواب البخاري ، المتوفي سنة 683هـ . انظر : المعين في طبقات المحدثين . وحيث يرد أشير إليه بطبقات المحدثين 2264/218/1 .

[4] فتح الباري 296/1 .

وابن حجر عندما رجح هذا المذهب نجده يرد على من اختار المذاهب الأخرى ويناقشهم في ذلك ويفند حجتهم. فهو مثلا يرد على المذهب الذي يرى التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس واللذين احتجوا بحديث أبي معقل الأنصاري :" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ"[1] . بقوله : وهو حديث ضعيف ؛ لأن فيه راوٍ مجهول ، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس[2] . كما يرد على من ذهب إلى أن أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث النهي بقوله : " والحق أنه – يريد حديث جابر " رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ"[3] ــ ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه ، بل هو محمول على أنه رآه في بناء، أو نحوه ؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر"[4] . كما أنه يرد على من ادعى أن التستر بالبنيان خاص بالنبي ﷺ بقوله : " ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال"[5].

ومن الملاحظ أن ابن حجر قد ذكر الأقوال المختلفة في هذه المسألة وأدلة كل فريق وحجته ، ثم اختار الرأي الذي رآه راجحا وهو عندما اختار رأيه اختاره عن دليل وساق له الأدلة النقلية والعقلية التي دعمته ، كما أنه عرض أدلة المخالفين وناقشهم في أدلتهم .

كما أن الباحث قد لاحظ أن ابن حجر يفصل ويطيل عندما تكون أدلة مخالفيه قوية ، ويكتفي بالإشارة السريعة حينما تكون حجة مخالفيه ضعيفة ، وأحيانا يذكر الرأي المخالف ويتجاهل الرد عليه .

كما لاحظ الباحث أن ابن حجر يركز على قضية إعمال الدليلين ، وأن إعمال الدليلين معاً أولى من إلغائهما ، أو إلغاء أحدهما . ولا ننسى أن ابن حجر في أثناء رده على المخالفين فإنه يرد عليهم بكل أدب دون أن يجرح أحداً منهم ، فهو يحترم العلماء ويجلهم ويوقرهم .

ثم إن المذهب الذي اختاره ابن حجر هو الذي يرجحه الباحث ؛ لأن الأدلة تدعمه وترجحه ويكفي في ترجيحه أن ابن عمر راوي الحديث عن رسول الله ﷺ قد فهم المراد من

---

[1] سبق تخريجه ص99 .

[2] فتح الباري 296/1 .

[3] سبق تخريجه ص 97 .

[4] فتح الباري 296/1 .

[5] المرجع السابق 296/1 .

الحديثين ، وأن العام يحمل على الخاص ، فأخرج أبو داود بسنده عن مروان الأصفر قال : " رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس"[1].

---

(1) أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة ، عند قضاء الحاجة 1/3ح11 .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر الخبر المفسر للذين ذكرتهما في البابين المتقدمين 1/35ح6 .

والدارقطني في سننه ، باب استقبال القبلة في الخلاء 1/58ح1 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة 1/256ح551 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب حماع أبواب الإستطابة ، باب الرخصة في ذلك في الأبنية 1/149ح438 .

أربعتهم من طرق عن مروان الأصفر بنحوه .

قلت : وهو حديث صحيح الإسناد ، قال الدار قطني : هذا حديث صحيح كلهم ثقات ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . سنن الدارقطني 1/58 ، الحاكم 1/256 .

المطلب الخامس

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في المطلق والمقيد

المطلب الخامس

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في المطلق والمقيد .

سأتناول في هذا المطلب بالدراسة والبحث منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة بحمل المطلق على المقيد .

والمطلق : هو لفظ يدل على مدلول شائع في جنسه[1]، أماالمقيد : فهو مادل على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل ، أو هو وصف المدلول المطلق بصفة زائدة عليه مثل دينار مصري أو درهم بصري أو رقبة مؤمنة[2] .

فقد يتحدث النبي ﷺ بحديث مطلق في وقت ما ، ثم يتحدث بحديث آخر مقيد ، فيتعارض الحديثان في الظاهر . ومن هنا قام العلماء بالجمع بين الحديثين مبينين أنه لا تعارض ولا تناقض بينهما ، وأن أحد الحديثين مطلق في دلالته والآخر مقيد فيجمع بينهما بحمل الحديث المقيد على الحديث المطلق .

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على الاختلاف بين المطلق والمقيد منها:الأحديث الواردة فيمن أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة[3]،ومنها الأحاديث الواردة في دفع المصلي من يمر بين يديه[4]،ومنها الأحاديث الواردة في قطع المرأة الصلاة إذا مرت أمام المصلي[5]،ومنها الأحاديث الواردة في غسل الإناء من ولوغ الكلب[6]،ومنها أحاديث الصلاة في الرحال[7]،ومنها الأحاديث الواردة في من جر ثوبه .

وسأتناول بالدراسة والتفصيل الأحاديث الواردة في من جر ثوبه ، حيث جاء في بعض الأحاديث الوعيد مطلقاً لكل من كان ثوبه أسفل الكعبين ، وجاء الوعيد في أحاديث أخرى مقيداً بمن جر ثوبه مَخِيلَةً[8]أو بطراً[9].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 5/3 .

(2) المصدر السابق 6/3 .

(3) انظر : فتح الباري 69/2 .

(4) انظر : المرجع السابق 694/1 .

(5) انظر : المرجع السابق 702/1 .

(6) انظر : المرجع السابق 333/1 .

(7) انظر : المرجع السابق 134/2 .

(8) مَخِيلَةً : هي العُجْب والكبر ،وهي تنشئ عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه . المفردات في غريب القرآن للأصفهاني . وحيث يرد أشير إليه بالمفردات ص62 .

(9) بَطَراً : البطر دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها . انظر : المفردات ص50 ، النهاية 135/1 .

أما الأحاديث المطلقة التي توعدت بالنار كل من جر ثوبه فمنها ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه قال : "حَدَّثَنَا آدَمُ[1] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[2] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ[3] مِنْ الإِزَارِ[4] فَفِي النَّارِ" [5] .

أما الأحاديث التي قيدت الوعيد بمن جر ثوبه مخيلةً أو بطراً فمنها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[6] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[7] عَنْ الأَعْرَجِ[8] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا "[9].

وقال أيضاً : " حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ [10] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[11] قَالَ : لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ قَالَ : مَا خَصَّ إِزَارًا وَلا قَمِيصًا . تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النبي ﷺ . وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ . وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ"[12].

مما سبق نجد أن هذه الأحاديث قد اختلفت في حكم ما زاد عن الكعبين من اللباس فبعضها حرم كل لباس كان أسفل من الكعبين، والبعض الآخر قيد الحرمة بمن كان ذلك على سبيل المخيلة .

ومن هنا اختلف العلماء في هذه المسألة ، فمن أخذ بمطلق الأحاديث حرم مطلق الزيادة في

---

(1) آدَم : بن أبي إياس .

(2) شُعْبَة : بن الحجاج .

(3) الْكَعْبَيْن : الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من الجانبين . النهاية 178/4 .

(4) الإزَار : هي الملابس التي يستر بها الإنسان نفسه . انظر : لسان العرب 71/1 .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار 268/10ح5787 .

(6) مَالِك : بن أنس .

(7) أبو الزِّنَاد : عبد الله بن ذكوان .

(8) الأعْرَج : عبد الرحمن بن هرمز .

(9) البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب ماأسفل من الكعبين فهو في النار 269/10ح5788 .

(10) شَبَابَة : بن سوار الفزاري .

(11) شُعْبَة : بن الحجاج .

(12) البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه خيلاء 269/10ح5791 .

اللباس على الكعبين ، ومن أعمل الحديثين معاً فحمل مطلقها على مقيدها قيد الحرمة فقط بما إذا كان الإسبال على سبيل المخيلة والرياء .

وهذا المذهب الأخير الذي يقوم على الجمع بين الحديثين بحمل المطلق على المقيد هو المذهب الذي ارتضاه ابن حجر ، فأباح إسبال الإزار إذا كان بدون خيلاء ، ولكن يفهم من كلام ابن حجر أن الإسبال مباح مع الكراهة ولو بدون خيلاء .

قال ابن حجر :" وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء ، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق ، وأما مجرد الإسبال فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه[1]. ويستثنى من إسبال الإزار مطلقا ما أسبله لضرورة ، كمن يكون بكعبيه جرح مثلا يؤذيه الذباب إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره . نبه على ذلك شيخنا في "شرح الترمذي" ، واستدل على ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكة . والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة للتداوي ، ويستثنى أيضا من الوعيد في ذلك النساء"[2] .

وقال أيضاً : " وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا ، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . ثم نقل عن النووي : أن الإسبال تحت الكعبين للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء ، قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه ، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء . انتهى . والنص الذي أشار إليه ذكره البُوَيْطي[3]في مختصره عن الشافعي قال : لا يجوز السدل[4]في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ

---

(1) انظر : فتح الباري 275/10 .

(2) المرجع السابق 269/10 .

(3) البويطي : يوسف بن يحيى القرشي البُوَيْطي ، الإمام العلامة سيد الفقهاء ، لازم الشافعي مدة وتخرج به وفاق الأقران ، وكان إماما في العلم ، قدوة في العمل زاهدا ربانيا متهجدا دائم الذكر والعكوف على الفقه ، مات ببغداد سنة 231هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 58/12 .

(4) السدل : هو أن يَلْتَحِف المصلي بثوبه يدْخِل يديه دَاخِله فيركع ويَسْجُد وهو كذلك وكانَتِ اليهود تفعله فنهُوا عنه ، وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويُرْسل طَرفيه عن يمينه وشمَاله من غير أن يَجْمَعهما على كَتِفَيه . انظر : النهاية 355/2 .

لأبي بكر. وقوله : "خفيف" ليس صريحا في نفي التحريم ، بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء ، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال ، فإن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ، ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر، وإن كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم ، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول . وقد صحح الحاكم من حديث أبي هُريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة "[1] . وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به"[2].

ومن الملاحظ أن ابن حجر قد اختار المذهب الذي يقوم على الجمع بين الأحاديث بحمل المطلق على المقيد ، وهو هنا لا ينسب هذا الرأي لنفسه ، بل يرجحه ويحتج بآراء من سبقه من العلماء وهم الشافعي والنووي وابن عبد البر. وهو في هذه المسألة يهمل الآراء الأخرى المخالفة فلا يعرج عليها ولا يذكرها .

أما بالنسبة للحكم الفقهي لمن أسبل ثوبه : فلقد قال الفقهاء القدر المستحب فيما ينزل إليه الإزار هو نصف الساقين ، والجائز بلا كراهة ما تحت أنصاف الساقين إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ففيه تفصيل ، فإن كان زائدا عن الكعبين وجره صاحبه بقصد الخيلاء فهو محرم ، أما إذا جره بغير قصد الخيلاء ، فذهب فريق من العلماء إلى أنه مكروه كراهة تنزيهيه ، وقال آخرون بل هو مباح . ونقل الشوكاني عن بعض المتأخرين أنه جمع رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقا[3] .

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 7415/215/4 .
من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس ، باب لباس النساء 60/4ح4098 .
والنسائي في السنن الكبرى 397/5ح9253.
وابن حبان في صحيحه ، باب اللعن ، ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المتشبهين من النساء بالرجال أو الرجال بالنساء 62/13ح5751 .
والطبراني في المعجم الأوسط 296/1ح984 .
أربعتهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد .

(2) فتح الباري 275/10 .

(3) انظر : المجموع 115/4 ، عون المعبود 96/11 ، شرح الزرقاني 344/4 ، شرح العمدة في الفقه لأحمد بن تيمية . وحيث يرد أشير إليه بشرح العمدة 365/4 ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. وحيث يرد أشير إليه بنيل الأوطار 115/2 ، فتح الباري 275/10 .

المطلب السادس

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الاجمال والتفسير

المطلب السادس

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإجمال والتفسير

سأتناول في هذا المطلب بالدراسة منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة بحمل المجمل على المفسر .

عرف العلماء المجمل بأنه : ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره[1]، وأما المفسر فهو : ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره[2] .

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على الاختلاف بين المجمل والمفسر منها : الأحديث الواردة في اليد العليا خير من اليد السفلى[3]، والأحاديث الواردة في قول اليهود إذا جامع الرجل زوجته من ورائها جاء الولد أحولا[4]، والأحاديث الواردة في تكليم الله الناس يوم القيامة[5]، والأحاديث الواردة في الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ العصر في المدينة .

وسأتناول بالدراسة الأحاديث الواردة في الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ العصر. فلقد روى مالك عن ابن شهاب الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر في المدينة والشمس مرتفعة حية[6]فيذهب الذاهب إلى قباء ولازالت الشمس مرتفعة ، وخالفه في ذلك سائر تلاميذ ابن شهاب فرووا الحديث عن ابن شهاب عن أنس بلفظ إلى العوالي[7]بدلاً من قباء ؛ فبسبب هذا الاختلاف بين تلاميذ ابن شهاب في تعيين المكان الذي كان يذهب إليه الذاهب بعد أن يصلي الرسول ﷺ العصر في المدينة نشأ الاختلاف في هذا الحديث .

أما رواية إلي قباء فأخرجها مالك في موطئه عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : " كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ "[8] .

---

(1) اللمع 48/1 .

(2) المصدر السابق 49/1 .

(3) انظر : فتح الباري 348/3 .

(4) انظر : المصدر السابق 40/8 .

(5) انظر : المصدر السابق 408/11 .

(6) والشمس مرتفعة حية : أي صفاء لون الشمس ووجود حرها . وذلك كناية عن تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر . انظر : شرح النووي 1984/3 .

(7) العَوالِي : جمع العالي ضد السافل ، والعوالي هي القرى المجتمعة حول المدينة ، والعوالي مختلفة المسافة بالنسبة إلى المدينة فأقربها إلى المدينة على بعد ميلين ، أو ثلاثة أميال ، وأبعدها عن المدينة على بعد ثمانية أميال . انظر : معجم البلدان 166/4 ، الاستذكار 244/1 .

(8) مالك في الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة 9/1ح11. =

وأما رواية إلى العوالي فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[1]قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[2]عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ "[3].

مما سبق نجد أن مالكا أخرج الحديث عن شيخه الزهري بلفظ إلى "قباء" ، لكن خالفه في ذلك سائر تلاميذ الزهري فرووا الحديث عن الزهري بلفظ إلى "العوالي" . فذهب ابن عبد البر إلى أن رواية تلاميذ الزهري بلفظ إلى (العوالي) هي الصواب وأن مالكاً وَهَمَ فروى الحديث بلفظ إلى (قُباء) . قال ابن عبد البر : " ولم يختلف عن مالك أنه قال فيه إلى قباء ، ولم يتابعه أحد من أصحاب ابن شهاب"[4]. وقال في موضع أخر : " وهكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب إلى العوالي ، وهو الصواب عند أهل الحديث ، وقول مالك عندهم إلى قباء وهم لاشك فيه ولم يتابعه أحد من حديث ابن شهاب هذا "[5].

ولكن ابن حجر لا يسلم لابن عبد البر قوله هذا ، بل يتعقبه في ذلك ويصحح كلتا الروايتين . فابن حجر يرى أنه ليس بين ألفاظ الحديث تعارض ، وأن المعنى بين ألفاظ الحديث متقارب ؛ وذلك لأن قباء تعتبر جزءا من العوالي ، وليست العوالي كل قباء . وبذلك يمكن الجمع بين ألفاظ الحديث المختلفة بحمل المجمل على المفسر ، حيث إن مالكا لما رأى أن رواية الزهري بلفظ إلى قباء مجملة حملها على رواية أخرى مفسرة بلفظ " ثم يخرج

= وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر 35/2 ح551 .

ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر 434/1ح193(621) .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب المواقيت ، باب في أول وقت العصر 252/1ح506 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 190/1 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر المواقيت واختلاف الروايات في ذلك 253/1ح9 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب تعجيل صلاة العصر 646/1ح2072 .

خمستهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به .

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب المواقيت ، باب في أول وقت العصر 252/1ح506 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 190/1 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر المواقيت واختلاف الروايات في ذلك 253/1ح9 .

ثلاثتهم من طريق عن مالك عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك به . وهو حديث صحيح الإسناد .

[1] أَبُو الْيَمَان : الحكم بن نافع البهراني .

[2] شُعَيْب : بن أبي حمزة الأموي .

[3] البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر 35/2ح550 .

[4] الاستذكار 244/1 .

[5] التمهيد 177/6 .

الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ".ومعروف أن بني عمرو بن عوف هم أهل قباء .وهذه الرواية المفسرة رواها مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ"[1] .

قال ابن حجر في معرض الرد على ابن عبد البر : " وتعقب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري "إلى قباء" كما قال مالك ، نقله الباجي[2]عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد ، فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه (إلى العوالي) كما قال الجماعة ، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر . وأما قوله : الصواب عند أهل الحديث العوالي، فصحيح من حيث اللفظ ، ومع ذلك فالمعنى متقارب"[3] .

ثم يبين ابن حجر بأنه يمكن الجمع بين ألفاظ الحديث بحمل المجمل على المفسر بقوله : " لكن رواية مالك أخص ؛ لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء ، ولعل مالكا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن إسحاق حيث قال فيها : " ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف " وقد تقدم أنهم أهل قباء ، فبنى مالك على أن القصة واحدة ؛ لأنهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب ، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه"[4] .

ثم رد ابن حجر على من زعم أن الوهم ممن دون مالك قائلاً : "وأما استدلال ابن بطال[5]على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية

---

(1) مالك في الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة 8/1ح10 .

وأخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر 33/2ح548 .

ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر 434/1ح 194(621) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 190/1 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب تعجيل صلاة العصر 650/1ح2085 .

أربعتهم من طرق عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بنحوه . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد .

(2) الباجي : سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب القرطبي المالكي ولد سنة 403هـ ، وبرع في الحديث وعلله ورجاله ، والفقه وغوامضه ، والكلام ومضايقه ، وتفقه به الأصحاب ، وروى عنه خلائق ، وصنف في الجرح والتعديل والتفسير والفقه والأصول، مات بالمرية 474هـ . انظر : طبقات الحفاظ 439/1

(3) فتح الباري 36/2 .

(4) المصدر السابق 36/2 .

(5) ابن بطال : علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ، ثم البلنسي ، ويعرف بابن اللجام ، أبو الحسن ، العلامة ، شارح صحيح البخاري ، قال ابن بشكوال : كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة ، شرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه توفي سنة 449هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 47/18 .

الجماعة عن الزهري ففيه نظر ؛ لأن مالكا أثبته في الموطأ باللفظ الـــذي رواه عنـــه كافـــة أصحابه ، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة . فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم ؟ بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعـــهما ، أو مـــن الزهري حين حدثه به . والأولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها والله الموفق . قال ابـــن رشيد[1] : قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجـــز عبـــارة ، لأنـــه قـــدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين"[2].

قلت : وماذهب إليه ابن حجر من الجمع بين ألفاظ الحديـــث بحمـــل المجمـــل علـــى المفسر هو الذي يرجحه الباحث ؛ لأن الجمع بين الحديثين إن أمكن وهو هنا كذلك أولى مـــن تغليط جبل من جبال الحفظ كالإمام مالك ، فليس هناك أي مانع من الجمع بين ألفاظ الحديـــث بحمل المجمل على المفسر كما سبق بيانه .

كما لاحظ الباحث أن ابن حجر قد جمع بين جميع ألفاظ هذا الحديث وطرقه المختلفـــة وعقد مقارنة دقيقة فاحصة لها حيث أنه عرض الحديث من رواية ابن شهاب وعقـــد مقارنـــة بين الألفاظ المختلفة عند تلاميذ ابن شهاب في روايتهم للحديث ، ثم يذهب إلى رواية أخـــري للحديث من طريق إسحق بن عبد الله بن أبـــي طلحـــة عـــن أنـــس ويقـــارن بينـــها وبيـــن ألفـــاظ الحديـــث مـــن روايـــة ابـــن شـــهاب ليخلـــص إلـــى أن هـــذه الروايـــات جميعـــا لا تعارض بينها .

أما الحكم الفقهي في أفضل أوقات صلاة العصر، فذهب جمـــهور الفقـــهاء إلـــى أن تقديمها في أول الوقت أفضل . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المستحب تأخيرها فـــي الصيـــف والشتاء فيصليها في آخر الوقت المختار، أي يؤديها والشمس بيضاء نقيـــة ، لـــم يدخلـــها تغيير[3].

---

[1] ابن رشيد : محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي ، كان إماما مضطلعا بالعربية واللغة والعروض فريـــد دهـــره عدالة وجلالة وحفظا وأدبا عالي الإسناد صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث قيما عليها بصيرا بها محققا فيها ذاكرا للرجـــال فقيها ذاكرا للتفسير حافظا للأخبار والتواريخ مشاركا في الأصلين عارفا بالقرآت حســـن الخلـــق ، كثـــير التواضـــع ، توفـــي سنة 721هـــ . انظر : طبقات الحفاظ 528/1 .

[2] فتح الباري 36/2 .

[3] انظر : المغني 235/1 ، المجموع 57/3 ، المبسوط للسرخسي 147/1 .

المطلب السابع

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الأوامر والنواهي

المطلب السابع

منهجه في الجمع بين الأحاديث لاختلافها في الأوامر والنواهي

عرف العلماء الأمر بأنه " طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[1]، وأما النهي فهو " القول الإنشائي الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء"[2] . وسوف أتناول في هذا المبحث مثالين في الجمع بين الأحاديث لاختلافها في الأوامر والنواهي .

المثال الأول : الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث جمع بينها بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه منها : الأحديث الواردة في الصلاة في مبارك الإبل[3]، ومنها الأحاديث الواردة في القبلة للصائم[4]، ومنها الأحاديث الواردة في اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره[5]، ومنها الأحاديث الواردة في الاغتسال بفضل المرأة[6]، ومنها الأحاديث الواردة في الشرب قائما .

وسأتناول بالدراسة الأحاديث الواردة الأحاديث الواردة في الشرب قائما حيث جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً ، بينما عارضها ما روي أن النبي ﷺ شرب قائماً . ومن الأحاديث التي جاء فيها النهي عن الشرب قائماً ما رواه مسلم قال : "حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[7] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[8] عَنْ أَنَسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا"[9].

وقال : "حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا"[10] .

---

(1) الإحكام للآمدي 158/2

(2) إرشاد الفحول للشوكاني ص167 .

(3) انظر : المرجع السابق 628/1 .

(4) انظر : المرجع السابق 178/4 .

(5) انظر : المرجع السابق 158/9 .

(6) انظر : المرجع السابق 359/10 .

(7) هَمَّام : بن يحيى بن دينار .

(8) قَتَادَة : بن دعامة .

(9) مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً 1600/3 ح112،113(2024) .

قلت : هذا الحديث روي من طرق عن قتادة عن أنس ، وقتادة مدلس لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع ، وهو هنا لم يصرح بالسماع ، لكنه أشار إلى أنه سمع الحديث من أنس ، وذلك في الرواية التالية عند مسلم حيث قال : " فقلنا : فالأكل ؟ فقال : ذاك أشر وأخبث " . فزالت تهمة التدليس . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما 1600/3ح113(2024).

(10) مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما 1601/3ح114(2025) . =

وقال : " حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ "[1][2].

وما أخرجه الإمام الترمذي في سننه قال : " حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ[3] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ[4] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ[5] عَنْ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ "[6] .

= قلت : هذا الحديث وإن رواه مسلم ، لكن في إسناده أبي عيسى الأسواري . قال ابن حجر : مقبول . وقال أحمد : لا أعلم أحدا روى عنه إلا قتادة . وقال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه إلا قتادة . ووثقه الطبراني فقال : ثقة لا يحضرني اسمه . كما ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو بكر البزار : مشهور . وضعف القاضي عياض هذا الحديث من أجل أبي عيسى الأسواري ، فرد عليه ابن حجر بقوله : أما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور ، فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لكن وثقه الطبراني وابن حبان ، فمثل هذا يخرج في الشواهد . انظر : التقريب 2577/218/2، التهذيب 8577/218/10 ، فتح الباري 86/10 .

[1] فَلْيَسْتَقِئْ : الاستقاء هو استخراج ما في الجوف تَعَمُّدًا ، أي بتكلف . انظر : النهاية 130/4 ، معجم المقاييس 869 .

[2] مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً 1601/3ح116(2026) .

قلت : وهذا الحديث وإن أخرجه مسلم ، لكن في سنده عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال عنه ابن حجر في التقريب : ضعيف . وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير . لكن وثقه آخرون ، فذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن يخطئ . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقال ابن حجر في التهذيب : وأخرج الحاكم حديثه في المستدرك . وقال : أحاديثه كلها مستقيمة . وقال في فتح الباري : مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . انظر : الثقات 168/7 ، الكامل في الضعفاء 19/5ح1192 ، التقريب 5035/426/1 ، التهذيب 5035/43/6 ، فتح الباري 86/10 .

[3] حُمَيْدُ بن مَسْعَدَة : بن المُبارك السامي الباهلي البصري ، صدوق ، مات سنة 244هـ . وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل 1006/229/3 ، الثقات 196/8 ، التقريب 1617/143/1 ، التهذيب 1617/462/2 .

[4] سَعِيد بن أبي عروبة : مِهْران اليَشْكُري ، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس وأختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، مات سنة 156هـ ، أو سنة 157هـ . قلت : وقد أجمع العلماء على توثيقه ، وأجمعوا على أنه اختلط في آخر حياته ، ولكن اختلفوا في سنة اختلاطه ، فقيل اختلط سنة 132هـ ، وقيل سنة 143هـ ، وقيل سنة 148هـ ، وقيل سنة 150هـ ، ولكن جمع أبو بكر البزار بين هذه الأقوال بقوله : إنه ابتدأ به الاختلاط سنة 132هـ ولم يستحكم ولم يطبق به واستمر على ذلك، ثم استحكم به أخيراً ، وعامة الرواة سمعوا منه قبل الاستحكام ، فمن سمع منه قبل الاستحكام فسماعه صحيح ، ومن سمع منه بعد ذلك فسماعه ليس بشيء . والذي يهمنا هنا أن هذا الحديث من رواية خالد بن الحارث عنه ، وقد قال العلماء إنه من أثبت الناس عنه ، كما أن الشيخان أخرجوا لسعيد بن أبي عروبة من رواية خالد بن الحارث عنه . انظر : التاريخ لابن معين 204/2 ، الجرح والتعديل 276/65/4 ، الكامل في الضعفاء 393/3 ، جامع التحصيل 239/182 ، التقريب 2439/210/1 ، الكواكب النيرات 25/190 .

[5] أبومُسْلِم الْجَذْمِيّ : مقبول . والراجح قبول حديثه فقد قال العجلي : بصري تابعي ثقة من كبار التابعين ، وقال الذهبي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الثقات 581/5 ، تهذيب الكمال 7626/34 ، الكاشف 384/333/3 ، التقريب 8647/765/2 ، التهذيب 8647/262/10 .

[6] الترمذي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً 300/4ح1881 . وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار 2093/342/5، 2094، 2095 ، و في شرح معاني الآثار 272/4 .

والطبراني في المعجم الكبير 267/2ح2123، 2124 . =

وما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده قال :"حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ[2]، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ[3]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لاسْتَقَائَهُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الأَعْمَشِ[4]عَنْ أَبِي صَالِحٍ[5]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ "[6].

أما الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ شرب وهو قائم ، فمن ذلك ما رواه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[7]حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ[8]عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَّالِ[9]قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ[10]فَشَرِبَ قَائِمًا ، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ"[11].

= كلاهما من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مسلم عن الجارود عن النبي ﷺ بنحوه .

[1] عبد الرزاق : سبق ص75 .

[2] مَعْمَر : بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، مات سنة 154هـ . قلت : ومعمر في أعلى درجات الحفظ والإتقان .أما بالنسبة لحديثه عن البصرة وعن ثابت والأعمش وهشام بن عروة ، فقال ابن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه إلا عن ابن طاوس والزهري فإن حديثه عنهما مستقيم ، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً ، وقال : أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ، وقال : معمر أثبت في الزهري من ابن معين ، وقال : معمر عن ثابت ضعيف ، وقال : وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة مضرب كثير الأوهام ، وقال أبو حاتم : ما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط. انظر : الطبقات الكبرى 546/5 ، الجرح والتعديل 255/8 ، تذكرة الحفاظ 190/1 ، ميزان الاعتدال 154/4 ، التقريب 7087/596/2 .

[3] رجل : اسم مبهم .

[4] الأعمش : سبق ص30 .

[5] أبو صالح : ذكوان الزيان المدني .

[6] أحمد 283/2 .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب الشرب قائماً 427/10ح19588 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب أداب الشرب 142/12ح5324 .

من طريق معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب الشرب قائماً 427/10ح19588 .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصداق ، باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً 459/7ح14642 .

من طريق معمر عن الزهري عن أبي هريرة بنحوه . وقال الأرناؤوط : حديث صحيح ، إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة . وقال الهيثمي : وقد رواه أحمد بإسنادين والبزار وإحدى إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح . حاشية ابن حبان 142/12 ، مجمع الزوائد 79/5 . قلت : وهو حديث إسناده حسن .

[7] أَبُو نُعَيْم : الفضل بن دكين .

[8] مِسْعَر : بن كدام بن ظهير .

[9] النَّزَّال : بن سبرة الهلالي .

[10] الرَّحَبَة : الرحبة هي الفضاء الواسع ، والمراد بها هنا رَحَبَةَ الكوفة ، أي الساحة الواسعة في الكوفة ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجلس فيها لقضاء حوائج الناس . انظر النهاية 207/2 ، معجم البلدان 33/3 ، فتح الباري 84/10 .

[11] البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب الشرب قائما 83/10 ح5615،5616 .

وما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[1]حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2]عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ الشَّعْبِيِّ[3]عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ "[4].

وهكذا فقد اختلفت هذه الأحاديث في حكم الشرب قائما حيث ورد النهي في كثير من الأحاديث عن الشرب قائما ، بينما عارضها ما روي عن على وابن عباس أن النبي ﷺ شرب قائما .

واختلف العلماء في كيفية التوفيق بين هذه الأحاديث ، فاختار فريق طريقة الترجيح ، وقال آخرون بالنسخ ، وسلك فريق ثالث مسلك الجمع .

ولقد ذكر ابن حجر هذه الأقوال في كتابه فتح الباري وأدلة كل فريق وحجته ومناقشته ، ثم اختار الرأي الذي رآه صوابا . وإليك عرض مفصل لهذه الطرق[5]:

الطريقة الأولى : ترجيح أحاديث جواز الشرب قائماً على أحاديث النهي . وممن ذهب إلى ذلك عياض وحجته أن أحاديث النهي جميعها لا تسلم من الطعون التي تجعلها تقوى معارضة أحاديث الجواز . فحديث أنس يروى من طريق قتادة ، وقتادة مدلس وقد عنعنه ، وحديث أبي سعيد فيه أبو عيسى الأسواري[6]وهو غير مشهور. وحديث أبي هريرة فيه عمر بن حمزة[7]ضعيف لا تحتمل مخالفته لغيره .

فتعبقه النووي بقوله : " واعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن ، بل يُذكر الصواب ويُشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ، ولا فيها ضعيف ، بل كلها صحيحة"[8]. ولكننا لا نجد في كلام النووي أي رد علمي يفند كلام القاضي عياض ويبطل استدلاله .

---

(1) أَبُو نُعَيْم : الفضل بن دكين .

(2) سفيان : الثوري .

(3) الشعبي : عامر بن شرحبيل .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب الشرب قائما 10 /84ح5617 .

(5) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في فتح الباري 86/10 ، شرح النووي 195/13 ، شرح السنة للبغوي . وحيث يرد أشير إليه بشرح السنة381/11 ، مشكل الآثار 353/5 ، شرح معاني الآثار274/1 ، المحلى 519/7 .

(6) أبو عيسى الأسواري : البصري ، مقبول . قلت : والراجح قبول حديثه قال أبو القاسم الطبراني : بصري ثقة ، وقال الذهبي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم في صحيحه .انظر تهذيب الكمال 7558/166/34 ، الكاشف 6773/449/2 ، التقريب 8577/752/2 .

(7) عمر بن حمزة : بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، ضعيف . التقريب 5035/426/1 .

(8) شرح النووي 195/13 .

ولقد قام ابن حجر بتعقب القاضي عياض وتفنيد أدلته بالحجج والبراهين القوية ليخلص إلى أن أحاديث النهي عن الشرب قائما أحاديث صحيحة .

قال ابن حجر : " فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً وقد عنعنه. فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس فإن فيه " قلنا لأنس فالأكل " ، وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني ؛ لأنه لم يروعنه إلا قتادة ، لكن وثقه الطبري وابن حبان ، ومثل هذا يخرج في الشواهد ، ودعواه اضطرابه مردودة ؛ لأن لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ . وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة ، فهو مختلف في توثيقه ، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان . فالحديث بمجموع طرقه صحيح "[1].

قلت : وممن ذهب إلى ترجيح أحاديث الجواز على النهي أبو بكر بن الأثرم[2] وحجته في ذلك أن حديث أنس في النهي جيد الإسناد ، لكن عارضه أحاديث النهي فدل ذلك على أن أحاديث النهي ليست ثابتة . ومما يدل على وهاء أحاديث النهي اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقئ . لكن ابن حجر لم يتعقبه في ذلك[3] .

الطريقة الثانية : القول بالنسخ : وانقسم العلماء في ذلك إلى فريقين :

الفريق الأول: ذهب إلى أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز . وممن ذهب إلي ذلك ابن شاهين والأثرم حيث قرروا أن أحاديث النهي على تقدير صحتها فهي منسوخة بأحاديث الجواز ، وحجتهم في ذلك أن أحاديث الجواز متأخرة عن أحاديث النهي ، فالجواز روي عن النبي ﷺ في حجة الوداع ، وبقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين الذين عملوا بأحاديث الجواز .

الفريق الثاني : ذهب إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي . وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم ، وحجته في ذلك أن الجواز كان على وفق الأصل ، فجاءت أحاديث النهي مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

---

[1] فتح الباري 87/10 .

[2] أبو بكر بن الأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم البغدادي الفقيه الحافظ ، قال إبراهيم الأصبهاني : كان أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن ، وقال الخلال : كان يعرف الحديث ويحفظه ويعلم الأبواب والمسند ، وقال غيره : له كتاب في العلل ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من خيار عباد الله ، توفي سنة 261هـ . انظر : طبقات الحفاظ 259/1 .

[3] انظر : فتح الباري 87/10 .

الطريقة الثالثة : الجمع بين أحاديث الجواز وبين أحاديث النهي . وذلك بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه . وهذا الرأي هو الذي اختاره ابن حجر[1].

قال ابن حجر : " وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وآخرون . وهذا أحسن المسالك وأبعدها عن الاعتراض ، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا التحريم ، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ، ثم حرمه ، أو كان حراما ثم جوزه ، لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا"[2].

وهذا الرأي هو الذي يرجحه الباحث ؛ لأنه كما قال ابن حجر" أحسن المسالك وأبعدها عن الاعتراض"[3] . وهذا الرأي ذهب إليه أكثر العلماء[4]، منهم الخطابي وابن بطال والطبري والنووي والبغوي والطحاوي . أما دعوى الترجيح فلا تسلم من الاعتراض ، ثم إن الأولى سلوك مسلك الجمع إن أمكن وتقديمه على مسلك الترجيح ؛ لأن الترجيح معناه طرح أحد الدليلين . قال الطحاوي : " وأولى الأشياء بنا إذا روي حديثان عن رسول الله ﷺ فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد أن يحملا على الاتفاق لا على التضاد[5] . أما دعوى النسخ فهي مردودة لعدم تحقق التاريخ ؛ ولأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع ، وهو هنا ممكن . قال النووي : "وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لوثبت التاريخ وأنى له بذلك"[6] .

---

[1] انظر : المرجع السابق 87/10 .

[2] فتح الباري 87/10 .

[3] المرجع السابق 87/10 .

[4] انظر تفصيل ذلك في فتح الباري 86/10 ، شرح النووي 195/13 ، شرح السنة381/11 ، مشكل الآثار 353/5 ، شرح معاني الآثار274/1 ، المحلى 519/7 .

[5] شرح معاني الآثار 274/1 .

[6] شرح النووي 195/13 .

المثال الثاني : حمل الفعل أو الأمر على الجواز

1 ــ حمل الفعل لبيان الجواز

ذكر ابن حجر عدة أحاديث جمع بينها بحمل الفعل أو الأمر فيها على بيان الجواز منها : الأحديث الواردة في جواز قول سورة البقرة ونحوها[1]، والأحاديث الواردة في إطالة النبي ﷺ القراءة في صلاة المغرب[2]، والأحاديث الواردة في بول النبي ﷺ قائما[3]، والأحاديث الواردة في حمل النبي ﷺ الأطفال في الصلاة [4]، والأحاديث الواردة في خضاب النبي ﷺ .

وسوف أتناول بالدراسة الأحاديث الواردة في خضاب النبي ﷺ حيث روي في بعض الأحاديث أن شيبه ﷺ كان كثيرا فخضبه ﷺ ، وروي في أحاديث أخرى أن شيبه ﷺ كان قليلاً ، ولم يبلغ الدرجة التي يحتاج بها إلى خضاب .

والأحاديث الواردة في نفي كثرة الشيب ، ونفي الخضاب ، تروى بألفاظ مختلفة عن أكثر من صحابي كأنس و جابر بن سمرة وعبد الله بن بسر.

ومن الأحاديث الواردة عن أنس في نفي كثرة الشيب ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ[5]قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ[6]عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : " سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ رَبْعَةً[7]مِنْ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلا بِالْقَصِيرِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ[8]لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلا آدَمَ[9]لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلا سَبْطٍ رَجِلٍ[10]أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ

---

(1) انظر : فتح الباري 705/8 .

(2) انظر : المرجع السابق 290/2 .

(3) انظر : المرجع السابق 394/1 .

(4) انظر : المرجع السابق 705/1 .

(5) ابْن بُكَيْر : يحيى بن عبد الله بن بكير .

(6) اللَّيْث : بن سعد .

(7) رَبْعَه : الرَبْعَة هو الإنسان المتوسط ما بين الطويل والقصير، يقال رجل رَبْعَة ومَرْبوع . انظر : النهاية 190/2 .

(8) أَزْهَر اللَّوْن : أي أن لون النبيﷺ أبيضا منيراً مشرباً بالحمرة ، لأن اللون الأزهر هو الأبيض النيِّر وهو أحسن الألوان . انظر : النهاية 321/2 .

(9) لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلا آدَمَ : الأمهق هو ما كان ذا بياض سمج قبيح لا يخالطه صفرة ولا حمرة . والأدم من الناس ما كان شديد السمرة . والمعنى المراد : أن النبي ﷺ لم يكن لونه أبيضاً خالصاً ، ولا أسودا شديد السواد ، بل كان لونه أبيضا منيرا مشربا بالحمرة وهو أحسن الألوان . انظر : النهاية 32/1 ، 374/4 ، تهذيب اللغة 214/14.

(10) لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلا سَبْطٍ رَجِلٍ : الشعر الجعد القطط هو الشعر الشديد الخشونة ، أما الشعر السبط الرجل فهو الشعر الناعم المسترسل . والمعنى أن شعر النبي ﷺ كان وسطاً بين الجعودة والاسترسال . انظر : معجم المقاييس 217،503،856 ، النهاية 275/1، 334/2 ، 81/4 .

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ : فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ احْمَرَّ مِنْ الطِّيبِ"[1].

وما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[2] حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[3] عَنْ قَتَادَةَ[4] قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ[5] "[6] .

وما أخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ[7] وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ[8] قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ عَنْ هِشَامٍ[9] عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنْ الشَّيْبِ إِلا ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ ، وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[10] "[11] .

وقال أيضاً : " وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ[12] وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[13] عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ[14] عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ[15] ".

---

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ 652/6ح 3547 ،3548 .

(2) أَبُو نُعَيْم : الفضل بن دكين .

(3) هَمَّام : بن يحيى بن دينار .

(4) قَتَادَة : بن دعامة .

(5) صُدْغَيْه : الصُّدغ مابين العين إلى شحمة الأذن ، ويطلق أيضاً على الشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان . انظر النهاية 17/3 ، فتح الباري 661/6 .

(6) البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب صفة النبيﷺ 652/6ح3550 .

(7) ابن نُمَيْر : محمد بن عبد الله بن نمير .

(8) ابن إِدْرِيس : عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي .

(9) هِشَام : بن حسان .

(10) الْكَتَم : ورق يخضب به ، يؤخذ من نبات ينبت في أصغر الصخور ، والحصول عليه صعب ولذلك فهو قليل ، واختلف في طبيعة صبغه ، فقيل صبغه أصفر ، وقيل إذا خضب به مع الحناء جاء الخضاب أسودا ، وقيل هو الوشمة ، وقيل بل يخلط مع الوشمة . انظر : معجم المقاييس 917 ، النهاية 150/4 ، فتح الباري 303/7 .

(11) مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب شيبهﷺ 1821/4ح 100،101،102(2341) .

(12) ابن بَشَّار : محمد بن بشار بن عثمان .

(13) شُعْبَة : بن الحجاج .

(14) أبو إِيَاس : معاوية بن قرة المزني .

(15) مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب شيبهﷺ 1822/4ح105(2341) .

ومن الأحاديث الواردة عن جابر بن سمرة في نفي كثرة الشيب ما أخرجه مسلم قال : " وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[1] عَنْ إِسْرَائِيلَ[2] عَنْ سِمَاكٍ[3] أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَمِطَ[4] مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَعِثَ[5] رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ ، قَالَ : لا بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا ، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ [6] " .

ومن الأحاديث الواردة عن عبد الله بن بسر في أن شيبه ﷺ كان قليلاً ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَيْخًا ؟ قَالَ : كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ[7] شَعَرَاتٌ بِيضٌ "[8].

وأما الأحاديث المثبتة لخضاب النبي ﷺ فتروى أيضاً عن أكثر من صحابي وبألفاظ مختلفة كأبي رمثة[9] وابن عمر .

أما الأحاديث التي تروى عن أبي رمثة في إثبات خضاب النبي فهي كثيرة منها ما أخرجه أبو داود في سننه قال :" حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ[10] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[11] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[12] عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لأَبِيهِ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : ابْنِي ، قَالَ : لا تَجْنِي عَلَيْهِ[13]، وَكَانَ قَدْ لَطَّخَ[14]

---

(1) عُبَيْد اللَّه : بن موسى العبسي .

(2) إِسْرَائِيل : بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

(3) سِمَاك : بن حرب .

(4) شَمِطَ : الشَّمَطُ الشيبُ . انظر : النهاية 501/2 .

(5) شَعِث : الشعث معناه التفرق والانتشار . انظر : النهاية 478/2 .

(6) مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب شيبه 1822/4ح 108،109(2344) .

(7) عَنْفَقَتِه : العنفقة هو الشعر الذي في الشفة السفلى ، وقيل هو الشعر الذي بين الشفة السفلى وبين الذقن . انظر : القاموس المحيط 269/3 ، النهاية 309/3 .

(8) البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب صفة النبيﷺ 652/6ح3546 .

(9) أبو رِمْثَة : رفاعة بن يَثْرِبي البَلَوي التيمي ، صحابي .

(10) ابن بَشَّار : محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، أبو بكر ، بُنْدار

(11) عَبْد الرَّحْمَن : هو ابن مهدي بن حسان العَنبري .

(12) سفيان : هو الثوري .

(13) لا تَجْنِي عَلَيْه : الجِنَايَة هي الذنب والجرم الذي يوجب العقاب أوالقصاص في الدنيا والآخرة . والمعْنَى : أنه لا يُطَالَبُ أحد بِجِنَايَة غيره من أقاربه وأباعده فإذا جَنَى أحدُهما جِنَايَة لا يُعَاقَبُ بها الآخَرُ . انظر : النهاية 309/1 .

(14) لَطَّخَ : اللطخ في الأصل هو خلط شيء بشيء بغير طيب ، والمراد هنا تخضيب اللحية بالحناء . انظر : معجم المقاييس ص657 ، 955 .

لحيته بالحناء[1] ".

وأما ما روي عن ابن عمر في إثبات الخضاب فمن ذلك ما أخرجه البخاري قال : " حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك[2]عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها، قال : وما هي يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية[3]ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية[4] . قال عبد الله : أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته"[5].

مما سبق نجد أن هذه الأحاديث قد اختلفت في شيب النبي ﷺ ، فأثبتت بعض الأحاديث أن شيب النبي ﷺ كان كثيرا ؛ فخضبه النبي ﷺ من أجل ذلك ، ونفت أحاديث أخرى كثرة الشيب عن النبي ﷺ وأثبتت أن شيبه ﷺ لم يبلغ الدرجة التي يحتاج بها إلى أن يخضب ﷺ شعره . فجمع ابن حجر بين مختلف الأحاديث في ذلك بأن يحمل حديث من نفى الشيب على غلبة الشيب ، وعليه فلا يحتاج النبي ﷺ إلى خضاب ، ولم يتفق لمن نفى الخضاب أنه رأى النبي ﷺ وهو مخضب . أما حديث من أثبت الشيب فيحمل على أن النبي ﷺ فعل ذلك ليبين ﷺ لأمته جواز ذلك ، ولكن النبي ﷺ لم يواضب عليه .

قال ابن حجر :" والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب ، ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه . وأما ما تقدم عن أنس وأخرجه الحاكم

---

(1) أبو داود في سننه ، كتاب الترجل ، باب في الخضاب 86/4ح4208 .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم 140/8ح5083 ، 5084 .

وأحمد في مسنده 226/2 ،227 ، وفي 86/4 ، 163 .

من طرق عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد .

(2) مَالِك : بن أنس .

(3) يَوْم التَّرْوِيَة : يوم قبل يوم عرفة ، وهو الثامن من ذي الحجة ، سُمي به ؛ لأن الحُجّاج يَتَرْوَوْنَ فيه من الماء وينهضون إلى مِنى ولا ماء بها ، فيتزودون ريهم من الماء ، أي يَسقُون ويَستَقُون . لسان العرب 347/14 .

(4) النِّعَال السِّبْتِيَّة : هي النعال المصنوعة من الجلد لا شعر فيها وقد دبغت بالقَرْظ ، وسميت بالسبتية ؛ لأن شعرها قد سُبت عنها ، أي حلق وأزيل بعلاج من الدباغ معلوم عند الدباغين ، وقيل لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت . انظر : لسان العرب 36/2 .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح على الخفين 321/1ح166 .

من حديث عائشة قالت : " ما شانه الله ببيضاء "[1] . فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه ﷺ ، وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه خضب ، وذكر حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وهو في الصحيح ، ووافق مالك أنسا في إنكار الخضاب ، وتأول ما ورد في ذلك "[2] .

قلت : وأما قول ابن حجر إن مالكا تأول ما ورد في الخضاب فبين ابن عبد البر مقصد مالك من ذلك ، وهو أن الخضاب كان في لباسه ﷺ ، ولم يكن في لحيته أو رأسه[3] . ولقد وافق ابن عبد البر مالكاً في إنكار خضاب النبي ﷺ وحجته في ذلك أن أكثر الروايات في تقليل شيبه ﷺ وأن ذلك الشيب كان في عنفقته ﷺ ، وأما ما روي أنه كان يخضب فليس بقوي ، ولا صحيح أنه خضب ؛ لأنه لم يبلغ من الشيب ما يخضب له[4] . كما نقل الباجي عن أصحاب مالك إنكارهم خضاب النبي ﷺ وأنهم ذهبوا إلى التأويل الذي جنح إليه مالك ، لكن الباجي خالف أصحاب مالك فاختار أن النبي ﷺ قد خضب شعره[5] .

ويرى الباحث صحة ما ذهب إليه ابن حجر ؛ لأن الجمع بين الحديثين ممكن حيث أن النبي ﷺ صبغ في بعض الأوقات لبيان جواز الصبغ ، وتركه في معظم الأوقات ، فأخبر كل راو بما رأى . وممن اختار هذا الرأي النووي الذي قال : " والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت وتركه معضم الاوقات ، فأخبر كل بما رأى وهو صادق ، وهذا التأويل كالمتعين ، فحديث ابن عمر في الصحيحين ، ولا يمكن تركه ، ولا تأويل له"[6].

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 664/2ح4204 .

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به . قلت وهو حديث صحيح الإسناد .

(2) فتح الباري 661/6 .

(3) انظر : التمهيد 86/21-87 .

(4) انظر : الاستذكار 229/26 ، التمهيد 27/3 .

(5) انظر : المنتقى شرح موطأ مالك 209/2 .

(6) شرح النووي 95/15 .

2 ــ حمل الأمر على بيان الجواز

ومن الأمثلة على ذلك الأحاديث الواردة في المضمضة لمن شرب لبناً فجاء في أحاديث أن النبي ﷺ شرب لبناً ، فمضمض ، وقال : إن له دسماً . وفي رواية إنه شرب لبناً ، فقال : مضمضوا من اللبن . لكن خالف هذه الروايات ما روي أن النبي ﷺ شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ.

أما الأحاديث الواردة في إثبات المضمضة ، فمنها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ[1] قَالا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2] عَنْ عُقَيْلٍ[3] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا . تَابَعَهُ يُونُسُ[4] وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ[5].

وما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عن إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[6] حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَضْمِضُوا مِنْ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا "[7].

وما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه قال : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[8] عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ[9] حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

---

(1) قُتَيْبَة : بن سعيدبن جميل بن طريف .

(2) اللَّيْث : بن سعد .

(3) عُقَيْل : بن خالد بن عقيل الأيلي .

(4) يُونُس : بن يزيد الأيلي .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب هل يمضمض من اللبن 374/1ح211 .

(6) الْوَلِيد بن مُسْلِم : القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة كثير التدليس والتسوية ، مات سنة 194هـ ، أو أول سنة 195هـ . قلت : والوليد ثقة ، لكنه مكثر من التدليس ، حتى أنه ربما دلس عن الكذابين ، وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين وقال : موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق . وقال الذهبي : لا نزاع في حفظه وعلمه ، وإنما الرجل مدلس ، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع . انظر : الطبقات الكبرى 470/7 ، معرفة الثقات 1948/343/2 ، الجرح والتعديل 70/16/9 ، تذكرة الحفاظ 282/32/1 ، التقريب 3670/310/1 . طبقات المدلسين 127/51 ، لسان الميزان 5175/427/7 .

(7) ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسنتها ، باب المضمضة من شرب اللبن 167/1ح498 . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد .

(8) خَالِد بن مَخْلَد : القَطَواني ، أبو الهيثم البَجَلي مولاهم الكوفي ، صدوق يتشيع وله أفراد ، مات سنة 213هـ . قلت : وخلاصة القول فيه أنه صدوق كثير الحديث ، متهم بالتشيع والغلو فيه ، وله أحاديث مناكير ، ولكن يكتب حديثه . انظر الطبقات الكبرى 406/6 ، الضعفاء الكبير 424/15/2 ، الجرح والتعديل 1599/354/3 ، الثقات 224/8 ، الكامل في الضعفاء 595/34/3 ، تذكرة الحفاظ 411/406/1 . التقريب 1735/152/1.

(9) مُوسَى بن يَعْقُوب : بن عبد الله بن وهب بن زَمْعة المطلبي الزَّمعي ، صدوق سيء الحفظ ، مات بعد الأربعين . والراجح قبول حديثه إذا وافق مارواه الثقات ورد ما خالف فيه الثقات فقد قال ابن معين : ثقة . وقال داود : هو صالح روى عنه ابن مهدي ، وله مشائخ مجهولون . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي : لا بأس به عندي وبرواياته . وقال الأثرم : سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه ، وقال ابن القطان : ثقة . انظر : الضعفاء والمتروكين 553/96 ، الجرح والتعديل 745/168/8 ، الثقات 458/7 ، الكامل في الضعفاء 1820/342/6 ، التقريب 7307/614/2 ، التهذيب 7307/433/8 .

ابن زمعة[1]عن أبيه[2]عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسما[3]".

وفي رواية أخرى قال : " حدثنا أبو مصعب[4]حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي[5]عن أبيه[6]عن جده[7]أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مضمضوا من اللبن فإن له دسما"[8].

وأما ماروي أنّ النبي ﷺ شرب لبنا ، فلم يتمضمض ، ولم يتوضأ . فأخرجه أبو داود في سننه قال : " حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب[9]عن مُطيع بن راشد[10]عن

---

(1) أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة : بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي مقبول ، والراجح قبول روايته فقد قال الذهبي : ثقة ، وقبل حديثه ابن حجر والكناني . انظر : الجرح والتعديل 1943/404/9 ، التقريب 8512/743/2 ، التهذيب 8512/182/10 ، الكاشف 6728/441/2 .

(2) أبيه : عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي .

(3) ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننه ، باب المضمضة من شرب اللبن 1/167ح498 .

وقال الكناني : هذا إسناد رجاله ثقات ، وقال ابن حجر : إسناده حسن . قلت : وهو كذلك . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. وحيث يرد أشير إليه بمصباح الزجاجة 72/1 فتح الباري 375/1 .

(4) أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، مات ستة 242هـ وقد نيف إلى التسعين . وبعد تتبع ترجمته أخلص إلى أنه ثقة فقيها عالما بمذهب أهل المدينة ، ولكنه كان ممن يميل إلى الرأي ويروي مسائل الفقه وأهل الحديث يكرهون ذلك . انظر : الثقات 21/8 ، الجرح والتعديل 16/43/2 ، التعديل والتجريح 26/333/1 ، التقريب 18/12/1 .

(5) عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي : ضعيف مات سنة 170هـ . قلت : وهوكما قال ابن حجر، فقد ضعفه كثير من العلماء منهم ابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي و ابن حبان و علي بن الجنيد والساجي والحربي والدارقطني ، وذكره ابن البرقي في طبقة من كان الأغلب على روايته الضعف ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : أخرج الحاكم حديثه في المستدرك فوهم . انظر : الضعفاء والمتروكين 386/70/1 ، ضعفاء العقيلي 1088/114/3، الجرح والتعديل 354/76/6 ، ضعفاء الأصبهاني 138/107 ، تهذيب الكمال 3580/440/18 ، التقريب 4358/370/1 ، التهذيب 4358/330/5.

(6) أبيه : عباس بن سهل بن سعد الساعدي .

(7) جده : سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، صحابي .

(8) ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب المضمضة من شرب اللبن 1/167ح500 .

قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد . قال الكناني : هذا إسناد ضعيف ، عبد المهيمن قال فيه البخاري منكر الحديث . وقال ابن حجر : إسناده حسن . مصباح الزجاجة 72/1 ، فتح الباري 375/1 .

(9) زيد بن الحباب : أبو الحسين العكلي ، صدوق يخطئ في حديث الثوري ، مات سنة 230هـ . قلت : والراجح أنه حسن الحديث فقد قال ابن يونس : كان حسن الحديث . وقال ابن عدي : وزيد بن الحباب له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه ، والذي قاله ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث يستغرب بذلك الإسناد وبعضه يرفعه ولا يرفعه ، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها .انظر : الثقات 250/8 ، الكامل في الضعفاء 209/3 ، الثقات لابن شاهين 375/135 ، تاريخ بغداد 442/8 ، تهذيب الكمال 2095/40/10 ، تذكرة الحفاظ 350/1 ، ميزان الاعتدال 2997/100/2 ، التقريب 2195/190/1، التهذيب 2195/219/3 .

(10) مطيع بن راشد : البصري مقبول . والراجح قبول حديثه فقد وروى عنه زيد بن الحباب ، وقال دلني عليه شعبة . أي أن شعبة قد حكم بقوة روايته . انظر : تهذيب الكمال 6013/92/28 ، الكاشف 5588/134/3 ، ميزان الاعتدال 8599/130/4 ، التقريب 6992/589/2 ، تهذيب التهذيب 6992/214/8 ، لسان الميزان 4864/390/7 .

تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ[1]أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى . قَالَ زَيْدٌ : دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ "[2].

مما سبق نجد أن هذه الأحاديث اختلفت في حكم المضمضة لمن شرب لبناً ، فجاء في رواية أن النبي شرب لبنا ولم يتمضمض وعارضها ما روي أن النبي ﷺ شرب لبنا وتمضمض ، وفي رواية قال : فمضمضوا بصيغة الأمر ، فجمع ابن حجر بينهما بحمل الأمر في هذه الأحاديث على الاستحباب .

قال ابن حجر :" والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ، ثم قال : " لو لم أتمضمض ما باليت ". وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ ". وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ"[3].

وهذا القول الذي اختاره ابن حجر سبقه إليه كثير من العلماء كالترمذي والنووي وابن حزم ، فقال الترمذي : " وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب. ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن" [4] . وقال النووي : " وفيه استحباب المضمضة من شرب اللبن . قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه"[5]. وقال ابن حزم : " وتستحب المضمضة من اللبن"[6].

---

(1) تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيّ : البصري أبو المُوَرِّع ، ثقة أخطأ الأزدي إذ ضعفه ، مات سنة131هـ . قلت : قال أبو حاتم الرازي وابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي وحده : ثوبة منكر الحديث ، وروى بإسناد له عن ابن معين يضعف . انظر : الثقات 88/4 ، التجريح والتعديل 174/443/1 ، تهذيب الكمال 809/336/4 ، التقريب 851/79/1 ، التهذيب 851/544/1 .

(2) أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك 50/1ح197 .

قلت : وهو حديث حس الإسناد . قال محمد شمس الحق العظيم أبادي : " (قال زيد بن الحباب) الراوي عن مطيع (دلني شعبة بن حجاج) أحد الناقدين للرجال .والدليل ما يستدل به ، والدليل الدال يقال قد دله على الطريق يدله دلالة (على هذا الشيخ) : أي مطيع بن راشد ، فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفا عنده . قال السيوطي : قال الشيخ ولي الدين : ومطيع بصري . قال الذهبي إنه لا يعرف ، لكن قال زيد بن الحباب إن شعبة دله عليه وشعبة لا يروي إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة ، وهذا هو المقتضى لسكوت أبي داود عليه . انتهى . قلت : ــ أي محمد شمس الحق ــ وكذا سكت عنه المنذري . وقال الحافظ في الفتح : إسناده حسن " . عون المعبود 228/1 ، وانظر : فتح الباري 375/1 .

(3) فتح الباري 375/1 .

(4) سنن الترمذي 149/1 .

(5) شرح النووي 46/4 .

(6) المحلى 436/1 .

وممن ذهب إلى هذا الرأي من المتأخرين أبو العلا المباركفوري الذي قـــال :" قولـــه وهو عندنا على الاستحباب – يعني قول الترمذي – فإن قلت : روى ابن ماجه هذا الحديـــث فذكره بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن وأصل الأمر الوجوب . قلت : نعم الأصل في الأمـر الوجوب لكن إذا وجد دليل الاستحباب حمل عليه وهاهنا دليل الاستحباب موجود "[1].

---

[1] تحفة الأحوذي 297/1 .

الفصل الرابع
النسخ وموقف ابن حجر منه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ وأهميته وشـــروطه وأقســـامه وقرائـــن معرفته .

المبحث الثاني : مفهوم النسخ عند ابن حجر .

المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية تتعلق بقضايا النسخ لمسائل متعددة .

المبحث الأول

تعريف النسخ وأهميته وشروطه وأقسامه وقرائن معرفته

المبحث الأول

تعريف النسخ وأهميته وشروطه وأقسامه وقرائن معرفته

أولاً : تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح

1 ــ النسخ في اللغة :

النسخ في اللغة : مصدر نَسَخَ ، ويطلق على معنيين : المعني الأول : الرفع والإزالة، يقال : نسخت الشمسُ الظل ، ونسخت الرياحُ آثار المشي أي أزالته ، ومثله نسخَ الشيبُ الشباب إذا أزاله . المعني الثاني : النقل والتحويل من حالة إلي أخرى مع بقاء الشيء المنقول عنه في نفسه يقال : نَسختُ الكتابَ أي نقلتُ ما في الكتاب ، وليس المراد به إعدام ما فيه ، أو إبطاله ، ومنه نَسخَ ما في الخلية أي حول ما في الخلية من العسل والنحل إلي غيرها ، ومنه تناسخُ المواريث أي تحويلها من واحد إلى آخر بدلا عن الأول بسبب موت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم ، ومنه تناسخ الأرواح أي انتقالها من بدن إلى غيره عند القائلين بذلك[1] .

وقد اختلف العلماء في إطلاق النسخ على الإزالة ، والنقل هل هو حقيقة في كليهما ؟ أم في أحدهما دون الآخر ؟ فقال أكثر العلماء : إن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ، وقال آخرون : إن النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة ، وذهب فريق ثالث : إلى أن النسخ حقيقة في كل من الإزالة والنقل[2].

2 – النسخ في الاصطلاح :

وضع العلماء للنسخ تعريفات كثيرة لكن اعتُرِضَ على أكثر هذه التعريفات بأنها غير جامعة وغير مانعة ، والمجال لا يتسع لذكر هذه التعريفات واعتراض العلماء عليها لذلك سأكتفي فقط بذكر التعريف المختار الذي ذهب إليه أكثر العلماء . فالنسخ : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[3]. وهذا التعريف ذهب إليه أكثر العلماء ، فقال الفتوحي[4]: " وهو قول

---

(1) انظر : القاموس المحيط 281/1 ، لسان العرب 61/3 ، المصباح المنير 271/2 ، تاج العروس 282/2 ، مختار الصحاح 273/1 .

(2) انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي . وحيث يرد أشير إليه بالاعتبار ص8–9 ، إرشاد الفحول ص311 ، المستصفي 86/1 ، الإبهاج شرح المنهاج 226/2 ، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني . وحيث يرد أشير إليه بمناهل العرفان 71/2 .

(3) المنتقى لابن الحاجب 185/2 .

(4) الفتوحي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي الشهير بابن النجار ، من علماء الحنابلة المبرزين ، توفي سنة 972هـ . انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران . وحيث يرد أشير إليه بالمدخل لابن بدران 440/1 .

الأكثر"[1].. واختاره كثير من العلماء المعاصرين منهم عبد العظيم الزرقاني[2] وعبد الكريم زيدان[3]ومصطفي زيد[4]وعبد المجيد السوسوة[5]وأستاذي الدكتور نافذ حماد[6].

* شرح التعريف ومحترزاته :

قوله (رفع) جنس في التعريف يشمل كل رفع سواء كان رفع حكم شرعي ، أو عقلي أو غيرهما ، أو رفع ما ليس بحكم كرفع الأشياء الثقيلة مثلا .

وقوله (رفع الحكم) إضافة الرفع إلي الحكم قيد يخرج به رفع ما ليس بحكم .

وقوله(الشرعي) قيد يخرج به رفع الحكم الذي ليس بشرعي كالحكم العقلي والبراءة الأصلية فإن رفعها لا يسمى نسخا ؛ لأنه ليس هناك رفع لحكم شرعي ، بل ابتداء حكم شرعي لما ليس فيه تشريع .

وقوله (رفع حكم شرعي) يميز به بين النسخ والتخصيص ، فالنسخ رفع للحكم ، والتخصيص قصر الحكم على بعض أفراده .

ومعنى رفع الحكم الشرعي رفع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو فإنه أمر واقع والواقع لا يرتفع .

وقوله(بدليل شرعي) قيد خرج به رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي وذلك يسقط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل ؛ لأن الميت والمجنون والغافل لا يعقلون خطاب الله حتى يستمر تكليفهم ، والعقل يقضي عدم تكليف المرء إلا بما يتعقله وأن الله إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب ، ولا يقدح في كون هذا الدليل عقليا مجيء الشرع معززا له بمثل قوله ﷺ "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاث ،عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "[7].

---

(1) شرح الكوكب المنير لابن النجار . وحيث يرد أشير إليه بشرح الكوكب المنير 526/3 .

(2) مناهل العرفان 72/2 .

(3) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان . وحيث يرد أشير إليه بالوجيز ص388 .

(4) النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد . وحيث يرد أشير إليه بالنسخ 105/1 .

(5) منهج التوفيق ص283 .

(6) مختلف الحديث ص193 .

(7) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا 139/4ح4398 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج 156/6ح3432 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم 658/1ح2041 .

والدارمي في سننه ، كتاب الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة 225/2ح2296 . =

وقوله (متأخر) قيد يخرج به تخصيص الحكم بالشرط ، أو الغاية فإن هذا يأتي متصلا وليس متأخرا ، أما الدليل الناسخ فيأتي متأخرا أو متراخيا عن المنسوخ[1].

ثانياً : أهمية النسخ

يعد الناسخ والمنسوخ والإحاطة به في القرءان الكريم والسنة النبوية من الأهمية بمكان ، وذلك لأنه علم دقيق صعب ، كثير التفريع متشعب المسالك ، ويحتاج للإلمام به إلى علم واسع ، وعناية فائقة، واهتمام بالغ ، ومما يزيده أهمية تناوله لمسائل دقيقة كانت مثاراً لخلاف الباحثين من الأصوليين والفقهاء والمحدثين ، الأمر الذي يدعو إلى اليقظة والتدقيق ، وإلي حسن الاختيار مع الإنصاف والتوفيق . زد على ذلك أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن هام في فهم الإسلام وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها وناسخها من منسوخها ، ولذا كان السلف الصالح يعنون بهذه الناحية يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها ويحملونهم عليها .

ولقد جاءت الآثار الكثيرة عن السلف الصالح تبين أهمية هذا الفن ، ومدى اهتمام السلف الصالح به ، وأنه لا يستطيع خوض غماره إلا العلماء المجتهدون .

قال الحازمي :" هو علم جليل ، ذو غور وغموض ، دارت فيه الرؤوس ، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس ، وقد توهم بعض من لم يحظ في معرفة الآثار إلا بآثار ولم يحصل من طريق الأخبار إلا الأخبار أن الخطب فيه جلل يسير والمحصول منه قليل غير كثير ، ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبيﷺ اتضح له ما قلناه[2] ".

وقال أيضاً : " ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد ، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها[3]غير عسير ، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خبايا النصوص، ومن

= وأحمد في مسنده 100/6،101،144 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع 67/2ح2350 .

خمستهم من طرق عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليم عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة عن رسول الله ﷺ به . وهو حديث حسن الإسناد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال الأرنؤوط : إسناده حسن رجاله رجال مسلم ، إلا أن حمادا وهو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه له أوهام ، فحديثه حسن . المستدرك 67/2 ، حاشية ابن حبان 355/1 .

[1] انظر : مناهل العرفان ص72 ، منهج التوفيق والترجيح ص284 .

[2] الاعتبار ص17 ، 18 .

[3] وتَجَشُّم كَلِفَها : التَجَشُّم : تكلف الأمر على مشقة ، يقال : تَجَشَّمَ الأَمْرَ: أي تَكَلَّفه على مشقة ، والتكلُّف : عمل الشيء مع المشقة فيه . انظر : النهاية 196/4 ، لسان العرب 307/9 ، وفي 100/12 .

التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وأخرهما إلي غير ذلك من المعاني[1] " .

وقال ابن الصلاح : " هذا فن مهم مستصعب ، روينا عن الزهري رضي الله عنه أنه قال : أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول اللهﷺ من منسوخه[2] " .

وقال النووي : " هو فن مهم صعب . . . أدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه لخفاء معناه[3] " .

وقال القرطبي : " معرفة هذا الباب – أي الناسخ والمنسوخ – أكيدة وفائدته عظيمة لا يستغني عن معرفته العلماء ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء ، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام[4] " .

ثالثا : شروط النسخ[5]

يتحقق النسخ بشروط عديدة وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً

فلا بد أن يكون الناسخ للحكم الشرعي خطابا شرعيا ، فلو ارتفع الحكم بغير ذلك لم يكن رفعه نسخا كارتفاع التكليف بالموت والجنون فان هذا الارتفاع دل عليه العقل لا الشرع لأن العقل ماض بإسقاط التكليف عن الميت والمجنون .

ويترتب على اشتراط أن يكون الناسخ خطابا أن لا نسخ إلا في عصر الرسالة؛ لأنه العصر الذي كان ينزل فيه الوحي ويتلقى فيه السنة عن الرسول ﷺ وهي كل ما يصدق عليه خطاب الشارع فلا سلطة لإنسان في نسخ حكم مهما بلغ علمه إلا الرسولﷺ فهو المتلقي لأحكام الله تعالى والمبلغ لها ، وعلى هذا لا يكون الإجماع ناسخا لأنه لم يحتج إليه ولم يكن دليلا شرعيا إلا بعد عصر الرسالة ، كما أن النسخ لا يقع ولا يصلح بالقياس .

الشرط الثاني : أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة ،أو يكون الناسخ أقوى من المنسوخ

والمراد بالقوة قوة الثبوت وقوة الدلالة ، وعليه فلا يصح نسخ الحديث المتواتر إلا بمتواتر مثله ولا يجوز نسخه بحديث الآحاد ؛ لأن الآحاد ظني الثبوت . أما إذا كان الخبر

---

(1) الاعتبار ص19 .

(2) مقدمة ابن الصلاح ص139 .

(3) التقريب للنووي 189/2 ــ 190 .

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . وحيث يرد أشير إليه بتفسير القرطبي 62/2 .

(5) انظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي . وحيث يرد أشير إليه بالإتقان 61/3 ، الموافقات 104/3 ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم وحيث يرد أشير إليه بالإحكام لابن حزم 484/4 ، التمهيد 215/3 ، الإحكام للآمدي 164/3 ، المستصفى 122/1 ، إرشاد الفحول 186 ، اللمع ص166 .

المنسوخ خبرا آحادا فإنه يجوز أن ينسخ بالحديث المتواتر أو المشهور عند الحنفية أو الآحـــاد لأن الأولين أقوي منه والآخر مساويا له في القوة .

الشرط الثالث : أن يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن الخطاب المنسوخ ومنفصلا عنه .

وبناء على ذلك لا يجوز النسخ بخطاب متقدم على المنسوخ وهذا أمر بدهي فإنه لابـــد أن يثبت الحكم على المكلفين أولا ، ثم يأتي بعد ذلك الدليل الدال على ارتفـــاع ذلـــك الحكـــم . واشترط أكثر العلماء أن يكون هناك فاصلا زمنيا يمكن فيه العمل بالمنسوخ قبل ورود الناســـخ عليه . كما لا يجوز النسخ بخطاب اقترن مع المنسوخ في زمن واحد لأنه إذا اقترن بـــه فـــلا يكون نسخا وإنما هو تخصيص . أما إذا لم يعلم المتقدم أو المتأخر فلا يصار حينئذ إلي النسخ.

الشرط الرابع : أن يكون كلا من الناسخ والمنسوخ حكما شرعيا

فان كانت الأحكام عقلية بأن كانت ثابتة بالبراءة الأصلية أي كانت مباحة للنـــاس قبـــل بعثة رسول الله ﷺ فلا يطلق عليها نسخا .

الشرط الخامس : أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً عملياً

فالنسخ لا يقع في أحكام العقائد ، ولا فـــي الأحكـــام الأخلاقيـــة ، ولا فـــي الأخبـــار المحضة ، ولا في القواعد الكلية .

أما بالنسبة لأحكام العقائد والأحكام الأخلاقية ، فإن العقل يقتضي أن لا يدخلها النسخ لأن هـــذه الأحكام ثابتة ولا يجري عليها التغيير ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وكذلـــك بالنســـبة للأخبار المتعلقة بقصص الأنبياء وقصص المصلحين والمفسدين في الأرض فلا نسخ في هـــذه الأخبار لأن النسخ لها يقتضي إلي تكذيب المخبر وهو الله وذلك محال لأن الله منزه عن الكذب قال السيوطي: " لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر ، أما الخـــبر الـــذي ليـــس بمعني الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد"[1].

وقال ابن عبد البر : " إن حديث رسول الله فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عـــز وجـــل وهذا إنما يكون في الأوامر أو النواهي من الكتاب والسنة ، وأما في الخبر عن الله عز وجـــل أو عن رسوله ﷺ فلا يجوز النسخ في الأخبار ألبته بحال ، لان المخبر عن الشيء أنه كـــان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخلو عن السهو أو الكذب وذلك لا يعزى إلى الله ولا إلى رســـوله ﷺ فيما يخبر به عن ربه في دينه ، وأما الأمر والنهي فجائز عليهما النسخ للتخفيف ، ولمـــا شـــاء الله من مصالح عباده ، وذلك من حكمته لا إله إلا هو"[2].

وأما بالنسبة للقواعد والأحكام الكلية فإن النسخ لم يقع فيها دل على ذلك الاستقراء التام

---

[1] الإتقان في علوم القرآن 61/3 .

[2] التمهيد 215/3 .

قال الشاطبي : " النسخ لا يكون في الكليات وقوعا وإن أمكن عقلا ويدل على ذلك الاستقراء التام ، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات[1] وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء ، بل أتى بالمدنية ما يقويها ويحكمها ويحصنها وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي ألبته ، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها والجزئيات المكية قليلة"[2].

الشرط السادس : أن لا يكون المنسوخ حكما مؤبدا ، ولا حكما مؤقتا

فالنصوص التي تضمنت أحكاما شرعية ودلت بصيغتها على التأبيد لا تقبل النسخ كقوله تعالي في بيان حكم قاذفي المحصنات "**ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا**"[3] فإن تأبيدها يمنع نسخها لأنها تدل على أن الحكم دائم لا يزول . وكقول الرسول ﷺ "الجهاد ماض إلى يوم القيامة"[4].

وكذلك الحكم المقيد بوقت معين لا يقبل النسخ لأن انتهاء الوقت وتحقق الغاية دال على انتهاء العمل به ولا سبيل إلى إنهائه بالنسخ مثل قوله تعالي : " **ثم أتموا الصيام إلي الليل**"[5]. فدخول الليل غاية تنتهي عندها صفة وجوب الصيام .

---

[1] حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات : أما الضروريات : فلابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ النفس والعقل والنسل والمال والدين، وأما الحاجيات فهي مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة مثل : الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر ، وإباحة الصيد ، وضرب الدية على العاقلة ، وأما التحسينات فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق . انظر : الموافقات 8/2 ــ 12 .

[2] الموافقات 104/3 .

[3] سورة النور آية 4 .

[4] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 176/5ح4775 . من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي عن سفيان الثوري عن الحارث عن علي ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن علي ، وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قالا " ... والجهاد ماض إلى يوم القيامة لا ينقض ذلك جور جائر ولا عدل عادل " . وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الثوري الأوزاعي وابن جريج إلا إسماعيل بن يحيى التيمي. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي كان يضع الحديث . قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد . مجمع الزوائد ، باب لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب 106/1 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور 18/3ح2532 .

وسعيد بن منصور في سننه 2367/176/2 . كلاهما من طريق يزيد بن أبي نبشة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ بلفظ الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل " . و ذكره الزيلعي في نصب الراية ، وقال : في سنده يزيد بن أبي نبشة في معني المجهول . نصب الراية 377/3 . قلت : والحديث بجميع طرقه ضعيف الإسناد .

[5] سورة البقرة آية 187 .

الشرط السابع : تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ

فإذا تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه الصحيحة فإننا حينئذ نهرع إلى النسخ إذا تحققت شروطه الأخرى .

قال ابن حزم : " إن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معا أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك . . . فقد أيقنا بالنسخ"[1].

وقال الشاطبي : " ولا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه أي النسخ إلا مع قاطع بالنسخ بحث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام بينهما"[2] .

رابعا : أقسام النسخ

النسخ في الشريعة الإسلامية ينقسم إلي خمسة أقسام وهى :

القسم الأول : نسخ القرآن بالقرآن[3]

وهذا القسم من النسخ متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ ، أما جوازه فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها ، وفي وجوب العمل بمقتضاها ، وأما وقوعه فلوجود كثير من الآيات الناسخة والمنسوخة . لكن اختلف العلماء في الآيات المنسوخة فرأى بعض العلماء أنها كثيرة ، ورأى آخرون أنها آيات محدودة ، حتى إن السيوطي حصر ما يصلح لدعوى النسخ من آيات القرآن في إثنتين وعشرين آية فقال : هذه إحدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها لا يصح دعوى النسخ في غيرها ، والأصح في آية الإستئذان والقسمة الإحكام فصارت تسعة عشر ، ويضم إليها قوله تعالى " فأينما تولوا فثم وجه الله"[4]على رأي ابن عباس أنها منسوخة بقوله "فول وجهك شطر المسجد الحرام"[5]فتمت عشرون[6] .

ومن أمثلة نسخ القرآن بالقرآن : قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج"[7]. فهذه الآية أفادت أن المرأة إذا توفي عنها زوجها تعتد حولا كاملا ، ولكنها نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً ، وذلك في قوله تعالى :

---

(1) الإحكام لابن حزم 484/4 .

(2) الموافقات 106/3 .

(3) انظر : إرشاد الفحول 323/1 ، الإحكام للآمدي 132/3 ، مناهل العرفان 132/1 .

(4) سورة البقرة آية 115 .

(5) سورة البقرة آية 149 .

(6) الإتقان 68/3 .

(7) سورة البقرة آية 240 .

" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"[1]. وقيل إن الآية الأولى محكمة ولا منافاة بينها وبين الثانية ؛ لأن الأولي خاصة فيما إذا كان هناك وصية للزوج بذلك ولم تخرج ولم تتزوج ، أما الثانية ففي بيان العدة والمدة التي يجب عليها أن تمكُثها وهما مقامان مختلفان .

القسم الثاني : نسخ القرآن بالسنة[2]

اختلف العلماء في هذا القسم بين مجوز ومانع ، ثم اختلف المجوزون بين قائل بالوقوع وقائل بعدمه . وممن ذهب إلي الجواز مالك وأصحاب أبي حنيفة . وممن ذهب إلي المنع الشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه وأكثر أهل الظاهر ولكل فريق حجته وأدلته . ثم اختلف القائلون بالجواز إلي فريقين فريق أثبت وقوع هذا النوع من النسخ في الواقع وساق لذلك أربع آيات قال إنها نسخت بالسنة .

أما الفريق الثاني فنفى وجود هذا النوع من النسخ في الواقع وأجاب عن الآيات التي استدل بها الفريق المثبت بأنها ليست منسوخة بالسنة ، بل إما أنها منسوخة بالقرآن أو أن السنة قد خصصتها أو قيدت مطلقها أو بينت مجملها .

وقد قرر كثير من العلماء المعاصرين عدم وجود هذا النوع من النسخ في الواقع. فقال الزرقاني : "إن نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلا ولا شرعا غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع"[3] .

وقال علي حسب الله : " إن الباحث لا يكاد يجد بالاستقراء نصا قرآنيا أبطلته السنة وحدها وإن وجد منها ما يخصص عام الكتاب ، أو يبين مطلقه ، أو يبين مجمله "[4]

وقال مصطفي زيد : " وأما نسخ القرآن بالسنة فلم نجد له واقعة واحدة فيما أسلفنا من وقائع النسخ ، ومن هنا نري أن الخلاف الذي قام حول جوازه خلاف نظري يحسم الواقع الحكم عليه إذ يرفضه بجملته وتفصيله "[5].

القسم الثالث : نسح السنة بالقرآن[6]

ذهب جمهور العلماء إلي جواز نسخ السنة بالقران عقلا ووقوعه شرعا واستدلوا لنسخ

---

[1] سورة البقرة آية 234 .

[2] انظر : إرشاد الفحول 323/1 ، مناهل العرفان 133/1 ، الإحكام للآمدي 132/3 .

[3] مناهل العرفان 140/2 .

[4] أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله . وحيث يرد أشير إليه بأصول التشريع الإسلامي ص234 .

[5] النسخ في القرآن الكريم 838/2 .

[6] انظر : إرشاد الفحول 326/1 ، الإحكام للآمدي 135/3 ، مناهل العرفان 140/1 .

السنة بالقرآن في قوله تعالي : "فول وجهك شطر المسجد الحرام"[1]. فعن أنس أن رسول اللهﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام"[2] فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة[3] .

قال النووي : " قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " الذي ذهب اليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن "[4]

ومن أدلة نسخ السنة بالقرآن نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ، فلقد كان صوم يوم عاشوراء واجبا وكان ثبوت وجوبه بالسنة فنسخه القرآن وذلك في قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه[5] " . ولقد أخرج البخاري قال : " حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول اللهﷺ وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر"[6] .

قال ابن حجر : " ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم : "لما فرض رمضان ترك عاشوراء"[7] مع العلم أنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه"[8]. وقال أيضا : " واستدل بهذا الحديث أن صيام عاشوراء كان مفترضا قبل أن ينزل فرض رمضان ثم نسخ "[9].

القسم الرابع : نسخ السنة بالسنة[10]

وهذا القسم يندرج تحته أربعة أنواع وهي : نسخ سنة متواترة بسنة بمتواترة ، ونسخ

---

[1] سورة البقرة آية 144 .

[2] سورة البقرة آية 144 .

[3] سبق تخريجه ص80 .

[4] شرح النووي 9/5 .

[5] سورة البقرة آية 185 .

[6] البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء 4/ 287ح2001،2002 .

[7] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء 792/2 ح122،123،124،125(1127) .
من طرق عن الأشعث بن قيس عن عبد الله بن مسعود به .

[8] فتح الباري 290/4 .

[9] المرجع السابق 27/8 .

[10] انظر : إرشاد الفحول 323/1 ، الإحكام للآمدي ، مناهل العرفان143/1 .

سنة أحادية بسنة بأحادية ، ونسخ سنة أحادية بسنة متواترة ، ونسخ سنة متواترة بسنة أحادية .
وقد اتفق العلماء على جواز نسخ المتواتر من السنة بالمتواتر منها وذلك قياسا على القرآن الكريم لوجود التواتر في كل منهما .

وأجمعوا على جواز نسخ حديث الآحاد بالحديث المتواتر وذلك من باب أولى وذلك أنه إذا جاز وقوع نسخ المتواتر بالمتواتر وهما متساويان جاز نسخ الأضعف وهو الآحاد بالأقوى وهو المتواتر .

ولكن رغم اتفاق العلماء على جواز نسخ المتواتر بالمتواتر من السنة وعلى جواز نسخ الآحاد بالمتواتر من السنة أيضا إلا أن هذا النسخ لا يوجد له مثال في الواقع .

أما نسخ الآحاد بالآحاد فقد اتفق القائلون بالنسخ على جوازه ، وأن أكثر النسخ وقوعا في السنة من هذا القبيل . أما بالنسبة لنسخ المتواتر بالآحاد فقد اتفق العلماء على جوازه عقلا واختلفوا في وقوعه شرعا ، فذهب الجمهور إلى أن نسخ المتواتر بالآحاد لم يقع شرعا ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع .
والذي يهمنا في هذا القسم هو نسخ الآحاد بالآحاد لأن معظم حالات النسخ من هذا القسم .
وسوف أذكر أمثلة تطبيقية متعددة لنسخ الآحاد بالآحاد وذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل

خامساً : طرق معرفة النسخ

إن الطرق التي يعرف بها النسخ أربعة وهي :

الطريقة الأولى : تصريح الرسول ﷺ بالنسخ

وذلك بأن يبين الرسول ﷺ أن هذه السنة ناسخة لتلك . قال ابن الصلاح : فمنها ما يعرف بتصريح الرسول ﷺ كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : " كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا[1] "[2].

الطريقة الثانية : تصريح الصحابي بالنسخ

وهذه الطريقة صورتها أن يصرح الراوي بالنسخ والدليل الناسخ .
قال ابن الملقن : "ومنها ما يعرف بقول الصحابي " ككَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مست النَّارُ"[3].وحديث " كان الْمَاءَ مِنْ الْمَاءِ رُخْصَةً في أول الإِسْلامِ ثُمَّ نهى

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه 672/2ح 106(977) .

(2) مقدمة ابن الصلاح ص140 . وانظر : تدريب الراوي 190/2-191 ، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن . وحيث يرد أشير إليه بالمقنع ص444 ، النخبة وشرحها النزهة ص38 ، إرشاد الفحول ص535 ، الإحكام للآمدي 197/3 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار 133/1ح192 .
والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار 108/1ح185 .
والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار 241/1ح721 . =

عنها[1]،[2] ".

ويندرج تحت هذه الطريقة صورة أخرى وهي أن يذكر الصحابي الخبر المنسوخ دون أن يبين الناسخ . وهذه الصورة اختلف فيها العلماء فذهب الغزالي والرازي والآمدي ومن وافقهم إلى أن هذه الصورة لا يحتج بها في النسخ لأن قول الصحابي قد يكون عن اجتهاد منه لا عن توقيف من النبيﷺ .

وذهب أبو الحسن الكرخي[3] والعراقي إلى أن قول الصحابي بالنسخ دون تحديد الناسخ يقبل حجة في النسخ لأنه لا يقوله غالباً إلا عن نقل وأنه ليس للاجتهاد فيه مساغ .

وذهب المجد بن تيمية إلى أن قول الصحابي هذا منسوخ دون تحديد النسخ يقبل إذا كان هناك نص آخر يخالف النص الذي قال عنه الصحابي إنه منسوخ لأن الظاهر أن ذلك النص هو الناسخ ويكون حاصل قول الصحابي الإعلام بالتقدم والتأخر فيقبل قوله في ذلك[4].

= وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار ، أو غيره ناسخ لوضوئه كان مما مست النار 1/30ح43 . وابن الجارود في المنتقى ص23 .

خمستهم من طرق عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به .

قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . قال النووي في المجموع : حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة . المجموع 2/57 ، وانظر : شرح النووي 4/282 .

[1] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الاكسال 1/147ح214،215 .

والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء من الماء 1/183ح110 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان 1/200ح609 .

والدارمي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الماء من الماء 1/213ح759،760 .

وأحمد في مسنده 5/115 ، وفي 5/116 .

وابن حزيمة في صحيحه ، كتاب غسل الجنابة ، باب ذكر نسخ اسقاط الغسل في الجماع من غير امناء 1/112ح225 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب نسخ قوله الماء من الماء 1/126ح1 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين 1/256ح775،777

والطبراني في المعجم الكبير 1/200ح538 .

وابن الجارود في المنتقى من السنن 33/91 .

عشرتهم من طرق عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب به .

قلت : وهو حديث صحيح . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . الترمذي 1/183 عقب حديث 110 .

[2] المقنع ص444 . وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص139 ــ 140 ، تدريب الراوي 2/191 ، الاعتبار ص13 ، الإحكام لابن حزم 4/485 ، الإتقان 3/71 .

[3] أبو الحسن الكرخي : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي إنتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، وكان كثير الصوم والصلاة ، صبورا على الفقر والحاجة توفي سنة 340هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية . وحيث يرد أشير إليه بطبقات الحنفية 1/337/921 .

[4] انظر : الإحكام للآمدي 3/197 ، المحصول في علم أصول الفقه للرازي . وحيث يرد أشير إليه بالمحصول 3/566 ، المسودة في أصول الفقه لابن تيمية ص207 ، اللمع ص61 ، المعتمد ص418 .

الطريقة الثالثة : الترجيح بمعرفة التاريخ

وهو أن يبحث المجتهد في زمن ورود الحديثين المتعارضين فيعرف المتقدم منهما من المتأخر فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم وهذا كله إذا لم يمكن الجمع أما إذا أمكن الجمع بوجه من الوجوه المعتبرة وجب الحمل عليه لأن إعمال الدليلين أولى من إهدار أحدهما.

قال ابن الملقن : ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس وغيره " أفطر الحاجم والمحجوم[1]" فإنه منسوخ بحديث ابن عباس " أنه احتجم وهو صائم [2] "؛ لأن الأول في الفتح سنة ثمان إذ في حديث شداد أنه كان مع النبيﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، والثاني في حجة الوداع سنة عشر ، لكن في السنن في حديث شداد " أنه أتى على رجل بالبقيع[3]وهو يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان[4] " وليس فيه عام الفتح . والنهي في هذا التاريخ عام الفتح – كما تقدم – والبقيع بالمدينة وإسنادها صحيح فلينظر في الجمع بينهما لكن النسخ حاصل على كل تقدير لأن حجة الوداع لم يكن بعدها رمضان في حياته عليه السلام[5] .

ولقد أكد الشافعي وقوع هذا النسخ فقال : " سماع ابن أوس عن رسول اللهﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرم قبل حجة الوداع فذكر ابن عباس حجامة النبيﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام

---

(1) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يحتجم 2/308ح2369 .

و ابن ماجه في سننه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم 1/537ح1681 .

و أحمد في مسنده 4/122،123،124،125 .

والدارمي في سننه ، كتاب الصوم ، باب الحجامة تفطر الصائم 2/25ح1730.

والشافعي في مسنده 1/179 .

خمستهم من طرق عن شداد بن أوس به .

قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . قال النووي : وأسانيده صحيحة ، وقال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان ، وذكرعن علي بن المديني أنه قال : أصح شيئ في هذا الباب حديث ثوبان ، وحديث شداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس . سنن الترمذي 3/136 ، علل الترمذي الكبير للترمذي . وحيث يرد أشير إليه بعلل الترمذي 1/362 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحجامة للمحرم 4/60ح1835 .

(3) البقيع : في اللغة الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، والمراد به هنا مقبرة أهل المدينة . انظر : معجم البلدان 1/473 .

(4) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم 2/308ح2369 .

والحاكم في المستدرك 1/592ح1563 .

والبيهقي في السنن الكبرى 4/265ح8071 .

ثلاثتهم من طرق عن أبي قلابة عن الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس به . وقال الحاكم حديث صحيح .

(5) المقنع لابن الملقن 461-363 .

بسنتين . قال الشافعي : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ"[1] .

الطريقة الرابعة : ما يعرف بدلالة الإجماع

وهو إجماع الأمة على نسخ أحد الحديثين بالآخر ومن باب أولى إجماع الصحابة على أن هذا منسوخ وهذا ناسخ . ولكن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره .

قال ابن الصلاح : " ومنها ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به . والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره"[2] .

وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة روي عن غير واحد من الصحابة من ذلك ما رواه مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ"[3] .

وقد بين الشافعي أن هذا الحديث منسوخ فيما يعرف بدلالة الإجماع فساق بسنده قال : " أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب[4] يرفعه إلى النبيﷺ قال : " إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أتي به الثانية فجلده ، ثم أتي به الثالثة فجلده ، ثم أتي به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة "[5]، ثم عقب عليه

---

(1) اختلاف الحديث للشافعي ص197 .

(2) علوم الحديث لابن الصلاح ص278 .

(3) أبوداود في سننه ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر 164/4ح4482 .

والترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه 48/4ح1444 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً 859/2ح2573 .

وأحمد في مسنده 96،95/4 .

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ 247/9 ح17087 .

خمستهم من طرق عن معاوية بن أبي سفيان به . واللفظ لأبي داود .

قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . قال أبو عيسى : سمعت محمدا ــ يعني البخاري ــ يقول : حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد . سنن الترمذي 48/4 عقب حديث 1444 . وقال الأرنؤوط : حديث صحيح . هامش ابن حبان 296/10 .

(4) قَبِيصَة بن ذُؤَيْب : الخزاعي أبو سعيد ، أو أبو إسحاق المدني ، من أولاد الصحابة وله رؤية ، مات سنة 86هـ ، وقيل سنة 96هـ . وكان فقيها ثقة مأمونا كثير الحديث ، ولا يصح سماعه من النبي ﷺ ، وروى عن النبي ﷺ أحاديث مراسيل ، انظر : الطبقات الكبرى317/5 ، معرفة الثقات 1510/215/2 ، الثقات 317/5 ، التقريب 5700/484/2، التهذيب 5700/477/6 .

(5) الأم 144/6 .

والشافعي في مسنده ص164 ، 285 .=

بقوله : " والقتل منسوخ بهذا الحديث وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته "[1] .

وقال في موضع آخر : " لا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيئ أربع مرات ثم أتي به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل وفي هذا دليل على أن ما روي عن النبيﷺ إن كان ثابتا فهو منسوخ "[2].

وقال الخطابي : " وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ، ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل "[3]

وقال الترمذي : " وإنما كان هذا – يعني القتل – في أول الأمر ثم نسخ بعد . . . والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلفا في ذلك في القديم والحديث "[4]

فهذه هي طرق معرفة النسخ التي اتفق عليها العلماء ، لكن هناك أمور اعتبرها بعض العلماء من قرائن معرفة النسخ ، ولكن جمهور العلماء خالفوهم في ذلك .

1. **من ذلك حداثة سن الراوي** : كأن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الآخر فذهب بعض العلماء إلى أن الحديث الذي رواه الأصغر سناً يكون ناسخاً للحديث الذي رواه الأكبر ، لأن الظاهر أنه متأخر في الزمن عن الحديث الآخر .
2. **ومنها تأخر إسلام الراوي** : كأن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر فذهب البعض إلى أن ما رواه متأخر الإسلام يكون ناسخا للحديث الآخر لأن الظاهر أنه متأخر في الزمن عن الحديث الذي رواه متقدم الإسلام . لكن الجمهور لم يسلموا لهم بذلك فذهبوا إلى أنه لا يحكم بأن ما رواه صغير السن ، أو متأخر الإسلام ناسخ لما رواه كبير السن ، أو متقدم الإسلام لاحتمال أن يكون صغير السن ، أو متأخر الإسلام سمعه من صحابي أخر أقدم ،

= وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر 165/4ح4485 .

وعبد الرزاق في مصنفه 246/9 ح17084 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 161/3 .

ثلاثتهم من طرق عن الزهري عن قبيصة بنحوه .

قلت : وهو حديث مرسل إسناده صحيح . قال الشافعي : قال سفيان : قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول : كونا وافدي العراق بهذا الحديث . وقال ابن حجر : وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله . . . والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحابي ؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر . الأم للشافعي . وحيث يرد أشير إليه بالأم 130/6 ، فتح الباري 80/12 .

[1] الأم 144/6 .

[2] اختلاف الحديث ص207 .

[3] معالم السنن 339/3 .

[4] سنن الترمذي 48/4 عقب حديث 1444.

أو أكبر من المتقدم المذكور ، أو لاحتمال أن يكون الكبير والمتقدم في الإسلام سمع الناسخ من رسول الله ﷺ بعد أن سمع الصغير أو متأخر الإسلام منه المنسوخ .

3. **ومنها موافقة البراءة الأصلية :** وذلك بأن يكون أحد النصين المتعارضين موافقا للبراءة الأصلية والآخر مخالفا لها . فذهب بعض العلماء إلى أن النص الموافق للبراءة الأصلية متأخر عن النص المخالف لها لكونه مفيدا فائدة جديدة وهي رجوع العقل إلى البراءة الأصلية بعد نسخ الحكم الذي يشرع بعدها وأنه جعل متقدما على النص الآخر لم يكن مفيدا فائدة جديدة ؛ لأن البراءة الأصلية مستفادة قبله ، ومن جعل الموافق متأخرا كان ناسخا للنص المتقدم .

لكن ذهب الجمهور إلى أن موافقة أحد النصين للبراءة الأصلية لا يجعله ناسخا للآخر لأن جعل غير الموافق للبراءة متقدما والموافق متأخرا ليس أولى من العكس ولأن الموافق للبراءة الأصلية كما أنه قد يأتي بفائدة جديدة عند تأخره وهي رجوع العقل إلى البراءة الأصلية وكذلك قد يأتي بفائدة عند تقدمه وهي أن الشرع جاء موافقا للعقل وغير مخالف له[1] .

---

[1] انظر : الإحكام للأمدي 198/3 ، المستصفى 103/1 ، إرشاد الفحول ص336 ، أصول الفقه لأبي النور زهير 107/3 .

المبحث الثاني
مفهوم النسخ عند ابن حجر

المبحث الثاني

مفهوم النسخ عند ابن حجر

بعد تتبع أقوال ابن حجر في النسخ من خلال كتبه نجد أن مفهوم ابن حجر للنسخ لا يختلف عن المفهوم الذي ذهب إليه جمهور العلماء فهو يعرف النسخ بالتعريف الذي ذهب إليه جمهور العلماء بقوله : والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه[1].

وأما الطرق التي يعرف بها النسخ عند ابن حجر فهي نفس الطرق التي قال بها جمهور العلماء وفي ذلك يقول ابن حجر : " ويعرف النسخ بأمور أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم "كنت نهيتكم عن زيادة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة "[2]، ومنه ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"[3]، ومنها ما يعرف بالتاريخ . . . وأما الإجماع فليس بناسخ ، بل يدل على ذلك"[4].

وأما القرائن التي اختلف فيها العلماء فذهب ابن حجر إلى ما ذهب إليه الجمهور بأن هذه الأمور ليست من قرائن معرفة النسخ .

قال ابن حجر : " وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور ومثله فأرسله ، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فتتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي شيئا قبل إسلامه"[5].

هذا هو مفهوم النسخ عند ابن حجر من الناحية النظرية البحتة .

أما مفهوم النسخ عند ابن حجر من الناحية العملية فبعد تتبع أقوال ابن حجر في النسخ من خلال كتابه فتح الباري فإننا نلخص منهج ابن حجر في النقاط التالية :

1 – لا يتوسع ابن حجر في النسخ ، بل يقيده إلى أبعد الحدود .

2 – عندما يختار النسخ لا يختاره إلا بعد تحقق جميع شروطه.

3 – ولا يأخذ بالنسخ إذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين .

4 – إنه يفرق بين النسخ والتخصيص[6] .

---

[1] النخبة وشرحها النزهة ص37

[2] سبق تخريجه ص135 .

[3] سبق تخريجه ص135 .

[4] نزهة النظر ص38 .

[5] نزهة النظر ص38

[6] الفرق بين النسخ والتخصيص هو أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ، وأما التخصيص فهو بيان ما قصد باللفظ العام . إرشاد الفحول 244/1

ومن هنا فإن المسائل التي جزم فيها ابن حجر بالنسخ في كتابه فتح الباري لا تتعدى عشر مسائل في حين أنه نقل عن العلماء حوالي سبعين مسألة قالوا فيها بالنسخ ، لكنه رد دعوى النسخ في هذه المسائل ، وتعقب في بعض هذه المسائل بعض العلماء الذين قالوا فيها بالنسخ مبينا أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا بالتخصيص ، وأنه كي يثبت النسخ لا بد من معرفة التاريخ ، وأن النسخ لا يصار إليه عند إمكانية الجمع بين الحديثين .

ومن الأمثلة على تعقب ابن حجر لبعض العلماء في دعوى النسخ :

1 ــ مسألة قبول هدية المشرك :

حيث أن النبي ﷺ قبل هدية بعض المشركين وعارضها ما روي أنه ﷺ نهي عن قبول هديتهم

ومن الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قبل هدية المشركين ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[1] عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ[2] وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ[3] لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[4] "[5] .

وما أخرجه البخاري : " حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[6] حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ[7] عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[8] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ[9] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ؟ أَوْ قَالَ : أَمْ هِبَةً ؟ قَالَ : لا ، بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ[10] أَنْ يُشْوَى . وَأَيْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِن

---

[1] وهيب : بن خالد بن عجلان .

[2] تَبُوك : واحة تقع في الطرف الشمالي الغربي من شبه الجزيرة العربية ، وغزوة تبوك وقعت في رجب سنة تسع للهجرة . انظر : الطبقات الكبرى 292/1 ، معجم البلدان 14/2 ، موسوعة المورد العربية 298/1 .

[3] أَيْلَة : (إيلات) مدينة وميناء في الطرف الشمالي من خليج العقبة ، على البحر الأحمر ، وكانت أيلة مدينة لليهود الذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت ، فخالفوا ، فمسخوا قردة وخنازير ، وسميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام . انظر : معجم البلدان 292/1 ، موسوعة المورد العربية 176/1 .

[4] وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ : أي أن ملك أيلة لما أرسل الهدية للنبي ﷺ طمعا في الأمان أمنه النبي ﷺ فأرسل إليه وإلى قريته يعطيهم فيه الأمان . انظر : فتح الباري 308/6 ، سيرة ابن هشام 206/5 .

[5] البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية ، باب إذا وادع الإمام ملك قرية هل يكون لبقيتهم 308/6ح3161 .

[6] أَبُو النُّعْمَان : محمد بن الفضل السدوسي .

[7] أبيه : سليمان بن طرخان التيمي .

[8] أَبُو عُثْمَان : عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي .

[9] مُشْعَان : المشعان هو الرجل مُنْتَفِشُ الشَّعر ثَائرُ الرأس . انظر : النهاية 482/2 .

[10] سَوَاد الْبَطْن : أي الكبد . النهاية 417/2 .

كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا ، فَفَضَلَتْ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ"[1].

وأما الاحاديث التي فيها أن النبي ﷺ نهى عن قبول هدية المشركين ، فمنها ما أخرجه الترمذي قال : "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ[2]عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ[3]عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَسْلَمْتَ قَالَ : لا قَالَ ، فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ[4]. قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ "[5].

فبسبب هذا التعارض بين الأحاديث قام العلماء بالتوفيق بينها واختلفت طرقهم في ذلك فمنهم من جنح إلى الجمع بين الحديثين،ومنهم من جنح إلى التخصيص،ومنهم من جنح إلى النسخ .

وقام ابن حجر بعرض طرق العلماء المختلفة في التوفيق بين هذه الأحاديث ، ثم يتعقب من ذهب إلي النسخ بقوله : " وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، وأن ذلك من خصائصه . ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس . وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص"[6].

وهكذا فإن ابن حجر رد أجوبة من قال بالنسخ والتخصيص لعدم توفر الشروط اللازمة لتحققهما ، ولذلك نجده يميل إلى الجمع بين الحديثين بأن الإمتناع عن قبول هدية المشرك في

---

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين 272/5ح2618 .

(2) أبُو دَاوُد : الطيالسي .

(3)عِمْرَان الْقَطَّان : عمران بن دَاوَر بفتح الواو بعدها راء أبو العَوَّام القَطَّان البصري ، صدوق يهم ورمي برأي الخوارج ، مات بين الستين والسبعين . والراجح أنه صدوق كثير الخطأ والمخالفة يكتب حديثه ويحتج به. انظر : التاريخ الكبير 2868/425/6 ، الضعفاء والمتروكين 478/85 ، ضعفاء العقيلي 1309/300/3 ، الجرح والتعديل 1649/297/6 ، الثقات 243/7 ، تهذيب الكمال 4489/328/22 ، التقريب 5341/450/1 . التهذيب 5341/238/6 .

(4) زَبْد الْمُشْرِكِين : الزَبْد بسكون الباء هو العطاء ، يقال زَبَده يزبده بالكسر ، والمقصود بزبد المشركين هداياهم . انظر : النهاية 293/2 .

(5) الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب في كراهية هدايا المشركين 140/4ح1577 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيئ ، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين 173/3ح3057 .

والطيالسي في مسنده 146ح1083 .

وابن الجارود في المنتقى 1110/280 .

والطبراني في المعجم الكبير364/17ح999 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجزية ، باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام 362/9ح18793 .

خمستهم من طرق عن عمران القطان عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد .

(6) فتح الباري 273/5 .

حق من يريد بهديته التودد، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ، أو بحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان[1] .

2 – مسألة من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر :

حيث روي أن من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . وعارضها أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس .

أما الأحاديث الواردة في أن من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فمن ذلك ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ[2]عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الأَعْرَجِ[3]يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ"[4].

ومن الأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ،ما أخرجه البخاري قال : "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ[5]قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي[6]قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا"[7].

فقام ابن حجر بعرض طرق العلماء المختلفة في التوفيق بين هذه الأحاديث ، ثم تعقب من ذهب إلي النسخ بقوله : " وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ"[8].

مما سبق نجد أن ابن حجر رد أجوبة من قال بالنسخ لعدم توفر الأدلة على ذلك ، وهو هنا يميل إلى الجمع بين الأحاديث بتخصيص العام أي جواز الصلاة عند طلوع الفجر وعند غروبها جوازا عاما ، ويخص من ذلك صلاة النوافل التي لا سبب لها فتكره صلاتها في ذلك الوقت .

---

(1) انظر: المرجع السابق 273/5 .

(2) مَالك : بن أنس .

(3) الأعْرَج : عبد الرحمن بن هرمز .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة 67/2ح579 .

(5) هِشَام : بن عروة بن الزبير .

(6) أبي : عروة بن الزبير .

(7) البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع السمش 69/2ح582 .

(8) فتح الباري 68/2 .

المبحث الثالث
أمثلة تطبيقية تتعلق بقضايا النسخ لمسائل متعددة

المبحث الثالث

أمثلة تطبيقية تتعلق بقضايا النسخ لمسائل مهمة

سأتناول في هذا المبحث ثمانية أمثلة جزم فيها ابن حجر بالنسخ وهذه الأمثلة هي :

المثال الأول : الأحاديث الواردة في الحرق بالنار والمثلة[1]

اختلف العلماء في حكم التحريق بالنار والمثلة ؛ وهذا الاختلاف سببه تعارض الأحاديث الواردة في ذلك ، حيث روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الحرق بالنار وعن المثلة ، وروي عنه ما يخالف ذلك ، فلقد روي عنه ﷺ أنه أباح المثلة إذ مثل بالعرنيين[2]فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم[3]ومنع عنهم الماء حتى ماتوا .

أما الأحاديث التي نهى فيها النبي ﷺ عن المثلة فمن ذلك **ما أخرجه أبو داود** قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ[4]حَدَّثَنِي أَبِي[5]عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ[6]عَنْ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ[7]أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ ، فَأَرْسَلَنِي لأَسْأَلَ لَهُ ، فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ "[8].

---

(1) المثلة : هي تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده ، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو تفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه . معالم السنن 15/4 ، وانظر : النهاية 294/4 .

(2) العرنيين : قوم ينسبون إلى عُرَيْنَة ، وعرينة حي من قُضاعة من القحطانية . انظر : معجم قبائل العرب 776/2 .

(3) وسُمِرَ أعْيُنُهُم : وجاء في رواية وسمل أعينهم وهي بمعنى واحد ، أي أنه أحمى لهم مسامير الحديد ، ثم كَحَلَهم بها . انظر : النهاية 403،399/2 .

(4) مُعَاذ بن هِشَام : بن أبي عبد الله الدَّستوائي البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ربما وهم ، مات سنة 200هـ . قلت : وخلاصة القول فيه أنه صدوق له حديث كثير ، وأحاديثه صالحة يحتج بها ، وربما غلط في الشيء بعد الشيء . انظر : الجرح والتعديل 1133/249/8 ، الكامل في الضعفاء 1913/433/6 ، تهذيب الكمال 6038/139/28 ، ميزان الاعتدال 8615/133/4 ، التقريب 7020/591/2 .

(5) أبِي : هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر أبو بكر البصري الدَّستوائي .

(6) الْحَسَن : هو البصري .

(7) الْهَيَّاج بن عِمْرَان : بن الفضيل التميمي البصري ، مقبول . والراجح الاحتجاج بروايته :. فقد قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : وُثق . وقد جنح ابن حجر في فتح الباري إلى تقويته فقال : وإسناد هذا الحديث قوي فإن هياجا ، وهو ابن عمران البصري وثقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر : الطبقات الكبرى 149/7 ، التاريخ الكبير 2864/242/8 ، الجرح والتعديل 873/112/9 ، الثقات 512/5 ، الكاشف 6119/202/3 ، ميزان الاعتدال 9288/318/4 ، التقريب 7635/641/2 ، فتح الباري 524/7 ، لسان الميزان 5129/422/7 .

(8) أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن المثلة 53/3ح2667 .

وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة 478/1ح1656 . =

ومنها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[1] عَنْ بُكَيْرٍ[2] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ ، فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا وَفُلانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا "[3].

وقال أيضاً : " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[4] عَنْ أَيُّوبَ[5] عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا ، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ". وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "[6].

أما الأحاديث التي ورد فيها جواز التمثيل والتعذيب بالنار ، فمن ذلك حديث العرنيين الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ[7] عَنْ أَبِي قِلابَةَ[8] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ

= و أحمد في مسنده 428/4، 429، 436 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قطع الطريق ، ذكر خبر قد يوهم عالما من الناس ضد ما ذهبنا إليه 324/10ح4473 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب النذور 340/4ح7843 ،

أربعتهم من طرق عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين عن رسول الله ﷺ به .

قلت : وهو حديث حسن الإسناد ، فلقد ذكر البخاري هذا الحديث عن قتادة بلاغا عقب حديث 4192 فقال : قال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة . وقال ابن حجر : فإنه حديث أخرجه البخاري في الجملة ، وإن كان إسناده معضلا فإن هذا المتن جاء في حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب ، وأخرجه أبو داود وأحمد بن حنبل ، وإسناد هذا الحديث قوي فإن هياجا هو ابن عمران البصري وثقه ابن سعد وابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الأرنؤوط : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن محمد فمن رجال أصحاب السنن وهو ثقة ، والحسن لم يسمع من عمران في قول أبي حاتم ويحيى القطان وصالح بن محمد . والهياج بن عمران وإن جهله علي بن المديني لأنه لم يرو عنه غير الحسن فقد قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره المؤلف في الثقات . وأخرجه أحمد والطحاوي والطبراني من طريق حميد ويزيد بن إبراهيم عن الحسن عن سمرة بن جندب ، وقد صرح الحسن في رواية حميد عنه بالتحديث فالإسناد صحيح . فتح الباري 524/7 ، حاشية ابن حبان 325/10 .

(1) اللَّيْث : بن سعد .

(2) بُكَيْر : بن عبد الله بن الأشج .

(3) البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله 173/6ح3016 .

(4) سُفْيَان : بن عيينة .

(5) أَيُّوب : السختياني .

(6) البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله 173/6ح3017 .

(7) أَيُّوب : السختياني .

(8) أَبِي قِلابَة : عبد الله بن زيد بن عمرو بن نابل .

عُكْل[1]، أَوْ عُرَيْنَة ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ[2]، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ[3]وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ[4]وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ[5]يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ "[6].

قال ابن حجر : " ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ؛ لما عند مسلم من حديث " سليمان التيمي عن أنس إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة[7]" . . . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات ، وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية . قلت ــ أي ابن حجر ــ : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي ، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ . قال ابن شاهين[8]عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة[9]. وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قلت : ــ أي ابن حجر ــ يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد

---

(1) عُكْل : قال السمعاني : عكل بطن من تميم . فتعقبه ابن الأثير بقوله : هكذا قال السمعاني : إن عكل بطن من تميم وليس بصحيح، وإنما عكل اسم أمة لامرأة من حمير يقال لها : بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبد مناة بن أد بن طانجة فولدت له جشما وسعدا وعليا ، ثم هلكت ، الحميرية ، فحضنت عكل ولدها فغلبت عليهم ونسبوا إليها . انظر : الأنساب 223/4 ، اللباب في تهذيب الأسماء 352/2 .

(2) فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَة : أي أصابهم الجوى وهو المرض ، ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه ، وإن كنت في نُعْمة وسعة من العيش والرزق . انظر : النهاية 318/1 .

(3) بِلِقَاح : اللقاح النوق غزيرة الألبان ، والواحدة لَقُوح . انظر : النهاية 262/4 .

(4) وَسُمِرَت أَعْيُنُهُم : وجاء في رواية وسمل أعينهم وهي بمعنى واحد أي أنه أحمى لهم مسامير الحديد ، ثم كَحَلَهم بها . انظر : النهاية 403،399/2 .

(5) الْحَرَّة : الحرة كل أرض ذات حجارة سود كأنما أحرقت بالنار ، ولقد كثرة الحرار حول المدينة المنورة ، والمراد بها في هذا الحديث الحرة التي تقرب من المدينة المنورة وهذه الحرة بها حجارة سود كثيرة وبها كانت الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية والتي وقعت في ذي الحجة سنة 66 هـ . انظر : مراصد الإطلاع 394/1 ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني . وحيث يرد أشير إليه بعمدة القارئ 152/3 ، الطبقات الكبرى 283/4 ، وفي 60/5 .

(6) البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها 400/1ح233 .

(7) مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين 1298/3ح14(1671) .

(8) ابن شاهين : أبو عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي ، الحافظ الإمام المفيد الكبير محدث العراق ، صاحب الترغيب والتفسير الكبير والمسند والتاريخ والزهد وغير ذلك ، كان : ثقة مأمونا صنف ما لم يصنفه أحد ، إلا أنه كان لحانا ولا يعرف الفقه ، مات في ذي الحجة سنة 385هـ . انظر : طبقات الحفاظ 392/1 .

(9) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين . وحيث يرد أشير إليه بناسخ الحديث 432/1 .

الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي[1]، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى بن عقبة في المغازي : وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة ، وإلى هذا مال البخاري ، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي"[2].

وقال في موضع آخر : " وأما حديث الباب ــ يريد حديث النهي عن التحريق ــ فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه . .. وفيه نسخ السنة بالسنة وهو إتفاق "[3].

وممن ذهب إلى نسخ هذا الحكم الطحاوي وابن شاهين وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه[4].

والذي يميل إليه الباحث هو أن المثلة كانت مباحة في أول الإسلام قبل أن تنزل الحدود ، ثم لما أنزلت الحدود نسخت المثلة ، وبقي مباحا منها ما كان على سبيل القصاص . قال ابن القيم : " وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم وإن كانت المثلة منهيا عنها فقال تعالى "**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**"[5]وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان ، والمثل هو العدل"[6] .

---

[1] نعم كان إسلام أبي هريرة بعد قصة العرنيين ، لأن أبا هريرة أسلم عام خيبر ، وكانت خيبر في المحرم سنة سبع ، أما قصة العرنيين فكانت في شوال سنة ست من مهاجر رسول اللهﷺ . انظر : الطبقات الكبرى 94/2 ، تاريخ خليفة بن خياط 86/1 ، صحيح ابن حبان 188/11 ، الاستيعاب 1208/8 ، التهذيب 8708/296/10 .

[2] فتح الباري 406/1 .

[3] المرجع السابق 175/6 .

[4] انظر : معالم السنن 15/4 ، ناسخ الحديث ومنسوخه 432/1 ، شرح معاني الآثار 183/3 ، فتح الباري 406/1 .

[5] سورة النحل آية 126 .

[6] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لابن القيم . وحيث يرد أشير إليه بحاشية ابن القيم 180/12 .

المثال الثاني : الأحاديث الواردة في كنز المال[1]

توعد القرآن الكريم كانزي الأموال بالعذاب الشديد فقال تعالى : " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ "[2] .

كما روي عن النبي ﷺ أن أي مال مكنوز مع الإنسان يحاسب عليه صاحبه . **فحمل أبو ذر الغفاري** هذا الوعيد على إطلاقه ورأى أن أي مال مع الإنسان زائد عن حاجته فهو كنز ينطبق عليه هذا الوعيد .

وأما جمهور العلماء فخالفوا أبا ذر في ذلك ، حيث قالوا : إن هذا النهي ، كان في أول الإسلام ، ثم نُسخ بعد أن بين الرسول ﷺ في أحاديثه نصاب الزكاة[3]، وأن الوعيد أصبح يقتصر فقط على من كنز المال ولم يؤدِّ زكاته . وقالوا : ومما يؤكد النسخ أن هناك أحاديث كثيرة تبين أن المال إذا دفعت زكاته يجوز ادخاره ، ولا يدخل في ذلك الوعيد .

أما الحديث الذي جاء فيه أن المال المكنوز مع الإنسان يحاسب عليه والذي حمله أبو ذر الغفاري على إطلاقه فأخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ[4] حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[5] حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ[6] عَنْ أَبِي الْعَلاءِ عَنْ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَسْتُ ح وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَلأٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ[7] يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ[8] كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ[9] وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، فَقُلْتُ لَهُ : لا أُرَى الْقَوْمَ إِلا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ لِي خَلِيلِي :

---

(1) الكنز : هو المال المدفون تحت الأرض ، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنز وإن كان مكنوزا . النهاية 203/4 .

(2) سورة التوبة آية 34 .

(3) نصاب الزكاة : النصاب من المال هو القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه . لسان العرب 761/1 .

(4) عَيَّاش : بن الوليد القطان .

(5) عَبْد الأعْلَى : بن عبد الأعلى السامي القرشي .

(6) الْجُرَيْرِيّ : سعيد بن إياس .

(7) بِرَضْف : الرضف هي الحجارة المحماة على النار أو الشمس ، واحدتها رَضْفة . انظر : لسان العرب 122/9 ، النهاية 231/2 .

(8) نُغْض : النُّغض والنَّغض والناغِض أعلى الكتف ، وقيل هو عظم الرقبة الذي على طرفه ، قيل له ناغض لتحركه وأصل النَّغض الحركة . انظر : لسان العرب 87/5 ، النهاية 488/5 .

(9) سَارِيَة : السارية هي الأسطوانة من حجر وجمعها سواري . انظر : لسان العرب 383/14 ، النهاية 365/2 .

قَالَ قُلْتُ : مَنْ خَلِيلُكَ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا[1]؟ قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ ، وَإِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لا وَاللَّهِ لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ"[2].

وأما الأحاديث التي استدل بها الجمهور على أن الوعيد على من اكتنز الأموال تحمل على من لم يؤد زكاته. فمنها **ما أورده البخاري في صحيحه معلقاً** قال : " قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي[3]عَنْ يُونُسَ[4]عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[5] . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ"[6].

وما أخرجه البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلامِ ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ، قَالَ : لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ :

---

(1) قوله : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدا) قال ابن حجر : وهو حديث مستقل . قلت : وهو كما قال ، فأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب قول النبي ﷺ ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً 11/268ح6444 .

(2) البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز 3/319ح1407، 1408 .

(3) أبي : شبيب بن سعيد التميمي .

(4) يُونُس : بن يزيد الأيلي .

(5) سورة التوبة آية 34 .

(6) البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز 3/318ح1404 .

وهذا الحديث المعلق قد وصله العلماء ، فذكر ابن حجر في التهذيب أن البخاري قد صرح بالسماع من أحمد بن شبيب فقال : ووقع في بعض نسخ الصحيح ثنا ، كما أشار ابن حجر في كتابيه تغليق التعليق ، وفتح الباري أن هذا الحديث قد وصله أبو داود في الناسخ والمنسوخ ، وأبو بكر بن مردويه في تفسيره . كما وصل ابن حجر الحديث في كتابه تغليق التعليق . ووصله أيضا البيهقي في الكبرى جميعهم من طرق عن أحمد بن شبيب به . كما وصله ابن ماجه والطبراني في الأوسط من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب به . انظر : ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز 1/569ح1787 ، الطبراني في الأوسط 4/411ح4065 ، البيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته 4/138ح7229 ، تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر . وحيث يرد أشير إليه بتعليق التغليق 5/3 ، التهذيب 2/499 .

لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لاأَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ "[1].

وما أخرجه الترمذي قال : " حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ[2] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ[3] عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ فَقَالَ : لا إِلا أَنْ تَتَطَوَّعَ . وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمَصْرِيُّ "[4] .

وما أخرجه أبو داود قال : "حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي[5] حَدَّثَنَا غَيْلانُ [6] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ[7] عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " لَمَّا نَزَلَتْ

---

[1] سبق تخريجه ص39 .

[2] عُمَر بن حَفْص الشَّيْبَاني الْبَصْرِي : صدوق ، مات في حدود 250هـ . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، واحتج به ابن خزيمة في صحيحه . انظر : الثقات 447/8 ، تهذيب الكمال 4214/301/21 ، الكاشف 4097/266/2 ، التقريب5027/426/1 ، التهذيب5027/40/6 .

[3] دَرَّاج : بن سمعان أبو السَّمح ،قيل اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب ، السَّهمي ، مولاهم المصري ، القاضي ، صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف ، مات سنة 126هـ . والراجح أنه ضعيف إذا روى عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، أما إذا روى عن غيره فهو ثقة . انظر : الضعفاء والمتروكين 196/102 ، الضعفاء الكبير 471/43/2 ، الثقات لابن شاهين 123/ 336 ، الكاشف 1486/266/1 ، ميزان الاعتدال 2667/165/2 ، التقريب 1886/165/1 .

[4] الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب إذا إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك 4/3ح618 .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز 570/1ح1788 .

وابن الجارود في المنتقى 92ح336 .

وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ القنو الذي ذكر في المسجد للمساكين أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب 110/4ح4271 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك 11/8ح3216 .

والحاكم في المستدرك ،كتاب الزكاة 548/1ح14/1440 .

ستتهم من طرق عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة عن النبيﷺ بنحوه .

قلت : وهذا حديث إسناده حسن . قال الأعظمي : إسناده ضعيف فإن دراجا أبا السمح ذو مناكير كما قال الذهبي وغيره . ولكن قواه آخرون كالترمذي وابن حجر والأرناؤط .. فقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال ابن حجر : أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان ، وقال الأرناؤط : إسناده حسن ، دراج أبو السمح صدوق ، وباقي رجاله رجال الصحيح . انظر : سنن الترمذي 3/4 عقب حديث 618 ، فتح الباري 321/3 ، حاشية ابن خزيمة للأعظمي 110/4 ، حاشية ابن حبان للأرناؤط 11/8 .

[5] أبي : يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي الكوفي .

[6] غَيْلان : بن جامع بن أشعث المحاربي .

[7] جَعْفَر بن إِيَاس : أبو بشر بن أبي وحشية ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، مات سنة 125هـ ، وقيل سنة 126 . وبعد تتبع ترجمته نجد أن العلماء على تعديله وتوثيقه ، لكن إذا روى عن حبيب=

هَذِهِ الْآيَةُ " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ"[1] . قَالَ : كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ ، فَكَبَّرَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ "[2].

وما أخرجه أبو داود قال : "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَتَّابٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ[3] عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ[4] عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا[5] مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ"[6].

= بن سالم وعن مجاهد بن جبر فحديثه يكون ضعيفا ؛ لأنه لم يسمع منهما شيئا . انظر : الطبقات الكبرى 253/7 ، الجرح والتعديل 1927/473/2 ، الثقات 133/6 ، الكامل في الضعفاء 151/2 ، ميزان الاعتدال 1489/402/1 ، التقريب 970/89/1 ، التهذيب 970/50/2 .

[1] سورة التوبة آية 34 .

[2] أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال 126/2ح1664 . وهو حديث ضعيف الإسناد .

[3] عَتَّاب بن بَشِير : الجَزَري أبو الحسن ، أو أبو سهل مولى بني أمية ، صدوق يخطئ ، مات سنة 190هـ ، أو قبلها . قلت : وبعد تتبع ترجمته أخلص إلى أنه يحتج بحديثه إذا وافق الثقات . قال أحمد : أحاديثه عن خصيف منكرة . وقال ابن سعد : وكان صدوقا ثقة إن شاء الله راوية لخصيف وليس هو بذاك في الحديث . وقال ابن عدي : روى عن حصيف نسخة وفي تلك أحاديث ومتون أنكرت عليه . . . ومع هذا فإني أرجو أنه لا بأس به . انظر : الطبقات الكبرى 485/7 ، الضعفاء الكبير 485/7 ، الجوح والتعديل 56/12/7 ، الكامل في الضعفاء 356/5 ، تهذيب الكمال 3763/286/19 ، ميزان الاعتدال 5465/424/3 ، التقريب 4553/387/1 ، التهذيب 4553/452/5 .

[4] ثَابِت بن عَجْلان : الأنصاري أبو عبد الله الحمصي ، صدوق. والراجح أن حديثه من أقسام الحسن فقد ذكره العقيلي في الضعفاء وقال : لا يتابع في حديثه ، وقال الحافظ عبد الحق : ثابث لا يحتج به . وقال أبو الحسن القطان : وقول العقيلي أيضا فيه تحامل عليه وإنما يسمى بهذا من لا يعرف بالثقة مطلقا ، أما من عرف فانفراده لا يضر إلا أن يكثر ذلك منه . وقال الذهبي إذا انفرد بالرواية فروايته منكرة . ووثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث . انظر : الضعفاء الكبير 219/175/1 ، الجرح والتعديل 1833/455/2 ، الثقات 125/6 ، الكامل في الضعفاء 97/2 ، ميزان الاعتدال 865/80/1 .

(5) أَوْضَاحًا : الوضح الدرهم الصحيح ، والأوضاح هي الحلي من الدراهم . انظر : مختار الصحاح 302/1 ، لسان العرب 635/2 .

[6] أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي 95/2ح1564.

وأخرجه الدارقطني ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز 105/2ح1 .

والحاكم ، كتاب الزكاة 547/1ح12/1438 .

والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي 143/6ح8295 .

وفي الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه 140/4ح7234 .

وابن عبد البر في الاستذكار ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الكنز 126/9 ح12708 ،12709 .

من طرق عن عتاب بن بشير ومحمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة عن رسول اللهﷺ بنحوه .

قلت : وهذا الحديث إسناده حسن . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وقال ابن عبد البر : وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال فأنه يشهد بصحته ما قدمنا ذكره ، وقال أبو زرعة العراقي : قد أخرجه أبو داود ، وقال والدي : ــ يريد زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسن العراقي ــ في شرح الترمذي إسناده جيد رجاله =

وبعد عرض تلك الأحاديث التي توعدت كانزي الأموال نعرض مذاهب العلمـــاء فـــي تفسير لهذا الوعيد .

فذهب أبو ذر الغفاري إلى أن هذا الوعيد يشمل كل من كان معه مال زائد عن الحاجـة وحبسه عن الآخرين .

أما الجمهور فذهبوا إلى أن هذا الوعيد كان في أول الإسلام ، ثم نسخ بعد أن فرضت الزكـــاة وبينت نصبها ومقاديرها : والمذهب الذي ذهب إليه جمهور العلماء هو الذي اختاره ابن حجـر حيث قال : " قوله : إن الوعيد على الاكتناز – وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواســاة به – كان في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتـــوح وقـدرت نصـب الزكاة ، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلـــها . والله أعلـم . وقال ابن عمر : لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا كأنه يشير إلى قول أبي ذر الآتي آخر البـاب .

والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر علـــى مـــال تحـت يـد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه ، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلـب عائدتـه كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا ، ويحمل حديث ابـــن عمـــر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مســألة الناس ، وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فـــلا يـــرى بادخـــار شـــيء أصـــلا . قـــال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجمـــوع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وخالفـــه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديـــث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال " هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع " انتـهى . والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدل له ابن بطـــال بقولـه تعالى : "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ "[1]. أي ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجبا فـــي أول الأمر ثم نسخ . والله أعلم . وفي المسند من طريق يعلى بن شـــداد بـــن أوس[2]عـــن أبيـــه[3] قال : " كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ، ثم يخرج إلـى

= رجال البخاري . وقال ابن حجر في فتح الباري : وذكر شيخنا في شرح الترمذي ــ يعني زين الدين العراقي ــ أن سنده جيـد . انظر : المستدرك للحاكم 547/1عقب حديث 12/1438 ، الاستذكار 126/9عقب حديث 12709 ، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي . وحيث يرد أشير إليه بطرح التثريب 7/4 ، فتح الباري 320/3 .

[1] سورة البقرة آية 219 .

[2] يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري ، أبو ثابت المدني ، صدوق ، نزل الشام . التقريب 8122/681/2 .

[3] أبيه : شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، صحابي .

قومه ، ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول[1] "[2] .

مما سبق نجد أن ابن حجر قد ناقش بالتفصيل مذهب أبي ذر والأسباب التي جعلته يفتي بهذه الفتوى ، ثم قرر أن الوعيد على الاكتناز كان في أول الإسلام ، ثم نسخ بعد أن بينت نصب الزكاة ومقاديرها .

وهذا المذهب الذي اختاره ابن حجر مذهب جمهور العلماء وفقهائهم خلفا بعد سلف ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل الزهد ذهبوا إلى أن في الأموال حقوقا سوى الزكاة .

قال النووي : " والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته ، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل "[3] .

وقال ابن عبد البر : " وقد مضى القول في معنى هذا الحديث أنه على الندب والإرشاد إلى الفضل ، أو تكون قبل أن تنزل الفروض ونسخ بفرض الزكاة لما ذكرنا من الدلائل ، وإذا كان قبل نزول فرض الزكاة ونُسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان عاد كله فضلا وفضيلة بعد أن كان فريضة "[4].

وقد تأول ابن عبد البر والقاضي عياض كلام أبي ذر بأن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه .

قال ابن عبد البر : "على أن أبا ذر أكثر ما تواتر عنه من الإخبار الإنكار على من أخذ المال من السلاطين لنفسه ومنعه أهله فهذا لا خلاف عنه في إنكاره وأما إيجاب غير الزكاة فمختلف عنه فيه "[5].

وقال القاضي عياض : " الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه"[6] . لكن تعقبه النووي بقوله : " وهذا الذي قاله القاضي عياض باطل ؛ لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وتوفي في زمن عثمان سنة تنثين

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده 125/4 .

والطبراني في المعجم الكبير 290/7ح7166 .

من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن يعلى بن شداد بن أوس عن شداد به . وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . مجمع الزوائد 154/1 . قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد .

[2] فتح الباري 321/3 .

[3] شرح النووي 77/7 .

[4] الاستذكار 133/6 .

[5] الاستذكار 133/6 .

[6] شرح النووي 77/7 .

وثلاثين" [1].

وقال العراقي : " ولعله أراد بالسلاطين بعض نواب الخلفاء كمعاوية وقد وقع بينه وبين أبي ذر بسبب هذه الآية تشاجر أوجب انتقال أبي ذر إلى المدينة . كان معاوية يقول : هي في أهل الكتاب ، قال أبو ذر : هي فينا وفيهم ، على أن عبارة ابن عبد البر ليست صريحة في الإنكار على السلاطين كعبارة القاضي عياض ، بل هي محتملة لأن يكون المراد على الآحاد الذين يأخذون الأموال من السلاطين وهم غير محتاجين إليها فيجمعونه عندهم وقد يؤدي ذلك إلى منع من هو أحق منهم "[2].

---

[1] المرجع السابق 77/7 .

[2] طرح التثريب 8/4 .

المثال الثالث : لبس خاتم الذهب للرجال

روي أن النبي ﷺ نهى الرجال عن لبس خاتم الذهب ، وعارض هذا النهي ما روي عن بعض الصاحبة أنهم كانوا يلبسون خاتم الذهب ، فأجاب العلماء ومنهم ابن حجر على ذلك بأن خاتم الذهب كان مباحا في أول الإسلام ، ثم نسخ ، وقالوا إن الصحابة الذين كانوا يلبسون خاتم الذهب لم يصلهم النهي ، ومعظم الأسانيد إليهم ضعيفة .

أما الأحاديث الدالة على تحريم خاتم الذهب فمتعددة منها الأحاديث العامة في تحريم الذهب والحرير فلقد أخرج الترمذي قال : " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ[1] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ[2] وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَيْحَانَ[3] وَابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[4] .

---

[1] سَعيد بن أَبِي هِنْد : الفزاري مولاهم ، ثقة ، أرسل عن أبي موسى ، مات سنة 116هـ ، وقيل بعدها. قلت : أما بالنسبة لإرساله فسئل أبو زرعة عن سعيد بن أبي هند عن علي فقال : هو مرسل ، وقال أبو حاتم : لم يلق أبا موسى الأشعري ولا أبا هريرة ، وقال في إسعاف المبطأ : روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وطائفة . انظر : الجرح والتعديل 2923/284/4 ، الثقات 284/4 ، جامع التحصيل 246/185 ، التقريب 2483/213/1 ، التهذيب 2483/380/3 ، إسعاف المبطأ ص12 .

[2] أُمّ هَانِئ : بنت أبي طالب .

[3] أبو رَيْحَان : شمعون بن يزيد ، وقيل شمغون بالغين (صحابي).

[4] النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال 61/8 ح5148 .

وأخرجه أحمد في مسنده 407،393/4 .

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة 68/11ح9930 .

وعبد بن حميد في مسنده 193ح546 .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال 437/5ح9450 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 251/4 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج وافتراشهما والتحلي بالذهب 390/3ح6112 .

ستتهم من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ بنحوه .

وأخرجه أحمد في مسنده 393،392/4 .

من طريق نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى الأشعري عن رسول بنحوه .

قلت : وهذا الحديث وإن قال فيه الترمذي حسن صحيح ، لكنه حديث معلّ ؛ لأنه يروى من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري . وسعيد بن أبي هند يرسل عن أبي موسى الأشعري والحديث هنا يروى من وجهين : الوجه الأول : عن سعيد =

وما أخرجه أبو داود قال : " حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ[1]حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[2]قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي ، قَالَتْ : فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ، فَقَالَ : تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ"[3].

ومن ذلك ما أخرجه أحمد قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ[4]عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذَ الْهِزَّانِيِّ[5]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ "[6] .

= ابن أبي هند عن أبي موسى بدون واسطة ، والوجه الثاني : يروى عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى الأشعري ، وقد رجح الدارقطني رواية سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى ، فقال : ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى وهو أشبه بالصواب ؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا . وقال أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى في حديث النهي عن اللعب بالنرد وهو الصحيح . وهذا يقوي قول العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل . العلل الدارقطني . وحيث يرد أشير إليه بعلل الدارقطني 1320/241/7 .

[1] ابن نُفَيْل : عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل .

[2] مُحَمَّد بن إِسْحَاق : سبق ص97 .

[3] أبو داود في سننه ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء 4/93ح4235 .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب النهي عن خاتم الذهب 2/1202ح3644 .

وأحمد في مسنده 6/119 .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب اللباس والزينة ، باب من كره خاتم الذهب 6/65ح3 .

ثلاثتهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة بنحوه . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد .

[4] عَوْف : بن أبي جميلة .

[5] مَيْمُون بن أَسْتَاذ الْهِزَّانِيّ : أبو عبد الله البصري مولى ابن سمرة ، ضعيف . والراجح أنه ضعيف فقد قال النسائي : بصري ليس بالقوى ، وقال على بن المديني : كان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وقال : سألت يحيى بن سعيد عن ميمون عن عوف فحمض وجهه وقال : زعم شعبة أنه كان فسلا ، وقال في موضع آخر : كان يحيى لا يحدث عنه . وقال أحمد بن حنبل أحاديثه مناكير ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين لا شيء . وقال أبو داود : تُكلم فيه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يحيى القطان سيئ الرأي فيه . انظر : التاريخ الكبير 7/339/1456 ، ضعفاء العقيلي 4/185/1761 ، الجرح والتعديل 8/233/1501 ، الثقات 5/418/5488 ، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى لابن ماكولا. وحيث يرد أشير إليه بالإكمال 90/429 ، التقريب 2/616/7333 ، تعجيل المنفعة 1/417/89 .

[6] أحمد في مسنده 2/166،208

من طريق ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ بنحوه .

وأخرجه أحمد في سننه 2/209 .

من طريق ميمون بن أستاذ عن الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ بنحوه .

وقال عبد الله بن أحمد : ضرب أبي على هذا الحديث ، فضننت أنه ضرب عليه لأنه أخطأ وإنما هو ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو وليس فيه الصدفي ، ويقال إن ميمون هذا هو الصدفي لأن سماع يزيد بن هارون من الجريري آخر عمره . قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد .

ومنها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى[1] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[2] قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ[4] أَوْ فِضَّةٍ "[5].

ومنها حديث البراء الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا آدَمُ[6] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : " نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعٍ ، نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، أَوْ قَالَ : حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ[7] وَالدِّيبَاجِ[8] وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ[9] وَالْقَسِّيِّ[10] وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ ، بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ "[11].

ومنه حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَقَالَ عَمْرٌو : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ "[12].

---

(1) يَحْيَى : بن سعيد القطان .

(2) عُبَيْد اللَّه : بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب .

(3) عَبْد اللَّه : بن عمر بن الخطاب .

(4) وَرِق : الوَرِق هي الفضة أو الدراهم المضروبة ، وتطلق على المال من دراهم وإبل وغير ذلك ورجل وَرّاق كثير الدراهم وفي الورق ثلاث لغات وَرِق ، ووِرْق ، ووَرَق . انظر : النهاية 175/5 ، محتار الصحاح 15660/4 .

(5) البخاري في سننه ، كتاب اللباس ، باب خواتم الذهب 328/10ح5865 .

(6) آدَم : بن أبي إياس .

(7) الإسْتَبْرَق : نوع من الثياب الغليظة ، وقيل إن هذا الاسم أصله فارسي ثم نقل إلي العربية ، وقيل بل هو اسم عربي وقع وفاق بين ألفاظه في العربية والعجمية . انظر : تهذيب اللغة للأزهري 422/9 ، النهاية 47/1 .

(8) الدِّيبَاج : نوع من الثياب مصنوع من الحرير ، وهو فارسي معرب ، ويجمع على دَيابيج ودبابيج لأن أصله ديّاج . انظر : تهذيب اللغة 675/10 ، النهاية 97/2 .

(9) الْمِيثَرَة : فراش محشو يترك على رَحْل البعير تحت الراكب . النهاية 378/4 ، وانظر : تهذيب اللغة 116/15 .

(10) الْقَسِّيّ : ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر يقال لها القسيّ ، وقيل أصل القسي القَزّي منسوب إلى القَزّ وهو ضرب من الإبريسم فأبدل الزاي سينا ، وقيل منسوب إلى القسي وهو الصقيع لبياضه . انظر : النهاية 59/4 .

(11) البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب خواتم 327/10ح5863 .

(12) المرجع السابق نفس الكتاب والباب 328/10ح5864 .

قال ابن حجر : قوله (وقال عمرو) هو ابن مرزوق " أنبأنا شعبة " ساق هذا الإسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله , وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبغ عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به , ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث أيضا في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وأخرجه الإسماعيلي كذلك . فتح الباري 329/10 .

أما ما روي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يلبسون خاتم الذهب فمن ذلك ما روي عن البراء بن عازب ، فلقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال : "حدثنا ابن نمير[1] عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال : " رأيت على البراء خاتماً من ذهب "[2].

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ[4] قَالَ : " رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ لِمَ تَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْبَرَاءُ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا سَبْيٌ وَخُرْثِيٌّ[5] قَالَ : فَقَسَمَهَا حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْخَاتَمُ ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ خَفَّضَ ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَفَّضَ ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْ بَرَاءُ فَجِئْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ الْخَاتَمَ فَقَبَضَ عَلَى كُرْسُوعِي[6] ثُمَّ قَالَ : خُذْ الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : وَكَانَ الْبَرَاءُ يَقُولُ : كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[7].

---

(1) ابن نُمَيْر : محمد بن عبد الله بن نُمَيْر الهمداني الكوفي .

(2) ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب اللباس والزينة ، باب من رخص فيه 67/6ح7 .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 368/4 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 259/4 .

كلاهما من طرق عن أبي السفر به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(3) أَبُو عَبْد الرَّحْمَن : عبد الله بن يزيد المكي المقرئ .

(4) مُحَمَّد بن مَالِك : الجُوْزَجَاني أبو المغيرة مولى البراء ، صدوق يخطئ كثيرا . والراجح قبول حديثه إذا لم يخالف الثقات فقد قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لم يسمع من البراء شيئا ، وذكره في الضعفاء فقال : يخطئ كثير لا يجوز الاحتجاز بخبره إذا انفرد لسلوكه غير مسلك الثقات في الأخبار . وقال الذهبي : فيه لين . انظر : الجرح والتعديل 378/88/8 ، المجروحين 259/2 ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 3173/95/3 ، الكاشف 5216/82/3 ، المغني في الضعفاء 5933/628/2 ، ميزان الاعتدال 8108/23/4 ، التقريب 6512/549/2 ، التهذيب 6512/399/7 .

(5) خُرْثِيّ : الخُرْثِيُّ أثاث البيت وأسقاطه . انظر : مختار الصحاح 280/1 ، النهاية 19/2 .

(6) كُرْسُوعِي : الكُرْسُوع هو طرف الزَنِد الذي يلي الخنصر . والزند هو موصل طرف الذراع في الكف . والخنصر صغرى الأصابع ، والرسغ : ما بين الساعد والكف ، أو ما بين الساق والقدم . انظر : تهذيب اللغة 66/7 ، المحيط في اللغة لابن عباد . وحيث يرد أشير إليه بالمحيط 459/4 ، وفي 13/5 ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري . وحيث يرد أشير إليه بالصحاح 481/2 ، وفي 1276/3 ، النهاية 163/4 .

(7) أحمد في مسنده 294/4 .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده 259/3ح55(1708) .

والحازمي في الإعتبار ص415 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 259/4 .

ثلاثتهم من طرق عن أبي رجاء عن محمد بن مالك بنحوه .

وهو حديث حسن الإسناد . قال الحازمي : إسناده ليس بذاك وإن صح فهو منسوخ بهذه الأحاديث الثابتة . وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ، ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ، ولكن قال ابن حبان لم يسمع من البراء . قلت ــ أي الهيثمي ــ قد وثقه وقال : رأيت فصرح وبقية رجاله ثقات . الاعتبار ص415 ، مجمع الزوائد 151/5 .

ومنها ما روي أن جابر بن سمرة كان يلبس خاتما من ذهب أخرج ذلك ابن أبي شيبة فقال : " حدثنا عبيد الله[1]قال : أخبرنا الحسن بن صالح عن سماك[2]قال : رأيت على جابر بن سمرة خاتما من ذهب ، ورأيت على عكرمة خاتما من ذهب "[3]. **وروي أن أبا أسيد كان يلبس خاتما من ذهب** أخرج ذلك ابن أبي شيبة قال : "حدثنا ابن دكين قال : حدثنا ابن الغسيل[4]قال : حدثنا حمزة بن أبي أسيد[5] والمنذر بن أبي أسيد[6]قالا : نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات وكان بدرياً "[7] .

وروي أن عبد الله بن يزيد كان يلبس خاتم ذهب أخرج ذلك ابن أبي شيبة قال : " حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر[8]عن ثابث بن عبيد قال : رأيت على عبد الله بن يزيد خاتما من ذهب"[9] .

وروي عن طلحة بن عبيد الله وصهيب وسعد بن أبي وقاص أنهم كانوا يلبسون خواتم من ذهب أخرج ذلك الطحاوي فقال : " وعن ابن أبي داود قال : " ثنا القواريري[10] قال : ثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد[11]عن مصعب بن سعد قال : " رأيت في يد طلحة ابن عبيد الله خاتما من ذهب ، ورأيت في يد صهيب خاتما من ذهب ، ورأيت في يد سعد

---

[1] عبيد الله : بن موسى بن باذام العبسي .

[2] سماك : بن حرب . سبق ص73 .

(3) ابن أبي شيبة ، كتاب اللباس والزينة ، باب من جعل فصه مما يلي كفه 67/6ح6 .

[4] ابن الغسيل : عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أبو سليمان المدني ، صدوق فيه لين ، مات سنة72هـ . وقال ابن معين : ثقة ليس به بأس وفي رواية قال : صويلح . وقال أبو زرعة والنسائي والدارقطني : ثقة . وقال النسائي : في موضع آخر : ليس به بأس ، وقال في موضع ثالث : ليس بالقوي . وقال أحمد : صالح . وقال ابن عدي : هو ممن يعتبر حديثه ويكتب ، وقال الذهبي : صدوق . وخلاصة القول فيه قبول حديثه والاحتجاج به إلا عند المخالفة . انظر : الثقات85/5 ، المجروحين 57/2 ، الكامل في الضعفاء 134/284/4 ، سير أعلام النبلاء 323/7 ، الكاشف 3254/148/2 ، ميزان الاعتدال 4883/568/2 ، التقريب 3994/1 ، التهذيب 3994/101/5 .

[5] حمزة بن أبي أسيد : الأنصاري الساعدي أبو مالك المدني ، صدوق ، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وذكره ابن حجر في الإصابة وقال ولد في عهد النبيﷺ وله رواية مرسلة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في كتابه مشاهير علماء الأمصار من متقني أهل المدينة ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . انظر : الطبقات الكبرى 271/5 ، التاريخ الكبير 175/46/4، الثقات 169/4 ، التعديل والتجريح 298/534/2 ، تهذيب الكمال 1499/311/6 ، الإصابة 1913/145/2 ، 1575/139/1 .

[6] المنذر بن أبي أسيد : وقد ينسب إلى جده ، قيل هو الزبير بن أبي أسيد الساعدي ، وقيل هو آخر ، مستور. قلت : وقال الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال في الضعفاء ، تابعي لا يعرف . انظر : الكاشف 1640/249/2 ، المغني 2175/237/1 ، ميزان الاعتدال 2847/68/2 ، التقريب 2068/180/1 ، التهذيب 2068/144/3 .

[7] ابن أبي شيبة كتاب اللباس باب من رخص فيه 67/6ح9 .

[8] مسعر : بن كدام بن ظهير .

(9) ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب اللباس والزينة ، باب من رخص فيه 67/6ح8 .

[10] القواريري : عبيد الله بن عمر بن ميسرة القَوَاريري .

[11] إسماعيل بن محمد : بن سعد بن أبي وقاص .

خاتما من ذهب "[1]

وروى أن ستة أو سبعة من الصحابة كانوا يلبسون خواتم ذهب أخرج ذلك ابن أبي شيبة قال : " حدثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي نجيح[2]عن محمد بن إسماعيل[3]قال : حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله[4]وذكر ستة أو سبعة يلبس خواتم من الذهب "[5].

وروي أن خباب بن الأرتّ كان يلبس خاتم ذهب أخرج ذلك البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[6]عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[7]عَنْ عَلْقَمَةَ[8]قَالَ : " كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ ، قَالَ : أَجَلْ ، قَالَ : اقْرَأْ يَاعَلْقَمَةُ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ : أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا قَالَ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ ، فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ : قَدْ أَحْسَنَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَأَلْقَاهُ . رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ "[9].

مما سبق نجد أن الأخبار قد تعارضت في حكم لبس الرجال خاتم الذهب ، ولقد ذكر ابن حجر هذه الأخبار ، ثم جمع بينها مبينا أن لبس خاتم الذهب كان مباحا في أول الإسلام ، ثم نسخ في آخر الأمر . وفي أثناء ذلك نجده يستشهد وينقل أقوال من سبقه من العلماء ، ويتعقب بعضهم أحيانا .

---

[1] شرح معاني الآثار 259/4 .

وأخرجه الحازمي في الاعتبار ص415

من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن عمه مصعب بن سعد بنحوه .

وقد صرح ابن عيينة في رواية الحازمي بالتحديث . قلت : والحديث إسناده صحيح .

[2] ابن أبي نجيح : عبد الله بن أبي نجيح أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة ورمي بالقدر وربما دلس مات 131هـ أو بعدها . قلت : ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد والعجلي والنسائي ، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين .انظر : التاريخ لابن معين 334/2 ، معرفة الثقات 64/2 ، الجرح والتعديل 203/5 ، التقريب 3761/318/1 ، طبقات المدلسين ص62 .

[3] محمد بن إسماعيل : بن مُهاجر ، لا يعرف ، وقال الذهبي : مجهول . انظر : تهذيب الكمال 5069/488/24 ، المغني في الضعفاء 5298/555/2 ، ميزان الاعتدال 7226/481/3 ، التقريب 5941/503/2 ، التهذيب 5941/53/7 .

[4] قوله (من رأى طلحة بن عبيد الله) : رجل مجهول .

[5] ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب اللباس ، باب من كان قصه مما يلي كفه 67/6ح4 . وهو حديث ضعيف الإسناد .

[6] عَبْدَان : عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد .

[7] إِبْرَاهِيم : بن يزيد النخعي .

[8] عَلْقَمَة : بن قيس النخعي .

[9] البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن 702/7ح4391 .

قال ابن حجر : " قال ابن دقيق العيد : وظاهر النهي التحريم ، وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه . قال عياض : وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه فالناس بعده مجمعون على خلافه ، وكذا ما روي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود " أما آن لهذا الخاتم أن يلقى ؟ فقال : إنك لن تراه عليّ بعد اليوم " فكأنه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع ، قال ــ يعني عياض ــ : وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير ، قال ابن دقيق العيد : هذا يقتضي إثبات الخلاف في التحريم ، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم ، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما . قلت : ــ أي ابن حجر ــ التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الإجماع بعده على التحريم ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب "[1].

ثم ذكر بعد ذلك الأحاديث الواردة عن بعض الصحابة في لبسهم خاتم الذهب ثم اختتم هذه الأحاديث بالحديث الوارد عن البراء في لبسه خاتم الذهب ، ثم نقل قول الحازمي : إسناده ليس بذاك ، ولو صح فهو منسوخ . ثم تعقب الحازمي بقوله : لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ ، وقد روي حديث النهي المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه ، أو فهم الخصوصية له من قوله " البس ما كساك الله ورسوله" ، وهذا أولى من قول الحازمي : لعل البراء لم يبلغه النهي . ويؤيده الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد " كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم الحديث ، ثم يقول : كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله[2].

وأخيرا قرر ابن حجر نسخ جواز لبس خاتم الذهب بقوله : " وفي حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب . واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج[3]والمعضد[4]وغيرهما ، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه ، وتناول النهي جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتم

---

[1] فتح الباري 329/10 .

[2] انظر : المرجع السابق 330/10 .

[3] الدملج : الدَّمْلَجَة تسوية الشيء كما يُدَمْلَج السِّوار ، ودَمْلج الشيء إذا سواه وأحسن صنعته ، والدُّمْلُج والدُّمْلُوج المِعْضَد من الحُلي. انظر : لسان العرب 276/2 .

[4] المِعْضَد : ما شُدَّ في العَضُد من الحِرْز ، وقيل المعضد الدملج لأنه على العضد يكون ، والجمع معاضد . انظر : المرجع السابق 292/3 .

لمن فاجأه الحرب ؛ لأنه لا تعلق له بالحرب ، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب ، وبخلاف ما على السيف أو الترس[1]أو المنطقة[2]من حلية الذهب فإنه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف ، فإذا انقضت الحرب فلينتقض ؛ لأنه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم "[3].

وما قاله ابن حجر من نسخ جواز لبس خاتم الذهب محل إجماع بين العلماء . قال النووي : " وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجال بالإجماع "[4]. وقد ترجم النووي على صحيح مسلم بقوله : " باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام "[5].

وقال الطحاوي : " فثبت بهذه الآثار أن خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهى عن ذلك فثبت أن ما فيه تحريم لبسها هوالناسخ لما فيه إباحة لبسها "[6].

وقال الحازمي : " وحديث البراء إسناده ليس بذاك وإن صح فهو منسوخ بهذه الأحاديث الثابتة . وأما استعمال البراء الخاتم بعد النهي ولبسه يدل على أنه لم يبلغه النهي وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب "[7].

وقال ابن دقيق العيد : " فيه دليل على منع لبس خاتم الذهب وأن لبسه كان أولا وتجنبه كان متأخرا "[8] .

وقال ابن عبد البر : " وروينا الرخصة في التختم بالذهب للرجل عن البراء بن عازب ــ وهو عندي مدفوع بما روينا في هذا الباب عن النبي ﷺ من النهي عن التختم بالذهب ــ وحذيفة بن اليمان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، وأبي أسيد، وأنس بن مالك ، وإبراهيم التيمي كل هؤلاء روي عنهم في كتاب ابن أبي شيبة أنهم كانوا يختتمون بالذهب وفي الأسانيد عنهم ضعف والحجة في السنة لا في ما خالفها "[9].

---

(1) الترس : الترس من السلاح ما يتقى به ، وجمعه أتراس و تراس و ترسة . انظر : لسان العرب 32/6 .

(2) المنطقة : ما يشد به الرجل أو المرأة وسطه . انظر : لسان العرب 345/10 .

(3) فتح الباري 330/10 .

(4) شرح النووي 32/14 .

(5) صحيح مسلم 1654/3 باب 11 .

(6) شرح معاني الآثار 262/4 .

(7) الاعتبار ص418 .

(8) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد . وحيث يرد أشير إليه بإحكام الأحكام 220/4 .

(9) الإستذكار 177/26 .

المثال الرابع : نسخ التطبيق في الصلاة

والتطبيق هو أن يجمع المصلي بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد . وكان التطبيق مشروعا في أول الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، ولكن ابن مسعود استمر على الأخذ بالتطبيق ؛ لأنه لم يكن على علم بأنه نسخ[1] .

أما الأحاديث الدالة على مشروعية التطبيق فمن ذلك ما أخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ[2] عَنْ مَنْصُورٍ[3] عَنْ إِبْرَاهِيمَ[4] عَنْ عَلْقَمَةَ[5] وَالأَسْوَدِ[6] أَنَّهُمَا دَخَلا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا ، فَضَرَبَ أَيْدِينَا ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[7].

ومن الأحاديث الدالة على نسخ التطبيق ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[8] قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ[9] قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ "[10].

وما أخرجه الإمام النسائي في سننه قال : أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ[11] عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ[12] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ

---

(1) انظر : النهاية 114/3 ، لسان العرب 211/10 .

(2) إسْرَائِيل : بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

(3) مَنْصُور : بن المعتمر السلمي .

(4) إبْرَاهِيم : النخعي .

(5) عَلْقَمَة : بن قيس النخعي .

(6) الأَسْوَد : بن يزيد النخعي .

(7) مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق 379/1ح28(534) .

(8) أَبُو الْوَلِيد : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(9) أبو يَعْفُور : وقدان العبدي .

(10) البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وضع الأكف على الركب في الركوع 319/2ح790 .

(11) ابن إِدْرِيس : عبد الله بن إِدْرِيس بن يزيد بن عبد الرحمان الأَوْدي .

(12) عَاصِم بن كُلَيْب : بن شهاب بن المجنون الجَرْمي الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، مات سنة 130هـ . قلت : وقال أبو حاتم : صالح ، وقال أحمد : لا بأس بحديثه ، ووثقه ابن معين والنسائي ، وقال ابن سعد : كان ثقة يحتج به وليس بكثير الحديث واستشهد به البخاري في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال : كان مرجئا ، وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد . انظر : طبقات خليفة ص165 ، معرفة الثقات 815/10/2 ، ضعفاء العقيلي 1356/334/3 ، الجرح والتعديل 1929/349/6 ، الثقات 9901/256/7 ، الكاشف 2516/520/1 ، التقريب 3158/267/1 .

عَلْقَمَةَ[1] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[2] قَالَ : " عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ"[3].

وما أخرجه الترمذي في سننه قال :"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ[4] حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ[5] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : " قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكَبِ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ .قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ ، وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ"[6] .

---

(1) عَلْقَمَة : هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي .

(2) عَبْد اللَّه : هو ابن مسعود .

(3) النسائي في السنن الصغرى ، كتاب التطبيق ، باب التطبيق 184/2ح1031 .

وأخرجه أحمد 418/1 .

والبخاري في قرة العينين 28ح32 .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب التطبيق ، باب التطبيق 215/2ح620 .

وابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع ، والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق إذ التطبيق كان مقدما ووضع اليدين على الركبتين مؤخرا بعده فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ 301/1ح595 .

و الدار قطني في سننه ، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالإخذ بالركب 339/1ح1 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة 346/1ح815 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح 112/2ح2532 .

سبعتهم من طرق عن ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة . وقال البخاري : هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود . الحاكم 346/10 عقب حديث 815 ، قرة العينين 28 عقب حديث 32 .

(4) أَبُو بَكْر بن عَيَّاش : بن سالم الأسدي الكوفي المقرىء الحناط ، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، مات سنة 194هـ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة ، وروايته في مقدمة مسلم قلت : وبالنسبة لاختلاطه فقد حدث عنه أهل العلم واحتملوا حديثه ، ومن هنا يجب مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه ، والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم . انظر : الطبقات الكبرى 386/6، تاريخ الدارمي 52 ، الجرح والتعديل 1565/348/9 ، الثقات 25/4 ، الكامل في الضعفاء 25/4 ، تاريخ بغداد 371/14 ، تهذيب الكمال 7252/129/33 ، تذكرة الحفاظ 265/1 ، الكاشف 277/3 ، الكواكب النيرات 69/87 .

(5) أَبُو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي .

(6) الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع 43/2ح258 . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب التطبيق ، باب الإمساك بالركب في الركوع 185/2ح1035 .

وأبو الجعد 573/98 . =

وبعد عرض الأحاديث الواردة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في إثبات التطبيق ، وعرض الأحاديث الأخرى التي تبين أن التطبيق كان في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، نعرض رأي ابن حجر في هذه المسألة فهو يرى ابن حجر أن التطبيق كان مشروعا في أول الإسلام ، ثم نسخ وهذا محل إجماع بين المسلمين وأن ماروي عن ابن مسعود فمحمول على أنه لم يبلغه النسخ .

قال ابن حجر : " قوله : "كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا"[1] . استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخاري ، وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه . وفي رواية إسرائيل[2]المذكورة عند الدارمي " كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصليت إلى جنب أبي فضرب يدي "[3]. فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم. قال الترمذي : " التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون"[4].

ثم ذكر ابن حجر الدليل الذي استدل به ابن مسعود على مشروعية التطبيق فقال : " وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال " فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"[5]وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ "[6].

= والطيالسي في مسنده 62/12 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 229/1 .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصلاة باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين2/119ح2546 .

خمستهم من طرق عن مسعر وسفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر بنحوه .

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب التطبيق ، باب الإمساك بالركب في الركوع 2/185ح1034 .من طريق شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر بن الخطاب بنحوه .

[1] قول الصحابي : كنا نفعل كذا أو نهينا عن كذا سواء أضافه لزمن النبي ﷺ أو لم يضفه . فالصحيح أنه مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل العلم . انظر : تدريب الراوي 185/1 .

[2] إسرائيل : بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي الهمْداني .

[3] أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الركوع 1/339ح1303 . وهو حديث صحيح الإسناد .

[4] فتح الباري 319/2 .

[5] سبق تخريجه ص 164 .

(6) فتح الباري 320/2 .

ثم يذكر ابن حجر عدة أدلة على أن التطبيق كان مشروعا في أول الإسلام ، ثم نسخ بقوله : " وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال " إنما فعله النبي ﷺ مرة "يعني التطبيق"[1]. وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال : " علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخي ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب "[2] . فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد ، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قالا : " صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك "[3]. وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : " قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب "[4]. ورواه البيهقي بلفظ " كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : " إن من السنة الأخذ بالركب"[5]. وهذا أيضا حكمه حكم الرفع ؛ لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا[6]كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر"[7].

مما سبق نخلص إلى أن التطبيق كان في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، ولم يقل به إلا ابن مسعود وبعض تلاميذه ؛ لأنه لم يبلغهم النسخ ، ثم انقرض القائلون بالنسخ بعد ذلك وأجمعت الأمة على نسخ التطبيق . قال ابن العربي : " وقد كان الناس في أول الإسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم ويضعونها بين أفخاذهم ، ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب . . . فثبت النسخ واتفقت عليه الأمة ، وكان نسخ التطبيق ورفع الأيدي على الركب

---

(1) ابن المنذر في الأوسط ، باب ذكر النسخ والأمر بوضع اليدين على الركبتين 152/3ح1396 .
من طريق عمرو الناقد عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع 301/1ح595 .
والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب التطبيق ، باب التطبيق 184/2ح1031 .
وابن الجارود في المنتقى 159ح196 .
والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة 346/1ح815 .
أربعتهم من طرق عن إبن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد .

(3) عبد الرزاق في مصنفه 152/2ح2866 . عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن علقمة والأسود به .

(4) سبق تخريجه ص165 .

(5) البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة باب ماروي من السنة في وضع الراحتين على الركبتين ، ونسخ التطبيق 120/2ح2547. من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي حصين الأسدي عن أبي عبد الرحمن السلمي به . وهو صحيح الإسناد .

(6) قول الصحابي : من السنة كذا ، أو سن كذا : الصحيح أنه مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل لظهور أن النبي ﷺ هو الآمر وأنها سنته . انظر : التدريب 186/1 .

(7) فتح الباري 319/2 .

من غايات الإعتمادات فيه رفقا بالخليقة ؛ لأن التطبيق وضم الركب عليه مشقة شديدة ، والحمد لله على مارفق به ووفق إليه "[1] .

---

[1] عارضة الأحوذي 60/2 .

المثال الخامس : نسخ نكاح المتعة

ونكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة لمدة سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج ، وقد كان نكاح المتعة مباحا في أول الإسلام ثم حرم بعد ذلك إلى يوم القيامة[1].

ومن الأحاديث الواردة في تحريم نكاح المتعة ما أخرجه البخارى قال : " حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا[3] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ"[4].

وما أخرجه مسلم قال : " وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ[5] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ"[6].

وقال أيضاً : " حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ[7] عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ[8] عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ ، وَقَالَ : أَلا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ"[9].

وقال **في رواية ثالثة** : " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ[10] عَنْ جَدِّهِ[11] قَالَ : أَمَرَنَا

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة 136/7 ، النهاية 292/4 .

(2) مَالِك : بن أنس .

(3) أَبِيهِمَا : محمد بن علي بن أبي طالب .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر 549/7ح4216 .

(5) أَبِيه : سبرة بن معبد .

(6) مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ ، ثم أبيح ، ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة 1026/2ح25(1406) .

(7) مَعْقِل : بن عبيد الله الحراني العبسي .

(8) ابْن أَبِي عَبْلَة : إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي .

(9) مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ ، ثم أبيح ، ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة 1027/2ح28(1406) .

(10) أَبِيه : الربيع بن سبرة .

(11) جَدِّه : سبرة بن معبد .

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ[1] حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا"[2].

وفي رواية رابعة قال : " و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنْ النِّسَاءِ قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ[3]، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا ، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي وَتَرَى بُرْدُ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ، ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي فَكُنَّ مَعَنَا ثَلاثًا ، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ " [4] .

وبهذه الأحاديث نجد أن نكاح المتعة كان مباحا في أول الإسلام ثم حرم ثم أبيح ثم حرم بعد ذلك إلى يوم القيامة .ولقد أجمعت الأمة على أن نكاح المتعة كان حلالا ، ثم حرم أخيرا إلى يوم القيامة ولم يشذ عن ذلك إلا ابن عباس الذي روي عنه أنه كان يبيح المتعة مع تقييدها ، وقيل قد روى عنه أنه مال إلى تحريمها أخيرا هذا ما يفهم من خلال أراء العلماء في المسألة . وعند عرض منهج ابن حجر في تناوله لهذه المسألة نجده يذكر الروايات المختلفة الواردة فيها ، ويحقق في المواضع والأمكنة التي أبيح وحرم فيها نكاح المتعة ، وفي أثناء ذلك يذكر أقوال العلماء في هذه المسألة ويحقق فيها تحقيقا دقيقا ليخلص إلى أن السبب في إباحة نكاح المتعة في أول الإسلام هو العزبة الشديدة مع قلة ذات اليد وأن نكاح المتعة ما كان مباحا إلا في الغزوات التي كان السفر فيها بعيدا ، وأنه لم يبح في الأماكن والغزوات القريبة ولافي الحضر . ثم يخلص إلى أن نكاح المتعة نسخ أخيرا وحرم تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة .

قال ابن حجر :" قال الماوردي[5] في(الحاوي) : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان

---

[1] كان فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة . انظر : الطبقات الكبرى 134/2 .

[2] مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ ، ثم أبيح ، ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة 1025/2ح22(1406) .

[3] بكرة عيطاء : البكرة هي الأنثى من الإبل إذا كانت في أول عمرها وقد تستعار للناس ، والعيطاء هي الناقة الطويلة الرأس والعنق ، والمعنى المراد هنا أن هذه الجارية شابة طويلة العنق في اعتدال . انظر : معجم المقاييس ص150 ، النهاية 149/1 ، 329/3 .

[4] مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ ، ثم أبيح ، ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة 1025/2ح23(1406) .

[5] الماوردي : علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، الإمام العلامة أقضى القضاة ، أبو الحسن ، ولي القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب ، وكان حافظا للمذهب الشافعي ، مات ببغداد سنة 450هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 64/18 .

أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأشهر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها ، والثاني أنها أبيحت مرارا ، ولهذا قال في المرة الأخيرة "إلى يوم القيامة" إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا ، وهذا الثاني هو المعتمد ، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ، ثم الفتح . وقال النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين ، فكانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا ، قال : ولا مانع من تكرير الإباحة "[1] .

ويبين ابن حجر سبب تحريم وتحليل نكاح المتعة مرارا بقوله : " وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة ، فأذن لهم في الاستمتاع ، فلعل النهي كان يتكرر في كل مواطن بعد الإذن ، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم . ثم يقول : لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر وإنما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال : " كنا نغزو وليس لنا شيء ، ثم قال : فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب"[2]فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء ، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ " إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ، ثم نهى عنها"[3] ، فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ، ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق ، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة ، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة ، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن"[4] .

ثم قرر ابن حجر أن النهي في حجة الوداع لم يسبقه إباحة بقوله : " وأما حجة

---

[1] فتح الباري 75/9 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم 126/8ح4615 . .

[3] التمهيد 109/10 . من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي به . وهو حديث ضعيف الإسناد .

[4] فتح الباري 75/9 .

الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا إن ثبت الخبر في ذلك ، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ، وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعيينها ، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح ، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها. والله أعلم "[1] .

مما سبق نجد أن ابن حجر يرى أن تحليل نكاح المتعة وتحريمها وقع مرارا وأن التحليل كان يقع في المغازي البعيدة لأن في المسافة إليها مشقة مع الحاجة وقلة الشيء ، ولعزبة كانت بالناس شديدة . ثم نسخ الله نكاح المتعة فحرمه تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة وذلك بعد أن وسع على المسلمين .

قلت : وما ذهب إليه ابن حجر من أن التحريم وقع أكثر من مرة وكان يسبقه الإباحة ، وهذه الإباحة تكون مقيدة بالعزبة الشديدة ولا تكون هذه الإباحة إلا في المغازي البعيدة عن المدينة ، ثم لما وسع الله على المسلمين وأظهر الله دينه حرم الرسول ﷺ المتعة تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة . إنما هو إجماع العلماء ولم يشذ عن ذلك أحد إلا الروافض . أما ما روي عن ابن عباس فمقيد بالضرورة ، بل روي عنه أنه رجع عن ذلك أخيرا فانعقد الإجماع بذلك على تحريم نكاح المتعة . قال الحازمي : " وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الإسلام وإنما أباحه النبيﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبيﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة ثم حرمه عليهم "[2].

وقال البغوي : " نكاح المتعة كان مباحا في أول الإسلام وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة فإذا انقضت بانت منه ثم نهى رسول اللهﷺ . واتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين "[3] .

وقال الخطابي : " تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الإسلام ، ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به "[4].

---

[1] المرجع السابق 76/9 .

[2] الاعتبار ص331 .

[3] شرح السنة 99/9 .

[4] معالم السنن 190/3 .

وقال الترمذي : " وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قولـه حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قـول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق "[1].

[1] سنن الترمذي 421/3 عقب حديث 1121 .

المثال السادس : إباحة زيارة القبور للرجال والنساء ونسخ النهي عن ذلك .

كان رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين في أول الإسلام عن زيارة القبور ، ثم بعد ذلك أباح هذه الزيارة . فمن أحاديث النهي عن زيارة القبور**ما أخرجه أحمد** قال : "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ[1] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ[2] ابْنَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جَنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ . قَالَ : فَهَلْ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الْكُدَى ؟[3] قَالَتْ : لا ، وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ [4]؟ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ[5]"[6].

---

[1] رَبِيعَة بن سَيْف الْمَعَافِرِيّ : الإسكندراني ، صدوق له مناكير ، توفي قريبا من سنة 120هـ . والراجح أنه ضعيف لكثرة خطئه فقد قال البخاري : عنده مناكير ، وقال في موضع آخر : روى أحاديث لا يتابع عليها ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطىء كثيرا ، وقال ابن يونس : في حديثه مناكير ،. انظر : التاريخ الكبير 987/290/3 ، الثقات 301/6 ، المغني في الضعفاء 2103/230/1 ، ميزان الاعتدال 2751/233/1 ، التقريب 1968/72/1 ، التهذيب 1968/81/3 ، حاشية ابن حبان 451/7 .

[2] فَاطِمَة : الزهراء بنت رسول الله ﷺ .

[3] الْكُدَى : جمع كُدْية ، وهي الأرض الصلبة ، والمراد بها هنا المقابر ، لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة . انظر : لسان العرب 217/15 .

[4] قول فاطمة : "وقد سمعت منك ما سمعت " : أي نهي النبي ﷺ النساء عن زيارة القبور . والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة .

[5] قوله ﷺ : " ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك " . قال أبو حاتم : " أي الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب ما نهى رسول الله ﷺ عنه لأن فاطمة علمت النهي قبل ذلك ، والجنة هي جنان كثيرة لا جنة واحدة ، والمشرك لا يدخل جنة من الجنان أصلا لا عالية ولا سافلة ولا ما بينها " . صحيح ابن حبان 451/7 .

[6] أحمد في مسنده 223/2 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب في التعزية 192/3ح3123 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الجنائز ، باب النعي 27/4ح1880 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الجنائز ، فصل في زيارة القبور ، ذكر نفي دخول الجنة عن زائرة القبور وإن كانت فاضلة 450/7ح3177 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الجنائز 529/1 ح1382،1383 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت 99/4ح7090 .

وفي باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور 130/4ح7203 .

خمستهم من طرق عن ربيعة بن سيف المعافري به بنحوه .

قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد . قال الأرناؤط : إسناده ضعيف ، ربيعة ابن سيف هو ابن مانع المعافري ذكره المؤلف ــ يعني ابن حبان ــ في الثقات ، وقال : يخطئ كثيرا . وقال البخاري وابن يونس : عنده مناكير ، وقال البخاري في الأوسط : روى أحاديث لا يتابع عليها . وقال النسائي في السنن ضعيف . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي مع أن ربيعة بن سيف ليس من رجال الشيخين ، ثم هو كثير الخطأ . هامش ابن حبان 451/7 . وانظر : المستدرك للحاكم 529/1 .

وما أخرجه الترمذي قال : "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[1] حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[2] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[3] عَنْ أَبِيهِ[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ،فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ،وقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ[5] "

وما أخرجه ابن ماجه قال : " حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ[6] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[7] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ[8] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ "[9].

---

(1) قُتَيْبَةُ : بن سعيد بن جميل بن طريف .

(2) أَبُو عَوَانَة : وضاح اليشكري .

(3) عُمَر بن أَبِي سَلَمَة : بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قاضي المدينة ، صدوق يخطىء ، قتل بالشام ، سنة 132هـ مع بني أمية . وبعد تتبع ترجمته أخلص إلى أنه صدوق في نفسه ، لكن أخذ عليه العلماء خطأه في كثير من الأحاديث ، فضعفه بعضهم من أجل ذلك ، واحتمله البعض الآخر فهو حسن الحديث . انظر : معرفة الثقات 1349/168/2 ، ضعفاء العقيلي 155/164/3 ، الكامل في الضعفاء 1209/39/5 ، تهذيب الكمال 4247/375/21 ، التقريب 5068/429/1 .

(4) أَبِيه : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني .

(5) الترمذي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء 262/3ح1056 .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور 502/1ح1576 .

وأحمد في مسنده 337/2 ، 356 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الجنائز ، فصل في زيارة القبور ، ذكر لعن المصطفى زائرات القبور من النساء 452/7ح3178 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في النهي عن زيارة القبور 130/4ح7204 .

أربعتهم من طرق عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه .

قلت : وهو حديث حسن الإسناد . قال الأرنؤوط : إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة ، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة .

(6) أَزْهَر بن مَرْوَان : الرَّقَاشي بتخفيف القاف وشين معجمة النَّوَّاء بنون وواو مثقلة ، لقبه فُرَيْخ بالخاء المعجمة ، صدوق ، مات سنة 243هـ . قلت وهو كذلك فقد قال ابن حبان : حدث عنه شيوخنا مستقيم الحديث ، وقال مسلمة الأندلسي : ثقة . انظر : الجرح والتعديل 1190/315/2 ، الثقات 132/8 ، تهذيب الكمال 312/330/2 ، التقريب 339/39/1 ، التهذيب 340/224/1 .

(7) عَبْد الْوَارِث : بن سعيد بن ذكوان العنبري .

(8) أَبُو صَالِح : اختلف في اسمه المحدثون ، فقال بعضهم : إنه ميزان البصري ، وقال آخرون إنه باذام أو باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب . قلت : والراجح أنه باذام مولى أم هانئ . جزم بذلك جمع من الحفاظ منهم : الحاكم وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان وابن عساكر وابن دحية . أما عن ترجمته فالراجح أنه ضعيف فقد قال ابن حجر : ضعيف يرسل ، وضعفه النسائي والبخاري ، وترك حديثه ابن مهدي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه . وقال ابن القطان : لم أر أحدا من أصحابنا تركه ، وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا . وقال ابن معين : ليس به بأس وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء . انظر : تاريخ الدوري 53/2 ، الضعفاء والمتروكين 72/23 ، الجرح والتعديل 1716/431/2 ، المجروحين 126/185/1 ، الكامل في الضعفاء 57/71/2 ، تهذيب الكمال 436/6/2 ، الكاشف 541/96/1 ، الميزان 1121/296/1 ، جامع التحصيل 55/148 ، التقريب 675/66/1 .

(9) ابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور 502/1ح1575 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء للقبور 218/3ح3236 .

والترمذي في سننه ، كتاب الصلة ، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر جص 136/2ح320 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور 94/2ح2043 . =

وقال أحمد :"حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ[1]حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ[3]قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[4]عَنْ سُفْيَانَ[5]عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ[6]عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ[7]عن عبدالرحمن بن حسان[8]

= وابن حبان في صحيحه ، كتاب الجنائز ، فصل في زيارة القبور ، ذكر لعن المصطفى المتخذات المساجد والسُرج على القبور 452/7 ح3179،3180 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور 130/4ح7206 .

خمستهم من طرق عن محمد بن جحادة عن أبي صالح به .

قلت : وهو حديث حسن الإسناد . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأبو صالح هذا مولى أم هانئ بنت أبي طالب باذان ، ويقال : باذام أيضا . وقال الحاكم : هذا ليس بالسمان المحتج به ، إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان ، لكنه حديث متداول فيما بين الأمة ووجدت له متابعا في حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته . وقال الأرناؤط : إسناده صحيح إن كان أبو صالح هذا ميزانا كما جزم به المؤلف هنا ، ونقله الحافظ في النكت الظراف ، لكنه انفرد بذلك ولم يتابع ، وان كان هو مولى أم هانئ كما قال الترمذي فهو ضعيف . انظر : سنن الترمذي 136/2، المستدرك 530/1 ، تهذيب التهذيب 7318/441/8 ، تحقيق المسند لأحمد شاكر ص2030/323/3 ، النكت الظراف 368/4 .

[1] مُعَاوِيَة بن هِشَام : القصار أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد ، صدوق له أوهام ، مات سنة 204هـ . وقال أبو داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال عثمان بن أبي شيبة : معاوية بن هشام رجل صدق وليس بحجة . وقال الساجي : صدوق يهم . وقال أحمد : كثير الخطأ . وقال ابن سعد : كان صدوقا كثير الحديث . وقال ابن الجوزي : روى ما ليس من سماعه فتركوه ، وتعقبه الذهبي قائلا : هذا خطأ منك ما تركه أحد . ووثقه العجلي وأبو داود . والراجح أن حديثه من أقسام الحسن انظر : تاريخ الدارمي ص61 ، الثقات للعجلي 285/2 ، الجرح والتعديل 385/8 ، الثقات 166/9 ، الكامل في الضعفاء 407/6 ، الثقات لابن شاهين 303 ، المغني في الضعفاء 666/2 ، التقريب 7049/593/2 .

[2] سُفْيَان : الثوري .

[3] عَبْد اللَّه بن عُثْمَان : بن خُثَيْمٍ القاريّ المكي أبو عثمان صدوق مات سنة 132 . قلت : ووثقه العجلي وابن سعد ، وقال النسائي : ثقة وقال في موضع آخر : ليس بالقوي ، وقال ابن معين ثقة حجة ، وقال في موضع آخر : أحاديثه ليست بالقوية، وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح الحديث .وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال : كان يخطئ وقال ابن عدي : وأحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن يكتب . انظر : الطبقات الكبرى 487/5 ، معرفة الثقات 931/46/2 ، الضعفاء للعقيلي 846/281/2 ، الجرح والتعديل 510/111/5 ، الثقات 34/5 ، الكامل في الضعفاء 982/161/4 ، لسان الميزان 3565/265/6 .

[4] قَبِيصَة : بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي ، أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف ، مات سنة 215هـ على الصحيح . قلت : وبعد تتبع ترجمة قبيصة نجد أن أكثر العلماء على توثيقه ، وأكثر ما تكلم فيه العلماء تكلموا في حديثه عن سفيان الثوري ، فقال ابن معين : ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ليس بذلك القوي فإنه سمع منه وهو صغير . وقال صالح بن محمد : تكلموا في سماعه من سفيان ، وربما نزل مرتبة الصدق عند بعض العلماء لكلامهم عليه في سفيان الثوري . انظر : الطبقات الكبرى 370/6 ، تاريخ ابن معين 484/2 ، الثقات للعجلي 1511/215/2 ، سؤلات الآجري 149،148/3، الثقات 21/9 ، الثقات لابن شاهين ص272 ، المغني في الضعفاء 522/2 ، التقريب 5701/484/2 ، التهذيب 5701/479/6 .

[5] سُفْيَان : الثوري .

[6] ابْن خُثَيْم : عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري .

[7] عَبْد الرَّحْمَن بن بَهْمَان : مقبول ، روى عن جابر وعبد الرحمن بن حسان بن ثابث وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، و قال ابن المديني : لا نعرفه وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وقال الذهبي : وُثق . والراجح قبول روايته . انظر : التاريخ الكبير 841/261/5 ، الجرح والتعديل 1015/216/5 ، الثقات 68/7 ، تهذيب الكمال 3772/6/17 ، الكاشف 3155 ، التقريب 3924/331/1 ، التهذيب 3924/61/5 ، لسان الميزان 3721/278/6 .

[8] عَبْد الرَّحْمَن بن حَسَّان : بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني ، يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مات سنة أربع ومائة ، وقاله خليفة والطبراني ، واستبعد ذلك بن عساكر ، وذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم ، وقال ابن سعد : كان شاعرا قليل الحديث ، وذكره ابن مندة في =

عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ "[2].

أما الأحاديث الواردة في الإذن في زيارة القبور . فمن ذلك حديث بريدة أخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[3]عَنْ أَبِيهِ[4]قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا "[5].

وما أخرجه مسلم قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ[6]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ : فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ "[7]

وما أخرجه ابن ماجه قال : " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ[8]حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ[9]عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ "[10].

= الصحابة فقال : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا ذكره العسكري في الصحابة في باب من ولد في أيامه ولم يرو عنه شيئا ، وكذا ذكره الجعابي في الصحابة ، وابن فتحون في ذيل الاستيعاب . انظر : الطبقات الكبرى5/266 ، الجرح والتعديل 5/222/1047 ، الثقات 5/89/3989 ، تهذيب الكمال 17/64/3798 ، التقريب 1/334/3950 ، التهذيب 5/74/3950 .

(1) أبيه : حَسَّان بن ثابت .

(2) أحمد في مسنده 3/442 .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور للنساء 1/502ح1574 .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب من كره زيارة القبور 3/226ح10 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الجنائز 1/530ح1385 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في نهي النبي ﷺ عن زيارة القبور 4/130ح7205 .

أربعتهم من طرق عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان عن أبيه بنحوه . قلت : وهو حديث حسن الإسناد .

(3) ابْن بُرَيْدَة : عبد الله بن بريدة بن الحصيب .

(4) أبيه : بريدة بن الخصيب .

(5) مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبيﷺ في زيارة قبر أمه 2/672ح106(977) .

(6) أبو حَازِم : سلمان مولى عزة الأشجعي .

(7) مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبيﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه 2/671ح108(976) .

(8) رَوْح : بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي .

(9) ابن أَبِي مُلَيْكَة : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة ابن عبد الله بن جُدعَان ،

(10) ابن ماجه في سننه ، كتاب ما جاء في الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور 1/500ح1570 . وهو حديث صحيح الإسناد.

وما أخرجه الحاكم قال : "حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى معاذ بن المثنى ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد ابن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان قد نهى ثم أمر بزيارتها"[1].

مما سبق نجد أن هذه الأحاديث قد صرحت بأن زيارة القبور كانت ممنوعة في أول الإسلام ، ثم نسخ الأمر بعد ذلك . ولقد ذكر ابن حجر الأحاديث الدالة على ذلك ، ثم عقب عليها مبينا أن النووي والعبدري[2] والحازمي قد نقلوا الاتفاق على جواز زيارة القبور للرجال ، ثم يعلق ابن حجر على ذلك بأن هذا الإجماع فيه نظر ؛ لأن ابن أبي شيبة نقل عن بعض التابعين القول بكراهة زيارة القبور مطلقا ، ثم يجيب ابن حجر على ذلك بأن من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ .

قال ابن حجر : " قوله ــ أي البخاري ــ (باب زيارة القبور) أي مشروعيتها ، وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز ، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها"[3] وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس " فإنها تذكر الآخرة"[4] وللحاكم من حديثه فيه " وترق القلب وتدمع العين ، فلا تقولوا هجرا"[5] أي كلاما فاحشا ، وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله من حديث

---

[1] الحاكم في المستدرك ، كتاب الجنائز 532/1ح1392 .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله "فزوروها" 131/4ح7207 .

من طريق يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد . قال البيهقي : تفرد به بسطام بن مسلم ، وقال الهيثمي رواه البزار ورجاله ثقات . البيهقي في الكبرى 131/4 ، مجمع الزوائد 58/3 .

[2] العبدري : محمد بن سعدون بن مرجي القرشي الأندلسي ، الإمام الحافظ العلامة الفقيه الظاهري ، أبو عامر ، نزيل بغداد ، كان عالما فهما متعففا مع فقره ، متصرفا في فنون العلم أدبا ونحوا ومعرفة بالأنساب حافظ مبرز في صناعة الحديث ، توفي سنة 524هـ . انظر : طبقات الحفاظ 1037/461/1 .

[3] سبق تخريجه ص135 .

[4] الحديث عند الترمذي والنسائي بزيادة " فإنها تذكر الآخرة " لم أجده عندهما من حديث أنس بل هو من حديث بريدة . وقد سبق تخريج الحديث انظر : ص135.

[5] أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الجنائز 532/1ح130/1394 .

من طريق إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك عن رسول الله به . وهو حديث حسن الإسناد .

ابن مسعود " فإنها تزهد في الدنيا"[1]ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا "زوروا القبور فإنها تذكر الموت[2]"[3].

أما بالنسبة لزيارة النساء للقبور فإن ابن حجر يرى جواز زيارة القبور للنساء إذا أمنت الفتنة .

قال ابن حجر : " واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ، ومحله ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث الباب[4]، وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة . وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة ، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن " فقيل لها : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قالت : " نعم ، كان نهي ثم أمر بزيارتها"[5].

وقد قال العلماء بأن النهي عن زيارة القبور منسوخ فقال : قال الحاكم : " وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة[6] ".

وقال البغوي : " فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبل ترخيص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء ، وذهب بعضهم إلى أنه كره للنساء زيارة القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن[7]" .

وقال ابن حزم : " وتستحب زيارة القبور وهو فرض ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك الرجال والنساء سواء"[8].

ومما سبق نجد أن ابن حجر يذهب إلى جواز زيارة القبور وأن النهي عنه في أول الإسلام قد نسخ بعد ذلك ، وأما ما نقل عن بعض التابعين كابن سيرين والنخعي والشعبي في

---

(1) الحاكم في المستدرك 531/1ح1387 .

من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود به . قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد .

(2) سبق تخريجه ص177 .

(3) فتح الباري 177/3 .

(4) يريد الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور 177/3ح 1283 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " مَرَّ النَّبِيُّﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ : اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ، قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ".

(5) سبق تخريجه ص177 .

(6) المستدرك 530/1 .

(7) شرح السنة 417/2 .

(8) المحلى 160/5 .

كراهة زيارة القبور مطلقا فيرى ابن حجر أن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، ثم استقر الأمـــر بعـد ذلك على نسخ النهي عن زيارة القبور ، وأما بالنسبة لزيارة النساء للقبور فابن حجر يـــرى أن العلماء قد اختلفوا في ذلك لكنه يرجح جواز زيارة النساء للقبور إذا أمنت الفتنة .

أما بالنسبة لقول ابن حزم يجوز للمسلم أن يزور قبر حميمه المشرك فمستنده في ذلك فعل النبي ﷺ في زيارة قبر أمه وقد جوز بعض العلماء زيارة قبر حميمه المشرك[1] .

---

[1] انظر : تفصيل ذلك في المحلى 160/5 .

المثال السابع : جواز صلاة الفريضة في اليوم مرتين ونسخ النهي عن ذلك

ورد عن النبي ﷺ بعض الأحاديث التي أجازت صلاة الفريضة في اليوم مرتين وعارضها أحاديث أخرى جاء فيها أن النبي ﷺ نهى عن صلاة الفريضة في اليوم مرتين .

أما الأحاديث الواردة في جواز الصلاة مرتين فمن ذلك الحديث الوارد عن معاذ بن جبل أنه كان يصلي مرتين أخرج ذلك البخاري في صحيحه فقال : " حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[1]قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو[2] قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ[3]فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ[4]، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : فَتَّانٌ[5]فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، أَوْ قَالَ : فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ[6]قَالَ عَمْرٌو : لَا أَحْفَظُهُمَا "[7].

وما أخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : ح وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[8]عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ

---

(1) غُنْدَر : محمد بن جعفر .

(2) عَمْرٍو : بن دينار .

(3) قوله " فانصرف الرَّجُل " : لم يُسم الرجل الذي وقعت معه هذه القصة في هذه الرواية ، أما الروايات الأخري التي سمته ، فقد وقع الاختلاف فيها في اسمه ، فجاء في بعض الروايات أنه حزم بن أبي بن كعب ، وفي بعضها أنه حرام ، وفي رواية ثالثة ، أنه حازم ، وفي رواية رابعة أنه سُليم . والأرجح أنه حزم بن أبي بن كعب ، وأما حرام وحازم فقد تصحف من حزم ، أما الرواية التي فيها أن اسمه سُليم فهي رواية ضعيفة في سندها انقطاع . انظر : الثقات 94/3 ، الاستيعاب 1052/648/2 ، المحلى 230/4 ، مجمع الزوائد 72/2 ، الإصابة 1655/46/2 ، أبو داود 210/1 ح791 ، أحمد101/3،124 ، كشف الأستار عن زوائد البزار عن الكتب الستة .للهيثمي . وحيث يرد أشير إليه بكشف الأسرار 236/1ح483 .

(4) فكأن معاذا تناول منه : أي سبه .

(5) فَتَّان : فُتان بالضم ، وفَتان بالفتح ، فبالضم جمع فاتن وهو الذي يضل الناس عن الحق ، وبالفتح الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين ، وفتان من أبنية المبالغة . والمراد بقول النبيﷺ لمعاذ فتان أو فاتن : أي أن إطالتك في الصلاة قد تكون فتنة للناس مما يؤدي إلي خروجهم من الصلاة ، أو تركهم لصلاة الجماعة . انظر : معجم المقاييس ص825 ، النهاية 410/3 .

(6) الْمُفَصَّل : المُفَصَّل من القرآن هو السُّبُع الأخير منه ، وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي بين السور ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقيل سمي بذلك لقلة المنسوخ فيه . ويبدأ المفصل بسورة " ق " وينتهي بسورة " الناس " . انظر : المفردات 381 ، البرهان في علوم القرآن للزركشي . وحيث يرد أشير إليه بالبرهان في علوم القرآن 245/1 .

(7) البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى 226/2ح701 .

(8) حَمَّاد : بن زيد .

يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ : صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ عَنْ وَقْتِهَا"[1].

وما أخرجه الترمذي قال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[2]أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ[3]عَنْ أَبِيهِ[4]قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[5]قَالَ : فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[6]فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ، فَقَالا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : فَلا تَفْعَلا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالُوا : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَالُوا : فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ[7] " .

---

[1] مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تأخير الصلاة عن وقتها وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام 448/1، 449 ح238، 239، 240، 241، 242، 243، 244(648) .

[2] هُشَيْم : بن بشير بن القاسم بن دينار السُّلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، مات سنة 83هـ قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مدلسا ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا ، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة ، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيئ ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين . انظر : الطبقات الكبرى 313/7 ، الجرح والتعديل 115/9 ، جامع التحصيل 849/294 ، التقريب 7592/637/2 ، طبقات المدلسين 111/47.

[3] جَابِر بن يَزِيد بن الأَسْوَد الْعَامِرِيّ : ويقال الخزاعي ، صدوق ، . قلت وهو كذلك فقد . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وخرج حديثه في الصحيح . انظر : التاريخ الكبير2221/210/2 ، الجرح والتعديل 2042/497/2 ، الثقات 2011/102/4 ، تهذيب الكمال 878/465/4 ، التقريب 917/85/1 .

[4] أبيه : يزيد بن الأسود ، أو ابن أبي الأسود ، الخزاعي العامري .

[5] مَسْجِد الْخَيْف : الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سمي مسجد الخيف ، ويقع مسجد الخيف في الجهة الجنوبية من منى يكون على يمينك إذا كنت قادما من مكة وعلى يسارك إذا كنت قادما من عرفات . انظر : معجم البلدان 412/2 ، في رحاب البيت الحرام ص416 .

[6] تُرْعَد فَرَائِصُهُمَا : ترعد أي تضطرب ، والفرائص جمع فريصة ، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترعد عند الخوف أي تتحرك وتضطرب والمعني المراد فزع الرَّجُلين وخوفهما .انظر : النهاية 432/3 ، لسان العرب 179/3 ، وفي 64/7 .

[7] الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ، ثم يدرك الجماعة 424/1ح219 .

وأخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم 157/1ح575، 576 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الإمامة ، باب اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده 112/2ح858 .

وأحمد 160/4 ، 164 .

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الإمام يقرأ في المصحف 421/2 . =

أما الأحاديث الواردة في منع الصلاة مرتين فمن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده قال : "حَدَّثَنَا يَحْيَى[1] عَنْ حُسَيْنٍ[2] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ[3] حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ[4] قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلاطِ[5] وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَوْ الْقَوْمِ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ"[6].

= وابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر الدليل على أن نهي النبيﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع 262/2ح1279 .
وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، فصل في الأوقات المنهي عنها 434/4ح1566 .
والدارقطني في سننه ، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها 413/1 ح1،2 .
سبعتهم من طرق عن يعلى بن عطاء به بنحوه . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . قال ابن حجر في التلخيص : رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه كلهم من طرق عن يعلى عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه ، وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راوغير ابنه ولا لابنه جابر غير يعلى . قلت : ـ أي ابن حجر ـ يعلى من رجال مسلم ، وجابر ثقة وثقه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راو غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة أخرجه من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر . قلت : وهذه المتابعة أخرجها أيضا الدارقطني في سننه 414/1ح9 . وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح . التلخيص 563/29/2 ، حاشية ابن حبان 434/4 .

[1] يَحْيَى : بن سعيد بن فَرُّوخ التميمي .

[2] حُسَيْن : بن ذَكوان المعلِّم المُكْتِب العَوْذي البصري ، ثقة ربما وهم ، مات سنة 145هـ . قلت : وقال أبو حاتم وابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : سألت ابن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير قال : هشام الدستوائي ، ثم الأوزاعي وحسين المعلم ، وقال أبو زرعة : ليس به بأس ، وقال أبو داود : لم يرو حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن النبي ﷺ شيئا ، وقال الدارقطني : من الثقات ، وقال ابن سعد والعجلي وأبو بكر البزار : بصري ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : أحد الثقات ، وقال العقيلي : ضعيف مضطرب الحديث . انظر : الطبقات الكبرى 270/7 ، التاريخ الكبير 2869/387/2، ضعفاء العقيلي 299/250/1 ، الجرح والتعديل 233/52/3 ، مشاهير علماء الأمصار 1212/154/1 ، الثقات 7390/206/6 ، تذكرة الحفاظ 170/174/1 ، التقريب 1377/123/1 .

[3] عَمْرُو بْنُ شُعَيْب : بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق مات سنة 118هـ . قلت : اختلف العلماء في الاحتجاج بحديثه وخلاصة القول فيه : أنه إذا روى عن غير أبيه عن جده فروايته صحيحة ، أما إذا روى عن أبيه عن جده فهنا وقع الخلاف بين العلماء ، فقال بعضهم : ما يرويه عن أبيه عن جده عن النبيﷺ مرسلا لأن جده هو : محمد بن عبد الله ابن عمرو ، وليس له صحبة ، وقال آخرون بل روايته عن جده متصلة لأن المراد بجده عبد الله ، وقد ثبت أن شعيبا رأى عبد الله. وقال الذهبي في الميزان : قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست مرسلة ولا منقطعة ، أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر ، ولسنا نقول أن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن ، وقال في المغني : وحديثه حسن وفوق الحسن . انظر : الثقات العجلي 1388/178/2 ، ضعفاء العقيلي 1280/274/3 ، الجرح والتعديل 1323/238/6 ، الكامل في الضعفاء 1281/314/114/5 ، الكاشف 4239/286/2 ، المغني 4662/484/2 ، الميزان 6383/183/3 ، جامع التحصيل 572/244 ، التقريب 2884/245/1 ، الضعفاء لابن الجوزي 2564/227/2 .

[4] سُلَيْمَان مَوْلَى مَيْمُونَة : سُلَيْمَان بن يَسَار الهلالي المدني .

[5] الْبَلاط : كل شيء فرشت به الدار من حجارة وغيره ، ثم توسع فيه وأطلق على المكان المفروش بالبلاط . والمراد به هنا المكان المبلط بالحجارة والذي يقع بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة . انظر : المصباح المنير 67/1 ، النهاية 152/1 ، مراصد الاطلاع 215/1 .

[6] أحمد في مسنده 19/2 .
والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد 158/1ح579 . =

وبعد عرض الأحاديث التي أباحت الصلاة في اليوم مرتين والحديث الذي منع ذلك نعرض لرأي العلماء في هذه المسألة ، وقد اختلفوا فيها اختلافا بينا ، فذهب البيهقي إلى الجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن صلاة الفريضة الواحدة مرتين على أنها فريضة في كلتا الصلاتين ، ويحمل الجواز على أن تكون أحدهما فريضة والأخرى نافلة ، وذهب الطحاوي إلى أن صلاة الفريضة الواحدة مرتين كانت جائزة في أول الإسلام ثم نسخت بعد ذلك ، وذهب آخرون إلى أن فعل معاذ بن جبل كان ضرورة لقلة القراء آنذاك .

أما ابن حجر فهو يميل إلى أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة في اليوم مرتين منسوخ بحديث معاذ بن إذ لا مانع من أن يكون النهي عن الصلاة في اليوم مرتين كان في السنة الأولى للهجرة ، وحديث معاذ بن جبل في جواز الصلاة مرتين كان في السنة الثالثة للهجرة قبل استشهاد حزم بن أبي بن كعب ، وأيد ابن حجر رأيه بأحاديث آخرى أفادت جواز الصلاة في اليوم مرتين منها الأحاديث المتأخرة والتي وقعت في حجة الوداع .

قال ابن حجر : " بل لو قال قائل : هذا النهي ــ يريد النهي عن صلاة الفريضة مرتين ــ منسوخ بحديث معاذ ، لم يكن بعيدا ، ولا يقال القصة قديمة ؛ لأن صاحبها استشهد بأحد لأنا نقول : كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثالثة مثلا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه " إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها نافلة"[1] . . . وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ [2] .

= وأبو داود في سننه ، كتاب الإمامة باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة 114/2ح860 .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الإمامة والجماعة ، باب سقوط إعادة الصلاة على من صلاها مع الإمام وإن إتى مسجد جماعة 933/300/1 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إعادة الصلاة 155/6ح2396 .

جميعهم من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ به .

قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . قال أبو حاتم : عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه أما روايته عن أبيه عن جده فلا تخلوا من انقطاع وإرسال فلذلك لم يحتج بشيئ منه ، وقال البيهقي : وهذا إن صح محمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم يعدها وقوله لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين أي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها إختيار وليس بحتم . وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح ، عمرو بن شعيب قال ابن معين : إذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة ، وكذا قال المصنف بإثر هذا الحديث وباقي رجاله ثقات على شرطهما . صحيح ابن حبان 155/6 عقب حديث 2396 ، حاشية ابن حبان 156/6 ، البيهقي في الكبرى 431/2 عقب حديث 3654 .

[1] سبق تخريجه ص182 .

[2] فتح الباري 230/2 .

ثم استدل على جواز صلاة الفريضة مرتين بقوله " ويدل على الجواز أيضا أمره صلى الله عليه وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن " صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة[1]"[2].

ثم رد على مخالفيه في هذه المسألة بقوله : "وأما استدلال الطحاوي أنه ﷺ نهي معاذا عن ذلك بقوله في حديث سُلَيم بن الحارث[3] " إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف بقومك "[4] . ودعواه أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصل بقومك ، وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معي ، ففيه نظر ؛ لأن لمخالفه أن يقول : بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف ، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي ، وهو أولى من تقديره ؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف ؛ لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه . وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخا بأن صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن ، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة ، فلما لم يفعل دل ذلك على المنع ، فجوابه أنه ثبت أنه بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة[5] صريحا[6]، ولمسلم عن جابر نحوه[7]، وأما صلاته ﷺ بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز. "[8].

كما ذهب ابن حجر إلى جواز صلاة الفريضة مرتين وحجته في ذلك أن أحاديث النهي كانت في أول الإسلام ، ثم نسخ هذا النهي بعد ذلك . كما إن ابن حجر قد عرض أراء

---

[1] سبق تخريجه ص182 .

[2] فتح الباري 230/2 .

[3] سليم بن الحارث : الأنصاري المسلمي ، يقال ان اسم أبيه الحارث ، من رهط معاذ بن جبل ، قيل إنه شهد بدرا واستشهد بأحد وقد روي أنه هو الذي حدث معه قصة تطويل معاذ بالصلاة ، ولكن الروايات الواردة عنه في ذلك إما أنها مرسلة وإما أن في سندها إنقطاعا . وقد سبق ترجيح أن صاحب القصة مع معاذ هو حزم بن أبي بن كعب . انظر : الإصابة 3451/169/1 ، الاستيعاب 1052/648/2 .

[4] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 409/1 .

من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي به . وهو حديث حسن الإسناد .

[5] أبو بَكْرة : نفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفي ، صحابي .

[6] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين 1248/17/2 .

عن أبي بكرة بلفظ " صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرَ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعًا وَلأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ".

[7] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف 576/1ح843 . عن جابر بلفظ أنه " صلى مع رسول الله ﷺ صلى صَلاَةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ " .

[8] فتح الباري 230/2 .

العلماء وأدلتهم في ذلك ، ثم ناقشهم في ذلك ، وهو في مناقشته للعلماء قد احتج بأدلـــة قويـــة سواء كانت هذه الأدلة نقلية أو كانت عقلية . كما لا ننسى أن ابن حجر قد اعتمد على الوقـائع التاريخية ليثبت النسخ لأن النسخ لا يثبت بالأحتمال بل لابد من معرفة التـــاريخ وهـــو هنـــا متحقق.

ويرى بعض الفضلاء : أنه يمكن أن يقال المنع من إعادة الصلاة مرة ثانية إذا كـــان منفردا في الاثنتين ، أو جماعة في الاثنتين ، وأما الإعادة لمن صلى منفردا ثم صلى جماعـــة فجائز ، وإذا كانت لسبب فجائز كالصلاة خلف الظلمة فإنه يصليها ، ثم يعيدها معهم نافلـــة ، والله أعلم .

المثال الثامن : إيقاع الطلاق الثلاث للإجماع الذي وقع في عهد عمر .

كان الطلاق الثلاث المجموع في لفظ واحد في عهد الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر يقع واحدا ، ثم أمضاه عمر ثلاثا ، وتتبع ابن حجر الأحاديث الواردة في هذه المسألة وأراء العلماء فيها وخلص إلى أن الطلاق الثلاث المجموع في لفظ واحد يقع ثلاثا ؛ لأن فعل عمر يدل على نسخ ما كان مقررا من أن الطلاق المجموع في لفظ واحد يقع واحدا .

أما الأحاديث الدالة على أن الطلاق الثلاث يقع واحدا فمن ذلك **ما أخرجه الشافعي** قال : " أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع[1] عن عبد الله بن علي بن السائب[2] عن نافع بن عجير بن عبد يزيد[3] أن ركانة بن عبد يزيد[4] طلق امرأته سهيمة المزنية[5] البتة ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة[6] ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله تعالى عنه ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله تعالى عنه "[7] .

---

[1] مُحَمَّد بن عَلِيّ بن شَافِع : بن السائب القرشي المطلبي المكي ، ونقه الشافعي . التقريب 6408/541/2 .

[2] عَبْد اللَّه بن عَلِيّ بن السَّائِب : القرشي المطلبي ، مستور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : روى عن عثمان رضي الله عنه مرسل ، وروى له أبو داود والنسائي . انظر : التاريخ الكبير 455/149/5 ، الجرح والتعديل 22/114/5 ، الثقات 34/5 ، تهذيب الكمال 3435/322/15 ، التقريب 3574/302/1 ، التهذيب 3574/403/4 .

[3] نَافِع بن عُجَيْر بن عَبْد يَزِيد : بن هاشم بن المطلب المطلبي ، قيل له صحبة ، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : شيخ يروي عن علي بن أبي طالب ، وذكره ابن حجر في الإصابة ، وقال ابن حجر في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن حبان أيضا في الصحابة ، وكذا أبو القاسم البغوي وأبو نعيم وأبو موسى في الذيل . انظر : التاريخ الكبير 2264/84/8 ، الجرح والتعديل 2080/454/8 ، الثقات 5765/469/5 ، تهذيب الكمال 6366/286/29 ، الإصابة 8667/409/6 ، التقريب 7359/618/2 .

[4] رُكَانَة بن عَبْد يَزِيد : بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي ، صحابي .

[5] سُهَيْمَة المُزنية : سهيمة بنت عمير المزنية ، امرأة ركانة بنت عبد يزيد المطلبي ، طلقها زوجها في زمن النبي ﷺ ، فردها النبي ﷺ ، وطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان . انظر : الإصابة 11349/718/7 .

[6] البتة : أي طلقها طلاقا ثلاثا قاطعا لا عودة فيه . انظر : النهاية 93/1 .

[7] الشافعي في مسنده ص268 ، وفي ص153 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في البتة 263/2ح2206 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الطلاق 33/4 ح88،89 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق 218/2ح2808 .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في كنايات الطلاق التي بها يقع الطلاق559/7ح14998 .

وفي كتاب الشهادات ، باب من بدأ فحلف عند الحاكم ، أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها 305/10ح20726 .

أربعتهم من طرق عن محمد بن علي بن شافع به بنحوه . =

وما أخرجه أبو داود في سننه قال : " حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ[1] حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[2] عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ[3] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ[4] عَنْ أَبِيهِ[5] عَنْ جَدِّهِ[6] أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ : آللَّهِ ، قَالَ : آللَّهِ ، قَالَ : هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ . قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِيَ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ"[7].

= قلت : وهذا الحديث إسناده ضعيف ، لكن صححه الحاكم فقال :: قد صح الحديث بهذه الرواية ، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته ، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب وهو أخو ركانة بن عبد يزيد ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره . الحاكم 218/2 عقب حديث 2808 .

[1] سُلَيْمَان بن دَاوُد الْعَتَكِيّ : أبو الربيع الزّهراني البصري ، نزيل بغداد ، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة ، مات سنة 234هـ . قلت : وهو كما قال ابن حجر فلم يتكلم فيه أحد ، إلا ما قاله ابن خراش : تكلم الناس فيه وهو صدوق . انظر :الجرح والتعديل 493/113/4 ، الثقات 268/8 ، تاريخ بغداد 38/9 ، تهذيب الكمال 2513/423/11 ، تذكرة الحفاظ 480/468/2 ، التقريب 2632/225/1 ، التهذيب 2632/476/3 .

[2] جَرِير بن حَازِم : بن زيد بن عبد الله الأودي ، أبو النضر البصري والد وهب ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة 170هـ بعدما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه . قلت : أما بالنسبة لاختلاطه فلا يضر ، قال ابن مهدي : وكان له أولاد أصحاب حديث ، فلما أحسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئا ، أما بالنسبة لحديثه عن قتادة ، فهو ضعيف ، وأما أوهامه فقد كان يخطئ بعض الشيئ ؛ لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه . وجملة القول فيه ما قاله ابن عدي : مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروي عنه إشياء لا يرويها غيره . انظر : الطبقات الكبرى 278/6 ، معرفة الثقات 214/267/1 ، ضعفاء العقيلي 243/198/1 ، الجرح والتعديل 2079/504/2 ، تهذيب الكمال 913/524/4 ، تذكرة الحفاظ 191/199/1 ، جامع التحصيل 89/153 ، التقريب 952/87/1 ، الكواكب النيرات 11/21 .

[3] الزُّبَيْر بن سَعِيد : بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المديني ، نزيل المدائن ، لين الحديث ، مات بعد سنة 150هـ . قلت : والراجح أنه راو ضعيف . قال أبو داود : في حديثه نكارة لا أعلم إلا أني سمعت ابن معين يقول : هو ضعيف ، وقال مرة : بلغني عن يحيى أنه ضعفه . وقال أبو زرعة : شيخ . وقال النسائي وزكريا الساجي : ضعيف . وقال صالح بن محمد البغدادي : مجهول . وقال الحاكم : ليس بالقوي ، وقال ابن أبي خيثمة : يروي عن ابن المنكدر مناكير . وقال ابن المديني : ضعيف . وقال العجلي : روى حديثا منكرا في الطلاق . انظر : معرفة الثقات 493/369 ، ضعفاء العقيلي 545/89/2 ، الجرح والتعديل 2643/582/3 ، الثقات 7980/333/6 ، تاريخ بغداد 4583/464/8 ، التقريب 2059/179/1 ، التهذيب 2059/139/3.

[4] عَبْد اللَّه بن عَلِيّ بن يَزِيد بن رُكَانَة : المطلبي ، وقد ينسب لجده ، لين الحديث . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير 451/147/5 ، الضعفاء الكبير 847/282/2 ، الجرح والتعديل 520/114/5 ، الثقات 15/7 ، تهذيب الكمال 3436/322/15 ، التقريب 3575/302/1 ، التهذيب 404/4/ 3575 .

[5] أَبِيه : عَلِيّ بن يَزِيد بن رُكَانَة بن عبد يزيد المطلبي ، مستور. قلت : وقال البخاري : علي بن يزيد بن ركانة لم يصح حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : وعلي بن يزيد بن ركانة يعرف بهذا الحديث ــ يعني حديثه في طلاق سهيمة ــ يرويه عنه ابنه عبد الله بن علي ويرويه عن عبد الله الزبير بن سعيد ، ولا أعلم رواه عن الزبير غير جابر بن حازم ، ولا أعرف له غيره . انظر : التاريخ الكبير : 2468/301/6 ، ضعفاء العقيلي 1258/254/3 ، الجرح والتعديل 1141/208/6 ، الكامل في الضعفاء 1361/208/5 ، تهذيب الكمال 4152/174/21 ، لسان الميزان 4139/314/7 .

[6] جَدّه : ركانة بن عبد يزيد بن هاشم .

[7] أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في البتة 263/2ح2208 .

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البته 480/3ح1177 . =

وما أخرجه أحمد في سننه قال : " حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[1] حَدَّثَنَا أَبِي[2] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[3] حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ[4] عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا قَالَ : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ قَالَ : طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا قَالَ : فَقَالَ : فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : فَرَجَعَهَا . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّمَا الطَّلاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ "[5].

= والدارمي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق البته 216/2ح2272 .

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 443/323/1

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المراجعة ، ذكر الخبر الدال على أن طلاق المرء إمرأته مالم يصرح بالثلاث في نيته يحكم له بها 97/10ح4274 .

والمستدرك في الحاكم ، كتاب الطلاق 218/2ح2806 .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لايقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق 560/7ح15000 .

جميعهم من طرق عن الزبير بن السعيد به بنحوه .قلت : وهذا الحديث إسناده ضعيف . قال الحاكم : قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين ، غير أن لهذا الحديث متابعا من بنت ركانة بن عبد يزيد المطلبي فيصح به الحديث . وقال الأرنؤوط : إسناده ضعيف ، الزبير بن سعيد ضعفه غير واحد . المستدرك 218/2 عقب حديث 2806 ، هامش ابن حبان 97/10 .

[1] سَعْد بْن إِبْرَاهِيم : بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

[2] أَبِي : إِبْرَاهِيم بن سعد .

[3] مُحَمَّد بن إِسْحَاق : بن يسار . سبق ص97.

[4] دَاوُد بن الْحُصَيْن : الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج ، مات سنة 135هـ . قلت : اختلف فيه العلماء فضعفه بعضهم منهم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والساجي والجوزجاني وابن عيينة ، وقواه أخرون منهم أحمد بن صالح وابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان ، والصواب من أمره أنه صالح الحديث إذا روى عنه ثقة وأن أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير . انظر : التاريخ الكبير 669/231/3 ، معرفة الثقات 419/340/1 ، الجرح والتعديل 1842/4/3 ، الثقات 284/6 ، تهذيب الكمال 1753/379/8 ، لسان الميزان 2867/211/6 ، التقريب 1842/162/1 ، إسعاف المبطأ 42/9 .

[5] أحمد في مسنده 265/1 .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك 339/7ح14764 .

وأبو يعلى في مسنده 379/4ح2500 .

كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نحوه . =

قلت : وهذا حديث ضعيف الإسناد . قال البيهقي : وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة . لكن صححه كثير من العلماء . قال الأرنؤوط : أخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال : وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة ، ومع هذا فقد جود إسناده شيخ الإسلام في الفتاوى وصححه ابن القيم في زاد المعاد ، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند ، وحسنه الألباني في الإرواء ، وقال الحافظ في الفتح بعد أن أورد هذا الحديث عن أبي داود : وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحاق ، وهذا الحديث نص في المسألة (أي فيمن طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة) لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها . البيهقي في الكبرى 555/7ح14987 . حاشية ابن حبان 99/10 .

وما أخرجه أبو داود قال : " حدثنا أحمد بن صالح[1]حدثنا عبد الرزاق[2]أخبرنا ابن جريج[3]أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم[4]عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد[5]أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال :' لجلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم ، قال النبيﷺ : لعبد يزيد طلقها ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، قال : إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله ، قال : قد علمت[6]راجعها وتلا " **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** "[7]. قال أبو داود : وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح ؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركانة إنما طلق امرأته البتة ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة "[8] .

---

(1) أحمد بن صالح : المصري ، أبوجعفر ابن الطبري ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عني به ابن الطبري مات سنة 248هـ . قلت : والصواب أنه ثقة ثبت إمام . فقال البخاري : ثقة صدوق ما رأيت أحدا يتكلم فيه بحجة . وقال صالح بن محمد ، لم يكن بمصر أحد يحسن الحديث ويحفظ غير أحمد بن صالح ، وكان جامعا يعرف الفقه والحديث والنحو . وقال أبو داود : كان يقوم كل لحن في الحديث ، وقال الخطيب : احتج بأحمد جميع الأئمة إلا النسائي . انظر : التاريخ الكبير 1510/6/2 ، معرفة الثقات 5/192/1 ، الضعفاء والمتروكين 69/22 ، الجرح والتعديل 73/56/2 ، الثقات 25/8 ، الكامل في الضعفاء 21/180/1 ، تهذيب الكمال 49/340/1 ، تذكرة الحفاظ 511/495/2 .التقريب 53/16/1 ، التهذيب 53/69/1 .

(2) عبد الرزاق : بن همام الصنعاني . سبق ص66 .

(3) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز . سبق ص35 .

(4) بعض بني أبي رافع مولى النبي : رجل مبهم

(5) عبد يزيد : بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، وقد فرق العلماء بينه وبين ركانة بن عبد يزيد ، وقد وقع له حديث في تطليق زوجته ثلاثا ، ثم ردها عليه النبيﷺ واسم زوجته العجلة بنت عجلان من بني سعد ، ولقد ولد له من زوجته هذه ركانة وعجير وعمير وعبيد . انظر : الإصابة 5273/384/4 .

(6) قال : قد علمت : أي قد علمت أنك طلقتها ثلاثا ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحده فراجعها . عون المعبود 191/6 .

(7) سورة الطلاق آية 1

(8) أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث 259/2ح2196 .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الطلاق 533/2ح3817 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة ، وما ورد في خلاف ذلك 555/7ح14986 .

كلاهما من طريق ابن جريج عن بعض بني أبي رافع وسماه الحاكم محمد بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه . قلت : وهذا الحديث ضعيف الإسناد . قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : محمد بن عبيد الله بن أبي رافع واه ، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام . وقال ابن القيم : والحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير : " أن ركانة بن عبيد طلق امرأته سهمة البتة " . قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج يعني الحديث =

وأما الآثار الدالة على إيقاع الطلاق الثلاث فمن ذلك فتوى ابن عباس التي أخرجها أبو داود في سننه . قال : " حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ[1] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[2] أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ[3] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ[4] عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ[5] ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : " وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا "[6] وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ "[7] . قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ[8] وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

= الذي قبل هذا . تم كلامه . وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد والناس فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة ، ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، وضعف البخاري أيضا هذا الحديث ، وقال : علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه ، وأما قول أبي داود إنه أصح من حديث ابن جريج ، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بني رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس ، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتج به إلا عبيد الله بن رافع ، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره ؟ ولهذا – والله أعلم – رجح أبو داود حديث نافع ابن عجير عليه ، ولكن قد رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ، ومن حديث ابن جريج المستدرك 533/2عقب حديث 3817 ، تعليقات ابن القيم الجوزية 266/6 .

[1] حُمَيْد بن مَسْعَدَة : بن المبارك الباهلي سبق ص112 .

[2] إِسْمَاعِيل : بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي (ابن عُلَيَّة) .

[3] أيُّوب : بن أبي تميمة السَّخْتِياني .

[4] عَبْد اللَّه بن كَثِير : الداري ، أبو مَعْبَد القارئ أحد الأئمة ، صدوق مات سنة120هـ . قلت : وقال ابن المديني والنسائي وابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة . وقال الذهبي : ثقة فصيح مفوه إمام . انظر : الطبقات الكبرى 484/5 ، طبقات خليفة 282 ، الجرح والتعديل 673/144/5 ، الثقات 8972/53/7 ، تهذيب الكمال 3499/468/15 ، التقريب 3640/308/1 .

[5] الْحُمُوقَة : فعولة من الحُمق ، والحمق وضع الشيئ في غير موضعه مع العلم بقبحه . انظر : النهاية 442/1 ، تهذيب اللغة 85/4.

[6] سورة الطلاق آية (2)

[7] سورة الطلاق آية (1) والآية لفظها في قراءة عاصم " يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " .

[8] حُمَيْد الأَعْرَج : حميد بن قيس المكي الأعرج ، أبو صفوان القارئ ، ليس به بأس . قلت : وبعد تتبع ترجمة حميد الأعرج نجد أن أكثر العلماء على توثيقه وتعديله ولم يخالفهم في ذلك إلا القليل وزبدة القول فيه ما قاله ابن عدي : له أحاديث صالحة وهو عندي لا بأس بحديثه وإنما يؤتى ما يقع في حديثه من جهة من يروى عنه ، وقد روى عنه مالك وناهيك به صدقا إذا روى عنه مثل مالك فإن أحمد ويحيى قالا : لا تبالي أن تسأل عن من روى عنه مالك . انظر : الطبقات الكبرى 486/5 ، تاريخ الدوري 137/2 ، الضعفاء الكبير 326/265/1 ، الجرح والتعديل 1001/227/3 ، الثقات 189/6 ، الكامل لابن عدي 67/272/2 ، المغني في الضعفاء 1782/195/1 ، ميزان الاعتدال 2341/138/2 ، التقريب 1614/142/1 .

جُبَيْرٍ[1]عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَيُّوبُ[2]وَابْنُ جُرَيْجٍ[3]جَمِيعاً عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ[4]عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ[5]عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلاقِ الثَّلاثِ : أَنَّهُ أَجَازَهَا . قَالَ : وَبَانَتْ مِنْكَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ[6]عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ[7]. قَالَ أَبُو دَاوُد : وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ[8] فَهِيَ وَاحِدَةٌ . وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ . هَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عكرمة "[9].

ومنها الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عباس من عدة طرق :

الطريق الأول : من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال مسلم : " حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال إسحق : أخبرنا ، وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه

---

(1) سعيد بن جبير : الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة 95هـ ولم يكمل الخمسين . قلت : أما كونه ثقة فلا شك في ذلك ، وبالنسبة لمراسيله فقد أرسل عن عدد من الصحابة منهم عبد الله بن معقل و عدي بن حاتم وعائشة وعلي وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري . وقال يحيى بن سعيد : مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء ومجاهد . انظر : الطبقات الكبرى256/6 ، تاريخ الدوري 196/2 ، الثقات لابن شاهين 442/145 ، تذكرة الحفاظ 73/76/1 ، جامع التحصيل 233/182 ، التقريب 2352/203/1 .

(2) أيُّوب : السختياني .

(3) ابن جُرَيْج : عبد الملك بن عبد العزيز . سبق ص35 .

(4) عَبْد الْحَمِيد بن رَافِع : الحجازي روى عن سعيد بن كعب والحسن بن مسلم وأبي فزارة وروى عنه سفيان الثوري وابن جريج وأسامة بن زيد وجرير بن حازم ومسلم بن خالد الزنجي ، والراجح أنه ثقة فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال يحيى بن معين ثقة. انظر : الطبقات الكبرى 483/5 ، التاريخ الكبير 1649/44/6 ، الجرح والتعديل57/12/6 ، الثقات 118/7 ، الثقات لابن شاهين 909/158/1 .

(5) الأعْمَش : سليمان بن مهران . سبق ص30 .

(6) إسْمَاعِيل : بن إبراهيم بن مقسم الأسدي .

(7) عَبْد اللَّه بن كَثِير : سبق ص191.

(8) بفم واحد : أي أنه قال : أنت طالق ثلاثا بكلمة واحدة .

(9) أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .2/260ح2197 .

وأخرجه مالك في الموطأ ، باب ما جاء في البتة 550/2 .

وعبد الرزاق في مصنفه 397/6ح11352 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الطلاق 58/4ح143 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة 331/7ح14720 .

أر بعتهم من طريق حميد بن مسعدة عن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي عن أيوب السختياني عن عبد الله بن كثير السداري ومجاهد عن ابن عباس بنحوه . وهو حديث حسن الإسناد .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "[1].

الطريق الثاني : من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي الصهباء عن ابن عباس ، قال مسلم : " حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ "[2].

الطريق الثالث : من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن أبي الصهباء قال مسلم : " وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ[3] أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ[4] النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ "[5].

فهذه بعض الأحاديث الواردة في هذه المسألة . ولقد ذكر ابن حجر في فتح الباري هذه الأحاديث وحكم عليها وذكر العلل الواردة فيها ، كما ذكر طرق العلماء في التوفيق بينها وسلق أدلتهم المختلفة في ذلك ، ثم قرر إيقاع طلاق الثلاث ؛ لأن الإجماع في عهد عمر قد تم على ذلك ؛ وأن هذا الإجماع دل على وجود الناسخ .

قال ابن حجر : " وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء ، أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمر عنها فانتهينا ، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمرعلى ذلك ، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر

---

[1] مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث 1/1099ح15(1472) .

[2] المرجع السابق 1/1099ح16(1472) .

[3] هات من هناتك : أي أمورك المستغربة . انظر : شرح النووي 72/10 .

[4] تتايع الناس : أي أكثروا من الطلاق وهي بمعنى تتابع ، لكن التتايع بالمثناة يستعمل في الشر ، أما التتابع بالموحدة فيستعمل بالخير والشر ، والمثناة هنا أجود . انظر : شرح النووي 82/10 ، لسان العرب 38/8 .

[5] مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث 1/1099ح17(1472) .

لجميعهم في عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق "[1] .

ودعوى ابن حجر أن الأمة أجمعت أن من أوقع الطلاق الثلاث جملة واحدة يلزمه الثلاث لايسلم له ذلك ، فلقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا بينا ، بل إن أكثر العلماء ذهبوا إلى خلاف رأي ابن حجر .

قال ابن تيمية : " وأما لو طلقها الثلاث طلاقا محرما مثل أن يقول لها : أنت طالق ثلاثة جملة واحدة فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما يلزمه الثلاث ، والثانى لا يلزمه إلا طلقة واحدة ...وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وهذا أظهر القولين لدلائل كثيرة "[2] .

كما قرر كثير من العلماء أن إيقاع عمر الطلاق الثلاث ليس نسخا لما كان مقررا من إيقاع الطلاق الثلاث واحدا ، بل إن عمر فعل ذلك بالناس عقوبة لهم ؛ لأنهم توسوا في إيقاع الطلاق الثلاث .

قال المباركفوري : " لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه ، بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ، ولا ريب أن هذا سائغ للأمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر ... وأمير المؤمنين رضي الله عنه لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ ، وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يكفهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث ، ولهذا قال : فلو أنا أمضيناه ، وفي لفظ آخر فأجيزوهن عليهم ، أفلا ترى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله "[3].

ويميل الباحث إلى أن دعوى ابن حجر أن الطلاق الثلاث المجموع في لفظ واحد يقع ثلاثا ناسخ لما كان مقررا من إيقاعه واحدا لا يسلم له ذلك ، فكيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج ؟ ثم كيف يقول عمر : رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في شيئ كانت لهم فيه أناة ، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما ؟[4].

---

[1] فتح الباري 278/9 .

[2] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . وحيث يرد أشير إليه بفتاوى ابن تيمية 73/33 .

[3] عون المعبود 201/6 .

[4] انظر : عون المعبود 190/6 .

الفصل الخامس

منهج ابن حجر في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الترجيح وشروطه .

المبحث الثاني : أمثلة لمنهج ابن حجر في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الترجيح باعتبار السند .

المطلب الثاني : الترجيح باعتبار المتن .

المطلب الثالث : الترجيح باعتبار أمور خارجة السند والمتن .

المبحث الأول
تعريف الترجيح وشروطه

المبحث الأول

تعريف الترجيح وشروطه

أولاً : تعريف الترجيح

1ـ الترجيح في اللغة :

الترجيح مصدر رَجَحَ ، ويطلق الترجيح في اللغة على التمثيل والتغليب والتثقيل والتقوية والتفضيل ، يقال : رجح الميزان بمعنى مال وثقلت كفته بالموزون ، وأرجح الميزان : أي أثقله حتى مال ، ورجح الشيء بيده وزنه ، ورجَّحت الشيء بالتثقيل أي فضلته وقويته ، وترجحت الأرجوحة بالغلام : أي مالت [1].

2 ـ الترجيح في الإصطلاح :

عرف الأصوليون الترجيح بعدة تعريفات يقرب بعدها من بعد فقال ابن الحاجب : " الترجيح اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها[2] " .

وقال البيضاوي : " الترجيح : تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى ليعمل بها[3]" .

وهذا تنصيص من ابن الحاجب والبيضاوي على أن الترجيح لا يجري إلا بين الأمارات أي بين الدليلين الظنيين ، لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظني . قال الأسنوي : " وإنما خص الترجيح بالأمارتين ، أي بالدليلين الظنيين ؛ لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ، ولا بين القطعي والظني[4] " .

وقال الرازي : " الترجيح : تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[5]" .

مما سبق نجد أن معظم هذه التعريفات متقاربة ، ومع ذلك فقد أورد عليها علماء الأصول عدة اعتراضات . وكان أقل هذه التعريفات اعتراضا تعريف الأمدي الذي قال : " الترجيح : هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[6]" .

---

(1) انظر : معجم المقاييس ص442 ، لسان العرب 445/2 ، مختار الصحاح 99/1 .

(2) شرح العضد على المنتهى لعضدد الدين الأيجي . وحيث يرد أشير إليه بشرح العضدد 309/2 .

(3) المنهاج 208/3 .

(4) نهاية السول 312/3 .

(5) المحصول 529/5 .

(6) الإحكام للآمدي 320/4 .

ولعل هذا التعريف هو الأكثر دقة في الدلالة على الترجيح فقول الآمدي (اقتران أحد الصالحين) يحترز به عما ليس بصالحين للدلالة ، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح ، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعرض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما .

وقوله (مع تعارضهما) يحترز به عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما ، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه . وقوله (بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر) يحترز به عما اختصبه أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية والعرضية ، ولا مدخل له في التقوية والترجيح[1].

ثانياً : شروط الترجيح

اشترط الأصوليون للترجيح بين المتعارضين شروطا لا بد من تحققها حتى يكون الترجيح صحيحا وبدونها يكون الترجيح فاسدا وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : استواء الدليلين المتعارضين في الحجية[2]

فلكي يكون الترجيح بين الدليلين صحيحا يجب أن يكونا متساويين في الحجية ويكون في أحدهما قوة زائدة وعلى ذلك يمكن الترجيح بين حديثين صحيحين لكون راوى أحدهما أفقه من الآخر ، ولا يمكن الترجيح بين حديث صحيح وآخر شاذ أو منكر ؛ لأن الشاذ والمنكر لا يعتد به معارضا للحديث الصحيح . يقول الرازي " لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما ــ أي بأمارة أو طريق فإنه لا يصح الطريق على ماليس بطريق[3]" .

الشرط الثاني : عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين

اشترط العلماء للترجيح بين الدليلين عدم إمكانية الجمع بينهما بوجه مقبول فإن أمكن الجمع بينهما تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح .

قال الرازي : " إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه ، أولى من العمل بأحدهما دون الثاني[4]" .

الشرط الثالث : أن لايكون أحد الدليلين ناسخا للآخر

من شروط الترجيح بين الدليلين عدم تحقق النسخ في أحدهما لأنه متى تحقق النسخ

---

[1] المصدر السابق . 320/4 .

[2] إرشاد الفحول ص273 .

[3] المحصول 529/5 .

[4] المصدر السابق ص542/5 .

وجب المصير إليه .

قال إمام الحرمين : " إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا فالمتأخر ينسخ المتقدم وليس من مواقع الترجيح[1] " .

الشرط الرابع : أن يكون الدليلين ظنيين

حتى يكون الترجيح صحيحا لابد أن تكون الأخبار المتعارضة كلها ظنية . وعليه فلا ترجيح بين قطعيين ؛ لأن الترجيح يتوقف على التعارض ويستحيل وقوع التعارض بين القطعيات .

قال الآمدي :" أما القطعي فلا ترجيح فيه ؛ لأن الترجيح لا بد أن يكون موجبا لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر ، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ، فلا يطلب فيه الترجيح ؛ ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين ، وذلك غير متصور في القطعي[2]" .

كما أنه لا ترجيح بين قطعي وظني ؛ لأنه لامجال للترجيح بين القطعي والظني لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم .

قال ابن قدامة : " ولا يتصور أن يتعارض علم وظن ؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه ، وظن خلافه شك ؟ فكيف يشك فيما يعلم ؟[3] " .

ويعتبر ابن الهمام أن تقديم القطعي على الظني ليس من قبيل الترجيح ، إنما هو باعتبار ذاته لكونه قطعيا ، وليس باعتبار وصف تابع له ؛ لأن المماثلة بين القطعي والظني مفقودة [4] .

وأما العبادي فيرى أن كون أحدهما قطعيا هو من جملة المرجحات[5].

الشرط الخامس : أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة

وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء كما قال تعالى : " يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع[6] ". وبين الإذن به في غير هذا الوقت كما قال رسول الله ﷺ حين سئل : أي الكسب أطيب ؟ قال : " عمل الرجل بيده وكل بيع

---

[1] البرهان 752/2 .

[2] الإحكام للآمدي 248/4 .

[3] روضة الناضر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ، وحيث يرد أشير إليه بروضة الناضر ص387 .

[4] انظر : تيسير التحرير لمحمد بن أمير البخاري ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي 137/3 .

[5] شرح ابن القاسم العبادي على شرح الجلال المحلي على الورقات في الأصول للجويني . ص148 .

[6] سورة الجمعة آية (9) .

مبرور[1] " . وذلك لاختلاف الحكم في كل منهما[2].

الشرط السادس : أن يكون من يقوم بالترجيح أهلا لذلك بأن يكون من العلماء البارعين المتمرسين في الحديث وعلومه والفقه وأصوله ، وأن يكون ذا باع طويل في علوم اللغة ، عارفا بدلالات ألفاظها ودقائق معانيها .

ثالثا : أقسام الترجيح

المرجحات بين الأدلة كثيرة ومتعددة ، ولقد اختلف العلماء في ذكر هذه الأنواع وفي تقسيمها وأشهر هذه التقسمات :

1 ــ تقسيم السيوطي : قسم السيوطي الترجيح إلى سبعة أقسام وهي[3]:

1. الترجيح باعتبار حال الراوي .
2. الترجيح بوقت الرواية .
3. الترجيح بكيفية الرواية .
4. الترجيح بوقت ورود الخبر .
5. الترجيح باعتبار اللفظ .
6. الترجيح بواسطة الحكم .
7. الترجيح بأمور خارجية .

2 ــ وقسمها الآمدي وابن الحاجب والشوكاني إلى أربعة أقسام[4]:

1. الترجيح باعتبار السند .
2. الترجيح باعتبار المتن .
3. الترجيح المدلول .
4. الترجيح باعتبارأمر خارجي .

3 ــ وقسمها الغزالي وابن قدامة وأبو يعلى إلى ثلاثة أقسام[5] :

1. الترجيح باعتبار السند .
2. الترجيح باعتبار المتن .

---

(1) أحمد في مسنده 141/4 من طريق المسعودي عن وائل أبي بكر عن عباية بن رفاعة بن خديج ، وقد أخرجه أحمد من طرق ورجاله جميعا ثقات . انظر : مجمع الزوائد 60/4 .

(2) إرشاد الفحول ص273 .

(3) تدريب الراوي 198/2 ..

(4) الإحكام للآمدي 324/4 ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضدد عليه 310/2 ، إرشاد الفحول ص276 .

(5) المستصفى 395/2 ، روضة الناظر ص208 ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء . وحيث يرد أشير إليه بالعدة 1019/3 .

3. الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتن .

4 ــ وقسمها ابن عبد الشكور والقرافي وأبو الخطاب إلى قسمين[1]:

1. الترجيح باعتبار السند .
2. الترجيح باعتبار المتن .

وبعد التأمل في التقسيمات السابقة لوجوه الترجيح نجد أنه يمكن ردها جميعا إلى ثلاثة أقسام هي الترجيح باعتبار السند ، والترجيح باعتبار المتن ، والترجيح باعتبار أمور خارجة عن السند والمتن وأن هذه الأقسام أصل يندرج تحته جميع الوجوه الأخرى التي ذكرها العلماء .

وسأتناول بالدراسة منهج ابن حجر في الترجيح معتمداً على التقسم الثلاثي للترجيح وهو :

1 ــ الترجيح باعتبار السند .

2 ــ الترجيح باعتبار المتن .

3 ــ الترجيح باعتبار أمور خارجة عن السند والمتن .

وسأجعل كل وجه من تلك الوجوه مطلبا رئيسا يندرج تحته العديد من وجوه الترجيح المعتمدة .

---

[1] مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت 204/2 ، تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ص422 ، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب 202/3 .

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية لمنهج ابن حجر في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الترجيح باعتبار السند .

المطلب الثاني : الترجيح باعتبار المتن .

المطلب الثالث : الترجيح باعتبار أمور خارجة السند والمتن .

المطلب الأول
الترجيح باعتبار السند

ويندرج تحته الوجوه التالية :

الوجه الأول : الترجيح بكثرة الرواة

الوجه الثاني : ترجيح الحديث الذي رواه البخاري ومسلم على غيره من الأحاديث

الوجه الثالث : ترجيح الحديث المتفق على رفعه ووصله على المختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وانقطاعه .

الوجه الرابع : ترجيح رواية الأضبط والأتقن والأكثر عناية بروايته .

الوجه الخامس : الترجيح بطول الصحبة والملازمة

الوجه الأول

الترجيح بكثرة الرواة

اعتبر العلماء أن الترجيح بكثرة الرواة وجه معتبر من وجوه الترجيح ؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر[1]. ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث متعارضة قام بالتوفيق بينها بترجيح الأحاديث التي رواتها أكثر .

ومن الأمثلة على ذلك : الأحاديث الواردة في المرأة التي نذرت أن تمشي إلى بيت الله[2]، والأحاديث الواردة في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يجبها ، فقال رجل زوجنيها يا رسول الله ، فقال ﷺ : أنكحتكها بما معك من القرآن[3]، والأحاديث الواردة في عن عبد الرحمن بن عوف في القدوم أو الفرار من الأرض التي يقع بها الوباء[4]، والأحاديث الواردة في رفع يدي المصلي إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع[5]، والأحاديث الواردة في قطع الخفين للمحرم ، والأحاديث الواردة في من يرفع رأسه قبل الإمام .

وسأتناول بالتفصيل الأحاديث الواردة في قطع الخفين للمحرم ، والأحاديث الواردة في من يرفع رأسه قبل الإمام .

1 ــ الأحاديث الواردة في قطع الخفين للمحرم :

ورد في هذه المسألة ثلاثة أحاديث : الحديث الأول يروى عن ابن عمر، والحديث الثاني يروى عن ابن عباس ، وأما الحديث الثالث فيروى عن جابر بن عبد الله .

ولقد اشترط حديث ابن عمر على المحرم إذا لم يجد النعلين أن يلبس الخفين وأن يقطعهما أسفل الكعبين ، أما حديثي ابن عباس وجابر فلم يشترطا ذلك .

ورجح ابن حجر حديث ابن عمر على حديثي ابن عباس وجابر؛ لأنه اتفق على روايته عن ابن عمر أكثر من حافظ ؛ ولأن حديث ابن عمر روي بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد[6] .

وحديث ابن عمر الوارد في قطع الخفين أخرجه البخاري قال : "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا

---

(1) انظر : البرهان في أصول الفقه 754/2 ، المسودة 274 ، المستصفى 376/1 ، الاعتبارص20 ، الإحكام للآمدي 325/4 .

(2) انظر : فتح الباري 96/4 .

(3) انظر : المرجع السابق 121/9 .

(4) انظر : المرجع السابق 200/10 .

(5) انظر : المرجع السابق 257/2 .

(6) اعتبر المحدثون أن الحديث الذي يروى بإسناد مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أصح الأسانيد من جهة الرواة ، وسموه بسلسلة الذهب . انظر : تدريب الراوي 78/1 .

رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القمص[1] ولا العمائم ولا السراويلات[2] ولا البرانس[3] و لا الخفاف[4] إلا أحد لا يجد نعلين[5] فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران[6] أو ورس[7]"[8].

أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري قال : " حدثنا أبو الوليد[9] حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم"[10].

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم في صحيحه قال : " وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير[11] حدثنا أبو الزبير[12] عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل "[13]

ولقد أخذ جمهور العلماء بحديث ابن عمر وذهبوا إلى وجوب قطع الخفين للمحرم ، بينما عمل الحنابلة بحديثي ابن عباس وجابر فلم يشترطوا قطع الخفين للمحرم ، أما بالنسبة لابن حجر فقد أخذ برأي جمهور العلماء .

---

(1) القمص : جمع قميص وهو ما يلبسه الإنسان ، ويجمع القميص أيضا على أقمصة و قمصان . انظر : تهذيب اللغة للأزهري 387/8 ، النهاية 108/4 .

(2) السراويلات : جمع سراويل ، والسراويل اسم مفرد واقع في كلام العرب على مثال الجمع الذي لا ينصرف كقناديل فيمنعونه الصرف ، وقيل بل السراويل جمع وواحدته سروالة . انظر : لسان العرب 343/11 .

(3) البرانس : جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . انظر : النهاية 122/1 ، مختار الصحاح 908/3 .

(4) الخفاف : جمع خف وهي التي يلبسها الإنسان ، وسميت خفا لأن الماشي يخف وهو لابسه . انظر : تهذيب اللغة 8/7 .

(5) نعلين : مثنى نعل ، والنعل هو الحذاء الذي يلبس ، وهي مؤنثة وتصغيرها نعيلة . انظر : النهاية 82/5 ، مختار الصحاح ص278 .

(6) الزعفران : نوع من الأصباغ التي يحبها العرب ، تقول زعفرت الثوب أي صبغته ، وجمعه بعضهم وإن كان جنسا فقال : جمعه زعافير ، وقيل : بل جمعه زعافر . انظر : لسان العرب 324/4 .

(7) ورس : الورس نبت أصفر يصبغ به . النهاية 173/5 .

(8) البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب 469/3ح1542 .

(9) أبو الوليد : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(10) البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين 69/4ح1841 .

(11) زهير : بن معاوية بن حديج .

(12) أبو الزبير : عبد الله بن مسلم بن تدرس .

(13) مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه 836/2ح5(1179) .

وسأعرض أولا أدلة الحنابلة في عدم وجوب قطع الخفين للمحـــرم ، ورد جمـهور العلماء عليهم **فمن هذه الأدلة :**

أولاً : إن حديث ابن عمر منسوخ : واحتجوا لذلك بما رواه الدارقطني مـن طريـق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عبـاس وقـال : انظروا أي الحديثين قبل[1]. ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : حديث ابـن عمر قبل لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات[2].

ورد عليهم ابن التركماني بقوله : " إلا أن في سنن النسائي " أخبرنا إِسْـمَاعِيلُ بْـنُ مَسْعُودٍ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا أَيُّوبُ هو السَّخْتِياني عن عَمْرٍو[3]عَـنْ جَـابِرِ بْـنِ زَيْـدٍ عَـنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث فيه " فإِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْـنِ فَلْيَلْبَـسْ الْخُفَّيْـنِ يَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ"[4]. وهذا سند جيد فيه أن اشتراط القطع مذكور في حديـث ابـن عباس فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر"[5].

ثانياً : قالوا إن حديث ابن عباس أرجح من حديث ابن عمر ؛ لأن حديث ابن عمر اختلـف في وقفه ورفعه ، أما حديث ابن عباس فلم يختلف في رفعه .

فرد عليهم ابن حجر قائلاً : " وهو تعليل مردود ، بل لم يختلف على ابن عمر فـي رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة ، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضا فرواه ابـن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا[6]"[7].

ثالثا : قالوا بقياس النعلين على السراويل

فرد عليهم ابن حجر بقوله : " وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار"[8]

رابعا : احتجوا بقول عطاء "إن القطع فساد والله لا يحب الفساد"[9].

فرد عليهم ابن حجر بقوله : " وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنـه لا فيما أذن فيه"[10] .

---

[1] الدارقطني في سننه ، كتاب الحج 229/2ح59 .

[2] المرجع السابق 230/2ح61 .

[3] عَمْرو : بن دينار المكي .

[4] النسائي في المجتبى ، كتاب الحج ، باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لم يجد نعلين 135/2ح2679 .

[5] الجوهر النقي 80/5 .

[6] ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج ، باب المحرم إذا لم يجد إزاره 4/ 544ح8

[7] فتح الباري 471/3 .

[8] المرجع السابق 472/3 .

[9] نقل قوله ابن عبد البر في الاستذكار 32/11 ، وفي التمهيد 113/15 ، وابن حجر في فتح الباري 472/3 .

[10] فتح الباري 472/3 .

أما جمهور العلماء القائلين باشتراط قطع الخفين للمحرم فقد ردوا على أدلة الأحناف كما سبق بيانه ، **وأيدوا مذهبهم بعدة أدلة أخرى منها :**

أولاً : إن في حديث ابن عمر زيادة على حديثي ابن عباس وجابر وزيادة الثقة مقبولة .

قال الشافعي : " أرى أن يقطعا ؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر ، وإن لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر ، إما عزب عنه[1]، وإما شك فيه فلم يؤده ، وإما سكت عنه ، وإما أداه فلم يؤد عنه ، لبعض هذه المعاني اختلافا وبهذا كله نقول ، إلا ما بينا أنا ندعه والسنة "[2].

وقال ابن حزم : " وأما الخفاف فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه ولا ترك الزيادة "[3].

ثانيا : إن حديث ابن عمر مقيد بالقطع وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيحمل المطلق على المقيد .

قال أبو بكر بن العربي : " وكان قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين بيان للحديث المطلق إن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يذكر قطعا "[4] .

ويرى الطحاوي أن النبي ﷺ لم يصف الخف في حديث ابن عباس وجابر؛ لأنه كان يعلم أن الناس كانوا يعرفون وصفه قبل ذلك فأغنى بذلك عن إعادة وصفه في حديث ابن عمر[5].

وقال ابن قدامة :" الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجا من الخلاف "[6].

ومما سبق نجد أن ابن حجر ذهب إلى رأى الجمهور في اشتراط قطع الخفين للمحرم ، وأنه رجح حديث ابن عمر على حديثي ابن عباس وجابر؛ لأن حديث ابن عمر اتفق على روايته عنه أكثر من حافظ ؛ ولأنه جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد .

قال ابن حجر : " ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأتِ مرفوعاً

---

[1] عزب عنه : أي غاب عن علمه . انظر : لسان العرب 596/1 .

[2] الأم 148/2 .

[3] المحلى 81/7 .

[4] عارضة الأحوذي 55/4 .

[5] انظر : مشكل الآثار 55/14 .

[6] انظر : المغني لابن قدامه 302/3 .

إلا من رواية جابر بن زيد عنه ، حتى قال الأصيلي[1]: إنه شيخ بصري لا يعـــرف . كـــذا قال . وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة "[2].

ويرى الباحث صحة ما ذهب إليه ابن حجر في ترجيحه لحديث ابن عمر على غـــيره من الأحاديث ؛ لأن حديث ابن عمر ترجح بأكثر من مرجح حيث رواه عنه أكثر من حـــلفظ ، وروي بإسناد وصف بأنه أصح الأسانيد ؛ كما أن في حديث ابن عمر زيادة ثقة وزيادة الثقـــة مقبولة .

---

[1] الأصيلي : عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي ، أبو محمد ، الأصيلي ، الحافظ الثبت العلامة ، قال عياض : كان من حفاظ مذهب مالك ، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله ، وفي خُلقه حدة ، مات سنة 392هـــ . انظر : طبقات الحفاظ 406/1 .

[2] فتح الباري 472/3 .

2 ــ الأحاديث الواردة عن أبي هريرة فيمن يرفع رأسه في الصلاة قبل الإمام

حيث اختلفت ألفاظ هذا الحديث في تعيين الحالة التي يصير إليها من يرفع رأسه قبل الإمام فجاء في رواية "أن الله يجعل رأسه رأس حمار" وفي رواية ثانية بلفظ " صورته صورة حمار" وفي رواية ثالثة بلفظ "وجهه وجه حمار" وفي رواية رابعة بالتردد بلفظ " يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار"

أما الحديث بلفظ التردد فأخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ"[1].

وأما الحديث بلفظ (رأسه رأس حمار) فأخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا خَلَفُ ابْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ[2]قَالَ خَلَفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : " أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ"[3].

وأما الحديث بلفظ (صورته صورة حمار) فأخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ[4]عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ " مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلاتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ"[5].

وأما الحديث بلفظ (وجهه وجه حمار) فأخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ . ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي[6] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ"[7].

---

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام 2/214ح691 .

(2) حَمَّاد : بن زيد

(3) مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود 1/320ح114(427) .

(4) يُونُس : بن عبيد .

(5) مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما 1/320 ح115(427) .

(6) أَبِي : معاذ بن معاذ بن نصر العنبري .

(7) مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تحريم تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما 1/320ح116(427) .

وهكذا فقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث ، ولقد أورد ابن حجر طرق وألفاظ هذا الحديث ، ثم عقب عليه مبينا أن الشك والتردد في لفظه وقع من شعبة راوى الحديث عن محمد بن زياد ، ثم يبين أن هذا الاختلاف سببه تصرف الرواة في ألفاظ الحديث. وفي النهاية نجده يميل إلى ترجيح واعتماد رواية الرأس ؛ لأن رواتها أكثر ؛ ولأن الرأس أشمل من غيره ، فالرأس يحتوي على الوجه والصورة .

قال ابن حجر :" قوله " أو يجعل الله صورته صورة حمار " الشك من شعبة ، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة ، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ، ومسلم من رواية يونس بن عبيد ، والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فأما الحمادان فقالا "رأس" ، وأما يونس فقال "صورة" ، وأما الربيع فقال "وجه" ، والظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة ؛ لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه . قلت ــ أي ابن حجر ــ : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا ، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل "[1].

قلت : وما ذهب إليه ابن حجر من ترجيح رواية الرأس ؛ لأن رواتها أكثر ترجيح صحيح فبعد تخريج الحديث تبين أن رواية الرأس قد رواها غير الحمادين خمسة من الرواة وهم (شعبة وإبراهيم بن طهمان والحسن بن أبي جعفر ويونس بن عبيد ومسعر بن كدام) . كما أنني لم أحدا من العلماء الأقدمين الذين سبقوا ابن حجر قد سلك هذا المسلك ، لكن وافقه في ذلك العيني[2]وهو من المعاصرين لابن حجر .

---

[1] فتح الباري 215/2 .

[2] انظر تفصيل ذلك في عمدة القارئ 224/5 .

الوجه الثاني

ترجيح الحديث الذي رواه البخاري ومسلم على غيره من الأحاديث

اعتبر العلماء الحديث المخرج في الصحيحين أو في أحدهما أولى بالتقديم على ما هو مخرج فيما سواهما[1]. قال الآمدي : " أن يكون أحدهما مسندا إلى كتاب موثوق بصحته كمسلم والبخاري ، والآخر مسندا إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن أبي داود ونحوها فالمسند إلى الكتاب المشهور بالصحة أولى[2]" .

ومن الأمثلة على ذلك : الأحاديث الواردة في تعيين قاتل الصحابي النعمان بن قوقل الأنصاري[3]، والأحاديث الواردة في تعيين اسم الفرس الذي ركبه الصحابي أبو قتادة حينما تخلف عن أصحابه وهم محرمون فتبعهم بفرسه هذا وقد صاد لهم صيداً فأكلوه وهم محرمون[4]، والأحاديث الواردة في قتل الوزغ[5]، والأحاديث الواردة في يونس بن متى أينسب إلى أبيه أم أمه[6].

وسأتناول بالتفصيل مثالين ألقي من خلالهما الضوء على منهج ابن حجر في ترجيحه لما أخرجه البخاري ومسلم على ما أخرجه غيرهما .

1 ــ ترجيح الرواية التي أخرجها البخاري على غيرها من الروايات

وسأتناول بالدراسة الأحاديث الواردة في **(مدة إقامة النبي ﷺ بمكة بعد البعثة)** .

فلقد روي في ذلك ثلاث روايات مختلفة : الرواية الأولى جاء فيها أن النبي ﷺ لبث بمكة ثلاث عشرة سنة ، والرواية الثانية جاء فيها أن النبي ﷺ مكث بمكة خمس عشرة سنة ، أما الرواية الثالثة فجاء فيها أن النبي ﷺ مكث عشر سنين .

أما رواية أنه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة ، فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ[7]عَنْ هِشَامٍ[8]عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ[9]" .

---

(1) انظر : إرشاد الفحول 463/1 ، التقرير والتحبير 40/3 ، الإحكام للآمدي 322/4 .

(2) الإحكام للآمدي 322/4 .

(3) انظر : فتح الباري 49/6 .

(4) انظر : المرجع السابق 69/6 .

(5) انظر : المرجع السابق 407/6 .

(6) انظر : المرجع السابق 521/6 .

(7) النَّضْر : بن شميل .

(8) هِشَام : بن حسان القردوسي .

(9) البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب مبعث النبي ﷺ 199/7ح3851 .

وأما رواية أنه مكث في مكة خمس عشرة سنة ، فأخرجها مسلم قال : " وحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ ، قَالَ : أَتَحْسُبُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : أَمْسِكْ ، أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا ، خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ"[1].

وأما رواية أنه مكث في مكة عشر سنين فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[2]عَنْ يَحْيَى[3]عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا "[4].

وأحمد في مسنده قال : " حَدَّثَنَا يَحْيَى[5]عَنْ هِشَامٍ[6]عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ"[7].

مما سبق نجد أن الروايات قد اختلفت في مدة إقامة النبي ﷺ بمكة ، ولقد رجح ابن حجر رواية البخاري أن النبي ﷺ لبث بمكة ثلاث عشرة سنة على رواية مسلم أنه لبث خمس عشرة سنة . **فقال** : "هذا أصح مما رواه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار[8]عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة "[9] .

وقال في موضع آخر : "هذا أصح مما أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان بهذا الإسناد قال : أنزل على النبيﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين ، فمكث بمكة عشراً . وأصح

---

(1) مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب كم أقام النبيﷺ بمكة والمدينة ؟ 1827/4ح123(2353) .

(2) شَيْبَان : بن عبد الرحمن البصري .

(3) يَحْيَى : بن أبي كثير البصري .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب وفاة النبيﷺ 757/7ح4464 ، 4465 .

(5) يَحْيَى : بن سعيد بن فَرُّوخ التميمي .

(6) هِشَام : بن حسان الأزدي القُرْدُوسي .

(7) أحمد في مسنده 228/1 .

وأخرجه الطبري في تاريخ الأمم والملوك 43/2 . من طريق أحمد بن حنبل به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(8) عمار بن أبي عمار : مولى بني هاشم ، أبو عمر ، ويقال أبو عبد الله ، قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، وقال ابن حبان : كان يخطئ ، وساق له البخاري حديثا عن ابن عباس أن النبي ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين وقال : لا يتابع عليه ، وكان شعبة يتكلم في عمار. انظر : التاريخ الكبير 108/26/7 ، التاريخ الصغير 95/29/1 ، الجرح والتعديل 2167/389/6 ، الثقات 267/5 ، تهذيب الكمال4167/198/21 ، جامع التحصيل 549/241 ، التقريب 4980/422/1 ، التهذيب 4980/8/6 .

(9) فتح الباري 202/7 .

مما أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن إقامة النبيﷺ بمكة كانت خمس عشرة "[1].

كما رجح ابن حجر رواية ثلاث عشرة سنة على رواية عشر سنين وسلك في ذلك مسلكين :

المسلك الأول : أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين بدون فترة الوحي فإذا انضمت إليه فترة الوحي وهي ثلاث سنوات يكون لبثه بمكة ثلاث عشر سنة .

فلقد نقل ابن حجرعن السهيلي[2]أنه قال : جاء في بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف ، وفي رواية أخري أن مدة الرؤيا ستة أشهر ، فمن قال : مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ، ومن قال : ثلاث عشرة أضافهما . ثم عقب عليه ابن حجر بقوله : وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت ، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس[3]أن مدة الفترة المذكورة كانت أياما[4].

وقال في موضع آخر : " وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر ، وهو أنه بعث على رأس الأربعين ، فكانت مدة وحي المنام ستة أشهر إلى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ، ثم فتر الوحي ، ثم تواتر وتتابع ، فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة"[5].

المسلك الثاني : أن النبيﷺ في بداية الأمر وكل به ميكائيل أو اسرافيل ثلاث سنين ، ثم وكل به جبريل بعد ذلك عشر سنين .

قال ابن حجر : " أو أنه على رأس الأربعين قرن به ميكائيل أو اسرافيل فكان يلقي إليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه

---

[1] المرجع السابق 271/7 .

[2] السهيلي : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ ، أبو القاسم وأبو زيد ، الأندلسي ، الحافظ العلامة البارع ، كان إماما في لسان العرب ، واسع المعرفة ، غزير العلم ، نحويا لغويا ، عالما بالتفسير وصناعة الحديث ، عارفا بالرجال والأنساب ، عارفا بالكلام وأصول الفقه ، وعارفا بالتاريخ . انظر : طبقات الحفاظ 1064/481/1 .

[3] أخرج ذلك ابن سعد في الطبقات الكبرى بسند فيه الواقدي . انظر : الطبقات الكبرى 196/1 .

[4] انظر : فتح الباري 37/1 .

[5] المرجع السابق 619/8 .

مرسل[1]، ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه القرآن مدة عشر سنين بمكة "[2].

وقال في موضع آخر: " فعلى هذا فيحسن بهذا المرسل ــ إن ثبت ــ الجمع بين القولين في قدر إقامته بمكة بعد البعثة ، فقد قيل : ثلاث عشرة سنة ، وقد قيل : عشر . . . وأنكر الواقدي هذه الرواية المرسلة ، وقال : لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل انتهى . ولا يخفى ما فيه ، فإن المثبت مقدم على النافي إلا إن صحب النافي دليل نفيه فيقدم ."[3].

ويرى الباحث أن ترجيح ابن حجر رواية البخاري أنه مكث بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة على رواية مسلم أنه مكث بمكة خمس عشرة سنة ترجيح صحيح ؛ لأن رواية أن النبي ﷺ مكث بمكة خمس عشرة سنة وإن كان أخرجها مسلم ؛ لكنه أخرجها من طريق عمرو بن أبي عمار ، قال فيه ابن حبان : كان يخطئ ، وقال البخاري في التاريخ الصغير بعد أن ساق عنه حديثه هذا لا يتابع عليه ، وكان شعبة يتكلم في عمار، وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ[4]. فتبين بذلك أن رواية البخاري هي الرواية الراجحة .

أما بالنسبة لجمعه بين رواية ثلاث عشرة سنة ورواية عشر سنين بأن تحمل رواية عشر سنين بدون فترة الوحي وتحمل رواية ثلاث عشرة سنة على اعتبار فترة الوحي فإن ابن حجر لم يجزم بذلك .

أما جمعه بين رواية ثلاث عشرة سنة ورواية عشر سنين بأن تحمل رواية عشر سنين على اعتبار أن النبي ﷺ قرن به في أول الأمر ميكائيل أو إسرافيل فقد قوى ابن حجر هذا الجمع ودليله في ذلك أن رواية اقتران ميكائيل أو اسرافيل في أول الإسلام مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي إلا إن صحب النافي دليل نفيه .

ولكن الباحث لا يوافق ابن حجر في هذا الجمع ؛ لأن هذا الإثبات ليس فيه حديث صحيح مرفوع ، بل هو يروى من مرسل الشعبي ، كما أنه جاء من طريق داود بن أبي هند وهو وإن كان ثقة متقن ، لكنه كان يهم بأخرة ، وقال عنه الأثرم : كان كثير الاضطراب والخلاف ، وقال ابن حبان : كان يهم إذا حدث من حفظه ، كما أن البخاري لم يخرج له في

---

(1) أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى هذه الرواية من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي مرسلا قال : أن رسول الله ﷺ أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة ، وكان معه إسرافيل ثلاث سنين ، ثم عزل عنه إسرافيل وأقرن به جبريل عشر سنين بمكة وعشر سنين مهاجره بالمدينة ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة . قال محمد بن سعد : فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر فقال : ليس يعرف أهل العلم ببلدنا أن إسرافيل قرن بالنبي ﷺ ، وإن علماءهم وأهل السيرة منهم يقولون : لم يقرن به غير جبريل من حين أنزل عليه الوحي إلى أن قبض ﷺ . الطبقات الكبرى 191/1 .

(2) فتح الباري 619/8 .

(3) المرجع السابق 37/1 .

(4) انظر : ترجمته ص208 .

صحيحه[1]. كما أن مثل هذا الأمر أي اقتران ميكائيل أو اسرافيل بالنبي ﷺ ثلاث سنين فترة طويلة ، فلو صح ذلك لاشتهر الخبر فيه خاصة وأنه متعلق بأمر جلل وهو الوحي والرسالة .

(1) أنظر : ترجمته في التقريب 165/1/ 1879 ، تهذيب التهذيب 1879/25/3 ، ميزان الاعتدال 2626/17/3 .

2 ــ ترجيح الرواية التي أخرجها مسلم

سأتناول بالبحث الأحاديث الواردة في تعيين الصحابي الذي قتل في غزوة خيبر مرحبا[1] اليهودي .

فلقد روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن الذي قتل مرحبا علي بن أبي طالب ، وعارضه ما رواه أحمد عن جابر بن عبد الله أن الذي قتل مرحبا هو الصحابي محمد بن مسلمة .

أما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم قال : " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم ح و حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عمار ح و حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وهذا حديثه أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي[2] قال : " . . . ثم أرسلني إلى علي وهو أرمد[3] فقال : لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله قال : فأتيت عليا فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق في عينيه فبرأ وأعطاه الراية وخرج مرحب فقال :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاحِ[4] بَطَلٌ مُجَرَّبْ

إذا الحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ[5]

فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَه[6] ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَه

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ[7] كَيْلَ السَّنْدَرَه[8]

---

(1) مَرْحَبْ : يهودي قتل كافرا يوم خيبر ، واختلفوا فيمن قتله ، فقيل علي بن أبي طالب ، وقيل محمد بن مسلمة ، ورجح أكثر العلماء أن قاتله هو علي بن أبي طالب . تهذيب الأسماء والصفات 125/86/2 .

(2) أبي : سلمة بن الأكوع .

(3) أرمد : الرمد وجع العين وانتفاخها . لسان العرب 185/3

(4) شاكي السلاح : رجل شاكي السلاح إذا كان ذا شوكة ومنعة في سلاحه . انظر : النهاية 495/2 ، لسان العرب 452/10 .

(5) تَلَهَّب : اللهب ارتفاع لسان النار ، وكل شيء ارتفع ضوؤه ولمع لمعانا شديدا فهو لهب ، ويطلق اللهب أيضا على الجري الشديد الذي يثير اللهب وهو الغبار الساطع كالدخان المرتفع من النار . والمعنى المراد هنا اشتداد المعركة . انظر : النهاية 280/4 ، معجم المقاييس ص939 .

(6) حَيْدَرَه : الحيدرة هو الأسد مشتق من حدر ، وأصل الحذر الهبوط والامتلاء فسمي الأسد حيدرة لغلظ رقبته وامتلائها ، والياء زائدة ، أما بالنسبة لتسمية علي بن أبي طالب بحيدرة فقيل : لما ولد كان أبوه غائبا فسمته أمه أسدا باسم أبيها ، فلما رجع أبوه سماه عليا ، وأراد بقوله حيدرة أنها سمته أسدا . وقيل بل سمته حيدرة . انظر : معجم المقاييس ص251 ، النهاية 354/1 .

(7) الصاع :الصاع مكيال ، أو إناء يشرب فيه ، يسع أربعة أمداد ، وذكره هنا كناية عن سعة القتل وشدته . انظر : النهاية 60/3.

(8) السندره : للسندرة عدة معان منها : أنها ضرب من المكيال واسع ضخم ، ومنها أنها شجرة يعمل بها النبل ، أو تطلق ويراد بها السرعة والجرأة والعجلة . والمراد بها هنا الكناية عن كثرة القتل وشدته وسرعته . انظر : لسان العرب 174/4،382 ، النهاية 408/2 .

قَالَ : فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ . وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا[1]".

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد قال : " حَدَّثَنَا يَعْقُوب[2]حدثنا أَبِي[3]عَنِ ابْنِ إِسْحَاق[4]قَالَ : فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : خَرَجَ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيُّ مِنْ حِصْنِهِمْ قَدْ جَمَعَ سِلاحَهُ يَرْتَجِزُ[5]وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

أَطْعَنُ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ ... إِذَا اللُّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

كَانَ حِمَايَ لَحِمَى لا يُقْرَبُ

وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ مُبَارِزٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : مَنْ لِهَذَا ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ[6]قَتَلُوا أَخِي بِالأَمْسِ ، قَالَ : فَقُمْ إِلَيْهِ ، اللَّهُمَّ أَعِنْهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ عُمْرِيَّةٌ[7]مِنْ شَجَرِ الْعُشَرِ[8]، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَلُوذُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ كُلَّمَا لاذَ بِهَا مِنْهُ اقْتَطَعَ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ مَا فِيهَا فَنَنٌ[9]، ثُمَّ حَمَلَ مَرْحَبٌ عَلَى مُحَمَّدٍ فَضَرَبَهُ فَاتَّقَى بِالدَّرَقَةِ[10]فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا فَعَضَّتْ بِهِ فَأَمْسَكَتْهُ وَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ "[11].

---

(1) مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها 3/1433ح132(1807) .

(2) يَعقُوب : بن إبراهيم بن عوف الزهري .

(3) أَبِي : إبراهيم بن سعد بن عوف الزهري .

(4) ابْن إِسْحَاق : محمد بن اسحق بن يسار . سبق ص97 .

(5) يَرتَجِز : الرَّجَز بحر من بحور الشعر ونوع من أنواعه ، وتسمى قصائده أراجيز ، واحدها أُرْجُوزَة ، ويسمى قائله راجز . انظر : النهاية 199/2 .

(6) الْمَوتُور الثَّائِر : هو الذي قتل له قتيل فلم يُدْرِك بدمه . والمعنى المراد هنا أنني صاحب الوَتْرِ الطالب بالثأر . انظر : لسان العرب 99/4 ، النهاية 148/5 .

(7) شَجَرَةٌ عُمْرِيَّة : أي شجرة قديمة أتى عليها عُمر طويل ، وقيل هو السدر القديم على نهر كان أو غيره . انظر : النهاية 299/3 .

(8) شَجَر الْعُشَر : من كبار الشجر ، ورقه عريض ، ينبت صُعُداً في السماء ، له صمغ حُلو يقال له سُكَّر العُشر ، وقيل له ثمر . انظر : النهاية 238/3 .

(9) فَنَن : الفنن الغصن وجمعه أفنان ، ويقال شجرة فَنْواء . انظر : معجم المقاييس 788 ، النهاية 476/3 .

(10) الدَّرَقَة : الدَّرَق ضَرب من التُّرسة الواحدة دَرَقَة تتخذ من الجلود ليس فيها خشب ولا عَقَب ، والجمع دَرَق وأَدْرَاق ودِراق . انظر : لسان العرب 95/10 .

(11) أحمد في مسنده 385/1 .

وأخرجه ابن هشام في السيرة النبوية 214/3 . =

مما سبق نجد أن الروايات قد اختلفت في تعيين قاتل مرحب اليهودي ، فروي أن قاتله علي بن أبي طالب ، وروي أن قاتله مسلمة الأنصاري . وحاول ابن حجر أن يجمع بين هاتين الروايتين ، ولكنه لما رأي أن الجمع بينها ليس قويا جنح إلى ترجيح رواية مسلم ؛ لأن ما في الصحيح مقدم على ما سواه .

قال ابن حجر : " وزاد مسلم في حديث إياس بن سلمة عن أبيه " وخرج مرحب فقال : قد علمت خيبر أني مرحب ، الأبيات . فقال علي : أنا الذي سمتني أمي حيدرة ، الأبيات . فضرب رأس مرحب فقتله ، فكان الفتح على يديه ". وكذا في حديث بريدة[1] الذي أشرت إليه قبل[2]. وخالف ذلك أهل السير فجزم ابن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدي بأن الذي قتل مرحبا هو محمد بن مسلمة ، وكذا روى أحمد بإسناد حسن عن جابر . وقيل إن محمد بن مسلمة كان بارزه فقطع رجليه فأجهز عليه علي . وقيل : أن الذي قتله هو الحارث أخو مرحب فاشتبه على بعض الرواة ، فإن لم يكن كذلك وإلا فما في الصحيح مقدم على ما سواه ، ولاسيما وقد جاء من حديث بريدة أيضا "[3].

ويرى الباحث أن الترجيح الذي ذهب إليه ابن حجر ترجيح صحيح . ووما يعضدد ذلك أن أكثر المحدثين وأهل السير ذهبوا إلى أن قاتل مرحبا هو علي بن أبي طالب . فقال الحاكم : " على أن الأخبار متواترة بأسانيد كثيرة أن قاتل مرحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب "[4].

وقال النووي : " وفي صحيح مسلم بإسناده عن سلمة بن الأكوع التصريح بأن عليا هو الذي قتله "[5].

= وأبو يعلى في مسنده 1861/385/3 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب محمد بن مسلمة الأنصاري 494/3ح5843 .

جميعهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن سهل عن جابر الأنصاري بنحوه . وهو حديث حسن الإسناد .

[1] بريدة : بن الحُصيب ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي .

[2] حديث بريدة أخرجه أحمد في مسنده 358/5 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب السير ، باب دفع الراية إلى المولى 175/5ح1/8600 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر المناقب 494/3 ح5844 .

ثلاثتهم من طرق عن عوف بن أبي جميلة العبدي عن ميمون (أبي عبد الله الكندي البصري) عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المدني (أبو سهل) من حديث طويل أن الذي قتل مرحبا هو علي .

قلت : وهو حديث إسناده ضعيف ؛ لأنه يروى من طريق ميمون أبي عبد الله الكندي البصري وهو ضعيف . انظر : التقريب 7333/616/2 .

[3] فتح الباري 547/7 .

[4] مستدرك الحاكم 494/3 .

[5] تهذيب الأسماء والصفات للنووي . 125/86/2 .

وقال النووي : " وفي صحيح مسلم بإسناده عن سلمة بن الأكوع التصريح بأن عليا هو الذي قتله"[1] .

وقال ابن الأثير: " وقيل إن الذي قتل مرحبا وأخذ الحصن علي بن أبي طالب وهو الأشهر والأصح"[2].

وقال الصالحي : " وعلى تقدير صحة ما ذكره جابر وجزم به جماعة فما في صحيح مسلم مقدم عليه من وجهين . أحدهما : أنه أصح إسنادا ، الثاني : أن جابرا لم يشهد خيبر كما ذكره ابن اسحق ومحمد بن عمر وغيرهما ، وقد شهدها سلمة وأبو رافع وهم أعلم ممن لم يشهدها ، وما قيل من أن محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه ومر به علي فأجهز عليه يأباه حديث سلمة وأبي رافع والله أعلم ، وصحح أبو عمر ــ رحمه الله ــ أن عليا رضي الله عنه هو الذي قتل مرحبا . وقال ابن الأثير : إنه الصحيح"[3].

وقال في صحيح السيرة : " وهذا هو الراجح لا أن الذي قتله محمد بن مسلمة الأنصاري . قلت : ــ أي العلي ــ وأما ما ذكره الواقدي بأنهما تشاركا في قتله حيث أن محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه ومر به على فأجهز عليه فإن الجمع هنا ممتنع "[4].

---

[1] تهذيب الأسماء والصفات للنووي . 125/86/2 .

[2] الكامل في التاريخ لابن الأثير . وحيث يرد أشير إليه بالكامل في التاريخ 149/2 .

[3] سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد الصالحي . وحيث يرد أشير إليه بسبل الهدى والرشاد 128/5.

[4] صحيح السيرة النبوية لإبراهيم العلي . وحيث يرد أشير إليه بصحيح السيرة النبوية ص344 .

الوجه الثالث

ترجيح الحديث المتفق على رفعه ووصله على الحديث المختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وانقطاعه .

ذهب العلماء إلى ترجيح الحديث المتفق على رفعه على الحديث الذي اختلف في رفعه ووقفه ، كما ذهبوا إلى ترجيح الحديث المتفق على وصله على الحديث المختلف في وصله وانقطاعه ؛ لأن الحديث المتفق على رفعه ووصله حجة باتفاق جميع العلماء ، أما المختلف في رفعه ، وكذا المختلف في وصله فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بهما ، ولا ريب أن الأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة وغلبة الظن من المختلف فيه[1] .

وسأتناول بالدراسة الأحاديث التي رويت في الأشربة المسكرة .

فلقد رويت أحاديث كثيرة صحيحة في تحريم كل شراب أسكر قليله وكثيره ، بينما عارضها حديث جاء فيه تحريم الخمر[2] بعينها وما أسكر من كل شراب .

واختلف الجمهور والأحناف في هذه المسألة اختلافا بينا ، فالجمهور يرون أن كل شراب أسكر فهو خمرمحرم سواء كان المشروب منه قليلا أو كثيرا ،أما الأحناف فيرون أن الخمر هو ما صنع من العنب والتمر وهو محرم سواء كان المشروب منه قليلا أم كثيرا ، أما ما صنع من غير العنب والتمر فليس بخمر ولا يحرم عندهم الشرب منه مالم يسكر[3] .

وهذا عرض للأحاديث الواردة في تحريم الأشربة المسكرة .

فمن الأحاديث التي حرمت كل شراب أسكر قليله وكثيره حديث عمرو ابن العاص الذي أخرجه الإمام النسائي في سننه قال : " أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى يعني ابن سعيد[4] عن عبيد الله[5] قال : حدثنا عمرو بن شعيب[6] عن أبيه[7] عن

---

[1] انظر : الاعتبار 38 ، 39 ، الإحكام للآمدي 333/4 ، 334 .

[2] الخمر : في اللغة يطلق على المسكر الذي يصنع من العنب والتمر ، سمي ذلك لأنه يخمر أي يغطى فلما جاء الإسلام توسع في معناه فأصبح يطلق على ما صنع من العنب والتمر حقيقة ، وعلى ما صنع من بقية الأشياء مجازا بجامع مخامرة العقل في كل مايسكر ، لكن الأحناف أبقوا معنى الخمر على الأصل اللغوي فالخمر فقط ما يصنع من العنب والتمر . انظر : المغني 136/9 ، المحلى 479/7 ، المبسوط للسرخسي . وحيث يرد أشير إليه بالمبسوط 4/24 .

[3] انظر المراجع السابقة .

[4] يحيى بن سعيد القطان .

[5] عبيد الله : بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

[6] عمرو بن شعيب : سبق ص183 .

[7] أبيه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده. قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وجزم البخاري وأبوداود وابن سعد وابن المديني والدار قطني وأحمد بن سعيد الدارمي وأبو بكر بن زياد النيسابوري بأنه سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقال أحمد : أراه سمع منه ، وقال ابن حبان : لا يصح له سماع من عبد الله بن عمرو ، وكذا قال ابن معين ، وقال العلائي : والأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر وابن عباس ، والضمير =

جده[1]عن النبي ﷺ : " ما أسكر كثيره فقليله حرام "[2].

ومنها ما أخرجه أبو داود قال : "حدثنا قتيبة[3]حدثنا إسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات[4]عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ " ما أسكر كثيره فقليله حرام[5]" .

وما أخرجه أبو داود أيضا قال: " حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل[6]قالا : حدثنا مهدي يعني ابن ميمون حدثنا أبو عثمان[7]قال موسى : وهو عمرو بن سلم الأنصاري عن

= المتصل بجده في قولهم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عائد إلى شعيب لا إلى عمرو ، ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو وشعيب صغير فكفله جده وسمع منه كثيرا ، ومنهم من قال إن ذالك كتاب ، وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين . انظر : الطبقات الكبرى 243/5 ، التاريخ الكبير 2562/218/4 ، الثقات 357/4 ، 437/6 ، تهذيب الكمال 2756/534/12 ، جامع التحصيل 287/196 ، التقريب 2884/245/1 ، التهذيب 2884/643/3 ، طبقات المدلسين 57/43 ، إسعاف المبطأ ص13.

[1] جده : عبد الله بن عمرو بن العاص .

[2] النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره 300/8ح5607 .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 1125/2ح3394 .

وأحمد في مسنده 167/2 ، 179/2 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 514/8ح17394 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة 254/4ح45 .

جميعهم من طرق عن عمرو بن شعيب بنحوه .

[3] قتيبة : بن سعيد الثقفي .

[4]داود بن بكر بن أبي الفرات : الأشجعي ، مولاهم المدني ، صدوق ، . قلت : وسئل عنه ابن معين فقال : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ لابأس به ليس بالمتين وكان يهم في الشيء بعد الشيء ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير 798/235/3 ، الجرح والتعديل 1870/407/3 ، الثقات 7738/281/6 ، مشاهير علماء الأمصار 1034/131/1 ، تهذيب الكمال 1751/376/8 ، التقريب 1840/62/1 .

[5] أبو داود في سننه ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر 327/3ح3681 .

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام 292/4ح1865 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 1125/2ح3398 .

وأحمد في مسنده 343/3 .

وابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الأشربة 218ح860 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 217/4 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 514/8ح17390 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ذكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر مالم يسكر 202/12ح5382 .

جميعهم من طرق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول اللهﷺ به . وهو حديث حسن الإسناد . .

[6] موسى بن إسماعيل : المنقري التبوذكي .

[7] أبو عثمان : عمرو بن سلم الأنصاري : المدني قاضي مرو ، قيل : اسمه عمر ، وقيل : عمرو ، وأبوه سالم أو سلم أو سليم ، مقبول . قلت:والراجح قبول روايته فقد قال أبو داود : ثقة ، وأحسن مهدي بن ميمون الثناء عليه ، =

الْقَاسِمِ[1]عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ[2]فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ "[3] .

وما أخرجه النسائي قال :" أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ : أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ[4]عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ[5]عَنْ أَبِيهِ[6]عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ "[7].

= وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الذهبي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل 1318/237/6 ، الثقات 176/7 ، تهذيب الكمال 7503/69/34 ، لسان الميزان 5578/473/7 ، التقريب 8519/744/2 ، التهذيب 8519/186/10 .

(1) القَاسِم : بن محمد بن أبي بكر الصديق .

(2) الفَرْق : قال الأزهري : المحدثون يقولون الفَرق وكلام العرب الفَرَق ، والفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مُدا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز . قلت : والفرق يساوي 6,33 كيلوجرام . انظر : تهذيب اللغة 108/9 ، النهاية 437/3 .

(3) أبو داود في سننه ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر 329/3ح3687 .

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام 293/4ح1866 .

وأحمد 131،72/6 .

وابن الجارود في المنتقى ، باب ما جاء في الأشربة 219ح861 .

الطحاوي في شرح معاني الآثار 216/4 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة التي تسكر دون ما تقدمها منه 203/12ح5383 .

والدارقطني في مسنده ، كتاب الأشربة 254/4 ح48،47،46 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 515/8ح17398،17397 .

جميعهم من طرق عن أبي عثمان (عمرو بن سلم الأنصاري) عن القاسم عن عائشة عن رسول اللهﷺ بنحوه .

وجاء عند بعضهم بلفظ الحسوة منه حرام وعند أخرين فالأوقية منه حرام .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة 55/4ح50 .

من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن رسول اللهﷺبلفظ فالأوقية منه حرام .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة 255/4 ح55،54،53،52،51

من طرق عن ابن أبي مليكة وأنس وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول اللهﷺ بنحوه ، وجاء في بعض هذه الطرق بلفظ فالجرعة منه حرام ، وفي بعضها فالحسوة منه حرام . وهو حديث صحيح لغيره .

(4) الضَّحَّاك بن عُثْمَان : بن عبد الله بن خالد بن حزام ، الأسدي الحزامي ، أبو عثمان المدني ، صدوق يهم . قلت : وقال أحمد وابن معين ومصعب الزبيري وأبو داود وابن المديني : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثبتا وقال أيضا : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال ابن نمير : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق . انظر : معرفة الثقات 773/471/1 ، الثقات 482/6 ، مشاهير علماء الأمصار 1057/134/1 ، تهذيب الكمال2922/272/13 ، التقريب 3051/258/1 . التهذيب 3051/75/4 .

(5) عَامِر بن سَعْد : بن أبي وقاص .

(6) أبيه : سعد بن أبي وقاص .

(7) النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره 300/8ح5608 .

وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ماقيل في المسكر 154/2ح2099 .

وابن الجارود في المنتقى ، باب ما جاء في الأشربة 219ح8620 . =

أما الحديث الذي احتج به الأحناف والذي حرم ما أسكر من الشراب فأخرجه النسائي قال : " أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا الْقَوَارِيرِيُّ[1] قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[2] قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " حُرِّمَتْ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ " . ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ "[3].

= وأبو يعلى في مسنده 55/2 ح6(694)،7(695) .

والطحاوي في مشكل الآثار 216/4 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة وغيرها 31،30/251/4 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 514/8ح17389 .

والبزار في البحر الزخار 306/3ح1098 ، 1099 .

جميعهم من طرق عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبيﷺ . قلت : وذكر الدار قطني في العلل أن هذا الحديث روي عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه يحدث به عنه كذلك جماعة ، ورواه آخرون عن الضحاك بن عثمان عن بكير عن عامر بن سعد مرسلا لم يذكر فيه سعدا ، ويروى أيضا عن الضحاك عن بكير عن سليمان بن يسار عن سعد ، قال الدارقطني : والصواب حديث عامر بن سعد عن أبيه . العلل للدارقطني. وحيث يرد أشير إليه بالعلل للدارقطني 347/4ح618 . وهو حديث حسن الإسناد .

(1) القَوَارِيرِيّ : عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري .

(2) عَبْد الْوَارِث : بن سعيد بن ذكوان العَنْبري .

(3) النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر 320/8ح5683 .

قلت : هذا الحديث يروى عن ابن عباس بألفاظ وطرق مختلفة وإليك تخريج الحديث بألفاظه وطرقه المختلفة .

فأخرجه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر 321/8ح568 .

من طريق ابن شبرمة عن الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا بلفظ السّكر. وقال النسائي بعد إيراد الحديث : هشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة .

وأخرجه النسائي في السنن في الكبرى ، كتاب الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر 233/3ح5195 ، وفي كتاب الأشربة المحظورة ، باب ذكر الأشربة المحظورة 180/4 ح6778،6779،6780 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة وغيرها 256/4ح56 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ما يحتج به من رخص في المسكر 516/8ح17404 .

من طرق عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس موقوفا بلفظ " السُّكر" وفي بعضها بلفظ " المُسكر" وفي بعضها بلفظ "ما أسكر" .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 412/10ح10841 .

من طريق شريك عن العباس بن ذريح عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا بلفظ " السّكر".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ما يحتج به من رخص في المسكر 517/8ح17406 .

من طريق عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا بلفظ " المُسكر" .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 34/12ح17406 .

من طريق حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا بلفظ " المُسكر"

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 12/ 113ح12633 .

من طريق الأعمش عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس موقوفا بلفظ " السّكر

قلت : ولكن روي هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعا إلى النبيﷺ . فأخرج أبو نُعيم في الحلية 224/7 . من طريق مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس بلفظ " والمُسكر من كل شراب" . ثم قال أبو نُعيم : رواه عن مسعر سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وسفيان وإبراهيم ابنا عيينة ورفعه سفيان بن عيينة عن مسعر فقال : عن النبي ﷺ وتفرد شعبة =

ومن أقوال العلماء في هذه المسألة :

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم كل شراب أسكر سواء كان القدر المشروب منه قليلا أو كثيرا .

وذهب الأحناف إلى تحريم الخمر قليلها وكثيرها وأباحوا غيره من الشراب المسكر ما لم يؤد إلى الإسكار .

وذهب ابن حجر إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء في تحريم المسكر من كل شراب قليله وكثيره . حيث أورد في كتابه فتح الباري الأحاديث الدالة على تحريم المسكر من كل شراب قليله وكثيره وحكم بصحتها وقوتها وتعقب علماء الأحناف فيما ذهبوا إليه وأطال في هذه المسألة واستفاض في ذكر الأدلة العقلية والنقلية الدالة على تحريم كل شراب مسكر . كما تعقب الطحاوي وهو من علماء الأحناف القائلين بحرمة القدر المسكر من الشراب فقط بقوله : " وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث ، لكن قال : اختلفوا في تأويل الحديث ، فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم : أراد به ما يقع السكر عنده ، ويؤيده أن القائل لا يسمى قاتلا حتى يقتل ، قال : ويدل له حديث ابن عباس رفعه " حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب "[1].

ثم بين ابن حجر أن حديث ابن عباس ضعيف لا يصلح للإحتجاج بقوله : " وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ "والمسكر" بضم الميم وسكون السين لا "السكر" بضم ثم سكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها ؟ "[2].

ثم قرر ابن حجر مرة أخرى أن الأحاديث المحرمة لكل شراب مسكر صحيحة وأن هذه الأحاديث رويت عن نحو ثلاثين صحابيا بقوله : " وأسند أبو جعفر النحاس[3] عن يحيى بن معين أن حديث عائشة " كل شراب أسكر فهو حرام " أصح شيء في الباب ، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال : لا أصل له . وقد ذكر الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" وهو من أكثرهم إطلاعا أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نفل هذا عن

= بلفظة "والمسكر من كل شراب " وخالفهم في ذلك سفيان بن عيينة عن مسعر فقال عن النبي ﷺ . وهذا الحديث ضعيف الإسناد ؛ لأنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه .

[1] سبق تخريجه ص219 .

[2] فتح الباري 45/10 .

[3] أبو جعفر النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس ، المصري النحوي ، إمام العربية ، ومقرئ الشام ، صاحب التصانيف . انظر : سير أعلام النبلاء 15 / 401 .

ابن معين[1]. وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه ، حتى قال الإمام أحمد : إنها جاءت عن عشرين صحابيا "[2].

ثم أورد ابن حجر هذه الأحاديث ثم قال : " فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم جياد ، ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله ، بل يجب اجتنابه "[3] .

وعندما رأى الطحاوي أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور على تحريم كل ما أسكر يمكن أن يكون لها احتمالين : الإحتمال الأول : أن الرسول ﷺ أراد بها جنس ما يسكر، والإحتمال الثاني : أراد بها ما يقع السكر عنده . رد عليه ابن حجر بأن الاحتمال الثاني مردود بالرواية الصريحة عن أنس في تحريم كل شراب مسكر سواء كان المشروب منه قليلا أو كثير . ليخلص في النهاية إلى تحريم كل ما أسكر ، ولو كان غير مشروب ، فيدخل فيه الحشيشة أيضا .

قال ابن حجر : " وقد رد أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي فقال أحمد : "حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت المختار بن فلفل[4] يقول : سألت أنسا فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المُزَفَّت[5] وقال : كل مسكر حرام . قال فقلت له : صدقت المسكر حرام ، فالشربة والشربتان على الطعام ؟ فقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام"[6] . وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال ، واستدل بمطلق قوله : "كل مسكر حرام" على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا ، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة ؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والمداومة عليها والانهماك فيها ، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في سنن أبي داود النهي عن كل مسكر

---

(1) انظر : قول الزيلعي في نصب الراية 295/4 .

(2) فتح الباري 46/10 .

(3) المرجع السابق 47/10 .

(4) المختار بن فُلفُل : مولى عمرو بن حُريث ، صدوق له أوهام ، والراجح قبول حديثه واحتمال تلك الأوهام البسيطة في حديثه فقد قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي ومحمد بن عبد الله بن عمار : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ كثيرا ، وقال أبو بكر البزار : صالح الحديث وقد احتملوا حديثه . انظر : معرفة الثقات 1693/267/2 ، الجرح والتعديل 1432/310/8 ، سير أعلام النبلاء 123/6 ، التقريب 6792/573/2 ، التهذيب 6792/83/8 .

(5) المزفت : هو الإناءُ الذي طُلِيَ بالزِّفْتِ وهو نوع من القار ، وهو من الأوعية التي ينتبذ فيها الخمر ، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا الوِعاء المُزَفَّتِ أن يُنْتَبذ فيه . انظر : لسان العرب 34/2 .

(6) أخرجه أحمد في مسنده 112/3 . وهو حديث صحيح الإسناد .

ومفتر وهو بالفاء[1] "[2].

مما سبق نجد أن ابن حجر قد ذهب إلى تحريم قليل المسكر وكثيره من كل شراب ، وابن حجر حينما اختار هذا الرأي فإنه قد دعمه بعدة أدلة ، ورد على مخالفيه ردا قويا مدعما بالأدلة العلمية والبراهين المنطقية ، كما أنه قد فند الحجج التي استدل بها الآخرون وأثبت أنها حجج ضعيفة .

ويمكن تلخيص رد ابن حجر على مخالفيه في النقاط التالية :

1. أن حديث عائشة " كل شراب أسكر فهو حرام" أصح شيء في الباب .
2. أن الأحاديث التي حرمت تناول كل طعام مسكر جاءت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم جياد .
3. أن الحديث الذي استدل به الأحناف على تحريم القدر المسكر وإن كان رجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه .
4. وعلى تقدير صحة هذا الحديث فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ "والمُسْكر" بضم الميم وسكون السين لا "السُكْر" بضم ثم سكون أو بفتحتين فلا يكون فيه دليل على إباحة قليل الشراب المسكر .
5. وعلى تقدير ثبوت لفظة "السُكْر" بضم ثم سكون ، أو بفتحتين فإنه حديث فرد ولفظه محتمل ، فلا يعارض عموم الأحاديث المحرمة لكل شراب مسكر مع صحتها وكثرتها .
6. أن الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي بأنه قد يراد بالأحاديث التي استدل بها الجمهور ما يقع السكر عنده احتمال مردود لأن أنساً صرح في روايته عن رسول الله ﷺ بأن المراد بالحديث تحريم كل شراب أسكر ولو كان المشروب منه قليلا لا يسكر .

---

[1] حديث النهي عن كل مسكر ومفتر أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر 329/3ح3686 .
وأحمد في مسنده 309/6 .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأشربة ، باب من حرم المسكر ، وقال : هو حرام ونهى عنه .
والطبراني في المعجم الكبير 337/23ح783 .
والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما أسكر قليله فكثيره حرام 296/8ح17176 .
من طرق عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت : " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر " . وهو حديث ضعيف الإسناد .

[2] فتح الباري 47/10 .

الوجه الرابع

ترجيح رواية الأضبط[1] والأتقن والأكثر عناية بروايته

اعتبر العلماء من طرق الترجيح بين الروايات أن يكون أحد الراويين أحفظ وأضبط وأتقن ، وأشد إعتناء ، وأكثر تيقظا من مخالفه ، أما الآخر فأقل ضبطا وإتقانا وعناية بالرواية . فقالوا : تقدم رواية الأضبط والأتقن[2].

وسأتناول بالدراسة مسألتين ذهب ابن حجر فيهما إلى ترجيح من كان رواته أضبط وأتقن وأشد إعتناء بروايته . وهاتان المسألتان هما : الاختلاف على عمرو بن يحيى المازني في صفة وضوء النبي ﷺ ، والاختلاف على أنس بن مالك في وصف النبي ﷺ . وإليك تفصيل ذلك :

1 ــ الاختلاف على عمرو بن يحيى المازني في صفة وضوء النبي ﷺ

لقد اختلفت الرواية على عمرو بن يحيى المازني في صفة وضوء النبي ﷺ حيث روي عنه أن النبي ﷺ غسل يديه مرتين ، وروي عنه أن النبي ﷺ غسل يديه ثلاثا .

فرجح ابن حجر رواية من روى أن النبي ﷺ غسل يديه ثلاثا ؛ لأنها ترجحت بمرجحين : الأول أن أحد رواة الحديث قد سمعه من شيخه مرتين إملاء[3] . أما المرجح الثاني فإن رواية أن النبي ﷺ غسل يديه ثلاثا قد رواها أكثر من حافظ .

ورواية أن النبي ﷺ غسل يديه مرتين أخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ [4]أَنَّ رَجُلا[5]قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ

---

(1) عرف العلماء الضبط في الاصطلاح : بأن يكون الراوي متيقظا غير مغفل ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه ، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعنى . تدريب الراوي : 301/1 .

(2) انظر : البرهان في أصول الفقه 257/2 ، الاعتبار ص31 ، الإحكام للأمدي 328/4 ، المستصفى 377/1 .

(3) السماع المقترن بالإملاء : السماع هو القسم الأول من أقسام طرق تحمل الحديث وعرفه العلماء : بأنه سماع الراوي لفظ شيخه سواء كان تحديثا بإملاء أو بدون إملاء وسواء كان من حفظ الشيخ أو من كتابه ، والسماع أرفع طرق التحمل عند العلماء ، والسماع بالإملاء أعلى مراتب الرواية وفيه أحسن وجوه التحمل وأقواها . انظر : آد ب الإملاء والاستملاء للسمعاني . وحيث يرد أشير إليه بأدب الإملاء والاستملاء 10،8/1 ، تدريب الراوي 8/2 .

(4) أبيه : يحيى بن عمارة المازني .

(5) قوله " أن رَجُلاً " اختلف رواة موطأ مالك في تعيين هذا السائل فأبهمه أكثر الرواة ، وسماه آخرون فقالوا : إنه عمرو بن أبي حسن ، وهو عم أبي "عمرو بن يحيى المازني" وسماه الراوي جدا لكونه في منزلته ، فيكون المراد بقوله "وهو" عمرو بن أبي حسن وليس عبد الله بن زيد . انظر : فتح الباري 348/1 .

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "[1].

وأما رواية أنه غسل يديه ثلاثا فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا مُوسَى[2] قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[3] عَنْ عَمْرٍو[4] عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنْ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ "[5].

مما سبق نجد أن الرواية قد اختلفت على عمرو بن يحيى المازني في عدد مرات غسل النبي ﷺ يديه ، ولقد رجح ابن حجر رواية من روى أن النبي ﷺ غسل يديه ثلاثا على رواية من روى أن النبي ﷺ غسل يديه مرتين ؛ لأن هذه الرواية تأكدت بأن راويها سمعها مرتين إملاء وهذا يدل على شدة الضبط والإتقان والحفظ ، كما أنها رويت من قبل عدد من الحفاظ ، أما الرواية الأخرى فقد رواها حافظ واحد فقط ، ورواية الحفاظ مقدمة على رواية الحافظ الواحد .

قال ابن حجر : " قوله (فغسل يده مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده ، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف ، وكذا للدراوردي عند أبي نعيم[6] "فغسل يديه" بالتثنية ، فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس ، وعند مالك"مرتين" ، وعند هؤلاء "ثلاثا"، وكذا لخالد بن عبد الله[7]عند مسلم ، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على

---

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله 347/1ح185 .

(2) مُوسَى : بن إسماعيل التبوذكي المنقري .

(3) وُهَيْب : بن خالد بن عجلان الباهلي .

(4) عَمْرٍو : بن يحيى بن عمارة .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين 352/1ح 186 . وفي باب مسح الرأس 356/1ح192 . وفي باب الوضوء من الثور 363/1ح199 .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ 210/1ح18(235) .

من طريق وهيب بن خالد وسليمان بن بلال وخالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى المازني بنحوه . وزاد مسلم في حديثه قال بهز أملى عليَّ وهيب هذا الحديث ، وقال وهيب أملى عليَّ عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين .

(6) أبو نُعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، الحافظ الكبير محدث العصر ، قال الخطيب : لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير أبي نعيم وأبي حازم ، وقال ابن مردويه : لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه ، مات سنة 430 هـ . انظر : طبقات الحفاظ 958/423/1 .

(7) خالد بن عبد الله : بن عبد الرحمن بن يزيد ، الطحان .

الحافظ الواحد ، وقد ذكر مسلم من طريق بهز[1] عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء ، فتأكد ترجيح روايته ، ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول : المخرج متحد والأصل عدم التعدد[2].

وماذهب إليه ابن حجر من ترجيح رواية أن النبي ﷺ قد غسل يديه ثلاثا ؛ لأنها تأكدت بالسماع المقترن بالإملاء ؛ ولأن رواتها حفاظ ورواية الحفاظ مقدمة على رواية الحافظ الواحد هو ترجيح صحيح ، والجمع هنا ممتنع ؛ لأن مخرج الحديث واحد .

---

[1] بهز : بن أسد العمي .

[2] فتح الباري 349/1 .

2 ــ الاختلاف على أنس بن مالك في وصف النبي ﷺ

حيث وقع في سند هذا الحديث اختلاف إذ جزم كل من حبان بن هلال وموسى بن إسماعيل وجرير بن حازم ومعمر بأن الحديث يروى عن قتادة عن أنس .

وخالفهم في ذلك معاذ بن هانئ الذي تردد فيه فلم يجزم به عن قتادة عن أنس ، بل تردد فيه هل هو عن قتادة عن أنس ، أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة . فرجح ابن حجر رواية مَن جزموا بأن الحديث يروى عن قتادة عن أنس ؛ لأنهم أضبط وأتقن ممن خالفهم .

والرواية عن قتادة عن أنس بصيغة الجزم أخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[1] أَخْبَرَنَا حِبَّانُ [2] حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[3] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ "[4].

وأما الرواية التي تردد فيها راويها فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ "[5].

وبعد دراسة هذه الحديث وجدت أن أكثر الرواة جزموا أنه عن قتادة عن أنس ، بينما تردد فيه معاذ بن هانئ فرواه عن قتادة عن أنس ، أو عن رجل عن أبي هريرة .

وعلق ابن حجر على تردد معاذ بن هانئ بقوله : " ثم أورده من طريق معاذ بن هانئ عن همام بسند نحوه ، لكن قال : "عن قتادة عن أنس ، أو عن رجل عن أبي هريرة " وهذه الزيادة لا تأثير لها في صحة الحديث ؛ لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ ، وهم حبان بن هلال ، وموسى بن إسماعيل كما هنا ، وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي حيث جزما به عن قتادة عن أنس"[6].

ثم ذكر ابن حجر الاحتمالات الأخرى لرواية هذا الحديث بقوله : " ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين ، والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب ، فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه ، وقتادة معروف بالرواية عن

---

[1] إسْحَاق : بن منصور التميمي .

[2] حِبَّان : بن هلال الباهلي .

[3] هَمَّام : بن يحيى بن دينار الأزدي .

[4] البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب الجعد 10/369ح5903 ، 5904 .

[5] المصدر السابق ، نفس الكتاب والباب والصفحة ح5908 ، 5909 .

[6] فتح الباري 18/371 .

سعيد بن المسيب . وجوز الكرماني[1]أن يكون الحديث من مسند أبي هريرة ، وإنما وقع التردد في الراوي هل هو أنس ، أو رجل مبهم ، ثم رجح كون التردد في كونه من مسند أنس ، أو من مسند أبي هريرة بأن أنسا خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعرف بوصفه من غيره فبعد أن يروي عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه . وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلا ، وإنما الاحتمال البعيد ما ذكره أولا "[2] .

وفي الختام جزمَ ابن حجر بأن التردد من معاذ بن هانئ بقوله : " والحق أن التردد فيه من معاذ بن هانئ هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس ؟ أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة ؟ وبهذا جزم أبو مسعود والحميدي والمزي وغيرهم من الحفاظ[3].

ومما سبق فإن ابن حجر قد رجح رواية من جزم بأن الحديث عن قتادة عن أنس على رواية معاذ بن هانئ الذي تردد في الحديث هل هو من رواية قتادة عن أنس أم عن رجل عن أبي هريرة ؛ لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ ، كما يؤكد ابن حجر أن هذا التردد وقع من معاذ بن هانئ ، وهو في هذا يرد على الكرماني الذي جوز أن يكون الحديث من مسند أبي هريرة .

---

[1] الكرماني : حرب بن إسماعيل الكرماني ، الفقيه الحافظ ، صاحب الإمام أحمد ، وكان رجلا جليلا رحل وطلب العلم وله مسائل وهي من أنفس كتب الحنابلة مات سنة 280هـ . انظر : طبقات الحفاظ 274/1 ، سير أعلام النبلاء 245/13 .

[2] فتح الباري 371/18 .

[3] المصدر السابق 371/18 .

الوجه الخامس

الترجيح بطول الصحبة والملازمة

ذهب العلماء إلى أن طول الصحبة والملازمة والمجالسة للمحدثين وجه معتبر من أوجه الترجيح بين الروايات المتعارضة ؛ لأن من طالت مخالطته لشيوخه يكون أعلم وأحفظ ممن لم تطل مخالطته[1].

ومن الأمثلة علىٰ ذلك الاختلاف على عائشة في زوج بَرِيرَة هل كان عبدا أو حرا حينما أعتقت ؟ ولقد كانت بريرة مولاة لعتبة بن أبي لهب[2]، وقيل : لبعض بني هلال فكاتبوها ، ثم باعوها ، فاشترتها عائشة منهم لتعتقها ، واشترطوا أن يكون الولاء[3]لهم ، فقال النبيﷺ لعائشة : اشتريها واعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق ، وبعد أن أعتقت خيرها رسول اللهﷺ في زوجها فتركته ، وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية[4].

واختلف الرواة عن عائشة في زوج بريرة حينما أعتقت هل كان حرا أم عبدا ؟ فروي القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا ، وعارضهم الأسود بن يزيد فروى عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا .

ورواية القاسم بن محمد أخرجها مسلم قال : " وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ[5]عَنْ سِمَاكٍ[6]عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ[7]عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : الْوَلاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ ، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ "[8].

---

[1] انظر : إرشاد الفحول 461/1 ، الاعتبارص35 ، المسودة ص276 .

[2] عتبة بن أبي لهب : بن عبد المطلب بن هاشم ، شهد حنينا مع النبي ﷺ ، وكان فيمن ثبت ، وأقام عتبة بمكة ومات بها ، قال ابن حجر : ولم أر له ذكرا في خلافة عمر ، بل ولا في خلافة أبي بكر فكأنه مات فيها . انظر : الإصابة 5417/441/4 .

[3] الْوَلاءَ : يأتي بعدة معان ، والمراد به هنا ولاء العتق أي التناصر الذي يحصل بين المُعتِق والمُعتَق ، فالمُعتِق الذي أنعم على عبدٍ بعتقه ينزل بهذا العتق منزلة قرابة النسب فكما أن لحمة النسب لا تنقطع فكذلك لحمة الولاء فتجب بين المُعتِق والمُعتَق النصرة ، ويحصل بينهما الميراث عند عدم وجود الوارث من النسب . انظر : لسان العرب 478/1 ، 409/15 ، مختار الصحاح ص306 .

[4] انظر : الاصابة 1092/535/7 .

[5] زَائِدَة : بن قدامة الثقفي .

[6] سِمَاك : بن حرب .

[7] أَبِيه : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

[8] مسلم ، كتاب العتق ، باب الولاء لمن أعتق 1143/2ح1(1504) .

أما رواية عروة بن الزبير فأخرجها مسلم قال : " وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ .ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ[1] كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ : وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمَّا بَعْدُ "[2].

وأما رواية الأسود بن يزيد فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ[3] عَنْ إِبْرَاهِيمَ[4] عَنْ الأَسْوَدِ[5] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ . قَالَ الْحَكَمُ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا ، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَأَيْتُهُ عَبْدًا "[6].

وقد رجح ابن حجر رواية القاسم بن محمد وعروة بن الزبير على رواية الأسود بن يزيد **مستدلا لذلك بعدة أدلة منها :**

1 ــ أن رواية الأسود بن يزيد مدرجة إما من قول الأسود أو من دونه وليست من الحديث .

2 ــ وعلى تقدير أن تكون موصولة فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة ، وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه ، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها ، وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أعلم بحديث عائشة .

3 ــ ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا أعتقت تحت حر لا خيار لها .

قلت : أما قول ابن حجر أن رواية الأسود مدرجة إما من قول الأسود أو من دونه ، فصحيح حيث قرر علماء الحديث أن عبارة "كان زوجها حرا" من قول الأسود بن يزيد ، أو من قول إبراهيم بن يزيد ، أو من قول الحكم بن عتيبة الكندي فهي ليست من الحديث بل مدرجة فيه ، **وإليك أقوالهم :**

قال البيهقي : " هكذا أدرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث وقد جعله بعضهم من قول إبراهيم وبعضهم من قول الحكم"[7].

---

(1) جَرِير : جرير بن عبد الحميد .

(2) مسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق 2/1143ح9 (1504) .

(3) الْحَكَم : بن عتيبة الكندي .

(4) إِبْرَاهِيم : بن يزيد النخعي .

(5) الأَسْوَد : بن يزيد النخعي .

(6) البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب الولاء لمن أعتق 12/40ح6751 . وفي 12/41ح6754 .

(7) السنن الكبرى للبيهقي 7/364 .

وقال أبو بكر بن العربي : " إن قولهم في الخبر "كان حرا" من كلام الأسود لا من كلام عائشة ذكره ابن المنذر فلا يتعارضان "[1].

وقال الخطابي : " إن قوله "كان زوجها حرا" إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيئ وهو يخبر أنه كان عبدا وقد ذكر اسمه وأثبت صفته فدل على صحته "[2].

وقال المنذري : " وقوله " كان حرا " هو من كلام الأسود بن يزيد جاء ذلك مفسرا وإنما وقع مدرجا في الحديث ، وقال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح ، هذا آخر كلامه ، وقد روى عن الأسود أن زوجها كان عبدا . . . وقد جاء عن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة ، قال البخاري : وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه "[3].

وأما ترجيح ابن حجر رواية القاسم بن محمد وعروة بن الزبير بالكثرة فصحيح وقد قرر غيره من العلماء ذلك ، **وإليك أقوالهم :**

قال ابن عبد البر : " والقلب إلى رواية اثنين أشد سكونا منه إلى رواية واحد فكيف وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أن زوج بريرة كان عبدا "[4].

وقال ابن القيم : " وأصح الروايات وأكثرها أنه كان عبدا "[5].

وقال الشوكاني : " وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبدا ، ومن طريق الأسود أنه كان حرا ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري ؟ وروى عن البخاري أيضا أنه قال : هما من قول الحكم ، وقول ابن عباس أنه كان عبدا أصح "[6].

وقد اعتبر الحازمي الترجيح بكثرة العدد أول الوجوه المعتبرة من وجوه الترجيح فقال : " الوجه الأول من وجوه الترجيح كثرة العدد في أحد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر "[7].

---

(1) عارضة الأحوذي 12/5 .

(2) معالم السنن 146/3 .

(3) مختصر سنن أبي داود 148/3 .

(4) التمهيد 58/3 .

(5) زاد المعاد 168/5 .

(6) نيل الأوطار 293/6 .

(7) الاعتبار ص20 .

وأما ترجيح ابن حجر رواية القاسم وعروة على رواية الأسود ؛ لأنهما أكثر صحبة وملازمة لعائشة وأعلم بها من غيرها فهذا بيت القصيد وموضع الشاهد من دراستنا لهذه المسألة ، ولقد سبقه إلى هذا الترجيح كثير من العلماء ، منهم أبو بكر بن العربي الذي قال : "ولك رواية أنها كانت تحت العبد أرجح ، وعروة والقاسم بحال عائشة أعرف"[1].

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه ابن حجر من ترجيح رواية عروة والقاسم على رواية الأسود ؛ لأنهما أكثر صحبة وملازمة لعائشة وأعلم بها من غيرهما أنه صحيح .

ومما يعضد هذا الترجيح أن كتب التراجم والرجال أجمعت أن القاسم وعروة أعلم الناس بحديث عائشة ، فروت هذه الكتب أن القاسم بن محمد بعد مقتل والده بقي يتيما في حجر عائشة ، وقال قبيصة بن ذؤيب : كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة أعلم الناس ، وقال سفيان بن عيينة : كان أعلم الناس بحديث عائشة عروة وعمرة والقاسم[2] .

يضاف إلى هذه المرجحات ما نقل ابن حجر عن أحمد بن حنبل أنه رجح كونه عبدا لكون الحديث من رواية أهل المدينة وعملوا به .

قال ابن حجر : " قال الإمام أحمد : إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس أنه كان عبدا ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء"[3].

وقال علي بن المديني : " ورواية أهل الحجاز أثبت . قال البيهقي : يريد أن رواية عروة وأمثاله من أهل الحجاز أصح من رواية أهل الكوفة "[4].

ومن المرجحات الأخري كذلك في أنه كان عبدا ما روي عن ابن عباس[5] وابن عمر[6] وصفية بنت أبي عبيد[7]،[8] أنه كان عبدا .

---

[1] عارضة الأحوذي 12/5 .

[2] انظر : تهذيب التهذيب 547/5 ، 463/6 .

[3] فتح الباري 318/9 .

[4] البيهقي الكبرى 366/7 .

[5] أخرج حديثه البخاري في سننه ، كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد 317/9ح5280 . وانظر الأرقام 5281 ،5282 ، 5283 .

[6] أخرج حديثه الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح 293/3ح177 .

من طريق الشافعي عن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينارعن ابن عمر أن زوج بريرة كان عبدا . وقال أبو بكر النيسابوري هذا حديث غريب . قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد .

[7] صفية بنت أبي عبيد : بن مسعود الثقفية ، زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قيل لها إدراك ، وأنكرذلك الدار قطني ، ورجح ابن حجر أنها ولدت في عهد النبي ﷺ وأن قول من نفى الإدراك يحمل على إدراك السماع فكأنها لم تميز إلا بعد الوفاة النبوية ، وقد حدثت عن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة ، وقال العجلي : ثقة . انظر : الإصابة 11419/749/6 .

[8] أخرج حديثها ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في زوج بريرة كان حرا أم عبدا 4514/3ح4 . =

وخالف الأحناف وابن حزم جمهور العلماء فقالوا بامكانية الجمع بين الحديثين وذلك بأن يقال : إن زوج بريرة كان عبدا في أول الأمر ولما اعتقت بريرة كان حرا[1].

لكن ابن حجر رد عليهم بأن الجمع هنا متعذر ؛ لأنه جاء في رواية الترمذي أن زوج بريرة كان عبدا أسودا لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة[2]. فهذه الرواية تأكد تعذر الجمع ؛ لأنها نص صريح في أن زوج بريرة كان عبدا أسودا في اليوم الذي أعتقت فيه[3].

= والدارقطني في سننه ، كتاب النكاح 293/3ح179 .

من طرق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت : كان زوج بريرة عبدا . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . قال البيهقي : وصحيح عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبدا ، وقال الشوكاني إسناده صحيح . معرفة السنن والآثار 198/10 ، نيل الأوطار 293/6 .

[1] انظر : شرح معاني الآثار 83/3 ، المحلى 154/1 .

[2] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الرضاع ،باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج 462/2ح1156 . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

[3] انظر : فتح الباري 322/9 .

المطلب الثاني

الترجيح باعتبار المتن

ويندرج تحته الوجوه التالية :

الوجه الأول : الترجيح بكون النص صريحا من قول النبي ﷺ .

الوجه الثاني : تقديم زيادة الثقة .

الوجه الثالث : ترجيح الحديث الذي لم يختلف الرواة في ألفاظه .

الوجه الرابع : تقديم رواية الاثبات على النفي .

الوجه الخامس : تقديم الحديث الذي يروى بصيغة الجزم .

الوجه الأول

الترجيح بكون النص صريحا من قول النبيﷺ

اعتبر العلماء من المرجحات بين الأحاديث أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلي النبي ﷺ نصا وقولا ، والآخر ينسب إليه إجتهادا . فما نسب إليه قولا ونصا أقوى وأرجح ؛ لأن النص غير محتمل[1] .

وذكر ابن حجر عدة مسائل متعارضة رجح فيها الأحاديث التي نسبت إلى النبي ﷺ نصا وقولا على الأحاديث التي نسبت إليه إجتهادا من ذلك : المفاضلة بين خديجة وعائشة رضي الله عنهما[2]، والمراد بالصلاة الوسطى[3]، والأحاديث الواردة في جلد وتغريب الزاني البكر[4] ، والقيام لجنازة اليهودي .

وسأتناول بالتفصيل مسألة القيام لجنازة اليهودي

حيث روي أن النبي ﷺ قام لجنازة يهودي معللاً هذا القيام بقوله (أليست نفسا ، وفي رواية ثانية إن الموت فزع ، وفي رواية ثالثة إنما قمنا للملائكة ، وفي رابعة إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس) .

وعارضه ما روي أن النبي ﷺ عندما مرت به جنازة يهودي قام كراهية أن تعلو الجنازة رأسه ، وفي رواية أنه ﷺ قام تأذيا بريح اليهودي .

أما رواية أليست نفسا فأخرجها البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنَا آدَمُ[5] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ : "أَلَيْسَتْ نَفْسًا"[6].

أما رواية أن الموت فزع فأخرجها مسلم قال : " وحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

[1] انظر : المستصفي : 377/1 ، الإحكام 334/4 ، المحصول 563/5 ، الاعتبار ص40 .

[2] انظر : فتح الباري 168/7 .

[3] انظر : المرجع السابق 45/8 .

[4] انظر : المرجع السابق 165/12 .

[5] آدم : بن أبي إياس .

[6] البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي 214/3ح1312 .

وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ : " إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا "[1].

وأما رواية إنما قمنا للملائكة فأخرجها النسائي قال : " أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ[2] قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ[3] قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[4] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ ، فَقِيلَ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : " إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ "[5].

وأما رواية إنما قمنا إعظاما للذي يقبض النفوس فأخرجها أحمد قال : " حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[6] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[7] حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ[8] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ[9] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ "[10].

---

(1) مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة 660/3ح68(960) .

(2) إِسْحَق : بن إبراهيم بم مَخْلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهُويه المروزي .سبق ص113 .

(3) النَّضر : بن سُمَيل .

(4) حَمَّاد بن سَلَمَة : بن دينار البصري .

(5) النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام 47/4ح1929 .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام 628/1ح2055 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الجنائز 509/1ح57/1321 .

من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بنحوه .

وهو حديث صحيح الإسناد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ . وقال النووي : رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم . انظر : المستدرك 509/1 عقب حديث 57/1321 ، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي . وحيث يرد أشير إليه بخلاصة الأحكام 107/2 .

(6) أَبُو عَبْد الرَّحْمَن : عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن الحبلي ، المقرئ .

(7) سَعِيد : بن أبي أيوب المصري ، أبو يحيى بن مِقْلاص .

(8) رَبِيعَة بن سَيْف الْمَعَافِرِيّ : الإسكندراني سبق ص201 .

(9) أبو عَبْد الرَّحْمَن الْحُبُلِيّ : عبد الله بن يزيد المَعَافِري .

(10) أحمد في مسنده 168/2 .

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب 340/136 .

والحارث في بغية الباحث 271/370/1 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 486/1 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الجنائز ، فصل في القيام لله 324/7ح3053 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الجنائز 509/1ح56/1320 .

جميعهم من طرق عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انظر : المستدرك للحاكم 509/1 عقب حديث 56/1320 . قلت : بل هو حديث ضعيف الإسناد ؛ لأن ربيعة المعافري صدوق له مناكير .

أما رواية كراهية أن تعلو رأسه فأخرجها البيهقي قال : " أخبرنـــاه أبـــو عبـــد الله الحافظ[1] وأبو محمد بن أبي حامد المقري قال : حدثنا أبي العباس محمد بـــن يعقـــوب قـــال : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنا سليمان بـــن بـــلال قـــال : حدثني جعفر وهو ابن محمد[2] عن أبيه[3] قال : " كان الحسن بن علي[4] جالسا في نفـــر فمـــر عليه بجنازة فقام الناس حين طلعت فقال الحسن بن علي : أنه مُر بجنازة يهودي على رســول اللهﷺ كان النبيﷺ على طريقها فقام حين طلعت كراهية أن تعلو رأسه[5] " .

وأما رواية إنما قام رسول اللهﷺ تأذيا بريح اليهودي فأخرجها أحمد قال : " حَدَّثَنَا عَفَّانُ[6] أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ[7] عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ[8] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[9] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَـــرَّ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَقُمْ فَقَالَ الْحَسَنُ : مَا صَنَعْتُمْ إِنَّمَا قَامَ رَسُـــولُ اللَّـــهِ ﷺ تَأَذِّيًـــا بِرِيـــحِ الْيَهُودِيِّ "[10] .

هذه هي أهم الأحاديث في قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي والآن سوف نـــدرس منـــهج ابن حجر في التوفيق بين هذه الروايات ، فلقد تتبع ابن حجر الروايات المختلفـــة فـــي هـــذه المسألة وقام بالتوفيق بينها وسلك في ذلك مسلكين :

المسلك الأول الجمع بين ألفاظ الحديث (" إن للموت فزعا " ، " وأليست نفســـا " ، " وإنما قمنا للملائكة " ، " وإنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس " ، " وإنما تقومون إعظامـا للذي يقبض الأرواح ") حيث بين أن هذه الألفاظ ليس بينها اختلاف وأن معناها واحـــد ؛ لأن القيام للجنازة فيه تعظيم لأمر الله الذي يقبض الأرواح ، وفيه تعظيم لأمر الملائكة القـــائمين بأمره في قبض الأرواح .

قال ابن حجر : قوله : "أليست نفسا " هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قـــال : " إن للموت فزعا " على ما تقدم ، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعا فقـــال :

---

(1) أبوعبد الله الحافظ : محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نُعيم بن الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك .

(2) جعفر بن محمد : بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، مات سنة 148هـــ . التقريب 994/91/1 .

(3) أبيه : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر .

(4) الحسن بن علي : بن أبي طالب .

(5) البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة 279/5ح7533 . وهو حديث حسن الإسناد .

(6) عَفَّان : بن مسلم بن عبد الله الباهلي .

(7) حَمَّاد : بن سلمة بن دينار .

(8) الْحَجَّاج بن أَرْطَاة : سبق ص77 .

(9) مُحَمَّد بن عَلِيّ : بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

(10) أحمد في مسنده 200/1 . وهو حديث ضعيف الإسناد .

" إنما قمنا للملائكة "[1]، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى[2]، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا " إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس" ولفظ ابن حبان " إعظاما لله الذي يقبض الأرواح "[3]فإن ذلك أيضا لا ينافي التعليل السابق ، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة "[4] .

أما المسلك الثاني الذي سلكه ابن حجر فهو مسلك الترجيح أي ترجيح الأحاديث التي جاء فيها قول النبيﷺ("إن للموت فزعا"،"وأليست نفسا"،"وإنما قمنا للملائكة"،"وإنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس" ، "وإنما تقومون إعظاما للذي يقبض الأرواح") على الأحاديث التي جاء "أن النبيﷺ قام تأذيا بريح اليهودي"،"وكراهية أن تعلو رأسه" مبينا أن ألفاظ الحديث الأخيرة أسانيدها لا تقاوم الأولى في الصحة، ولأن التعليل في الأحاديث الأخيرة راجع إلى ما فهمه الراوي، أما التعليل في الأحاديث الأولى فصريح من لفظ النبيﷺ.

قال ابن حجر : " وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال :" إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودي[5]" زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش[6] بالتحتانية والمعجمة "فأذاه ريح بخورها[7]" وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن "كراهية أن تعلو رأسه[8]" فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولا فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة ، وأما ثانيا فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي ، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكأن الراوي لم

---

[1] سبق تخريجه ص234 .

[2] أخرجه أحمد في مسنده 391/4 .

عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم عن أبي بردة الأشعري عن أبي موسى الأشعري مرفوعا بلفظ " إنما تقومون لمن معها من الملائكة " . وهو حديث ضعيف الإسناد .

(3) حديث عبد الله ابن عمرو الذي أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم سبق تخريجه ص234 .

[4] فتح الباري 215/3 .

[5] سبق تخريجه ص235 .

[6] عبد الله بن عياش : بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، القرشي المخزومي ، كان أبوه قديم الإسلام فهاجر إلى الحبشة فولد له هذا بها ، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وغيره ، وأنكر بعض العلماء أن يكون له رواية عن النبيﷺ ، وأجاز البعض الآخر ذلك ، وجزم ابن حبان أنه أدرك ثمان سنين من حياة النبيﷺ ، ومات سنة 64هـ . انظر : الثقات 218/3 ، الإصابة 4880/204/4 .

[7] لم أجد هذه الرواية في معاجم الطبراني ، لكن عزاها الهيثمي أيضا إلى الطبراني في المعجم الكبير فقال : وعن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال : " ماقام رسول اللهﷺ لتلك الجنازة إلا أنها كانت يهودية فآذاه ريح بخورها فقام حتى جازته " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو عمر السدوسي ، ولم يرو عنه غير أبي عامر العقدي ، وبقية رجاله ثقات. وعزا ابن حجر هذه الرواية في كتابه الإصابة إلى ابن منده من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن أخيه عبد الله بن الحارث المخزومي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة به . انظر : الإصابة 4880/204/4 ، مجمع الزوائد 28/3 .

[8] سبق تخريجه ص235 .

يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده"[1]

ثم استشهد ابن حجر على أن الراوي علل قيام النبي ﷺ باجتهاده بما رواه ابن أبي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال : " كنا مع رسولﷺ فطلعت جنازة ، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت ، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان ، وما سألناه عن قيامه[2]" ومقتضى التعليل بقوله "أليست نفسا" أن ذلك يستحب لكل جنازة ، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفا مع لفظ الحديث[3].

والرأي الذي اختاره ابن حجر صحيح ؛ لأن ابن حجر رجح رأيه بمرجحين قويين :

المرجح الأول : أن تعليل القيام في الأحاديث الراجحة جاء صريحا من قول النبيﷺ، أما التعليل في الأحاديث المعارضة فهو من اجتهاد الراوي .

المرجح الثاني : أن أسانيد الأحاديث التي رجحها ابن حجر أكثر صحة من الأحاديث الأخري ، ويكفى أن بعض هذه الأحاديث قد أخرجها البخاري ومسلم ، أما الأحاديث المرجوحة فهي أقل صحة ، بل إن في سند بعضها الحجاج بن أرطاة وهو مشهور بالضعف[4] .

---

(1) فتح الباري 215/3 .

(2) ساق ابن حجر الحديث بمعناه . أما ابن أبي شيبة فأخرجه في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب من قال يقام للجنازة إذا مرت 236/3ح4 .عن ابن نمير عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ " أنه كان جالسا مع النبي ﷺ في أصحابه فطلعت جنازة ، فلما رآها رسول الله ﷺ ثار وثار أصحابه ، فلم يزالوا قياما حتى بعدت ، والله ما أدري من تأنيها أو من تضايق المكان ، وما أحسبها إلا جنازة يهودي أو يهودية ، وما سألناه عن قيامه " .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده 388/4 .

وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني 28/4ح1971 .

والطبراني في الكبير 240/22ح629 .

ثلاثتهم من طرق عن ابن نمير عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت بنحوه . والحديث صحيح الإسناد .

(3) فتح الباري 215/3 .

(4) انظر ترجمة الحجاج بن أرطاة ص67 .

الوجـــه الثانـــي

تقديم زيـــادة الثقـــة[1]

اعتبر العلماء من المرجحات بين الأخبار المتعارضة أن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الأول ؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة[2] .

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث متعارضة وفق بينها بتقديم ما فيه زيـــادة ثقـــة مـــن ذلك : الأحاديث الواردة في تثليث مسح الرأس[3]، والأحاديث الواردة في رفع المســـح علـــى العمامة والخفين[4]، والأحاديث الواردة في رفع اليدين من القيام من الركوع[5]، والأحـــــاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة[6]، والأحاديث الواردة في عدد المرات التي أمر فيها النبـــي ﷺ من أحد الصحابة تحريك الطعام وتجهيزه للإفطار .

وسأتناول بالدراسة الأحاديث الواردة في عدد المرات التي أمر فيها النبـــي ﷺ مـــن أحد الصحابة تحريك الطعام وتجهيزه للإفطار .

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لبعض أصحابه يافلان قم فاجدح لنا[7]فقال لـــه ذلـــك الرجل يا رسول الله لو أمسيت ، فقال رسول الله ﷺ قم فاجدح لنا فراجعه الرجل في ذلـــك . ولقد اختلف الروايات في عدد مرات المراجعة ، فجاء في رواية أن المراجعة وقعـــت ثـــلاث مرات ، وفي رواية ثانية أنها وقعت مرتين ، وفي رواية ثالثة أنها وقعت مرة واحدة .

أما رواية أن المراجعة وقعت ثلاث مرات فأخرجها البخاري قال : حدثنـــا إســـحاق الواسطي حدثنا خالد[8]عن الشيباني[9]عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنا مـــع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القـــوم :

---

(1) زيادة الثقة : هو ما يزيده الثقات في السند أو المتن من ألفاظ ، وقد قسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : زيادة تخالف ما رواه الثقات ، فهذا القسم حكمه الرد ، القسم الثاني : زيادة لا مخالفة فيها للثقات ، وهذا القسم يقبل ، القسم الثالث : زيادة لفظة في الحديث لم يذكرها سائر الرواة ، وهـــذا القســـم مقبـــول مـــادام ليـــس فيـــه مخالفـــة . انظـــر : التقريـــب مـــع شـــرحه التدريب 246/1 ــ248 .

(2) الاعتبار ص46 .

(3) انظر : فتح الباري313/1 .

(4) انظر : المرجع السابق 368/1 .

(5) انظر : المرجع السابق 260/2 .

(6) انظر : المرجع السابق 155/2 .

(7) فاجدح : الجدح تحريك السويق وخلطه بالماء أوباللبن بواسطة عود مجنح تحرك به الأشربة وربما يكون له ثـــلاث شـــعب . والسويق طعام معروف عند العرب يصنع من الحنطة والشعير . انظر : النهايـــة 243/1 ، لســـان العـــرب 421/2 ، 82/2 ، 170/10 .

(8) خالد : بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، الواسطي ، المزني .

(9) الشيباني : سليمان بن أبي سليمان .

يَا فُلانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ ، قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ[1] " .

وأما ماروي أن المراجعة وقعت مرتين فأخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " ، تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ "[3].

وأما ما روي أن المراجعة وقعت مرة واحدة فأخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ[4] عَنْ سُلَيْمَانَ[5] عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، قَالَ : لَوْ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ ، قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ "[6].

وتتبع ابن حجر طرق هذا الحديث وخلص إلى ترجيح رواية خالد بن عبد الله المُزني[7]؛ لأن هذه الرواية أتم سياقا ورواتها ثقة فتقبل زيادته .

قال ابن حجر : " وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة ، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتمهم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة ، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث ، وهو عند أحمد من حديث عبد الله بن أبي حدرد في حديث أوله "كان ليهودي عليه

---

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب متى فطر الصائم 4/231ح1955 .

(2) سُفْيَان : بن عيينة .

(3) البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والافطار 4/211ح1941 .

(4) أَبُو بَكْر : بن عياش بن سالم الأسدي .

(5) سُلَيْمَان : بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني .

(6) البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب تعجيل الافطار 4/234ح1958 .

(7) خَالِد : بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان .

دين[1][2].

مما سبق فإن ابن حجر قد رجح رواية خالد بن عبد الله المُزني ؛ لأنه حافظ وزيادته مقبولة . وهذا ترجيح صحيح ؛ لأن علماء الحديث قد قبلوا زيادة الثقة إذا لم تكن فيها مخالفة لغيرهـــا من الروايات .

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده 423/3

من طريق محمد بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي به .وهو حديث حسن الإسناد .

[2] فتح الباري 233/4 .

الوجـــه الثالـــث

ترجيح الحديث الذي لم يختلف الرواة في ألفاظـــه

اعتبر العلماء من وجوه الترجيح أن يكون أحد الحديثين اختلفـــت الروايـــة فيـــه والثاني لم تختلف فيه ، فقالوا يقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه[1] .

ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف على ابن سيرين فيمن رد المصراة هل يـــرد معـــها صاعا من حنطة ، أو يرد معها صاعا من تمر .

والمصراة هي الناقة أو الشاة أو البقرة التي تصر أخلافها أياما فلا تحلب ولا يرضعها وليدهـا ليجتمع اللبن في ضرعها إغراء للمشترى بغزارة لبنها وقد نهى الشارع عن التصرية لما فيـــه من الخداع والغش[2] .

هذا الاختلاف أورده البخاري قـــي صحيحـــه عقـــب حديثـــه عـــن أبـــي هريـــرة فقال : " حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة رضـــي الله عنه : عن النبي ﷺ لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظريـــن بعـــد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر" . ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بـــن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ صاع تمر ، وقال بعضـــهم عـــن ابـــن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا. وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولـــم يذكر ثلاثا ، والتمر أكثر"[3].

مما سبق أجد أن الرواة قد اختلفوا على ابن سيرين فيمن رد المصراة هل يرد معـــها صاعا من حنطة ؟ أو يرد معها صاعا من تمر؟

ولقد بحث ابن حجر هذا الحديـــث وخـــرج جميـــع طرقـــه ، وعقـــد مقارنـــة بيـــن ألفاظـــه ، وحـــاول التوفيـــق بينـــها فذكـــر الطـــرق المحتملـــة للجمـــع بيـــن الحديثيـــن والاعتراضات عليها . وقرر أن مسلك الجمع بيـــن الحديثيـــن مســـلك ضعيـــف ، والأولـــى سلوك مسلك الـــترجيح ، ومـــن هنـــا قـــام بـــترجيح روايـــة التمـــر ؛ لأن هـــذه الروايـــة لم يختلف فيها .

قال ابن حجر مخرجا الحديث بطرقه وألفاظه المختلفة : " وقال بعضهم عـــن ابـــن سيرين "صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا". وقال بعضهم عن ابن سيرين "صاعا من تمـــر" ولم يذكر ثلاثا. أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريـــق

---

[1] انظر : الاعتبار ص37 ، تنقيح الفصول 424 .

[2] انظر : النهاية 27/3 ، تهذيب اللغة للأزهري 224/12 ، مختار الصحاح 151 ، 152 .

[3] البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم 422/4ح2148 .

قرة بن خالد[1]عنه بلفظ "من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء[2]"، وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام[3]وحبيب[4] وأيوب[5]عن ابن سيرين نحوه[6]"، وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر[7]عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ" من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر[8]"، وقد رواه سفيان[9]عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ "من اشترى شاة مصراة فهو يخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء[10]"،ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوي[11]من طريق عوف[12]عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ "من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام"[13].

وبعد أن خرج ابن حجر الحديث لخص الألفاظ الواردة فيه بقوله : " فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات : ذكر التمر والثلاث ، وذكر التمر بدون الثلاث ، والطعام بدل التمر كذلك"[14].

ثم بعد ذلك قام ابن حجر بمحاولة التوفيق بين هذه الروايات بقوله : " والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها ، وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر"[15] .

---

(1) قرة بن خالد : السدوسي ، البصري .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة 1158/3 ح25(1524) .

(3) هشام : بن حسان القردوسي .

(4) حبيب : بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري .

(5) أيوب : السختياني .

(6) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب من اشترى مصراة فكرهها 270/3ح 3444 . بلفظ "من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء " .

(7) معمر : بن راشد الأزدي : .

(8) أخرجه أحمد في مسنده 277/3 .

(9) سفيان : بن عيينة .

(10) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة 1159/3 ح26(1524) .

(11) أخرجه أحمد في مسنده 259/2 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 17/4 .

(12) عوف : بن أبي جميلة العبدي .

(13) فتح الباري 425/4 .

(14) المرجع السابق 425/4 .

(15) المرجع السابق 425/4 .

ثم استشهد ابن حجر بعدة روايات على أن المراد بالطعام التمر بقوله : " وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية ، وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين "لا سمراء" يعني الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول "لا سمراء ، تمر ليس ببر" ، فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله "لا سمراء" "[1].

لكن ابن حجر لا يرى هذا الجمع ولا يراه راجحا وأنه معارض ببعض الأحاديث التي أثبتت أنه القمح بقوله : " لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ "إن ردها ردها ومعها صاع من بر، لا سمراء" وهذا يقتضى أن المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت لقوله "من طعام" أي من قمح ، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا ، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوي أنه البر فعبر به ، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة ، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك"[2] .

وأخيرا قرر ابن حجر قدد قرر أن الروايات التي فيها الطعام لم تجزم هل المراد به التمر ؟ أم الحنطة ؟ **فرجح الروايات التي تذكر التمر**؛ لأن هذه الروايات لم يقع فيها اختلاف.

قال ابن حجر : لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد[3]بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه "فإن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر" فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ، ويحتمل أن تكون "أو" شكا من الراوي لا تخييرا ، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري ، وأما ما أخرجه أبو داود[4]من حديث ابن عمر بلفظ

---

[1] المرجع السابق 425/4 .

[2] المرجع السابق 425/4 .

[3] أخرجه أحمد في مسنده 314/4

من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

[4] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب من اشترى مصراة فكرهها 270/1ح3446 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب بيع المصراة 753/2ح2240 .

من طريق صَدَقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ به .

وقد ضعف اسناد هذا الحديث كل من ابن حجر وابن قدامة فقال ابن حجر : في إسناده ضعف ، وقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق.قلت : وهو كما قالا ؛ لأن فيه صَدَقة بن سعيد وهو ضعيف فقد قال ابن حجرمقبول ، وقال البخاري : فيه =

"إن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحا". ففي إسناده ضعف ، وقد قال ابـــن قدامـــة إنـــه متروك الظاهر بالاتفاق"[1].

وبعد هذه الدراسة أخلص إلى أن ابن حجر قد رجح روايـــة "رد التمـــر" ؛ لأن هـــذه الرواية لم يختلف فيها الرواة فهي الراجحة ، أما رواية " رد الطعام" فقد وقع فيها التردد .

كما أن ابن حجر رجح رواية "التمر" ؛ لأن الروايات التي تذكر التمـــر أكـــثر مـــن الروايات التي لم تذكره قال ابن حجر : " قوله : "والتمر أكثر " أي أن الروايات الناصة علـــى التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام"[2] .

ويرى الباحث أن الترجيح الذي سلكه ابن حجر في هذه المسألة ترجيح صحيـــح ؛ لأن ابن حجر رجح رواية التمر بمرجحين : الأول أن رواية التمر لم يقع اختلاف بيـــن الـــرواة فيها ، أما الثاني فإن الروايات التي نصت على التمر أكثر عددا من تلك التي نصـــت علـــى غيره .

= نظر ، وقال مرة : عنده عجائب ، وقال الساجي : ليس بشيء ، وقال محمد بن وضاح : ضعيف ، وقال أبو حـــاتم : شـــيخ . وفيه جميع بن عمير ضعيف أيضا فقد قال فيه ابن حجر : صدوق يخطئ ويتشيع ، وقال البخاري : فيـــه نظـــر ، وقـــال ابـــن عدي : في أحاديثه نظر وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس ، وقال ابن حبـــان : كـــان رافضيا يضع الحديث ، وقال الساجي : له أحاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق ، وقال العجلي : ثقة ، فرد عليه أبـــو العـــرب الصقلي بقوله : ليس يتابع أبو الحسن على هذا ، وقال الذهبي : واهٍ .انظر : التاريخ الكبير 2328/242/2 ، الجـــرح والتعديـــل 2208/532/2 ، و1890/430/4 ، الثقات 115/4 ، الكامل في الضعفاء 354/167/2 ، تهذيب الكمال 966/124/5 ، الكاشـــف 819/131/1 ، التقريب 1011/92/1 ، التهذيب 1011/79/2 ، فتح الباري 425/4 ، ميزان الاعتدال 3875/425/3 ،

[1] فتح الباري 425/4 .

[2] المرجع السابق 425/4 .

الوجـــه الرابـــع

تقديم رواية الإثبات على النفي

إذا تعارض خبران وكان أحدهما مثبتا والآخر منفيا قال أكثر العلماء يقـــدم الإثبـــات على النفي ؛ لأن مع الإثبات زيادة علم فالأخذ بروايته أولى[1].

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث متعارضة وفق بينها بتقديم الحديـــث المثبـــت علـــى النافي من ذلك الأحاديث الواردة في ربط النبي ﷺ للبراق[2]، ومنها الأحاديث الـــواردة عـــن عائشة وأبي هريرة في وصف ضحك النبي ﷺ[3]، ومنها الأحاديث الواردة في صلاة النبـــي ﷺ في الكعبة[4]، ومنها الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ ركعتيـــن بعـــد العصـــر[5]، ومنـــها الأحاديث الواردة في قراءة النبي ﷺ القرآن بعد الفاتحة في صلاتي الظهر والعصر .

وسأتناول المسألة الأخيرة بالتفصيل حيث جاء في عدة روايات صحيحة عن أكثر مـــن صحابي أن النبيﷺ كان يقرأ في صلاتي الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بعـــد الفاتحـــة شيئا من القرآن ، لكن عارض ذلك ما روي عن ابن عباس أنه نفى أن يكون النبـــيﷺ كـــان يقرأ فيهما شيئا ، وفي رواية أخرى روي عنه أنه تردد في ذلك وشك هل كان النبي ﷺ يقـــرأ في الظهر والعصر أم لا ؟ .

ومن الروايات التي أثبتت أن النبي كان يقرأ في صلاتي الظـــهر والعصـــر حديـــث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم فقال : " حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[6]عَـــنْ مَنْصُورٍ[7]عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ[8]بْنِ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّـــى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَـــةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ : نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْـــنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ"[9].

ومنها حديث جابر بن سمرة الذي أخرجه مسلم قال : " وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـــنُ الْمُثَنَّـــى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَـــالَ : كَانَ النَّبِـــيُّ

---

(1) انظر إرشاد الفحول 465/1 ، اللمع 85/1 .

(2) انظر : فتح الباري 248/7 .

(3) انظر : المرجع السابق 521/10 .

(4) انظر : المرجع السابق 547/3 .

(5) انظر : المرجع السابق 77/2 .

(6) أَبُو عَوَانَة : وضاح اليشكري .

(7) مَنْصُور : بن زاذان الثقفي .

(8) الْوَلِيد أبو بِشْر : الوليد بن مسلم بن شهاب التميمي .

(9) مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر 334/1ح157(452) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ "[1].

ومنها حديث خباب أخرجه البخاري قال :" حَدَّثَنَا مُوسَى[2]قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[3]قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ[4]قَالَ : قُلْنَا لِخَبَّابٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ :نَعَمْ ، قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ، قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ"[5].

ومنها حديث أبي قتادة أخرجه البخاري قال : "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[6]قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[7]عَنْ يَحْيَى[8]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ[9]قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ "[10].

أما حديث ابن عباس والذي نفى فيه أن يكون الرسول ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر شيئا من القرآن فأخرجه أبو داود قال : " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[11]عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ[12]حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[13]قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا : سَلْ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : لا لا فَقِيلَ لَهُ : فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ : خَمْشًا[14]هَذِهِ شَرٌّ مِنْ

---

(1) مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح 337/1ح170(459) .

(2) مُوسَى : بن إسماعيل التبوذكي .

(3) عَبْد الْوَاحِد : بن زياد العبدي .

(4) أبو مَعْمَر : عبد الله بن سخبرة .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة 271/2ح746 .

(6) أَبُو نُعَيْم : الفضل بن دكين .

(7) شَيْبَان : بن عبد الرحمن البصري .

(8) يَحْيَى : بن أبي كثير البصري .

(9) أبيه : الحارث بن ربعي .

(10) البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر 284/2ح759 .

(11) عَبْد الْوَارِث : بن سعيد بن ذكوان .

(12) مُوسَى بن سَالِم : أبو جَهْضَم مولى آل العباس ، صدوق ، قلت : ووثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة ، وقال ابن عبد البر : لم يختلفوا في أنه ثقه . انظر : الجرح والتعديل 649/143/8 ، الثقات 452/7 ، تهذيب الكمال 6254/64/29 ، لسان الميزان 5434/458/7 ، التقريب 7244/609/2 .

(13) عَبْد اللَّه بن عُبَيْد اللَّه : بن عباس المطلبي الهاشمي .

(14) خَمْشًا : الخَمْش الخدش في الوجه ، وقد يستعمل في سائر الجسد والمراد به هنا الدعاء على السائل بأن يخمش وجهه ، أو جلده ؛ لأن هذه المسألة من المسائل التي لاينبغي السؤال عنها لوضوحها . انظر : النهاية 79/2 .

الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمار على الفرس[1] "[2] .

أما ما روي عن ابن عباس أنه شك هل كان الرسول ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فأخرجه أبو داود قال : " حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم[3] أخبرنا حصين[4] عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا "[5].

مما سبق نجد أن ابن عباس قد خالف غيره من الصحبة في قراءة النبي ﷺ شيئا من القرآن في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة في صلاتي الظهر والعصر . فذهب ابن حجر إلى ترجيح رواية من أثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر على رواية ابن عباس

---

[1] وأن لا ننزي الحمار على الفرس : أي أن لا نحمل الحمار على الفرس من أجل النسل ، قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى فيه أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع ، وليس للبغل شيء من هذه المنافع فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها . انظر : النهاية 43/5 .

[2] أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر 214/1ح808 .

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الخيل ، باب التشديد في حمل الحمير علي الخيل 224/6ح 3581 .

وأحمد في مسنده 249/1ح2238

والنساء في السنن الكبرى ، كتاب الخيل ، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل 40/3ح4422 .

والطبراني في المعجم في الكبير 429/11ح12216 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السبق والرمي ، باب كراهية خصاء البهائم 40/10ح19789 .

جميعهم من طرق عن موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس بنحوه . وهو حديث حسن الإسناد .

[3] هشيم : بن بشير سبق ص182 .

[4] حُصين : بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، مات سنة 136هـ . وبعد تتبع ترجمته أخلص إلى أنه أحد الثقات الأثبات ، وقد احتج به الشيخان ووثقه أحمد وأبو زرعة وابن معين والعجلي وأبو حاتم وقال أحمد : كان من كبار أصحاب الحديث ، أما بالنسبة لاختلاطه فاختلف العلماء في ذلك فقال يزيد بن هارون : إنه اختلط ، وقال النسائي : تغير ، وقال علي بن عاصم : إنه لم يختلط ، وأنكر علي بن المديني إنه اختلط . انظر : معرفة الثقات 317/305/1 ، ضعفاء العقيلي 385/314/1 ، الثقات 210/6 ، الكامل في الضعفاء 519/397/2 ، تهذيب الكمال 1358/519/6 ، تذكرة الحفاظ 137/143/10 ، التقريب 1426/127/1 ، الكواكب النيرات 14/23 .

[5] أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر 214/1ح809 .

وأخرجه أحمد في مسنده 249/1، 257 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 205/1 .

كلاهما من طرق عن هشيم عن حصين عن كرمة عن ابن عباس بنحوه .

وأخرجه أحمد في مسنده 234/1 .

والطبراني في المعجم الكبير 139/12ح12700

كلاهما من طرق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بن حصين عن الحسن بن عبد الله العرني عن ابن عباس بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد .

التي تنفي ذلك ؛ لأن رواية من أثبت مقدمة على رواية من نفى فضلا عمن شك .

قال ابن حجر : " وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة ــ يعني القراءة في الظهر والعصر ــ وينفي القراءة أخرى وربما أثبتها ، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه " أنهم دخلوا عليه فقالوا له : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : لا . قيل : لعله كان يقرأ في نفسه ؟ قال : هذه شر من الأولى ، كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به[1] " . وأما شكه فرواه أبو داود أيضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : " ما أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا [2]". وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم ، فروايتهم مقدمة على من نفى ، فضلا على من شك . ولعل البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه ، لأنه احتج بقوله تعالى " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة[3] " فيقال له قد ثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرأ ، والله أعلم . وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضا رواه أيوب عن أبي العالية البراء[4]قال : "سألت ابن عباس : أقرأ في الظهر والعصر؟ قال : هو إمامك اقرأ منه ما قل أو كثر[5]" أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما"[6].

وما ذهب إليه ابن حجر من ترجيح أن النبي ﷺ كان يقرأ شيئا من القرآن في صلاتي الظهر والعصر صحيح ، ومما يؤكد هذا الترجيح أن الرواية عن ابن عباس قد اضطربت في هذه المسألة ، حيث جاء عنه في رواية أن النبي ﷺ لم يقرأ في الظهر والعصر شيئا من القرآن ، وجاء عنه في رواية ثانية إثبات القراءة في الظهر والعصر، بينما جاء في رواية ثالثة الشك والتردد في ذلك .

---

[1] انظر تخريجه في الصفحة السابقة .

[2] انظر تخريجه في الصفحة السابقة .

[3] سورة الأحزاب آية21 .

[4] أبو العالية البراء : اسمه زياد ، وقيل كلثوم ، وقيل أنينة .

[5] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 206/1 .

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب قراءة أم القرآن 94/2ح2626 .

من طرق عن أيوب عن أبي العالية (البراء) عن ابن عباس به . وهو حديث صحيح الإسناد .

[6] فتح الباري 297/2 .

الوجـــه الخـــامس

تقديم الحديث الذي يروى بصيغـــة الجزم

قرر العلماء أن من وجوه الترجيح المعتبرة بين الأحاديث أن يكون أحد الـــرواة قـــد روى حديثه بصيغة الجزم ، أما الآخر فلا يجزم بروايته بل يرويها بصيغة التردد فقدموا مـــا روي بصيغة الجزم[1].

ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف على عثمان بن عفان في الآية التي استشـــهد بـــها في صفة وضوء النبي ﷺ.

فلقد روى عروة بالجزم أن عثمان حينما علم الناس صفة وضـــوء النبـــي ﷺ احتـــج بقوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ "[2].

أما مالك فأراد تعيين الآية التي احتج بها عثمـــان ، لكنـــه لـــم يجـــزم بذلـــك ، بـــل قـــال على ســـبيل الاجتـــهاد والـــتردد : أراه يريـــد هـــذه الآيـــة " أَقِمْ الصَّلاَةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ "[3].

أما رواية عروة فأخرجه البخاري في صحيحه قال : " وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ[4]قَـــالَ : قَـــالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ[5]فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَـــالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُـــولُ : لا يَتَوَضَّـــأُ رَجُـــلٌ يُحْسِـــنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا . قَالَ عُـــرْوَةُ : الآيَـــةَ "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ[6]"[7].

أما رواية مـــالك فأخرجـــها فـــي موطئـــه قـــال : " وحَدَّثَنِـــي عَـــنْ مَـــالِك عَـــنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَـــلَى

---

[1] انظر : المحصول 553/5 .

[2] سورة البقرة آية 159 .

[3] سورة هود الآية 114 .

[4] إبْرَاهِيم : بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي .

[5] حُمْرَان : بن أبان مولى عثمان .

[6] سورة البقرة آية 159 .

[7] البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا 314/1ح160 .

وهذا الحديث ليس معلقا فقول البخاري "وعن إبراهيم" أراد به إبراهيم بن سعد ، وهو معطوف على قوله : "حدثني إبراهيم بـــن سعد " في الحديث الذي قبله . فيكون الحديث أخرجه البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة عن حمران به . انظر : فتح الباري 314/1 .

المقاعد[1]فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ، ثم قال : والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها . قال يحيى : قال مالك : أراه يريد هذه الآية " أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين[2]"[3] .

ففي هذين الحديثين وقع الاختلاف على عثمان في الآية التي استشهد بها والتي جعلته يحدث بهذا الحديث فعروة يروي أن عثمان احتج بقوله تعالى : " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات[4]" .

أما مالك فيقول : أراه يريد هذه الآية " أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين[5]" .

وقد رجح ابن حجر رواية عروة بن الزبير على ما قاله مالك ؛ لأن عروة جزم بالآية عن عثمان ، أما مالك فلم يصله عن عثمان تعيين الآية فاجتهد وعين الآية من تلقاء نفسه . ورواية من روى الحديث بالجزم أولى من رواية من روى الحديث باجتهاده .

---

(1) المقاعد : موضع قعود الناس في الأسواق وغيرها ، واحدها مقعد بوزن مذهب ، ويطلق أهل الحجاز على حوانيت الباعة والتجار المقاعد . انظر : لسان العرب 357/3 ، الغريب للخطابي 112/2 .

(2) سورة هود الآية 114 .

(3) مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء 30/1ح59 .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا 311/1،314ح159،160 .

وفي باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين 320/3ح164 .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وإكماله 204/1 ،205 ح3،4(226) .

وفي باب فضل الوضوء والصلاة عقبه 206/1،207 ح6(227) ،ح8(229) .

وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ 26/1ح107 .

وأحمد في مسنده 57/1 .

وعبد بن حميد في المنتخب 58/49 .

وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب ذكر فضائل الوضوء يكون بعده صلاة مكتوبة4/1ح2 .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة باب ثواب من توضأ فأحسن الوضوء 103/1ح174 .

جميعهم من طرق عن حمران عن عثمان بن عفان بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد .

(4) سورة البقرة آية 159 .

(5) سورة هود الآية 114 .

قال ابن حجر : " وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ، ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه : أراه يريد " أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين "[1] . وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى "[2].

ولم أجد أحدا ممن سبق ابن حجر قد تناول هذه المسألة بالبحث . وأن ماذهب إليه ابن حجر من ترجيح رواية عروة على رواية مالك ترجيح صحيح .

---

[1] سورة هود الآية 114 .

[2] فتح الباري 314/1 .

المطلب الثالث

الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتن

ويندرج تحته الوجوه التالية :

الوجه الأول : ترجيح الرواية الموافقة للحس .

الوجه الثاني : الترجيح بحديث آخر .

الوجه الثالث : الترجيح بفعل الصحابة .

الوجه الرابع : ترجيح الرواية الموافقة لفعل راوي الحديث .

الوجه الخامس : الترجيح بموافقة ما أجمع عليه علماء المغازي .

الوجه السادس : الترجيح استنادا إلى أصول وقواعد فقهية .

الوجه السابع : الترجيح بكثرة الأدلة .

الوجـــه الأول

ترجيح الروايـــة الموافقـــة للحس

اعتبر العلماء من وجوه الترجيح المعتمدة أن يكون أحد الخبرين موافقا لأمر خـــارجي كأن يكون أحد الخبرين موافقا لأمر مشاهد محسوس . قال الآمـــدي : " ومنـــها ـــ أي مـــن المرجحات بين الأخبار ـــ أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجمـــاع أوعقل أو حسٍ ، والآخر على خلافه فما هو على وفق الدليل الخارج أولى ؛ لتأكد غلبة الظـــن بقصد مدلوله ؛ ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد ، فالعمل بمقابلـــة يلزم منه مخالفة دليلين . والعمل بما يلزم منه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منـــه مخالفـــة دليلين[1] " .

ومن الأمثلة على ذلك الأحاديث الواردة في انصراف رسول اللهﷺ بعد انتهائـــه مـــن الصلاة . فلقد روي عن ابن مسعود أن أكثر ما رأيت رسول اللهﷺ ينصـــرف عـــن يســـاره ، وعارضه ماروي عن أنس أن أكثر ما رأيت رسول اللهﷺ ينصرف عن يمينه .

أما حديث ابن مسعود ﷺ فأخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَـــيْبَةَ حَدَّثَنَـــا أَبُو مُعَاوِيَةَ[2] وَوَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ[3] عَنْ الأَسْوَدِ[4] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[5] قَـــالَ : لا يَجْعَلَـــنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لا يَرَى إِلا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلا عَنْ يَمِينِهِ أَكْثَرُ مَـــا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ"[6].

وأما حديث أنس ﷺ فأخرجه مسلم أيضاً قال : " و حَدَّثَنَا قُتَيْبَـــةُ بْـــنُ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَـــا أَبُو عَوَانَةَ[7] عَنْ السُّدِّيِّ[8] قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَاصَلَّيْـــتُ عَـــنْ يمينـــي أَوْ عَـــنْ يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَنْـــصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ[9] " .

---

(1) الإحكام للآمدي 359/4 .

(2) أَبُو مُعَاوِيَة : محمد بن خازم .

(3) عُمَارَة : بن عمير التيمي .

(4) الأَسْوَد : بن يزيد النخعي .

(5) عَبْد اللَّه : بن مسعود .

(6) مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بـــاب جـــواز الانصـــراف مـــن الصـــلاة عـــن اليميـــن والشـــمال 492/1ح59(707).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال 293/2ح 852 . من طريق عمارة بن عمير بنحوه .

(7) أَبُو عَوَانَة : وضاح اليشكري .

(8) السُّدِّيّ : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة القرشي .

(9) مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال 492/1ح60(708) .

وبهذا نجد أن مسلما أخرج روايتين مختلفتين في الجهة التي كان ينصرف منها رسول الله ﷺ بعد صلاته . ولقد درس ابن حجر هذه المسألة ومال إلى ترجيح حديث ابن مسعود على حديث أنس لعدة أسباب منها : أن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ؛ لأن حجرات النبيﷺ كانت عن يساره فلذلك كان أكثر اصرافه إلى اليسار ، بالإضافة إلى مرجحات أخرى سنذكرها فيما بعد .

وجنح ابن حجرَ في بداية الأمر إلى الجمع بين الروايتين حيث نقل عن النووي قوله : " يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تاره هذا وتاره هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين"[1].

وأستشهد ابن حجر لهذا الجمع بقوله : " وهو موافق للأثر المذكور أولا عن أنس[2][3].

ثم أورد طريقا آخرَ للجمع بين الخبرين بقوله : " ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ؛ لأن حجرة النبيﷺ كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر "[4].

ولكن ابن حجر لم يسلم بطرق الجمع السابقة فمال إلى ترجيح حديث ابن مسعود قائلاً : " ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود ؛ لأنه أعلم وأسن وأجل ؛ وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس ؛ وبان في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي[5] ؛ وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين ؛ وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم "[6].

---

(1) فتح الباري 394/2 .

(2) الأثر عن أنس : ذكره البخاري معلقا قال : وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى ــ أو يعمد ــ الانفتال عن يمينه . قال ابن حجر : إن مسددا وصله في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال أنس فذكره وقال فيه : " ويعيب على من يتوخى ذلك أن لاينفتل إلا عن يمينه ويقول : ويدور كما يدور الحمار . صحيح البخاري 393/2 ، فتح الباري 393/2 . قلت : وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو يساره 339/1ح6 . من طرق عن أنس " أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته كما يستدير الحمار" .

(3) فتح الباري 394/2 .

(4) المرجع السابق 394/2 .

(5) السُدي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، السُدي بضم المهملة وتشديد الدال ، أبو محمد الكوفي ، صدوق يهم ورمي بالتشيع ، مات سنة 127هـ . التقريب 499/52/1 .

(6) فتح الباري 394/2 .

مما سبق نجد أن ابن حجر قد جمع بين الحديثين ووضع لذلك عدة احتمالات وقدم الجمع على الترجيح ؛ لأن من مذهبه تقديم الجمع ما أمكن على وجوه التوفيق الأخرى ، لكنه هنا لا يجزم بالجمع ، بل يجعله محتملا ؛ لأن الذي يظهر من صنيعه أن أدلة الجمع عنده ليست جازمة ، ثم مال بعد ذلك إلى ترجيح حديث ابن مسعود على حديث أنس .

والذي يهمنا هنا طريقة ترجيحه لحديث ابن مسعود فهو على فرض عدم قوة الجمع بين الحديثين رجح **حديث ابن مسعود بعدة مرجحات وهي :**

1 ــ أن ابن مسعود أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبيﷺ. وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس .

2 ــ ولأنه بان في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي .

3 ــ ولأن حديث ابن مسعود متفق عليه بخلاف حديث أنس .

4 ــ ولأن رواية ابن مسعود توافق أمراً محسوساً مشاهداً حيث أن حجرة النبي ﷺ كانت على يساره .

وهذه الطرق التي سلكها ابن حجر في ترجيح حديث ابن مسعود على حديث أنس طرق قوية **وهذه دراسة سريعة لتلك الطرق .**

أما كون ابن مسعود أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبيﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس فهو كما قال ، فعبد الله بن مسعود أحد السابقين الأولين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبيﷺ وكان صاحب نعليه وسواكه ، وكان أكثر الناس دلاً وهدياً وسمتاً برسول الله ﷺ ، ولقد قال ابن مسعود عن نفسه : لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا وقال أبو موسى : قدمت أنا وأخي من اليمن وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل البيت لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبيﷺ[1]. أما أنس فكان صغير السن إذ كان عمره حين قدم النبيﷺ المدينة عشر سنين جاءت به أمه أم سُليم إلى النبيﷺ فقالت له : هذا أنس غلام يخدمك فقبله النبي ﷺ فخرج معه إلى بدر وهو غلام يخدمه وخدم النبي ﷺ عشر سنين[2].

وأما قول ابن حجر إن في إسناد أنس من تُكلم فيه وهو السدي فهو كما قال . فالسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة القرشي أبو محمد السدي الكبير ، قال ابن معين : فيه ضعف ، وقال أبو زرعة فيه لين ، وقال أحمد بن حنبل : مقارب الحديث ،

---

[1] انظر : الإصابة 4957/233/4 .

[2] انظر : المرجع السابق 277/126/1 .

وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ورمي بالتشيع .[1]

وأما قول ابن حجر : إن حديث ابن مسعود متفق عليه دون حديث أنس فهو كما قال. فقد اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخراج حديث ابن مسعود ، أما حديث أنس فقد انفرد مسلم بروايته .

وترجيح ابن حجر رواية ابن مسعود بموافقة الحس والواقع لها ترجيح قوي ؛ لأن حجرة النبيﷺ كانت على جهة يساره من أجل ذلك كان ﷺ ينقلب إلى يساره ليسهل عليه الذهاب إلى بيته ، فلقد روى عُمَارَة بن عُمَيْر قال : " أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره "[2]. ويؤيد ذلك أن ابن مسعود قال : " كان رسول الله ﷺ عامة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الحجرات"[3] .

---

[1] انظر : ضعفاء العقيلي 101/57/1 ، الجرح والتعديل 625/185/2 ، تهذيب الكمال 462/132/3 ، ميزان الاعتدال 907/236/1 ، التقريب 499/52/1 .

[2] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف الانصراف من الصلاة 273/1 عقب حديث 1042 .

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير به . وهو حديث صحيح الإسناد .

[3] أخرجه أحمد في مسنده 408/1 ، 459 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، ذكر العلة التي من أجلها كان ينصرفﷺ عن يساره 340/5ح1999 .

من طريق ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود به .وهو حديث ضعيف الإسناد من أجل عنعنة ابن اسحاق فإنه مدلس من الطبقة الرابعة من المدلسين .

الوجـــه الثاني

الترجيح بحديث أخـــر

سبق بيان أن العلماء اعتبروا من طرق الترجيح بين الأحاديث المتعارضة الـــترجيح بحديث آخر فقالوا : من المرجحات بين الأخبار أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر مـــن قرآن أو حديث أو إجماع أو عقل أو حس والآخر على خلافه فما هـــو علـــى وفـــق الدليـــل الخارج أولى[1] .

ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف على عائشة في تفسير قول الرســـول ﷺ " أســـرعكن لحاقا بي أطولكن يدا " فلقد اختلفت الرواية على عائشة في بيان أول نســـاء النبـــي ﷺ موتـــا بعده ، فجاء في رواية أن سودة بنت زمعة هي أول نساء النبيﷺ لحوقا به ، وعارضـــها مـــا روي أنها زينب بنت جحش .

أما رواية أن سودة بنت زمعة أول نساء النبيﷺ موتا بعـــده فأخرجـــها البخـــاري قال : " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَـــةَ[2] عَـــنْ فِـــرَاسٍ[3] عَـــنْ الشَّـــعْبِيِّ عَـــنْ مَسْـــرُوقٍ[4] عَـــنْ عَائِشَـــةَ رَضِـــيَ اللَّـــهُ عَنْـــهَا أَنَّ بَعْـــضَ أَزْوَاجِ النَّبِـــيِّ ﷺ قُلْـــنَ لِلنَّبِـــيِّ صَلَّـــى اللَّـــهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ أَيُّنَـــا أَسْـــرَعُ بِـــكَ لُحُوقًـــا ؟ قَـــالَ : أَطْوَلُكُـــنَّ يَـــدًا فَـــأَخَذُوا قَصَبَةً[5] يَذْرَعُونَهَا[6] فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَـــانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ"[7].

وأما رواية أنها زينب بنت جحش فأخرجها مسلم قال : " حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْـــلَانَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ

---

[1] انظر : ص252 .

[2] أَبُو عَوَانَة : وضاح اليشكري .

[3] فِرَاس : بن يحيى الهمداني .

[4] مَسْرُوق : بن الأجدع .

[5] قَصَبَة : القصبة : جمع قصب وهي كل عظم مستدير أجوف ، وكـــل مـــا اتخـــذ مـــن فضـــة أو غيرهـــا فـــهو قصـــب ، والقصبة أصبحت أداة قياس عند المسلمين على مر العصـــور ، واختلـــف طـــول القصبـــة قليـــلا بـــاختلاف العصـــر الـــذي كانت تستخدم فيه ، فمثـــلا القصبـــة الهاشـــمية طولـــها 3,6 مـــترا ، أمـــا القصبـــة الحاكميـــة نســـبة إلـــى الحـــاكم بـــأمر الله فطولـــها3,85 مـــترا .انظـــر تفصيـــل ذلـــك فـــي : لســـان العـــرب 67/4 ، النهايـــة 67/4 ، مختـــار الصحـــاح ص224 .

[6] يَذْرَعُونَهَا : الذراع ما بين طرف المرفق الى طرف الأصبع الوسطى ، والجمع أذرع ، والذراع والساعد واحـــد ، والـــذراع أصبح أداة قياس عند المسلمين ، وهو أنواع عديدة يختلف أطواله باختلاف أنواعه ، وأشهر أنواع الذراع عند المسلمين الـــذراع الشرعي وطوله 46,2 سنتيمتر . انظر : النهاية 158/2 ، لسان العرب93/8 .

[7] البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب 335/3ح1420 .

طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهﷺ : أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُـنَّ يَدًا قَالَتْ : فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ : فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ"[1].

فهذان الحديثان اختلفا على عائشة في تعيين أول نساء النبي ﷺ به لحوقا . وقد رجح ابن حجر أن أول نساء النبي ﷺ به لحوقا هي زينب بنت جحش ؛ لأن هذه الرواية ترجحت بمرجح خارجي وهو الحديث الذي أخرجه الحاكم .

قال ابن حجر عن رواية الحاكم : " وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب[2]"[3].

ثم ذكر ابن حجر روايات أخرى ترجح أن زينب بنت جحش هي أول من توفى من نساء النبي ﷺ ، ثم عقب عليها قائلا : " فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما "[4] .

قلت : ورواية الحاكم التي استدل بها ابن حجر في ترجيح أن زينب أول نساء النبيﷺ لحوقا به فأخرجها في مستدركه قال : " أخبرني عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني العدل ببغداد[5] حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي[6]، حدثني إسماعيل بن أبي أويس المدني[7] حدثني أبي[8] يحيى بن سعيد[9]عن عمرة[10]عن عائشة قالت : قال رسول اللهﷺ لأزواجه

---

[1] مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها 1607/4ح101(2452) .

[2] فتح الباري 337/3 .

[3] المرجع السابق 338/3 .

[4] المرجع السابق 338/3 .

[5] عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني : قال ابن حجر : صدوق مشهور ، وقال الدارقطني فيه لين توفي سنة 349 هـ . انظر : تاريخ بغداد 414/9 ، لسان الميزان 4487/136/323/3 ، سير أعلام النبلاء 321/543/15 .

[6] إبراهيم بن الهيثم البلدي : قال الدار قطني : ثقة وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة سوى حديث واحد أنكر عليه ، وقد فتشت عن حديثه الكثير فلم أرَ له منكرا يكون من جهته إلا أن يكون من جهة من روي عنه ، وقال الخطيب : ثقة ثبت لا يختلف شيوخنا فيه وما حكاه ابن عدي من الإنكار عليه لم أر أحدا من علمائنا يعرفه ولو ثبت لم يؤثر قدحا عليه لأن جماعة من المتقدمين أنكر عليهم رواياتهم ولم يمنع ذلك من الاحتجاج بهم . انظر : الكامل في الضعفاء 174/1 ، تاريخ بغداد 207/6 ، لسان الميزان 123/1 ، سير أعلام النبلاء 199/411/13 .

[7] إسماعيل بن أبي أويس : سبق ص34 .

[8] أبي : عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر ، الأصبحي ، أبو أويس المدني ، صدوق يهم ، مات سنة 167هـ . قلت : ضعفه كثير من الإئمة ، وخلاصة القول فيه ما قاله الحاكم : قد نسب إلى كثرة الوهم ، ومحله عند الأئمة محل من يحتمل عنه الوهم ويذكر عنه الصحيح . انظر : التاريخ الكبير 127/5 ، الكامل في الضعفاء 999/32/184/4 ، الثقات لابن شاهين 605/185 ، التمهيد 39/5 ، التقريب 3501/296/1 ، التهذيب 3501/360/4 .

[9] يحيى بن سعيد : بن قيس ، الأنصاري المدني .

[10] عمرة : بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية .

أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا ، قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول اللهﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبيﷺ ، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبيﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة قال : وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ[1]وتخرز[2]وتصدق في سبيل الله عز وجل "[3].

ومن المرجحات الأخرى التي استدل بها ابن حجر ما أخرجه البخاري في التاريخ الصغير قال : حدثنا أحمد بن يونس ثنا إسماعيل[4] أن عامرا[5]أخبره أن عبد الرحمن بن أبزى أخبره أنه صلى مع عمرعلى زينب يعني ابنة جحش فكانت أول نساء النبي ﷺ موتا بعده"[6].

وما أخرجه الطحاوي قال : " حدثنا إبراهيم بن مرزوق[7]حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إسماعيل ــ يعني ابن أبي خالد ــ عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى أنه

---

(1) تدبغ : الدَّبغ والدِّباغ والدِّباغة والدِّبغة ما يُدبغ به الجلد ، والدَّبَّاغ محول ذلك ، والمَدْبَغة موضع الدِّبغ . انظر : لسان العرب 424/8 ، مختار الصحاح ص73 .

(2) تخرز : الخَرز خياطة الأَدَم ، والخَرزة هي الغَرْزَة الواحدة ، وأما الخُرزة فهو ما بين الغُرْزتين ، والخرَّاز صانع ذلك وحرفته الخرازة ، والمِخرز ما يُخرز به . لسان العرب 345/5 ، مختار الصحاح ص73 .

(3) الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر زينب بنت جحش 26/4ح2374/6776 .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 180/8 .

والطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللهﷺ في قوله لأزواجه رضي الله عنهن " أسرعكن بي لَحاقا أطولكن يدا " 210/1ح20 .

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 3086/426/5 .

والطبراني في المعجم الكبير 50/24ح133 .

جميعهم من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بنحوه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قلت : وهو حديث حسن الإسناد فإن إسماعيل بن أبي أويس وإن كان فيهما مقال لكن احتمل العلماء حديثهما .

(4) إسماعيل : بن أبي خالد ، الأحمسي .

(5) عامر : بن شَرَاحبيل الشَّعبي .

(6) البخاري في التاريخ الصغير 73/1 .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 111/8 .

عن أحمد بن يونس به بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد .

(7) إبراهيم بن مرزوق : بن دينار الأموي ، أبو إسحاق البصري ، نزيل مصر ، ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع ، مات سنة 207هـ . قلت : وبعد تتبع ترجمته نخلص إلى أنه ثقة ، أما قول ابن حجر أنه عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع فهو كلام غير دقيق لأن ابن حجر خلط بين كلام الدار قطني الذي قال : كان يخطئ فيقال له فلا يرجع وبين كلام ابن يونس أنه كان ثقة ثبتا وكان قد عمي قبل موته ، ثم إننا لو نظرنا إلى أقوال العلماء فيه لوجدنا أن أكثر العلماء على توثيقه فقد وثقه ابن يونس وابن أبي حاتم وسعيد بن عثمان وذكره ابن حبان في الثقات ولم يجرحه إلا الدار قطني ، أما النسائي فاضطربت أقواله فيه . انظر : الجرح والتعديل 439/137/2 ، الثقات 22/6 ، التقريب 262/33/1 ، التهذيب 261/181/1 .

كبر على زينب بنت جحش أربعا ، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يُدخِل هذه قبرها ؟ قُلْنَ : من كان يدخل عليها في حياتها ، وقال : كان رسول الله ﷺ يقول : " أسرعكن بي لِحاقا أطولكن يدا " فكنَّ يتطاولن بأيديهن وإنما كان ذلك أنها كانت صناعا يعني بما يقيم في سبيل الله"[1].

وما ذهب إليه ابن حجر من الاستشهاد برواية الحاكم على ترجيح أن زينب بنت جحش رضي الله عنها أول نساء النبي ﷺ لحوقا به قول صحيح ، ومما يعضد ذلك أن أكثر العلماء وأهل السير قرروا أن زينب بنت جحش أول نساء النبي ﷺ وفاة بعده ، وأنها توفيت في خلافة عمر سنة عشرين .

فقال ابن الأثير : " كانت أول نساء رسول الله ﷺ لحوقا به كما أخبر رسول الله ﷺ وتوفيت سنة عشرين"[2].

وقال ابن عبد البر : " وكانت أول نساء النبي ﷺ وفاة بعده ولحوقا به"[3]. وقال : " توفيت سنة عشرين في خلافة عمر . . . وقيل بل توفيت سنة إحدى وعشرين"[4].

وقال الواقدي : "هذا الحديث وهل في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش وكانت أول نساء رسول الله لحوقا به وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب ، وبقيت سودة بنت زمعة"[5].

وقال الواقدي والذهبي : "إنها توفيت سنة عشرين"[6].

وقال ابن حجر : " وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز وأنه سنة عشرين"[7].

أما سودة فقد توفيت بعد ذلك بفترة طويلة فقال الذهبي : " توفيت في أخر خلافة عمر"[8].

وجزم الواقدي أنها توفيت في شوال سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان[9].

وقال ابن حجر : " إنها ماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح"[10].

---

(1) الطحاوي في مشكل الآثار 201/1ح209 . وهو حديث صحيح الإسناد .

(2) الكامل في التاريخ لابن الأثير 6/ذ127/6957 .

(3) الاستيعاب 4/1850/3355 .

(4) المرجع السابق 4/1852/3355 .

(5) الطبقات الكبرى 55/8 .

(6) انظر : الطبقات الكبري 114/8 ، تاريخ الإسلام (تاريخ الخلفاء الراشدين) ص213 .

(7) فتح الباري 338/3 .

(8) تاريخ الاسلام (تاريخ الخلفاء الراشدين) 288 .

(9) الطبقات الكبرى 57/8 .

(10) التقريب 2/865/8909 .

الوجـــه الثالث

الترجيح بفعل الصحابـــة

اعتبر العلماء من المرجحات بين الأحاديث أن يكون أحد الحديثيـــن قـــد عمـــل بـــه الصحابة أو بعض الأمة أو الأئمة الأربعة أو علماء المدينة بخلاف الآخر ، فقالوا ما عمل بـــه أولى[1].

ومن الإمثلة على ذلك الأحاديث الواردة في حكم صـــوم الصبيـــان دون البلـــوغ[2]، والأحاديث الواردة عن رسول اللهﷺ في الدفن بالليل .

وسأتناول حكم الدفن بالليل بالتفصيل حيث روي عن جابر أن رسول الله ﷺ" نهى عـــن الدفن بالليل " . فتمسك به قوم وكرهوا الدفن بالليل ، والحديث نفسه أخرجه مسلم عن جـــابر لكن مطولا وبين فيه أن نهي النبيﷺ عن الدفن بالليل كان بسبب تحسين الكفـــن ورجـــاء أن يصلي عليه رسول اللهﷺ فتمسك به الجمهور وقالوا : بجواز الدفن ليلا وأيـــدوا ذلـــك بفعـــل الصحابة ؛ لأنهم دفنوا أبا بكر ليلا .

أما حديث جابر في كراهية الدفن بالليل فأخرجه ابن ماجه قال : حدثنا عمـــرو بـــن عبد الله الأودي حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكي[3]عن أبي الزبير[4]عن جابر بن عبـــد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا"[5].

وله شـــاهد مـــن حديـــث ابـــن عمـــر أخرجـــه الإمـــام الطحـــاوي فـــي شـــرح معاني الأثار قال : "حدثنا فهد[6]قال : ثنا محمد بن عمران[7]قال : حدثني أبي[8]قال : حدثني

---

[1] انظر : المسودة ص282 ، الإحكام للآمدي 359/4 ، المنخول ص431 .

[2] انظر : فتح الباري 236/4 .

[3] إبراهيم بن يزيد المكي : إبراهيم ين يزيد ، الخوزي ، أبو إسماعيل ، المكي ، مولى بني أميـــة ، مـــتروك الحديـــث ، مـــات سنة 151هـــ . التقريب 295/35/1 .

[4] أبو الزبير : محمد بن مسلم المكي بن تدرس الأسدي .

[5] ابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن 487/1ح1521 . وأخرجه ابن حزم في المحلى ، كتاب الجنائز ، باب في الصلاة على الجنائز وحكم الموتى 114/5 مسألة 560 . من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بنحوه . وهو حديث ضعيف الإسناد .

[6] فهد : بن سليمان بن يحيى ، أبو محمد ، الكوفي .

[7] محمد بن عمران : بن محمد بن أبي ليلى ، صدوق .وقال أبو حاتم : ثقة أملى علينا كتاب الفرائض عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الشعبي من حفظه لا يقدم مسألة على مسألة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم ثقة . انظر : التاريخ الكبير 623/201/1 ، الجرح والتعديل 188/41/8 ، الثقات 82/9 ، تهذيب الكمال 5522/229/26 ، التقريب 6450/545/2 .

[8] أبي : عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مقبول . والراجح قبول روايته فقد سمع منه محمد وعثمان ابنا شـــيبة والحسن بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه محمد بن عمـــران بـــن أبـــي ليلـــى ، وروى عـــن أبيـــه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديـــل 1694/305/6 ، الثقـــات 496/8 ، تهذيب الكمال 4500/349/22 ، التقريب 5353/452/1 ، التهذيب 5353/245/6 .

ابن أبي ليلى[1]عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لا تدفنوا موتاكم بالليل"[2].

أما الحديث المفصل الذي استدل به الجمهور على جواز الدفن بالليل فأخرجه مسلم قال : "حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ"[3].

وله شاهد من حديث ابن عباس أن النبيﷺ لم ينكر عليهم الدفن بالليل بل أنكر عليهم عدم إعلامه بذلك أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[4]حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ[5] عَنْ عَامِرٍ[6]عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلا فَقَالَ : مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا : الْبَارِحَةَ قَالَ : أَفَلا آذَنْتُمُونِي قَالُوا : دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ"[7].

أما ما ورد أن الصحابة دفنوا أبا بكر ليلا فمن ذلك ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[8]عَنْ هِشَامٍ[9]عَنْ أَبِيهِ[10]عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[11]لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ ، وَقَالَ لَهَا : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الاثْنَيْنِ قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ : يَوْمُ

---

(1) ابن أبي ليلى : عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(2) الطحاوي في شرح معاني الآثار 513/1 . وهو حديث حسن الإسناد .

(3) مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت 943/651/2 .

(4) عَبْدُ الْوَاحِد : بن زياد العبدي .

(5) الشَّيْبَانِيّ : سليمان بن أبي سليمان .

(6) عَامِر : الشعبي .

(7) البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز 225/3ح1321 ، وفي 236/3ح1326 .

(8) وُهَيْب : بن خالد بن عجلان .

(9) هِشَام : بن عروة .

(10) أَبِيه : عروة بن الزبير .

(11) سَحُولِيَّة : السُّحل الثوب الأبيض من القطن وهو من ثياب اليمن ، وكلمة السحول في حديث تكفين النبيﷺ يروى بفتح السين وبضمها ، فالبفتح منسوب إلى السَّحول وهو القصار لأنه يَمْحَلُها أي يَغْسِلها ، أوالى سَحُول قرية باليمن ، وبالضم جمع سُحُل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن . انظر : لسان العرب 327/11 ، النهاية 347/2 .

الاثنين قال : أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع[1] من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها ، قلت : إن هذا خلق[2] قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة[3] فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح"[4] .

وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن الوليد بن أبي هشام[5] عن القاسم بن محمد قال : " دفن أبو بكر ليلا"[6].

وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج[7] قال : أخبرني إسماعيل ابن محمد بن سعد عن عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة بعدما صلاها"[8].

ولقد رجح ابن حجر جواز الدفن بالليل محتجا بفعل الصحابة الذين دفنوا أبا بكر ليلا دون أن ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان ذلك كالإجماع منهم على جواز الدفن بالليل .

قال ابن حجر :"قوله : (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك " أخرجه ابن حبان[9]، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير

---

(1) رَدَع : الردع من الغنم الذي في صدره أسود وباقيه أبيض ، ويقال : تيس أردع وشاة ردعاء ، والثوب الرديع أي المصبوغ بالزعفران . ومعنى ثوب به ردع في حديث عائشة أي أنه ثوب قد لطخ وغير بالزعفران ولكن لم يعمه كله . انظر : النهاية 214/2 .

(2) خلق : الخلق هو الثوب البالي ، وإخلاق الثوب تقطيعه . انظر : مختار الصحاح 78 ، االنهاية 70/2 .

(3) المهلة : المهل والمهل والمهلة هو القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من جسد الميت . انظر : لسان العرب 633/11 ، النهاية 375/3 .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين 297/3ح1387 .

(5) الوليد بن أبي هشام : زياد القرشي مولاهم أخو أبي المقدام صدوق . قلت : وقال أحمد بن حنبل وابن معين وأبو داود وأبو حاتم ثقة وزاد أبو حاتم لا بأس به أوثق من أخيه هشام بن زياد وذكره ابن حبان في الثقات وروى له الجماعة سوى البخاري . انظر : الثقات 550/7 ، تهذيب الكمال 6744/105/31 ، التقريب 7744/650/2 ، التهذيب 7744/172/9 .

(6) ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدفن بالليل 5/227/3 . وهو حديث حسن الإسناد .

(7) ابن جريج : سبق ص41 .

(8) عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب الدفن بالليل 521/3ح6553 .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدفن بالليل 227/3ح7 .

وابن سعد في الطبقات الكبرى 207/3 .

كلاهما من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبيد بن السباق بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد .

(9) صحيح ابن حبان ، كتاب الجنائز ، فصل في التكفين 306/7ح3034 ، و فصل في الدفن 371/7ح3103 .

طائل وقبر ليلا ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه[1]". فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن . وقوله "حتى يصلي عليه" مضبوط بكسر اللام أي النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره ، وإلا فلا . . . وأيد ذلك ــ أي البخاري ــ بما صنع الصحابة بأبي بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز[2]".

وما ذهب إليه ابن حجر من ترجيح جواز الدفن بالليل مذهب صحيح ؛ فالنبي ﷺ لم ينكر على الصحابة الدفن بالليل ، بل أنكر عليهم عدم إعلامه بذلك ليصلى على ذلك الرجل ، فتحصل له البركة بصلاة النبي ﷺ عليه ، كما أن عددا من الصحابة قد دُفنوا ليلا منهم أبو بكر وفاطمة بنت رسول الله ﷺ .[3]

---

[1] سبق تخريجه ص261 .

[2] فتح الباري 247/3 .

[3] انظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

الوجه الرابع

ترجيح الرواية الموافقة لفعل راوي الحديث

قال العلماء : إذا قرن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله كان مرجحا على مالم يقترن به تفسير[1] .

ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الجلوس للجنازة لمن تبعها حيث روي من طريق سهيل بن أبي صالح أن رسول اللهﷺ نهى من اتبع الجنازة عن الجلوس حتى توضع الجنازة في اللحد[2]، وعارضه ما روي من طريقه أيضا أن رسول اللهﷺ نهى من اتبع الجنازة عن الجلوس حتى توضع الجنازة بالأرض .

هذا الاختلاف على سهيل بن أبي صالح ذكره أبو داود عقب الحديث الذي أخرجه عن أبي سعيد الخدري فقال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[3] حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ[4] عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[5] عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا تَبِعْتُمْ الْجَنَازَةَ فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ " . قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ : "حَتَّى تُوضَعَ بالأرض . وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ[7] عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ : "حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ". قَالَ أَبُو دَاوُد : وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ"[8].

---

(1) انظر : المسودة 275/1 ، 465/1 .

(2) اللحد : الشَّقُّ الذي يكون في جانب القبر لموضع الميت ؛ لأنه قد أُميل عن وسَط القبر إلى جانبه ، وقيل : الذي يُحفر في عُرْضه ، والجمع أَلْحَادٌ و لُحود ، أما الضَّريحُ والضَّريحة : فهو ما كان في وسطه . انظر : النهاية 236/4 ، لسان العرب 288/3 .

(3) زُهَيْر : بن معاوية بن حُدَيج . سبق ص 109

(4) سُهَيْل بْن أَبِي صَالِح : أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بأخرة ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا ،. قلت ولقد اختلف العلماء في الاحتجاج به وخلاصة القول فيه ما قاله الحاكم : سهيل أحد أركان الحديث وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد إلا أن غالبها في الشواهد ، وقد روى عنه مالك وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم ، ثم قيل في حديثه بالعراق أنه نسيى الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره ، وقال ابن عدي : سهيل شيخ وقد روى عنه الأئمة وحدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه وهذا يدل على تميزه كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار. انظر : معرفة الثقات 695/440/1 ، الجرح والتعديل 163/246/4 ، الثقات 417/6 ، تذكرة الحفاظ 128/137/1 ، التقريب 2750/234/1 ، التهذيب 2750/549/3 ، لسان الميزان 3247/240/7 ، إسعاف المبطأ 13 ، الكواكب النيرات 30/46 .

(5) ابْن أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ : عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري الأنصاري .

(6) أبيه : ذَكْوَان ، أبو صالح السمان الزيات .

(7) أَبُو مُعَاوِيَة : محمد بن خازم ــ بمعجمتين ــ عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، مات سنة 195هـ . والراجح أنه ثقة يغفر له هذا الوهم في حديثه قال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات وربما دلس ، وقال ابن خراش : صدوق وهو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث يدلس وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين . انظر : الطبقات الكبرى 392/6 ، معرفة الثقات 1589/236/2 ، تذكرة الحفاظ 274/294/1 ، جامع التحصيل 678/263 ، التقريب 6056/512/2 ، طبقات المدلسين 61/36.

(8) أبو داود في سننه ، كتاب ، الجنائز ، باب القيام للجنازة 204/3ح3173 . =

وبهذا العرض نجد أن الرواية قد اختلفت على سهيل بن أبي صالح في من اتبع جنازة متي يجلس . وبعد دراسة منهج ابن حجر في هذه المسألة نجد أنه مال إلى ترجيح رواية من قال : لا يجلس حين توضع بالأرض على رواية من قال : لا يجلس حتى توضع في اللحد .

قال ابن حجر : " وفي المحيط للحنفية : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب ، وحجتهم رواية أبي معاوية ، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح ؛ لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود"[1].

فابن حجر يذكر هنا أن الأحناف قد رجحوا رواية حتى توضع باللحد ، أما البخاري فقد رجح رواية حتى توضع على الأرض بفعل أبي صالح ؛ لأنه راوي الحديث وهو أعرف بالمراد منه .

مما سبق نجد أن ابن حجر يميل إلى ما ذهب إليه البخاري من ترجيح رواية حتى توضع على الأرض بقوله : " ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود " . وبالرجوع إلى كتاب ابن حجر "التلخيص الحبير" نجد أن ابن حجر يصرح بأن المراد بالوضع في الحديث وضع الجنازة على الأرض وليس وضعها في اللحد ، وأن الرواية التي احتج بها الأحناف مردودة بحديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره " كنا مع رسول الله في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس فجلسنا حوله"[2]، كما أن الرواية التي احتج بها الأحناف تروى من طريق بشر بن

= وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة 660/2ح76،77(959) .

وأحمد في مسنده 37/3 .

وأبو يعلى في مسنده 1159/388/2 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الجنائز 508/1ح1317 .

والبيهقي في السنن الكبرى 26/4ح6665 .

جميعهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد فهو وإن كان يروى من طريق سهيل بن أبي صالح وهو صدوق تغير بأخرة ، لكن سهيلا روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، وروى له مسلم في الأصول والشواهد ، ثم إن الحديث نفسه ، قد أخرجه مسلم .

[1] فتح الباري 213/3 .

[2] حديث البراء أخرجه أحمد في مسنده 287/4 ،288 ،297 .

وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز ، باب القيام حين ترى الجنازة 462/3ح6324 .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب في الرجل يصلي على الجنازة له أن لا يرجع 193/3ح5 .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الجنائز 93/1 .

والطبراني في المعجم الأوسط 250/7ح7417 . =

رافع[1] وهو ضعيف[2].

ويرى الباحث صحة الترجيح الذي جنح إليه ابن حجر؛ لأن الأحاديث التي استدل بها لتقوية هذا الترجيح صحيحة وصريحة في أن المراد بالوضع الوضعُ بالأرض . أما الأحناف فإن الرواية التي استدلوا بها رواية مرجوحة ، كما أن الحديث الذي استدلوا به لتقوية مذهبهم حديث ضعيف الإسناد .

= من طرق عن المنهال عن زاذان عن أبي عمر عن البراء به .

وهو حديث صحيح الإسناد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بالمنهال بن عمرو وزاذان أبي عمر الكندي و صححه أيضا ابن القيم ، وقال ابن حجر في التلخيص : صححه أبو عوانة وغيره . انظر : الحاكم 96/1 ، شرح سنن أبي داود بحاشية أبي الطيب العظيم أبادي 455/8 ، تلخيص الحبير 112/2 .

[1] بشر بن رافع : الحارثي ، أبو الأسباط النَّجْراني ، فقيه ضعيف الحديث . التقريب 729/69/1 .

[2] انظر : التلخيص الحبير 112/2 .

* وحديث بشر بن رافع أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة 204/3ح3176 .

والترمذي في المستدرك ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع340/3ح1020 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة 493/1ح1545 .

من طرق عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه(سليمان بن جنادة بن أبي أمية) عن جده(جنادة بن أبي أمية) عن عبادة بن الصامت " كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حَبْر فقال : هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله ﷺ وقال : خالفوهم " واللفظ لابن ماجه .

وهو حديث ضعيف الإسناد .قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث . وقال ابن حجر في التلخيص : وإسناده ضعيف ، قال الترمذي : غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوي ، وقال البزار : تفرد به بشر وهو لين . انظر : سنن الترمذي 340/3 ، تلخيص الحبير 228/2 .

الوجه الخامس

الترجيح بموافقة ما أجمع عليه علماء المغازي

لم أجد في كتب المصطلح أو الأصول التي قرأتها نصا على تقديم ما أتفق عليه علماء المغازي على ما خالفهم فيه غيرهم ، إلا أن ابن حجر قد رجح ما رواه علماء المغازي على مخالفيهم ، ولقد صرح بأن ما اتفق عليه أهل المغازي أولى بالتقديم ؛ لأنهم أكثر ضبطا وإتقانا بالأحداث والغزوات من غيرهم فهذه هي صنعتهم التي برعوا فيها . والدليل على ذلك أن ابن حجر في قصة بيع جمل جابر للنبي ﷺ رجح أن تكون هذه القصة وقعت في غزوة ذات الرقاع بقوله : " وهي الراجحة في نظري ؛ لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم[1]" .

ومن المسائل الأخرى التي رجح فيها ابن حجر الروايات بموافقة ما رواه أهل المغازي على غيرهم الاختلاف على ابن عمر في حديث " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة "[2] حيث جاء في رواية أخرى " لا يصلين أحد الظهر " بدلا من العصر .

فلقد أخرج البخاري عن شيخه عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر بلفظ "لا يصلين أحد العصر" ، بينما أخرجه مسلم عن الشيخ نفسه وبالإسناد نفسه بلفظ "لا يصلين أحد الظهر" .

أما رواية العصر فأخرجها البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّﷺ : لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الأَحْزَابِ لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : بَعْضُهُمْ لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ : بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"[3].

وأما رواية مسلم فأخرجها في صحيحه قال : " و حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[4]قَالَ : نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِﷺ

---

(1) فتح الباري 378/5 .

(2) بنو قريظة : قبيلة من يهود ، وهم أبناء قريظة بن الخزرج بن الصريح بن التومان بن السبط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن خير بن النحام بن تنحوم بن عازر بن عزرى بن هارون بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وهو إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام . و لقد سكن بنو قريضة في حي من أحياء المدينة ودخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام ، ولقد قضى الرسول ﷺ على قبيلة بني قريضة لنقضهم العهد ومظاهرتهم المشركين على رسول الله ﷺ فأمر بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم واستفاءة أموالهم . انظر : السيرة النبوية 18/1 ، لسان العرب 456/7 .

(3) البخاري في صحيحه ، كتاب الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء 506/2ح946 .

(4) عَبْد اللَّه : بن عمر .

يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف نـــاس فـــوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول اللهﷺ وإن فاتنـا الوقت قال : فما عنف واحدا من الفريقين"[1].

مما سبق نلاحظ أن الروايات االتي أخرجها البخاري ومسلم اختلفت في تعيين الصـلاة التي قالها الرسولﷺ مع أن الشيخين قد أخرجاها عن شيخ واحد وبنفس الإسناد .

ولقد قام ابن حجر بدراسة هذا الحديث وذكر جميع الروايات التي أخرجـــها العلمـــاء وعقد مقارنة دقيقة لها وفي النهاية قرر ترجيح رواية العصر ؛ لأنـــها رجحـــت بمرجحـــات خارجية منها اتفاق أهل المغازي على أنها العصر ، واستبعد ابن حجر إمكانية الجمـــع بيـــن رواية الظهر والعصر ؛ لأن مخرج الحديث واحد .

قال ابن حجرمبينا أن مخرج الحديث واحد : " قوله : " لا يصلين أحد العصر" كـــذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم "الظـــهر" مـــع اتفـــاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد[2][3].

ثم بعد ذلك ذكر الرواة الذين وافقوا مسلما في رواية الظهر بقوله " وقد وافق مسـلما أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى عن أبي غسان مـــالك بـــن إسماعيل عن جويرية بلفظ "الظهر"[4] ، وابن حبان من طريق أبي غسان كذلك[5]، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ "الظهر"[6].

ثم بعد ذلك ذكر الرواة الذين وافقوا البخاري في رواية العصر بقوله : " غير أن أبـا نعيم في "المستخرج" أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال : "العصر"، **وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر**[7]، قال ابن إسحق : لما انصرف النبي ﷺ مـن الخندق راجعا إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظـــة ،

---

(1) مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الخيرين المتعارضين 1391/3 ح69(1770) .

(2) إسناد الشيخين في هذا الحديث هو أنهما حدثا به عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر

(3) فتح الباري 472/7 .

(4) الطبقات الكبرى 76/2 .

من طريق أبي عتبان مالك بن إسماعيل عن جويرية . وهو حديث صحيح الإسناد .

(5) ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الوعيد على ترك الصلاة 320/4ح1462 .

من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي عن جويرية بلفظ الظهر . وهو حديث صحيح الإسناد .

(6) فتح الباري 472/7 .

(7) انظر في ذلك الطبقاتالكبرى 74/2 ، تاريخ الأمم والملوك للطبري 99،98/2 ، فصول من السيرة لابن كثير 152 ، تخريـــج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف للخزاعي . وحيث يرد أشير إليه بتخريج الدلالات ص215 ، سيرة ابن هشام 194،192/4 ، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر. وحيث يرد أشير إليه بالدرر 178،177/2 .

فأمر بلالا فأذن في الناس : من كان سامعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة[1] ،وكذلك أخرجه الطبراني ، والبيهقي في "الدلائل" بإسناد صحيح إلى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب " أن رسول اللهﷺ لما رجع من طلب الأحزاب وجمع عليه اللأمة[2]واغتسل واستجمر تبدى له جبريل فقال : عذيرك[3]من محارب ، فوثب فزعا ، فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة ، قال : فلبس الناس السلاح فلم يأتوا قريظة حتى غربت الشمس ، قال : فاختصموا عند غروب الشمس فصلت طائفة العصر وتركتها طائفة وقالت : إنا في عزمة رسول اللهﷺ فليس علينا إثم ، فلم يعنف واحدا من الفريقين[4] ". وأخرجه الطبراني من هذا الوجه موصولا بذكر كعب بن مالك فيه[5]. وللبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولا وفيه "فصلت طائفة إيمانا واحتسابا وتركت طائفة إيمانا واحتسابا ". **وهذا كله يؤيد رواية البخاري في أنها العصر**"[6].

ثم ذكر ابن حجر رأي بعض العلماء الذين قالوا بإمكانية الجمع بين ألفاظ حديث ابن عمر ويرد عليهم بأن الجمع متعذر ؛ لأن مخرج الحديث واحد ؛ حيث أنه يروى بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه .

قال ابن حجر : " وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر ، وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الأولى الظهر وقيل للطائفة التي بعدها العصر وكلاهما جمع لا بأس به ، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث ؛ لأنه عند الشيخين كما بيناه بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه ، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين ، إذ لو كان كذلك

---

(1) انظر : السيرة النبوية 140/3

(2) اللَّأْمَة : هي الدِّرْع ، وقيل : بل هي السِّلاح ، ولأمَةُ الحَرب أداتُه . انظر : النهاية 220/4 .

(3) عذيرك : يقال عَذيرَكَ من فلان بالنَّصْب : أي هاتِ من يَعْذِرُكَ فيه ، فهو فَعيلٌ بمعنى فاعل ، وعذرت في طلب الحاجة إذا بالغت فيها ، وعَذَّرْت إذا لم تبالغ . انظر : الغريب لابن سلام 133/1 ، النهاية 197/3 .

(4) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة 7/4 .

من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب بلفظ " العصر " وهو حديث صحيح الإسناد .

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 160/79/19 .

من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(6) فتح الباري 472/7 .

لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك"[1] .

ثم ذكر ابن حجر احتمالين لاختلاف لفظ حديث ابن عمر : أما الاحتمال الأول فهو أن الخطأ وقع من عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فإنه حدث به البخاري بلفظ "العصر" ، وحدث به مسلما بلفظ "الظهر" . أما الاحتمال الثاني : فهو أن البخاري كتب الحديث من حفظه ولم يراعِ اللفظ فيه بخلاف مسلم ، لكن استبعد ابن حجر هذا الاحتمال الأخير ، ورجح الاحتمال الأول[2] .

وعلى فرض أن تكون الرواية الراجحة في حديث ابن عمر بلفظ "الظهر" فإن **ابن حجر قال بإمكانية الجمع بينها وبين رواية من روى أنها "العصر" بقوله** : " وهذا كله من حيث حديث ابن عمر . أما بالنظر إلى حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة متجه فيحتمل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة رضي الله عنها"[3] .

مما سبق نجد أن ابن حجر قد رجح رواية البخاري في أنها العصر على رواية مسلم في أنها الظهر مستدلا لذلك بعدة مرجحات **وهي** :

1. اتفاق علماء المغازي والسيرة على أنها العصر .
2. متابعة أبي حفص السلمي لعبد الله بن محمد بن أسماء في رواية "العصر" ، وهذا يرجح أن عبد الله بن محمد بن أسماء قد أخطأ عندما حدث مسلما بلفظ " الظهر" .
3. هناك روايات أخرى صحيحة تروى عن عائشة وكعب بن مالك بلفظ "العصر"

والباحث يرى أن الترجيح الذي ذهب إليه ابن حجر ترجيح قوي ؛ لأنه تأكد بأكثر من مرجح .

---

[1] فتح الباري 472/7 .

[2] انظر تفصيل ذلك في المرجع السابق 472/7 .

[3] المرجع السابق 473/7 .

الوجه السادس

الترجيح إستنادا إلى أصول وقواعد فقهيه

إذا تعارض خبران واعتضد أحدهما بقياس الأصول ، وكان أقرب إلى القواعد الممهدة . قال العلماء : يقدم ما يوافق القواعد[1] .

ومن الأمثلة على ذلك الحديث الوارد في زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها.

وهو حديث وقع فيه اختلاف حيث جاء في بعض طرقه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، وفي بعضها أنه ﷺ تزوجها وهو محرم ، فرجح ابن حجر حديث أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ؛ لأن هذا الحديث وافق قاعدة فقهية وهي : أنه يحرم على المحرم أن يتزوج وأن يخطب .

أما حديث زواج النبي ﷺ من ميمونة وهو حلال فيروى من وجهين :

الوجه الأول : يروى عن يزيد بن الأصم أخرج ذلك مسلم قال : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ[2]عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]".

أما الوجه الثاني : فيروى عن أبي رافع[4]أخرجه الترمذي قال : "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[5] أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ[6]عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا " . قَالَ أَبُوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ . وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

---

(1) انظر : البرهان في أصول الفقه 766/2 .

(2) أَبُو فَزَارَة : راشد بن كيسان العبسي .

(3) مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته 1032/2ح48(1411) .

(4) أبو رَافِع : مولى رسول الله .

(5) قُتَيْبَة : بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي

(6) مَطَر الْوَرَّاق : أبو رجاء السلمي مولاهم الخرساني ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف مات سنة 125هـ ، ويقال سنة 129هـ . وخلاصة القول فيه : أنه صدوق في نفسه لكن فيه ضعفا ومع ذلك فله عن شيوخه أحاديث صالحة وهو مع ضعفه يجمع حديثه ويكتب فقال ابن معين وأبو حاتم صالح الحديث ، وقال العجلي : صدوق ، وقال الساجي : صدوق يهم ، وقال البزار ليس به بأس ، ولا نعلم أحدا ترك حديثه ، وقال ابن المديني : كان صالحا وسطا ولم يكن بالقوي ، وسئل أبو زرعة عن مطر الوراق فقال : صالح كأنه ليس أمره .انظر : الطبقات الكبرى 254/7 ، الضعفاء للعقيلي 1808/219/4 ، الثقات 435/5 ، المراسيل للرازي 806/214 . الكامل في الضعفاء 396/6 ، تهذيب الكمال 51/28، 5994 ، الكاشف 5569/331/3 ، ميزان الاعتدال 8587/251/5 ، التقريب 6970/587/2 .

بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلا قَالَ : وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلا . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلالٌ . وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ"[1].

أما حديث زواج النبي ﷺ وهو محرم فيروى عن ابن عباس أخرج ذلك البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2] ".

مما سبق نجد أن الأحاديث قد اختلفت في زواج النبي ﷺ من ميمونة هل تزوجها النبي ﷺ وهو حلال ؟ أو وهو محرم ؟ ولقد رجح ابن حجر أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال بعدة مرجحات منها : الترجيح بمرجح خارجي وهو حديث عثمان بن عفان الذي نص صراحة على " أن المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكَح وَلا يَخْطُب[3]" فحديث عثمان تقعيد قاعدة . والقاعدة هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته[4]، أي أن حديث عثمان يعتبر قاعدة عامة تحرم كل نكاح أوخطبة يقوم بها أي محرم فتكون هذه القاعدة مرجحا قويا في أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

قال ابن حجر : " ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات"[5]

---

(1) الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم 200/3ح841 .
وأخرجه أحمد 392/6 .
والدارمي في سننه ، كتاب المناسك ، باب في تزويج المحرم 59/2ح1825 .
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 337/1ح461 .
والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة 288/3ح5402 .
وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب حرمة المناكحة ، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه يضاد الأخبار التي تقدم ذكرها 438/9ح4130 .
وفي ذكر شهادة الرسول الذي كان بين المصطفى وميمونةحيث تزوج بها أنهﷺ كان حلالاحينئذٍ لا محرما 442/9ح4135 .
والدارقطني في سننه ، كتاب النكاح 262/3ح67،68
والطبراني المعجم الكبير 310/1ح915 .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح 106/5ح9161 .
جميعهم من طرق عن حماد بن زيد عن مطر الوراق به بنحوه . وهو حديث حسن الإسناد .

(2) البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم 62/4ح1837 .

(3) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته 1030/2ح41،42،43،44،45 (1409) ، من طريق أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان عن رسول الله ﷺ بلفظ " لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ " .

(4) قاعدة سد الذرائع ص76 .

(5) فتح الباري 70/9 .

ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله : " وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد"[1].

ثم نقل عن الطبري قوله : " الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ، ثم ساق ــ أي الطبري ــ من طريق أيوب قال : أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع ؛ لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه ، فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ ، وقال بعضهم بعدما أحرم ، وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت"[2]

وقال في موضع آخر: " واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان "لا ينكح المحرم ولا ينكح" أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله "ولا يُنكح" بضم أوله ، وبقوله فيه "ولا يخطب"[3].

ثم أورد ابن حجر احتمالات أخرى تجعل حديث ابن عباس في أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم حديث مرجوح أهما مايلي[4]:

1 ــ أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام .

2 ــ أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام ، أو في الشهر الحرام ، قال الأعشي : قتلوا كسرى بليل محرما ، أي في الشهر الحرام . وقال آخر : قتلوا ابن عفان

---

[1] فتح الباري 70/9 . وانظر : أقوال ابن عبد البر في التمهيد 153/3 ، الاستذكار 259/11 .

[2] فتح الباري 70/9 .

[3] المصدر السابق 62/4 .

[4] انظر تفصيل ذلك في المصدر السابق 62/4 ، 70/9 .

الخليفة محرما ، أي في البلد الحرام . وإلى هذا التأويل جنح ابـــن حبـــان فجـــزم بـــه فـــي صحيحه[1] .

3 ــ قال كثير من العلماء بأن حديث ابن عباس مرجوح ؛ لأن ابن عباس ذهل[2]في ذلك فلقـد أخرج البيهقي بسنده عن سعيد ابن المسيب أنه قال ذهل ابن عبـــاس وإن كـــانت خالتـــه مـــا تزوجها إلا بعدما أحل[3]. وقال الأثرم : قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديـــث ابن عباس – أي مع صُحته – قال : فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقـــول : وهـــم ابـــن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال[4].

وما ذهب إليه ابن حجر من تحريم نكاح المحرم وخطبته مستشهدا بحديث عثمان هـو الذي يرجحه الباحث ؛ لأن حديث زواج النبي ﷺ من ميمونة قد تعارض النقل فيه فلا بد مـــن البحث عن مرجح لأحد الروايتين لهذا الحديث فوجدنا أن حديث عثمان يرجح رواية تحريـــم نكاح المحرم وخطبته ؛ لأنه نص صحيح في ذلك فكان هذا الحديـــث كالقـــاعدة فـــي هـــذه المسألة ، ومما يعضدد هذا القول أن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن ابن عباس قد وهل في حديثـــه

ومن أقوال العلماء التي تعضدد هذا الترجيح :

ماقاله الشافعي : " فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول اللهﷺ أن رسول اللهﷺ نكـــح ميمونة حلالا "[5].

وقال الخطابي : " وميمونة أعلم بشأنها من غيرها وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر فـــي ذلـــك العقد وهو أدل الدليل على وهم ابن عباس "[6].

وقال الحازمي : " فممن رواه وهو حلال أبـــو رافـــع ، ومـــن رواه نكحـــها وهـــو حـــرام ابن عباس ، وحديث أبي رفع أولى بالتقديم لأن أبا رافع كان السفير بينـــهما فكـــان مباشـــرا للحال وابن عباس كان حاكيا "[7] .

وقال ابن حزم : " وهذا ترجيح صحيح ؛ لأنا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر إنما نقلـــه عـــن غيره ولا تقوم الحجة بمجهول ولا شك أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه "[8] .

---

(1) قال ابن حبان : قول ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم أراد به داخل الحرم لا أنه كان محرما . ابن حبان 437/9

(2) ذهل: الذهل : تركك الشيء تناساه علـــى عمد ، أو يشغلك عنه شغل . انظر : لسان العرب 259/11 .

(3) انظر : سنن البيهقي الكبرى 212/7ح13988 .

(4) فتح الباري 70/9 .

(5) اختلاف الحديث ص200 .

(6) معالم السنن 359/2 .

(7) الاعتبار ص33 .

(8) الإحكام في أصول الأحكام 413/3 .

وقال ابن عبد البر : " والرواية أن رسول اللهﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع مولى النبيﷺ وعن سليمان بن يسار مولاهم وعن يزيد بن الأصم وهو ابن اختها. . . وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول اللهﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية من ذكرنا معارضة لروايته والقلب لروايـة الجماعـة أميـل لأن الواحد أقرب إلى الغلط ، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضا مع روايـة مـن ذكرنا فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها فوجدنا عثمان رضي الله عنه قد روي عن النبيﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم"[1].

---

[1] التمهيد 152/3 .

الوجه السابع

الترجيح بكثرة الأدلة

قرر العلماء صحت الترجيح بكثرة الأدلة وانضمام علة إلى علة وإن صلحت كل واحدة أن تكون مستقلة ؛ لأن تعدد الأدلة يقرب من الجزم والقطع[1].

ومن الأمثلة على ذلك الإختلاف على رسول الله ﷺ في صيغة التشهد فلقد روى التشهد عن رسول الله ﷺ أكثر من صحابي وأشهر الروايات في ذلك ما روي من طريق عبد الله بن مسعود ، وما روي من طريق عبد الله بن عباس ، وما روي من طريق عبد الله بن عمر ولقد وقع بعض الاختلاف في ألفاظ التشهد في هذه الروايات .

أما الحديث من رواية عبد الله بن مسعود فأخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[2]قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[3]: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّﷺ قُلْنَا : السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"[4] .

وأما الحديث من رواية ابن عباس فأخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ .ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[5]عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ"[6].

وأما الحديث من رواية ابن عمر فأخرجه مالك في موطئه " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

---

(1) انظر : الإبهاج 216/3 ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني . وحيث يرد أشير إليه بتخريج الفروع 376/1 ، المحصول534/5 ،591 .

(2) أَبُو نُعَيْم : الفضل بن دكين .

(3) عَبْد اللَّه : بن مسعود .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة 363/2ح831 .

(5) أبو الزُّبَيْر : محمد بن مسلم بن تدرس .

(6) مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة 302/1ح60(403) .

يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "[1].

ولقد ذكر ابن حجر الروايات المختلفة الواردة في التشهد وحاول التوفيق بين هذه الروايات وذكر في ثنايا ذلك أراء العلماء وأئمة المذاهب في اختيارهم لصيغة من صيغ التشهد وحججهم في ذلك وفي بعض الأحيان كان يورد أدلة لبعض المذاهب دون إيراد الرد عليها .

وبعد دراسة منهج ابن حجر في هذه المسألة نجده قد رجح رواية ابن مسعود **بعدة مرجحات منها :**

1. أن حديث ابن مسعود متفق عليه دون غيره .
2. أن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره .
3. أنه تلقاه عن النبيﷺ تلقينا .
4. أنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره من الروايات فإنه مجرد حكايه .
5. ثبوت الواو في لفظ (الصلوات والطيبات) ، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها.

قال ابن حجر : " قال الترمذي : حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روي في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال : وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد ، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : هو عندي حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا "[2].

ثم يؤيد ابن حجر ما قاله الترمذي بقوله : " ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ،

---

[1] مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب التشهد 90/1ح203 .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة 398/1ح979 .
والشافعي في الرسالة ص738 .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم 205/2ح2837،2838 .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب في التشهد في الصلاة كيف هو 327/1ح11 .
أربعتهم من طرق عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر بن الخطاب به . وهو حديث صحيح الإسناد .

[2] فتح الباري 367/2 .

وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة[1][2]

ثم ساق ابن حجر مرجحات آخرى لحديث ابن مسعود فقال : " ومن رجحانه : أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال : " أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة[3] " وقد تقدم أن في رواية أبي معمرٍ عنه " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه[4]" ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن[5]"[6]

ثم استطرد قائلا : " ورجح أيضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات ، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولى ، ولو قيل إن الواو مقدرة في الثاني ، ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكايه . ولأحمد من حديث ابن مسعود " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس[7]"، ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيته "[8] .

ثم بعد ذلك نقل مذهب الشافعي الذي يميل إلى ترجيح حديث ابن عباس بقوله : " وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إليَّ لأنه أكملها[9] . وقال في موضع آخر : وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من

---

(1) انظر أقوال البغوي في شرح السنة 183/3 .

(2) فتح الباري 378/2 .

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 262/1 .

من طريق الأسود بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(4) رواية أبي معمر أخرجها مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة 302/1ح59(402) .

من طريق أبي معمر (عبد الله بن سخبرة) عن ابن مسعود به .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه 328/10ح7 .

من طريق جامع بن أبي راشد عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) عن عبد الله بن مسعود به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(6) فتح الباري 378/2 .

(7) أخرجه أحمد في مسنده 367/1 .

عن محمد بن فضيل عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود به . وهو حديث حسن الإسناد .

(8) فتح الباري 378/2 .

(9) انظر أقوال الشافعي في الأم 117/1 .

غيره ، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ، ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى : " تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً"[1]"[2] .

وهنا نجد ابن حجر يذكر حجة الشافعي ، ثم لا يتعرض لها بأي نقد . ثم ينقل أقوالا أخرى في ترجيح حديث ابن عباس دون أن ينسبها لأحد ثم يبين بطريق الإجمال أن هذه المرجحات ضعيفة .

قال ابن حجر : " وأما من رجحه : بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روي ، أو بأنه أفقه من رواه ، أو بكون إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف . نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي "المباركات" لا تنافي رواية ابن مسعود ، ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الأخير"[3] .

ثم انتقل ابن حجر إلى مالك وأصحابه ويبين أنهم رجحوا حديث ابن عمر ؛ لأنه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا . قال ابن حجر : " وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا ، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال : "الزاكيات" بدل المباركات وكأنه بالمعنى"[4] .

وابن حجر هنا لا يرد على المالكية ولا يناقش أدلتهم .

وفي الختام قرر ابن حجر أن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وأن الكل جائز .

قال ابن حجر : " ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر ، وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح[5] .

والذي يراه الباحث أولى بالترجيح والاعتماد تشهد ابن مسعود ؛ لأن الأدلة الكثيرة تدعمه وتقويه فمن خلال تخريج الأحاديث نجد أن المرجحات التي قال بها ابن حجر وغيره مرجحات قوية فحديث ابن مسعود قد أخرجه كل من البخاري ومسلم بخلاف الأحاديث

---

[1] سورة النور آية 61 .

[2] فتح الباري 368/2 ، وانظر أقوال الشافعي في الرسالة ص276 .

(3) فتح الباري 368/2 .

(4) المصدر السابق 368/2 .

[5] المصدر السابق 367/2 .

الأخرى ، ثم إن ألفاظ حديث ابن مسعود لم يقع فيها أي اختلاف بخلاف ألفاظ حديث ابن عباس فلقد ورد الحديث من رواية مسلم بلفظ " السلام عليك أيها النبي ، السلام علينا " . بالتعريف ، وورد في رواية الترمذي والنسائي بلفظ "سلام" بالنكرة ، وورد الحديث في رواية مسلم بلفظ " أشهد أن محمدا رسول الله " لكن زاد النسائي لفظة "عبده" ، ثم إن تشهد عمر بن الخطاب موقوف عليه فلا يلحق المرفوع إلى النبيﷺ. بالإضافة إلى المرجحات الأخرى التي سبق ذكرها .

وسأذكر أقوالا آخرى لبعض العلماء في ترجيح حديث ابن مسعود :

قال العيني : " والجواب عن ترجيح الشافعي حديث ابن عباس بالزيادة أنها مختلف فيها وحديث ابن عباس متفق عليه . . . وحديث ابن عباس مذكور معدود في أفراد مسلم وأعلى درجات الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولوفي أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه فلم يكن ما ذكر سببا للترجيح على أن ابن مسعود قد أنكر على من زاد على ماروا ه من لفظ النبيﷺ .وكونه موافقا لما في القرآن وجه من وجوه الترجيح فلا يفضل بذلك على الذي له وجوه من الترجيح "[1] .

ويرد ابن التركماني على الشافعي الذي اختار حديث ابن عباس ؛ لأنه أوسع وأجمع الروايات بقوله : " أخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن جابر بن عبد الله عن النبيﷺ مثل تشهد ابن مسعود وزاد في أوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات[2]، وكان الواجب أن يختار الشافعي تشهده ؛ لأنه أجمع وأكثر من الجميع ، والبيهقي ذكر حديث جابر فيما مضى في باب من استحب التسمية ، وذكر[3]فيه أيضا تشهد عمر[4]وابنه[5]أيضا ،

---

[1] عمدة القارئ 115/6 .

[2] تشهد جابر أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة 399/11ح983 . من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : " كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، بسم الله وبالله ، التحيات لله ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار " . وقال الحاكم على شرط مسلم . وهو حديث حسن الإسناد .

[3] تشهد جابر عند البيهقي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية 202/2ح2829 . من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر بنحو حديث الحاكم السابق .

[4] تشهد عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية 203/2ح2831 . من طريق هشام بن عروة عن أبيه " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فيقول : إذا تشهد أحدكم فليقل : بسم الله خير الأسماء ، التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله " . وهو حديث صحيح الإسناد .

[5] تشهد ابن عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ، باب من استحب أو أباح التسمية 203/2ح2832 . =

وفيهما أيضا زيادة "[1] .

وقال العيني : " والجواب عن ترجيح مالك تتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع إلى النبي ﷺ "[2].

وقال ابن المنذر : " قد روي حديث ابن مسعود من غير وجه وهو أصح حديث روي في التشهد "[3] .

وقال الخطابي : " أصحّ الروايات وأشهرها رجالا تشهد ابن مسعود "[4].

وقال الترمذي : " حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول اللهﷺ ومن بعدهم من التابعين "[5].

ونقل النووي عن أبي حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث أن تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا[6].

= من طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر " كان يتشهد فيقول : بسم الله ، التحيات لله والصلوات الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله ، وشهدت أن محمدا رسول الله . يقول هذا في الركعتين الأوليين ، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا ، إلا أنه يقدم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال : السلام على النبي ورحمه الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم على يمينه ، ثم يرد على الإمام ، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه " . وهو حديث صحيح الإسناد .

[1] الجوهر النقي 208/2 .

[2] عمدة القارئ 115/6 .

[3] المرجع السابق 114/6 .

[4] المرجع السابق 114/6 .

[5] سنن الترمذي 82/2 .

[6] انظر : شرح النووي 115/4 .

الخاتمة

الخاتمة

سأشرع بعون الله في تسجيل أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة حتى يتمكن القارئ من جمع أطراف الموضوع والوقوف عليه وقفة إجمالية .

وأهم النتائج التي تبينت لي ألخصها في أربعة أقسام رئيسة .

القسم الأول : النتائج على صعيد ترجمة ابن حجر

1. أن العصر الذي عاش فيه ابن حجر تميز بالتقلب السياسي ، ومقارعة الغزو الخارجي ومع ذلك فقد اهتم الحكام اهتماما بالغا بالناحية الدينية ، كما كانت مفاهيم الناس وعاداتهم منبثقة من أحكام الإسلام وتعاليمه فكان ذلك له أثر بالغ في ثقافة ابن حجر فصبغ فكره بالصبغة الإسلامية الأصيلة منذ نعومة أضفاره .
2. أن الحكام في ذلك العصر اهتموا اهتماما بالغا بالعلم والعلماء ، وإنشاء المدارس المختلفة ، واختيار أكفأ المدرسين للتدريس فيها ؛ فكان ذلك له أثر بالغ على ابن حجر الذي أقبل بكليته على العلم ينهل منه دون أن يعيقه في ذلك عائق ، ساعده على ذلك عقليته المتفتحة وعبقريته الفذة وذاكرته الحافظة وصبره ومثابرته في تحصيل العلم . يضاف إلي ذلك كله ما تركه له والده من مال استغنى به عن العمل وتوفير لقمة العيش

القسم الثاني : على صعيد منهج ابن حجر في شرحه لفتح الباري

1. أن كتاب فتح الباري يعد من أوفي شروح صحيح البخاري وأكملها ، كما يعد من أهم مؤلفات ابن حجر ، كما أثني العلماء في القديم والحديث على هذا الكتاب بالثناء الحسن الجميل .
2. أن منهج ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري منهج شامل متكامل ويمتاز بالدقة البالغة وهو لايقتصر فقط على البحث في قضايا الحديث النبوي وعلومه ، بل يتعدى ذلك ليبحث في القضايا الفقهية والتاريخية والعقائدية ، كما يبحث في القضايا اللغوية المختلفة .

القسم الثالث : على صعيد مختلف الحديث

1. أن علم مختلف الحديث هو : العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض من حيث إمكان دفع ذلك التعارض إما بالجمع بينها أو بالنسخ أو بالترجيح .
2. أن علم مختلف الحديث كان يمارس بين الصحابة في حياة النبيﷺ ومارسه الصحابة بعد النبيﷺ ، كما مارسه التابعون وتوسعوا فيه ، لكن لم يظهر كفن وعلم مستقل حتى جاء القرن الثاني الهجري فقام الإمام الشافعي بتأليف كتابه (اختلاف الحديث) ليكون له قصب السبق في ذلك .

3. أن مختلف الحديث أمر طبيعي في زمن التشريع والإختلاف بين الأحاديث النبوية ليس من باب التعارض والتناقض بين الأحاديث ، بل ذلك مرده لاختلاف أحوال الناس وظروفهم وطبائعهم وأماكنهم ، أو أن هذا الاختلاف سببه بيان بعض الأحكام وتوضيحها.
4. أن التعارض عند إطلاقه يكون أعم وأشمل من مختلف الحديث فهو عند إطلاقه يشمل مختلف الحديث ويشمل غيره من ضروب التقابل كالتقابل بين حديث وآية ، أو بين حديث وأي دليل آخر كالعقل والقياس والعلم ، ولكن عند تقييد التعارض بالتعارض بين الأحاديث فقط يصبح معنى التعارض ومختلف الحديث بمعنى واحد .
5. التوقف عند الجمهور والتساقط عند الأحناف كلاهما مجرد كلام نظري ليس له أثر عملي في الفقه الإسلامي ، وأنه مجرد افتراض لا يمكن حدوثه.
6. أن الأحناف والجمهور اختلفوا في ترتيب طرق التوفيق بين الأحاديث المتعارضة فذهب الأحناف إلي تقديم النسخ على كل من الترجيح والجمع ، بينما جعل الجمهور النسخ في المرتبة الثانية بعد الجمع وقبل الترجيح .
7. أن النسخ إذا تحقق بأن كان منصوصا عليه في الحديث فهو أولى بالتقديم ، أما إذا كان النسخ بالتاريخ أو بالاحتمال فتقديم الجمع أولى .

القسم الرابع : على صعيد منهج ابن حجر في مختلف الحديث

1. أن ابن حجر في دراسته لمختلف الحديث لا يقتصر على دراسة الأحاديث التي فيها اختلاف من الناحية الفقهية ، بل يبحث كل اختلاف بين الأحاديث فهو يبحث أيضا الإختلاف في التواريخ والغزوات وفي أسماء الأشخاص والأماكن ، ويبحث الإختلاف في الرواة وفي السند وفي المتن .
2. أن ابن حجر يميل إلى تقديم الجمع بين الحديثين على الطرق الأخرى وذلك عند تحقق شروط الجمع بين الحديثين .
3. في بعض مسائل الجمع بين الأحاديث وجد الباحث أن ابن حجر قد اختار أكثر من رأي وذلك إذا كانت هذه الأراء ممكنة ، إذ لامانع من أن يُجمع بين الأحاديث بأكثر من طريقة .
4. أن مفهوم النسخ عند ابن حجر من الناحية النظرية هو نفس المفهوم الذي ذهب إليه جمهور العلماء فالنسخ عندهم رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه .
5. أن الطرق التي يُعرف بها النسخ عند ابن حجر هي نفس الطرق التي يُعرف بها النسخ عند جمهور العلماء ، وهناك أمور أخرى اعتبرها جمهور العلماء من القرائن التي يعرف بها النسخ فوافقهم ابن حجر في ذلك .

6. أن مفهوم النسخ عند ابن حجر من الناحية العملية التطبيقية من خلال كتابه فتح البـاري يتلخص في عدم التوسع في النسخ فلا يختار ابن حجر النسخ إلا بعد تحقق جميع شـروطه فهو قد تعقب العلماء في دعوى النسخ في أكثر من سبعين مسألة مبينا أن العلماء لم يوفقـوا في اختيار النسخ في هذه المسائل ، كما أن ابن حجر يفرق بين النســخ والتخصيــص ولا يخلط بينهما .

7. ذكرت ثمانية أمثلة جزم فيها ابن حجر بالنسخ ولقد وفق ابن حجر في سبعةٍ منها ، أمـا الثامنة وهي مسألة إيقاع الطلاق الثلاث فرأى الباحث أن ابن حجر لم يوفق فـــي دعـوى النسخ فيها ، وأن الراجح أن الطلاق المجموع بلفظ واحد يقع واحـــدا وأن هـذه المســألة محكمة لا نسخ فيها .

8. وجدت في بعض المسائل أن ابن حجر قد تفرد بذكر طريقة التوفيق بيـــن الأحـاديث المتعارضة ولم أجد أحدا من العلماء قبل ابن حجر قد ذكر طريقة التوفيق التـــي ذكرهـا ابن حجر وذلك حسب علم الباحث .

9. وجدت في مسألة اختلاف لون راية النبي ﷺ أن ابن حجر قد احتج بأحاديث ضعيفة جدا دون الإشارة إلى ذلك مع أنه كان بإمكانه الإستغناء عن هذه الأحاديث الضعيفة ؛ لأن فـي الأحاديث الصحيحة ما يكفي لإعطاء الموضوع حقه .

10. أن ابن حجر حينما يتعرض لأية قضية فإنه يذكر فيها أراء وأقوال وأدلة معظم العلمـاء ويناقشهم فيها بالأدلة العقلية والنقلية المختلفة .

11. أن ابن حجر كثيرا ما ينقل أراء غيره ويرجحها ولكنه في أكثر الأحيان لا ينسب هـــذا الرأي لنفسه بل ينسبه إلى قائله وفي كثير من الأحيان نجد أن ابن حجر لا يكتفـي بـالنقل عمن سبقه من العلماء بل ويزيد عليهم ويحلل أقوالهم ويحتج لهم ليقـوي مذهبـهم وذلـك بالأدلة العقلية والنقلية المختلفة .

12. لاحظت أن ابن حجر يفصل ويطيل عندما تكون أدلة مخالفيه قوية ويكتفـي بالإشـارة السريعة حينما تكون حجة مخالفيه ضعيفة ، ووجدته أحيانا يذكر الرأي المخالف ويتجـاهل الرد عليه ، وأحيانا أخرى يهمل هذه الأراء فلا يعرج عليها ولا يذكرها .

ويمكن وصف منهج ابن حجر وصفا إجماليا بأن ابن حجر ليس مجرد عالم ناقل عـن غيره من العلماء ، بل هو عالم ناقذ محقق يضفي شخصيته وخبرته وتجاربـه علـى كـل مسألة يتناولها بالدراسة . فإنه حينما ينقل عن العلماء يحلل ما ينقله ولا يكتفي بذلك ، بـــل يناقش العلماء في أدلتهم فيوافقهم في ذلك حينا ويخالفهم أحيانا أخـــرى ، أو يزيـد عليـهم بعض الزيادات المهمة ، أو يشرح الغموض الذي يكتنف بعض المسائل التي ســبقه إليـها العلماء ، أو يأتي برأي جديد لم يسبقه إليه أحد من العلماء .

التوصيات

وبعد الإنتهاء من عرض نتائج الدراسة أتقدم بالتوصيات التالية .

1. أوصي المهتمين في العالم الإسلامي بتبني مشروع ضخم يقوم على جمع كل الأحاديث التي تتعارض في ظاهرها من كتب الحديث وشروحه ومن كتب مختلف الحديث ومن كتب الفقه وتصنيفها تصنيفا موضوعيا في موسوعة واحدة وتناولها بالدراسة والبحث ليسهل الرجوع إلى أي اختلاف في الحديث .
2. أوصي الطلبة بعقد مقارنة بين منهج ابن حجر في (فتح الباري) وبين منهج العيني في (عمدة القاري) خاصة وأن كلا من الإمامين ابن حجر والعيني قد عاشا في فترة واحدة ، وأن كلاهما قد توسع وأطال في شرحه لصحيح البخاري ، كما أن الباحث من خلال قراءته لكلا الكتابين وجد تشابها كبيرا في بعض المسائل بينهما وكأن أحدهما أخذ عن الآخر ، كما وجدت الكثير من القضايا والمسائل التي اتفق فيها ابن حجر والعيني ، وفي المقابل هناك الكثير من القضايا والمسائل قد اختلفا فيها اختلافا بينا ؛ من أجل ذلك فإن المقارنة بين هذين الكتابين فيه فائدة علمية كبيرة .
3. أوصي كلية أصول الدين أن تتبنى مشروعا يقوم على دراسة جميع الأحاديث التي وردت في (فتح الباري) بتوزيعها على أكثر من طالب لتخريجها والحكم عليها .
4. أوصي بدراسة منهج ابن حجر في الحكم على الأسانيد من خلال كتابه فتح الباري .
5. كما أوصي كلية الشريعة بتبني مشروع يقوم على دراسة منهج ابن حجر الفقهي من خلال كتابه (فتح الباري) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

الفهارس

وهي خمسة فهارس :

1. فهرس الآيات القرآنية .
2. فهرس الأحاديث والآثار النبوية .
3. فهرس التراجم
4. فهرس المراجع والمصادر .
5. فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
.1	أدخلوا آل فرعون أشد العذاب .	غافر	46	34
.2	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	النساء	59	27
.3	أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين	هود	114	249
.4	إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات	البقرة	159	249
.5	إنك لا تسمع الموتى	النمل	80	45
.6	تحية من عند الله مباركة	النور	61	279
.7	الحمد لله رب العالمين	الفاتحة	1	43
.8	فإن تنازعتم في شيئ فردوه إلى الله والرسول	النساء	59	42
.9	فأينما تولوا فثم وجه الله	البقرة	115	132
.10	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما .	النساء	65	42
.11	فول وجهك شطر المسجد الحرام	البقرة	149	132
.12	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	البقرة	185	134
.13	قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام .	البقرة	144	134
.14	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	الأحزاب	21	248
.15	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	النحل	126	148
.16	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا	النور	4	131
.17	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج	البقرة	240	132
.18	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر	البقرة	234	133
.19	والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم	التوبة	34	149

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
.20	وما أنت بمسمع من في القبور	فاطر	22	45
.21	وما كان الله ليضيع إيمانكم	البقرة	143	81
.22	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمـــرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم	الأحزاب	36	42
.23	ومن يتق الله يجعل له مخرجا	الطلاق	2	191
.24	والنخل والزرع مختلفا أكله	الأنعام	141	40
.25	ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو	البقرة	219	153
.26	ياأيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	الطلاق	1	190

فهرس الأحاديث والآثار النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
	حرف الألف		
1.	أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر	ابن عباس	193
2.	أتيت رسول الله بالأبطح وهو في قبة حمراء	وهب بن عبد الله السوائي	68
3.	أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد	ابن عمر	183
4.	أتى علي رضي الله عنه باب الرحبة فشرب قائما	النزال بن سبرة العلائي	113
5.	أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أدم	وهب بن عبد الله السوائي	69
6.	أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره	عمارة بن عمير	255
7.	أجنب النبي ﷺ وميمونة فاغتسلت ميمونة في جفنة	عبد الله بن عباس	73
8.	أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة	عبد الله ابن مسعود	278
9.	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	أبو أيوب الأنصاري	98
10.	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	أبو هريرة	98
11.	إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك	أبو هريرة	151
12.	إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع	أبو سعيد الخدري	264
13.	إذا شربتم اللبن فمضمضوا	أم سلمة	123
14.	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم	معاوية بن أبي سفيان	138

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
15.	أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا	عائشة	257
16.	اشتريت بريرة فقال النبي ﷺ : اشتريها فإن الـــولاء لمن اعتق	عائشة	229
17.	أصلى من خلفكم ؟ قال نعم : فقام بينـــهما وجعـــل أحدهما عن يمينه	ابن مسعود	164
18.	أفطر الحاجم والمحجوم	شداد بن أوس	137
19.	أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما	أبو هريرة	33
20.	ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه	عثمان بن عفان	249
21.	إما أن تصلي معي وإما أن تخفف بقومك	معاذ بن رفاعـــة الزرقي	185
22.	أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام	أبو هريرة	205
23.	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول	أبو هريرة	205
24.	أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حيـــن دخلنـــا مكة	سبرة بن معبد	170
25.	أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أينا أســـرع بك لحوقا ؟	عائشة	256
26.	أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل إنها جنـــازة يهودي	أنس	234
27.	أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء ولواؤه أبيض	بريدة	هامش89
28.	أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بـــن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رســـول الله ﷺ يتوضأ	عبد الله بن زيد	223
29.	إن ردها رد معها مثل ، أو مثلي لبنها قمحا	ابن عمر	244
30.	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصـــه مما يلي كفه	ابن عمر	158
31.	أن رسول الله ﷺ أنزلت عليـــه النبـــوة وهـــو ابـــن أربعين سنة	الشعبي	هـــامش ص210

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
32.	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال	ميمونة	271
33.	أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه	عطاء بن أبي رباح	31
34.	إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورا تبرق أسارير وجهه	عائشة	30
35.	أن رسول الله رخص في زيارة القبور	عائشة	178
36.	إن رسول الله شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ	أنس بن مالك	124
37.	أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض	ابن عباس	122
38.	أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس	عبد الله بن مسعود	278
39.	أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة	عبد الله بن مسعود	46
40.	أن رسول الله كان يصلي نحو بيت المقدس	أنس بن مالك	80
41.	أن رسول الله كان يغتسل بفضل ميمونة	ابن عباس	72
42.	أن رسول الله لعن الرجل يلبس لبسة المرأة	أبو هريرة	106
43.	أن رسول الله لعن زوارات القبور	أبو هريرة	175
44.	أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب وجمع عليه اللئمة	عبيد الله بن كعب بن مالك	269
45.	أن رسول الله مر بقبر قد دفن ليلا	ابن عباس	261
46.	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه	أبو هريرة	51
47.	أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة	عبد الله بن سرجس	75
48.	إن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر	علي بن أبي طالب	169
49.	أن رسول الله نهى عن المتعة	سبرة بن معبد	169
50.	أن رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء	سبرة بن معبد	169
51.	أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية	نافع بن عجير	187

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
52.	إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب	عمر بن الخطاب	165
53.	أن زوج بريرة كان عبدا	ابن عمر	هامش ص231
54.	أن زوج بريرة كان عبدا أسودا لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة	ابن عباس	231
55.	أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين	ابن عباس	207
56.	أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين	ابن عباس	208
57.	إن شرب الخمر فاجلدوه	قبيصة بن ذؤيب	138
58.	انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها	أبو سعيد	43
59.	أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر	عائشة	178
60.	أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول : بسم الله	ابن عمر	هامش ص281
61.	أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن	عثمان بن عفان	249
62.	أن عليا حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم	ابن عباس	146
63.	أن عمران أبق له غلام	عمران بن حصين وسمرة بن جندب	145
64.	أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة	عبيد بن السباق	262
65.	أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة	عمر بن الخطاب	هامش ص280
66.	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ	أم الفضل	42
67.	أن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة	عبد الله بن عمر	97
68.	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	272
69.	أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه	جابر	261
70.	أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض	جابر	86

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
71.	أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما	أنس	111
72.	أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما	أبو سعيد الخدري	111
73.	أن النبي ﷺ كان يضرب شعر منكبيه	أنس بن مالك	226
74.	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين	أبو سعيد الخدري	245
75.	أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن	عائشة وابن عباس	208
76.	أن نبي الله عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء	سبرة بن معبد	170
77.	أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	الحكم بن عمرو الغفاري	74
78.	أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائما	الجارود بن المعلى	112
.79	إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة	سهل بن سعد الساعدي	171
80.	إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة	أنس بن مالك	147
81.	إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق	عبد الله بن عمر بن الخطاب	167
82.	إنما يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض	عبد الرحمن بن أبزى	44
83.	أنه أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان	شداد بن أوس	137
84.	أنه احتجم وهو صائم	ابن عباس	137
85.	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	سعد بن أبي وقاص	218
86.	أنه رأى فاطمة ابنته فقال لها : من أين أقبلت ؟	عبد الله بن عمرو بن العاص	174

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
87.	أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد	عمر بن الخطاب	276
88.	أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء	عائشة	228
89.	أنه أمر بسهمٍ فوضع في قعر البئر فجاشت بالماء	عروة بن الزبير	94
90.	أنه أهدى ﷺ هدية له أو ناقة	عياض بن حمار	143
91.	أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين	جابربن عبد الله	هامش ص186
92.	أنه صلى مع عمر على زينب ــ يعني ــ ابنة جحش	عبد الرحمن بن أبزى	258
93.	أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول اللهﷺ ، فقال : ما أردت ؟	ركانة بن عبد يزيد	189
94.	أنه كان إذا مات له ميت قال : لا تؤذنوا به أحدا	حذيفة بن اليمان	50
95.	أنه كان جالسا مع النبي ﷺ في أصحابه فطلعت جنازة	يزيد بن ثابت	237
96.	أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة	عبد الله بن عمر	46
97.	أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته	أنس بن مالك	253
98.	أنه كبر على زينب بنت جحش أربعا	عبد الرحمن بن أبزى	259
99.	إنه لم يكن رأى من الشيب إلا	أنس بن مالك	118
100.	أنهم أصابهم مطر بالحديبية	زيد بن خالد	94
101.	أنه مر بهم جنازة فقام القوم ولم يقم فقال الحسن	الحسن بن علي	235
102.	أنه نهى عن خاتم الذهب	أبو هريرة	158
103.	إنما تقومون لمن معها من الملائكة	أبو موسى الأشعري	هامش ص236
حرف الباء			
104.	بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا	أبو هريرة	146

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
105.	بينا الناس بقباء في صلاة الصبح	عبد الله بن عمر بن الخطاب	80
	حرف التاء		
106.	تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره	عبد الله بن سرجس	76
107.	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال	أبو رافع	271
108.	تعدون أنتم الفتح فتح مكة	البراء بن عازب	91
	حرف الثاء		
109.	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان	أنس بن مالك	37
110.	ثم أرسلني إلى علي وهو أرمد فقال : لأعطين الراية رجلا	سلمة بن الأكوع	212
	حرف الجيم		
111.	جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد ثائر الرأس	طلحة بن عبيد الله	34
112.	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة	جابر بن عبد الله الأنصاري	28
113.	جلست إلى ملأمن قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب	الأحنف بن قيس	149
114.	الجهاد ماض إلى يوم القيامة	جابر وأنس بن مالك	131
	حرف الحاء		
115.	حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب	ابن عباس	219
116.	حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم	أبو موسى الأشعري	156
	حرف الخاء		
117.	خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى	ابن عباس	26
118.	خرج مرحب اليهودي من حصنهم	جابر	213

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
119.	خرجنا مع عبد الله بن عمر رضـــي الله عنـــهما ، فقال أعرابي	ابن عمر	150
	حرف الدال		
120.	دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم	ابن عباس	246
121.	دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال : في كـم كفنتم النبي ﷺ ؟	عائشة	261
122.	دفن أبو بكر ليلا	القاسم بن محمد	262
	حرف الذال		
123.	ذكر عند عائشة أن ابن عمر رفع إلى النبـــي ﷺ إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله	عائشة	45
	حرف الراء		
124.	رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه	وهب بن عبد الله السوائي	66
125.	رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة	مروان الأصفر	102
126.	رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء	رجل مبهم	89
127.	رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة قطرية	أنس	هـــامش ص 32
128.	رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه	وهب بن عبد الله السوائي	66
129.	رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه	وهب بن عبد الله السوائي	66
130.	رأيت على البراء خاتما من ذهب	أبـــو الســـــفر (سعيد بن يحمد)	159
131.	رأيت على البراء خاتما من ذهـــب وكـــان النـــاس يقولون له	محمد بن مـــالك الجوزجاني	159
132.	رأيت على جابر بن سمرة خاتما من ذهب	سماك بن حرب	160
133.	رأيت على عبد الله بن يزيد خاتما من ذهب	ثابت بن عبيد	160
134.	رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب	مصعب بن سعد	160

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
135.	رفع القلم عن ثلاث	عائشة	127
	حرف الزين		
136.	زار النبي ﷺ قبر أمر فبكى وأبكى من حوله	أبو هريرة	177
	حرف السين		
137.	سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري	أنس	252
138.	سألت ابن عباس كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات ؟	ابن عباس	208
	حرف الشين		
139.	شرب النبي ﷺ قائما من زمزم	ابن عباس	114
140.	شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة	مروان بن الحكم	45
141.	شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف	يزيد بن الأسود	182
	حرف الصاد		
142.	صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	164
143.	صلى النبي ﷺ في خوف الظهر	أبو بكرة	هامش ص 186
	حرف الطاء		
144.	طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثا في مجلس	ابن عباس	189
145.	طلق عبد يزيد أبو ركانة وأخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة	ابن عباس	190
	حرف العين		
146.	العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار	أبو هريرة	37
147.	عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله بين يديه ركوة	جابر بن عبد الله	92
148.	علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر	ابن مسعود	165

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
149.	علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه	ابن مسعود	165
150.	علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه	ابن مسعود	278
	حرف الغين		
151.	غزونا أو سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن يومئذ بضعة عشر ومائتان	جابر بن عبد الله	93
152.	غزونا مع النبي ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء	أبو حميد الساعدي	142
	حرف الفاء		
153.	فإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين	ابن عباس	202
154.	فإن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر	رجل من أصحاب النبي ﷺ	243
155.	فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ	عبد الله بن زيد	224
156.	فصلت طائفة إيمانا واحتسابا	عائشة	269
157.	فقال لرجل ، أو لأبيه من هذا ؟	أبو رمثة	120
	حرف القاف		
158.	قال رسول الله ﷺ: أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا	عائشة	257
159.	قال رسول الله ﷺ لأزواجه : أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا	عائشة	258
160.	قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر	عبد الله بن عمر	267
161.	قال لي رسول الله ﷺ : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء	أبو ذر الغفاري	182
162.	قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة	أنس بن مالك	147
163.	قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي	عائشة	157
164.	قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا	أبو هريرة	53
165.	قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر	خباب بن الأرت	246

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
	حرف الكاف		
166.	كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ، ثم يخرج إلى قومه	شداد بن أوس	153
167.	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار	جابر بن عبد الله	135
168.	كان إذا سلم سلم ثلاثا	أنس بن مالك	29
169.	كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخادهم	مصعب بن سعد	166
170.	كان الحسن بن علي جالسا في نفر فمر عليه بجنازة	الحسن بن علي	235
171.	كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض	ابن عباس	88
172.	كانت راية النبي ﷺ قطعة قطيفة سوداء	أبو هريرة	هامش ص 89
173.	كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير	أنس بن مالك	117
174.	كان زوج بريرة عبدا	صفية بنت أبي عبيد	هامش ص232
175.	كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة	سهل بن حنيف وقيس بن سعد	233
176.	كانت سوداء مربعة من نمرة	البراء بن عازب	87
177.	كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد	عبادة بن الصامت	هامش ص266
178.	كان رسول الله أمر بصيام عاشوراء	عائشة	134
179.	كان رسول الله ﷺ عامة ما ينصرف من الصلاة	ابن مسعود	255
180.	كان رسول الله قد شمط مقدم رأسه ولحيته	جابر بن سمرة	119
181.	كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها	جابر بن عبد الله	97
182.	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة	أنس بن مالك	108

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
183.	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن	ابن عباس	276
184.	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن	ابن مسعود	278
185.	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن	جابر بن عبد الله	هامش ص280
186.	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبو بكر وسنتين من خلافة عمر	ابن عباس	193
187.	كان في عنفقته شعرات بيض	عبد الله بن بسر	119
188.	كان ليهودي عليه دين	عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي	240
189.	كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام	أبي بن كعب	135
190.	كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه	معاذ بن جبل	181
191.	كان النبي ﷺ ضخم المنكبين حسن الوجه	عن قتادة عن أنس ، أو عن رجل عن أبي هريرة	226
192.	كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام	ابن مسعود	28
193.	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر	أبو قتادة (الحارث بن ربعي السلمي)	246
194.	كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى	جابر بن سمرة	246
195.	كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى	أبو برزة	83
196.	كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف حرام	عائشة	218
197.	كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا	أبو عبد الرحمن السلمي	167

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
198.	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام على جبريل وميكائيل	عبد الله بن مسعود	276
199.	كنا جلوسا مع ابن عباس فجاء خباب فقال	ابن مسعود	161
200.	كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة ، فلما رآها قام	يزيد بن ثابث	237
201.	كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتهينا	البراء	265
202.	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لرجل: انزل فاجدح لي	عبد الله بن أبي أوفى	239
203.	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم	عبد الله بن أبي أوفى	238
204.	كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة	عبد الرحمن بن أبي بكر	142
205.	كنا نغزوا وليس لنا شيئ	ابن مسعود	171
206.	كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكنز	أم سلمة	152
207.	كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ	عائشة	54
208.	كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا	ابن عباس	191
209.	كنت مع النبي ﷺ في سفر فصام حتى أمسى	عبد الله بن أبي أوفى	239
210.	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	بريدة	135
211.	كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات	عائشة	84
212.	كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف	أنس بن مالك	109
213.	كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء	أنس بن مالك	107
	حرف اللام		
214.	لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر	ابن عباس	247

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
215.	لا ، إنما كان شيئ في صدغيه	أنس بن مالك	118
216.	لا تدفنوا موتاكم بالليل	ابن عمر	261
217.	لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا	جابر	260
218.	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	ابن عمر	144
219.	لا تصروا الإبل والغنم	أبو هريرة	241
220.	لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا	ابن عباس	252
221.	لا يشربن أحد منكم قائما	أبو هريرة	112
222.	لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس	ابن عمر	201
223.	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا	أبو هريرة	104
224.	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	عثمان بن عفان	272
225.	لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	أم سلمة	26
226.	لعن رسول الله زوارات القبور	ابن عباس	175
227.	لعن رسول الله زوارات القبور	حسان بن ثابث	177
228.	لما فرض رمضان ترك عاشوراء	ابن مسعود	134
229.	لما نزلت هذه الآية " والذين يكنزون الذهب والفضة "	ابن عباس	152
230.	لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه	أبو هريرة	113
231.	ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع	جابر بن عبد الله	35
	حرف الميم		
232.	ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار	أبو هريرة	104
233.	ما أسكر كثيره فقليله حرام	عبد الله بن العاص	217
234.	ما أسكر كثيره فقليله حرام	جابر بن عبد الله	217
235.	ما شانه الله ببيضاء	أنس بن مالك	118
236.	ما شانه الله ببيضاء	عائشة	121
237.	ما قام رسول الله ﷺ لتلك الجنازة إلا أنها كانت يهودية	عبد الله بن عياش	236

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
238.	ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام	أبو هريرة	205
239.	مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه	جابر بن عبد الله	233
240.	مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر	أنس بن مالك	هامش ص 179
241.	مضمضوا من اللبن فإن له دسما	ابن عباس	122
242.	مضمضوا من اللبن فإن له دسما	سهل بن سعد الساعدي	123
243.	ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى	علي بن أبي طالب	53
244.	من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا	أبو هريرة	29
245.	من أحيا أرضا ميتة فهي له	عمر بن الخطاب	32
246.	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس	أبو هريرة	144
247.	من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها	أبو هريرة	242
248.	من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين	أبو هريرة	242
249.	من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين	أبو هريرة	242
250.	من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام	أبو هريرة	242
251.	من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة	عبد الله بن عمر	104
252.	من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة	سلمة بن الأكوع	52
253.	من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه	عبد الله بن عمرو بن العاص	157
254.	من لم يجد نعلين فليلبس خفين	جابر بن عبد الله	201
255.	من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	عبد الله بن عباس	201
حرف النون			
256.	نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب	ابن عمر	267

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
257.	نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات	حمزة والمنذر ابني أبي أسيد	160
258.	نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل	رجل صحب النبي ﷺ	75
259.	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أوبول	أبو معقل الأنصاري	99
260.	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث	عبد الله بن واقد	52
261.	نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر	أم سلمة زوج النبي ﷺ	هامش ص 222
262.	نهى رسول الله عن الصورة في البيت	جابر بن عبد الله الأنصاري	54
263.	نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وقال : كل مسكر حرام	أنس بن مالك	221
264.	نهانا النبي ﷺ عن سبع ، نهانا عن خاتم الذهب	البراء بن عازب	158
	حرف الهاء		
265.	هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة	عبد الله بن عباس	193
266.	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما	عمر بن الخطاب	37
267.	هو إمامك اقرأ منه ما قل أو كثر	ابن عباس	248
	حرف الواو		
268.	وذكر ستة أو سبعة يلبس خواتم من الذهب	رجل مجهول	161
269.	وشكي إلى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهما من كنانته	المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم	93
270.	وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله فاختارت نفسها	عائشة	229
271.	ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما	أبو هريرة	30

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
حرف الياء			
272.	يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحـــدا من أصحابك يصنعها	ابن عمر	120
273.	يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها ؟	عبـد الله بـــن عمـرو بـــن العاص	234

فهرس التراجم

الرقم	التراجم	الصفحة
	حرف الألف	
.1	أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي	97
.2	إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي .	258
.3	إبراهيم بن الهيثم البلدي .	257
.4	إبراهيم بن يزيد المكي الخوزي	260
.5	إبراهيم بن يزيد النخعي بن قيس بن الأسود ، أبو عمران الكوفي	46
.6	أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفربن الطبري .	190
.7	أزهر بن مروان الرقاشي الملقب بفريخ .	175
	حرف الباء	
.8	بلال بن يَحْيَى ، العَبْسِي الكوفي .	50
	حرف التاء	
.9	تَوْبَة الْعَنْبَرِيّ البصري ، أبو المُوَرِّع .	124
	حرف الثاء	
.10	ثَابِت بن عَجْلان : الأنصاري أبو عبد الله الحمصي .	152
	حرف الجيم	
.11	جرير بن حازم بن محمد بن عبد الله الأودي ، أبو النظر البصري	188
.12	جَعْفَر بن إِيَاس ، أبو بشر بن أبي وحشية .	151
	حرف الحاء	
.13	حَبِيب بن سُلَيْم العَبْسي .	50
.14	حَجَّاج بن أَرْطَاة بن ثور بن هبيرة النَّخَعي ، أبو أرطاة الكوفي .	67
.15	حَجَّاج بن محمد المصيصي الأعور ، أبو محمد .	73
.16	الحر بن قيس	26
.17	الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي البصري .	183
.18	الحسين بن يحيى بن الجعد العبدي ، أبو ابن أبى الربيع الجرجانى .	75
.19	حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهديل الكوفي .	247
.20	حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، الكوفي .	46
.21	حمزة بن أبي أسيد الأنصاري الساعدي، أبو مالك المدني.	160

.22	حميد بن قيس المكي الأعرج القارئ .	191
.23	حُمَيدُ بن مَسْعَدَة بن المُبارك السامي الباهلي البصري .	112
	حرف الخاء	
.24	خالد بن عمرو القرشي السعيدي ، أبو سعيد الكوفي .	90
.25	خَالِد بن مَخْلَد القَطَواني ، أبو الهيثم البَجَلي .	122
	حرف الدال	
.26	داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني .	217
.27	داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني .	189
	حرف الراء	
.28	ربيعة بن سيف المعافرى الإسكندراني .	174
	حرف الزين	
.29	الزبير بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي .	188
.30	زَيْد بن الْحُبَاب ، أبو الحسين العُكْلي .	123
.31	زيد بن خالد الجهني المدني .	94
	حرف السين	
.32	سَعِيد بن أبي عروبة ، مِهْران اليَشكُري ، مولاهم ، أبو النظر البصري .	112
.33	سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم .	156
.34	سَلْم بْنُ قُتَيْبَة الشَّعِيرِيّ ، أبو قتيبة الخرساني .	89
.35	سُليك بن عمرو ، أو ابن هدبة ، الغطفاني .	28
.36	سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراني البصري .	188
.37	سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الذُهلي البكري .	73
.38	سهيل بن أبي صالح ، أبو يزيد المدني .	264
	حرف الشين	
.39	شرِيك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي .	73
.40	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .	216
	حرف الصاد	
.41	صالح بن محمد بن عمرو الأسدي البغدادي . الشهير بصالح جزرة .	90
	حرف الضاد	
.42	الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي	218

حرف العين		
.43	عاصم بن كليب بن شهاب بن المجتون الجرمي الكوفي .	164
.44	عباد بن بشر بن وقش الخزرجي الأنصاري الأشهلي .	81
.45	عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أويس الأصبحي .	257
.46	عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي ، أبو عثمان .	176
.47	عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي .	236
.48	عبد الله بن كثير الداري ، أبو معبد القارئ .	191
.49	عبد الحميد بن رافع الحجازي .	192
.50	عبد الرحمن بن بهمان .	176
.51	عبد الرحمن بن حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري .	176
.52	عَبْد الرَّزَّاق بن هَمَّام بن نافع الحِميري ، مولاهم ، أبو بكر الصنعاني .	66
.53	عَبْد الْمُهَيْمِن بن عَبَّاس بن سَهْل بْن سَعْد السَّاعِدِيّ الأنصاري .	123
.54	عَبْد الْوَاحِدِ بن زِيَاد العبدي ، مولاهم ، البصري .	67
.55	عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف .	190
.56	عَتَّاب بن بَشِير الجَزري أبو الحسن ، أو أبو سهل مولى بني أمية .	152
.57	عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم .	228
.58	عطاء بن أبي رباح القرشي ، مولاهم المكي .	31
.59	عِكْرِمَة ، مولى ابن عباس .	73
.60	علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي .	188
.61	عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ، أبو عمر ، ويقال أبو عبد الله .	208
.62	عمار بن معاوية الدُّهني ، أبو معاوية البَجَلي الكوفي .	86
.63	عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .	175
.64	عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني .	114
.65	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .	183
.66	عمران بن داور ، أبو العوام القطان البصري .	143
.67	عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .	260
.68	عَوْف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري .	29
حرف القاف		
.69	قَبِيصَة بن ذُؤَيْب بن حلحلة الخزاعي ، أبو سعيد ، أو أبو إسحاق .	138

.70	قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ، أبو عامر الكوفي .	176
.71	قَيْس بن الرَّبِيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي .	68
	حرف الميم	
.72	مُجَزِّز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن مدلج .	38
.73	محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي .	62
.74	محمد بن إسماعيل بن مهاجر .	161
.75	محمد بن سليمان الأنباري ، أبو هارون بن أبي داود .	68
.76	محمد بن عبيد الله العرزمي ، أبو عبد الرحمن الكوفي .	69
.77	محمد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي ، أبو جعفر الكوفي .	86
.78	محمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن الكوفي .	260
.79	محمد بن علي بن شافع بن السائب القرشي المطلبي المكي .	187
.80	محمد بن يوسف الفريابي بن واقد بن عثمان الضبي .	28
.81	المختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث .	221
.82	مرحب : يهودي من يهود خيبر قتل كافرا يوم خيبر .	212
.83	مطر الوراق ، أبو رجاء السلمي ، مولاهم الخرساني .	271
.84	مُطِيع بن رَاشِد البصري .	123
.85	مُعَاذ بن هِشَام بن أبي عبد الله الدَّستوائي البصري .	145
.86	معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد .	176
.87	مَعْمَر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري .	113
.88	المغيرة بن مسلم القسملي ، أبو سلمة السراج المدائني .	36
.89	موسى بن سالم ، أبو جهضم مولى آل العباس .	246
.90	مُوسَى بن يَعْقُوب بن عبد الله بن وهب بن زَمْعة المطلبي الزَّمعي .	122
.91	مُؤَمّل بن إسماعيل البصري ، أبو عبد الرحمن .	70
.92	ميمون بن أستاذ الهزاني ، أبو عبد الله البصري ، مولى ابن سمرة .	157
	حرف النون	
.93	نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي .	187
.94	نُبَيْح بن عبد الله الْعَنَزِيّ ، أبو عمر الكوفي .	92
	حرف الهاء	
.95	هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار .	182

.96	الْهَيَّاج بن عِمْرَان بن الفضيل التميمي البصري .	145
	حرف الواو	
.97	الوليد بن أبي هشام ، زياد القرشي ، مولاهم .	262
.98	الْوَلِيد بن مُسْلِم القرشى ، مولاهم ، أبو العباس الدمشقي .	122
	حرف الياء	
.99	ياسين بن معاذ الزيات ، أبو خلف .	36
.100	يَحْيَى بن إِسْحَق السَّالِحَانِيّ ، أبو زكريا ، أو أبو بكر .	88
.101	يَزِيد بن حَيَّان النَّبَطي البَلْخِيّ .	88
.102	يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري المدني .	152
.103	يُونُس بن عُبَيْد الثقفيّ ، مَوْلَى مُحَمَّد بن الْقَاسِم .	87
.104	يونس بن يزيد بن أبى النجاد الأيلى ، أبو يزيد .	33
	الكنى	
.105	أبو أسامة : حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي .	31
.106	أبو بكر بن الأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم البغدادي الإسكافي .	115
.107	أبو بكر بن عياش : بن سالم الأسدى الكوفى المقرئ الحناط .	165
.108	أبو بكرة : نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي .	185
.109	أبو جعفر النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس المصري	220
.110	أبو حاجب : سَوَادْة بن عاصم العَنَزي .	74
.111	أبو الحسن الكرخي : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم .	136
.112	أبو صالح : باذان ، أو باذام ، مولى أم هانئ بنت علي بن أبي طالب .	175
.113	أبو ذر : أحمد بن محمد بن عبد الله ، الهروي .	25
.114	أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم .	35
.115	أَبُو عُبَيْدَة بن عَبْد اللَّه بن زَمْعَة بن الأسود بن المطلب الأسدي .	123
.116	أبو عثمان : عمرو بن سلم الأنصاري المدني .	217
.117	أبو عيسى الأسواري البصري .	113
.118	أبو مُسْلِم الْجَذَمِيّ .	112
.119	أَبُو مُصْعَب : أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن مُصعب الزهري .	123
.120	أبو معاوية : محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير الكوفي .	264

.121	أبو معقل الأنصاري ، ويقال : الأسدي ، واسمه الهيثم بن نهيك بن إساف بن عـدي بن زيد بن جشم بن حارثة	99
.122	أبو معقل (رجل مجهول) .	32
.123	أبو نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني .	224
.124	أَبُو يَعْقُوب الثَّقَفِيّ : اسحق بن إبراهيم الثقفي الكوفي .	87
	من نسب إلى أبيه أو أمه أو جده ونحو ذلك	
.125	ابن أبي نجيح : عبد الله بن أبي نجيح ، أبو يسار الثقفي .	161
.126	ابن اسْحَاقَ : محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي .	97
.127	ابن بطال : علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي البلنسي .	108
.128	ابن التركماني : علي بن عثمان بن إبراهيم الحنفي ، قاضي القضاة .	70
.129	ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم المكي .	35
.130	ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي .	36
.131	ابن رشيد : محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي .	110
.132	ابن طاهر: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ، أبو الفضل المقدسي .	81
.133	ابن العربي : محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن العربي .	51
.134	ابن الغسيل : عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري .	160
.135	ابن فُورَك : أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فُورَك ، الأصبهاني .	48
.136	ابن قتيبة الدينوري : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المروزي الدينوري الكوفي.	48
.137	ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .	77
.138	ابن المنير : ناصر الدين أحمد بن محمد . الشهير "بابن المنير الإسكندراني" .	100
.139	ابن نهيك : عباد بن نهيك الأنصاري الحطمي صحابي .	81
	الألقاب وما أشبهها من الأعلام والرواة	
.140	الأصيلي : عبد الله بن إبراهيم بن محمود الأندلسي ، أبو محمد .	204
.141	الأعمش : سليمان بن مهران ، الأسدي ، الكاهلي .	30
.142	الباجي : سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب االقرطبي المالكي .	109
.143	البويطي : يوسف بن يحيى القرشي البُوَيْطي	105
.144	الخطابي : محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي .	54
.145	الزكي الخروبي : أبو بكر بن علي بن أحمد الخروبي.	12
.146	الزين العراقي : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ،أبو الفضل العراقي.	13

.147	السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي . أبو محمد الكوفي .	253
.148	السهيلي : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الأندلسي المالقي الضرير.	209
.149	الشيرازي : إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزأبادي	61
.150	الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري .	27
.151	العبدري : محمد بن سعدون بن مرجى القرشي الأندلسي .	178
.152	الفتوحي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي الشهير بـابن النجار .	126
.153	القنوجي : محمد بن حسن بن علي بن لطف الله الحسين البخاري .	22
.154	الكتاني : محمد جعفر بن إدريس الكتاني ، أبو عبد الله .	57
.155	الكرماني : حرب بن إسماعيل الكرماني .	227
.156	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي .	170
.157	الْمَنْجُوفِيّ : أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف .	29
.158	النجاشي : أصحمة بن أبحر النجاشي .	51
.159	النسفي : إبراهيم بن معقل بن الحجاج ، أبو إسحاق .	25
	الأعلام والرواة من النساء	
.160	ست الركب : بنت علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد العسقلاني .	12
.161	سهيمة المزنية : سهيمة بنت عمير المزنية (امرأة ركانة) بنت عبد يزيد المطلبي	187
.162	صفية بنت أبي عبيد .	231

فهرس المصادر والمراجع

1. أبجد العلوم : صديق بن حسن القنوجي ، توفي سنة 1306هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1978م ، تحقيق الجبار زكار .

2. ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتاب الإصابة : شاكر محمود عبد المنعم ، بيروت مؤسسة الرسالة 1997م .

3. الإبهاج في شرح المنهاج : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، توفي 756هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1404هـ ، تحقيق جماعة من العلماء .

4. الإتقان في علوم القرآن : : عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن السيوطي ، توفي سنة 911هـ المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت 1408هـ ـ 1988م ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

5. الآحاد والمثاني : أحمد بن عمرو بن الضحاك ، أبو بكر الشيباني ، توفي سنة 287هـ ، دار الراية ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، تحقيق د.باسم فيصل أحمد الجوايدة 1411هـ ـ 1991.

6. إحكام الأحكام (شرح عمدة الأحكام) : تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد ، توفي سنة 704هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

7. الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد : توفي سنة 456هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1404هـ .

8. الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي ، أبو الحسن ، توفي سنة 631 ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى 1404هـ ، تحقيق د/ سيد الجميلي .

9. اختلاف الحديث : محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي توفي سنة 204هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ - 1985م ، تحقيق عامر أحمد حيدر .

10. أدب الاملاء والاستملاء : عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي السمعاني ، توفي سنة 562هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1401هـ - 1981م ، تحقيق ماكس فايسفايلر .

11. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، توفي 1250هـ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1412هـ ـ 1992م .

12. الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي ، توفي سنة 463هـ ، دار الوعي ، حلب ـ القاهرة ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي .

13. الاستذكار في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر توفي سنة 463هـ ، دار الخليل ـ بيروت 1412هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق على محمد البجاوي .

1 4. إسعاف المبطأ برجال الموطأ : عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، توفي سنة 911هـ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1389هـ — 1969م .

1 5. الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي 852هـ ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1412هـ — 1992م ، تحقيق محمد علي البجاوي .

1 6. أصول التشريع الإسلامي : د/ علي حسب الله ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الخامسة 1396هـ — 1976م .

1 7. أصول الفقه : محمد أبو النور زهير ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، القاهرة .

1 8. أصول الفقه الإسلامي : الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر القاهرة 1979م.

1 9. أصول الفقه للخضري : محمد بن عفيفي الباجوري ، المشهور بالشيخ الخضري ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر ، الطبعة السادسة ، سنة 1389هـ .

2 0. أصول الفقه لخلاف : عبد الوهاب خلاف ، الطبعة السابعة 1376هـ — 1856م .

2 1. أصول الفقه للسرخسي : أبو بكر محمد بن سهل السرخسي الحنفي ، تحقيق أبو الوفا المراغي ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة 1372هـ .

2 2. الأطلس الفني ، الجزء الأول ، محافظات غزة ، إصدار السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، غزة ، فلسطين ، سنة النشر 1997م .

2 3. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، مكتبة عاطف .

2 4. الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة 1980م .

2 5. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى : علي بن هبة الله بن أبي نصر ابن ماكولا ، توفي سنة 475هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ، 1411هـ .

2 6. الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، توفي سنة 204هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1393هـ .

2 7. الإمام الشافعي حياته وعصره ،آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر القاهرة ، الطبعة الثانية 1367هـ — 1948هـ .

2 8. إنباء الغمر بأنباء العمر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي سنة 852هـ ، الدار السلفية ، دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى 1387هـ — 1967م ، تحت مراقبة د/محمد عبد المعيد خان .

2 9. الأنساب : عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، توفي سنة 562هـ ، دار الجنان ، الطبعة الأولى 1408هـ — 1988م ، تعليق عبد الله عمر البارودي .

30. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر توفي سنة 318هـ ، دار طيبة ، الطبعة الثانية 1414هـ ، 1993م ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف

31. البحر الزخار (المعروف بمسند البزار) : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ، توفي سنة 292هـ ، مؤسسة علوم القرآن بيروت ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة 1409هـ ـ 1988م .

32. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد ، توفي سنة 595هـ ، دار الفكر ، بيروت .

33. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي الشوكاني ، توفي سنة 1250هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

34. بدل المجهود في حل أبي داود : أحمد السهارنفوري ، توفي سنة 1346هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

35. البرهان في أصول الفقه : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، مطابع الروضة ، قطر 1399هـ ، تحقيق دكتور عبد العظيم الديب .

36. البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية 1391هـ ـ 1972م .

37. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي ، توفي سنة 282هـ ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1413هـ ـ 1992م ، تحقيق د/ حسين أحمد صالح الباكري .

38. بلادنا فلسطين ، جزء أول ، القسم الأول والقسم الثاني ، مصطفى مراد الدباغ .

39. بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ابن حجر العسقلاني توفي سنة 852هـ ، تحقيق مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة 1351هـ .

40. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

41. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، توفي سنة 897هـ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية 1398هـ .

42. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام (عهد الخلفاء الراشدين) : شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ، توفي سنة 748هـ ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1407هـ ـ 1987م ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري .

43. التاريخ الإسلامي : الأستاذ محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1414هـ ـ 1994م.

4 4. تاريخ ابن معين (رواية الدوري) : يحيى بن معين توفي سنة 233هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى سنة1399هـ ، تحقيق د / أحمد نور سيف .

4 5. تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) : يحيى بن معين توفي سنة 233هـ ، دار المأمون للتراث ، دمشق 1400هـ ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف .

4 6. تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، 463هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

4 7. التاريخ الصغير : اسماعيل بن إبراهيم البخاري ، مات سنة 256هـ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1406هـ ـ 1986م ، تحقيق محمود إبراهيم زايد .

4 8. تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك : محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ،310هـ ، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات ، بيروت لبنان ، تحقيق نخبة من العلماء .

4 9. التاريخ الكبير : اسماعيل بن إبراهيم البخاري ، مات سنة 256هـ . مؤسسة الكتب الثقافية 1407هـ ـ 1986هـ .

5 0. التبصرة والتذكرة : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

5 1. التبيين لأسماء المدلسين : إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي ، توفي سنة841هـ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ ـ 1994م ، تحقيق محمد إبراهيم داود الموصلي .

5 2. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، 1353هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

5 3. تخريج الفروع على الأصول : محمود بن أحمد الزنجاني ، توفي سنة 656هـ ، موسسة الرسالة ، بيروت 1398هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق د/محمد أديب الصالح .

5 4. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف : علي بن محمود بن مسعود الخزاعي ، دار الفكر العربي بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ ، تحقيق د/ إحسان عباس .

5 5. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، مدينة الرياض ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

5 6. تغليق التعليق على صحيح البخاري : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، مدينة بيروت ، عمان ـ الأردن ، 1405هـ ـ 1985م ، الطبعة الأولى ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي .

5 7. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : د/محمد أديب الصالح ، المكتب الإسلامي ، حلب ، الطبعة الثالثة ، سنة 1404هـ ، 1984م .

58. تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، المكتبة التجارية لصاحبها مصطفى أحمد الباز، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار ، تصحيح وإحالات أحمد عبيد ، الإخراج الفني شركة علم الدين للكمبيوتر ، الطبعة الأولى 1415هـ — 1995م .

59. التقرير والتحبير شرح (التحرير لابن الهمام المتوفى سنة 861هـ) : لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ، توفي سنة 879هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 1403هـ .

60. التقييد والإيضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، توفي سنة 806هـ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان 1400هـ .

61. تكملة الإكمال : محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر ، توفي سنة 629هـ ، جامعة أم القرى مكة المكرم الطبعة الأولى سنة 1410هـ ، اتحقيق د. عبد القيوم عبد ريب النبي .

62. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، 1384هـ — 1964م .

63. التلويح على التوضيح للتفتازاني (وهو شرح للتوضيح على متن التنقيح في أصول الفقه لعبيد الله ابن مسعود البخاري المعروف بصدر الشريعة ، توفي سنة 747هـ) ، والتفتازاني هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، طبعة المطبعة الخيرية ، بمصر 1322هـ .

64. تنقيح الفصول في علم الأصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي توفي سنة 684هـ ، طبعة دار الفكر العربي 1393هـ ، تحقيق طه عبد الرؤف سعيد .

65. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الآثار : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، توفي سنة 310هـ ، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر القاهرة ، محمود محمد شاكر .

66. تهذيب الأسماء واللغات : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية .

67. تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، المكتبة التجارية لصاحبها مصطفى أحمد الباز، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار ، تصحيح وإحالات أحمد عبيد ، الإخراج الفني شركة علم الدين للكمبيوتر ، الطبعة الأولى 1415هـ — 1995م .

68. تهذيب الكمال : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج ، المزي ، توفي سنة 742هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1400هـ — 1980م ، تحقيق د. بشار عواد معروف .

69. تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة 370هـ ، تحقيق الإستاذ عبد العظيم محمود ، مراجعة الإستاذ محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

0 7. التمهيد في أصول الفقه : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي ، توفي سنة 510هـ ، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء الثرات الإسلامي بجامعة أم القرى ، تحقيق د/محمد بن على بن إبراهيم .

1 7. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، توفي سنة 463هـ ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، سنة 1387هـ ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكر .

2 7. توضيح الأفكار لمعنى تنقيح الأنظار : محمد بن اسماعيل الأمير تالحسن الصنعاني ، توفي سنة 1182هـ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

3 7. تيسير التحرير ، شرح (التحرير لابن الهمام) : محمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بأمير باداشاه الحنفي ، طبعة الحلبي بمصر ، سنة 1351هـ .

4 7. تيسير مصطلح الحديث : د/ محمود الطحان ، مطابع الثراث العربي 1401هـ ـ 1981م .

5 7. الثقات : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي توفي سنة 354هـ . مؤسسة الكتب الثقافية ، مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان ، مديرية دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى 1393هـ ـ 1973م .

6 7. الثقات لابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات وممن نقل عنهم العلم) : عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين توفي سنة 385هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1406هـ ـ 1986م .

7 7. الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، توفي سنة 671هـ ، دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني .

8 7. جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، توفي سنة 310هـ ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ .

9 7. جامع التحصيل في أحكام المراسيل : أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي ، أبو سعيد العلائي ، المتوفى سنة 761هـ ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة 1407هـ ـ 1986م ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

0 8. الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، توفي سنة 327هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

1 8. الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبد القادر بن أبي الوفاء ، توفي 775هـ ، مير محمد كتب خانه ، كراتشي .

2 8. الجوهر النقي في الرد على البيهقي : لابن التركماني ، نسخة موجودة بهامش السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى 1414هـ — 1994م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

3 8. حاشية ابن عابدين (المسمى رد المحتار على الدر المختار) : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، المشهور بابن عابدين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت 1386هـ .

4 8. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، توفي سنة 751هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1415هـ — 1995م.

5 8. حاشية المعجم الأوسط للطبراني للمحقق محمود الطحان : مكتبة المعارف ، الرياض ، طبعة 1405هـ — 1985م .

6 8. حجة الله البالغة : أبو عبد العزيز ولي الدين أحمد شاه بن عبد الرحيم الدهلوي ، توفي سنة 1176هـ ، طبعة دار الجيل بالقاهرة ، الناشر دار الثرات بالقاهرة .

7 8. الحديث النبوي ومصطلحه وبلاغته وكتبه : محمد بن لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة 1397هـ — 1977م .

8 8. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى 1387هـ — 1968م ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

9 8. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، توفي سنة 430هـ ، المكتبة السلفية ، دار الفكر.

0 9. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : المولى محمد المُحِبي ، دار صادر ، بيروت .

1 9. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : يحيى بن شرف بن مري النووي ، مؤسسة بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ — 1997م ، تحقيق اسماعيل الجمل .

2 9. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي سنة 852هـ ، دار الجيل ، بيروت .

3 9. الدرر في اختصار المغازي والسير : يوسف بن عبد الله النمري ، توفي سنة 463هـ ، دار المعارف ، القاهرة الطبعة الثانية 1403هـ ، تحقيق شوقي ضيف .

4 9. دلائل النبوة : أبو بكر أحمد الحسين البيهقي ، توفي سنة 458هـ ، دار الريان للثراث ، القاهنرة ، الطبعة الأولى 1408هـ — 1988م ، تحقيق عبد المعطي قلعجي .

5 9. ذيل تذكرة الحفاظ : أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي ، توفي سنة 765هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق حسام الدين القدسي .

6 9. الرسالة : محمد بن ادريس الشافعي ، توفي سنة 204هـ ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر 1309م .

97. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني 1345هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان الطبعة الخامسة 1414هـ ، 1993م ، تقديم وفهرسة محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني .

98. ـــ الروض المعطار في خبر الأقطار : محمد بن عبد المنعم الحميري ، مكتبة لبنان ، الطبعة الثانية 1984م ، تحقيق إحسان عباس .

99. روضة الناضر وجنة المناظر : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، توفي سنة 620هـ ، طبعة دار الفكر العربي .

100. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد : محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، توفي سنة 942هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1414هـ ـــ 1993م ، تعليق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض .

101. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، توفي سنة 275هـ ، دار الفكر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الجميد .

102. سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني توفي سنة 275هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه طبعة سنة 1372هـ ـــ 1952م ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

103. سنن البيهقي الصغرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، توفي سنة 458هـ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الأولى 1400هـ ـــ 1989م ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي .

104. سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، توفي سنة 458هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى 1414هـ — 1994م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

105. سنن الترمذي : محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذي السلمي ، المتوفى سنة 279هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، أحمد محمد شاكر وآخرون .

106. سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، توفي سنة 385هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1413هـ ـــ 1993م .

107. سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، توفي سنة 255هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1407هـ ، تحقيق فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي .

108. سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور ، توفي سنة 227هـ ، دار العصيمي ، الرياض ، الطبعة الأولى ،1414هـ . تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد

109. سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة 303هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1411هـ - 1991م ، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .

110. سنن النسائي " المجتبى " : أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة 303هـ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، سنة 1406هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

111. سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي توفي سنة 748هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1406هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي .

112. السيرة النبوية لابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، المتوفى سنة213 هـ ، تقديم وتعليق وضبط طه عبد الرؤف سعد ، دار الجيل بيروت طبعة 1975م .

113. شرح ابن القاسم على شرح الجلال المحلى على الورقات في لأصول للجويني : أحمد بن القاسم العبادي 994هـ ، دار المعرفة ، بيروت 1399هـ .

114. شرح ألفية العراقي (المسماة بالتبصرة والتذكرة) لناظمها زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، توفي سنة 806هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

115. شرح العضدد على (مختصر المنتهى لابن الحاجب) : عضدد الدين بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي ، توفي سنة 756هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

116. شرح العمدة في الفقه : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس ، توفي سنة 727هـ ، طبعة مكتبة العبيكات بالرياض سنة1413هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق د/ سعود صالح .

117. شرح فتح القدير على الهداية (شرح بداية المبتدي) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، توفي سنة 861هـ ، طبعة دار إحياء الثرات العربي ، بيروت .

118. شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير) للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، اصدار البحث العلمي وإحياء الثرات الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، وطبع دار الفكر ، دمشق 1402هـ - 1982م .

119. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن العماد الحنبلي توفي سنة 1089هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

120. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، توفي سنة 1122هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1411هـ .

121. شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي ، توفي سنة 516هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثانية 1403هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

122. شرح السيوطي على سنن النسائي : عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن السيوطي ، توفي سنة 911هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، 1406هـ — 1986م ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة .

123. شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، توفي سنة 321هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ، 1399هـ ، تحقيق محمد زهري النجار .

124. شرح المنار على متن المنار للنسفي : عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الملك ، توفي سنة 801هـ ، طباعة المطبعة العثمانية بمصر سنة 1315هـ .

125. شرح النووي على صحيح مسلم : أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي ، توفي سنة 676هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،الطبعة الثانية ،1392هـ .

126. الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1399هـ — 1979م.

127. صحيح البخاري (ومعه فتح الباري) محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 204هـ ، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، وحققه محب الدين الخطيب ، طباعة دار الريان للتراث ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1407هـ .

128. صحيح ابن حبان ، بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، توفي سنة 354هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408هـ — 1988م ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

129. صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، توفي سنة311هـ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1412هـ — 1992م ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي .

130. صحيح السيرة النبوية (مؤلف جامع للسيرة النبوية المشرفة مرتب حسب الوقائع والأحداث اقتصر فيه مؤلفه على الأحاديث الصحيحة) : إبراهيم العلي ، تقديم د/عمر سليمان الأشقر — مراجعة د/ همام سعيد ، دار النفائس ،الطبعة الأولى 1415هـ — 1995م .

131. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى 261هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

132. الضعفاء الصغير : محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة 256هـ ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى 1396هـ ، المحقق محمود إبراهيم زايد .

133. الضعفاء الكبير : أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، توفي سنة 322هـ ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ — 1984م ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي .

134. الضعفاء والمتروكين : أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة 301هـ ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى 1369هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد .

135. الضعفاء والمتروكين : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة 579هـ ، دار الكتب.

136. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن السخاوي توفي سنة 902 هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

137. طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي توفي سنة911هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403هـ ، تحقيق لجنة من العلماء باشراف الناشر .

138. الطبقات لابن خياط : خليفة بن خياط ، أبو عمر الليثي العصفري ، توفي سنة 240هـ ، دار طيبة الرياض ، الطبعة الثانية 1402هـ ـ 1982م ، تحقيق د/ أكرم ضياء العمري .

139. طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، توفي سنة 851هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى 1407هـ ، تحقيق عبد الحليم خان ، ترتيب الفهارس عبد الله أنيس الطباع .

140. طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي .

141. الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، المتوفى سنة 230هـ ، دار صادر ، بيروت .

142. طبقات المدلسين : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي سنة 842هـ ، مكتبة المنار ، عمان ، الطبعة الأولى 1413هـ ـ 1983م تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي .

143. طرح التثريب في شرح التقريب على المتن المسمى (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لزين الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة 806هـ ، وهذا الشرح له ولولده الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي ، توفي سنة 826هـ . طبعة دار الفكر العربي .

144. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي ، توفي سنة 543هـ ، دار الكتاب العربي .

145. العدة في أصول الفقه : أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة 1400هـ ، تحقيق د/ أحمد المباركي .

146. علل الترمذي الكبير محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذي السلمي ، المتوفى سنة 279هـ ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الطبعة الأولى سنة 1406هـ ، تحقيق حمزة ديب مصطفى .

147. العلل للدارقطني : علي بن عمر الدار قطني ، دار طيبة الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1405هـ ـ 1985م

148. علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة : د/ صبحي الصالح ، الطبعة السادسة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1971م .

149. عون المعبود ، شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة 1399هـ .

150. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، توفي سنة 855هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

151. غاية المأمول في شرح ورقات الأصول لإمام الحرمين 748هـ : أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي 957هـ ، تحقيق د/ سليمان السطري بكلية الشريعة بالأزهر(رسالة ماجستير) سنة 1403هـ .

152. غريب الحديث : أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، توفي سنة 276هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، 1408هـ ـ 1988م .

153. فتح الباري ، شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وحققه محب الدين الخطيب ، وأشرف على الطبع قصي محب الدين الخطيب ، طباعة دار الريان للثراث ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1407هـ .

154. الفصل في الملل والأهواء والنحل : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة 456هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1395هـ ـ 1975م .

155. فصول من السيرة النبوية لابن كثير : مؤسسة علوم القرآن دار العلم ، تحقيق محمد العبد الخضراوي .

156. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة 1396هـ .

157. الفهرست : أبو الفرج محمد بن اسحاق الوراق ، المشهور بابن النديم ، توفي سنة 380هـ ، تحقيق رضا تجدد ، طهران ، 1391هـ ـ 1971م .

158. فواتح الرحموت شرح (مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ، توفي سنة 1119هـ) لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد بن نظام اللكنوي الأنصاري ، توفي سنة 1180هـ ، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق سنة 1322هـ .

159. في رحاب البيت الحرام : محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني ، طبعة 1399هـ ـ 1979م

160. القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني العسقلاني ، دوره التخطيطي في دولة صلاح الدين وفتوحاته : هادية دجاني شَكيْل ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 1993م .

161. قاعدة سد الذرائع : محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى 1996م ـ 1417هـ.

162. القاموس المحيط : مجيي الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار الجيل ، بيروت .

163. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة : محمد بن إسماعيل البخاري ، توفي سنة 256هـ ، دار الأرقم الكويت ، الطبعة الأولى سنة 1404هـ — 1983م ، تحقيق أحمد الشريف .

164. قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار النشر الصدف ببلشر ، كراتشي ، الطبعة الأولى سنة 1407هـ — 1986م .

165. قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام : د/أحمد مختار العبادي ، مؤسسة شباب الجامعة ، طبعة سنة 1402هـ — 1982م .

166. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي المتوفى سنة 748هـ ، دار الكتب العلمية لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى 1403هـ — 1983م ، مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر .

167. الكامل في التاريخ لابن الأثير : عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري ، توفي سنة 636هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة 1400هـ — 1980م .

168. الكامل في ضعفاء الرجال : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة 365هـ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1409هـ — 1988م ، المحقق يحيى مختار غزاوي .

169. كتاب الأصل المعروف بالمبسوط : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

170. كتاب السنن : أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني ، توفي سنة 227هـ ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ، سنة 1982هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

171. كتاب المختلطين : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبدالله العلائي ، توفي سنة 761هـ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة الطبعة الأولى ، 1996م ، تحقيق د.رفعت فوزي عبدالمطلب وعلي عبدالباسط مزيد .

172. الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث : إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي ، توفي سنة 841هـ ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت 1407هـ ، 1987م ، الطبعة الأولى ، تحقيق صبحي السامرائي .

173. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، توفي سنة 807هـ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1399هـ — 1979م ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

174. كشف الأسرار (شرح أصول البزدوي) : علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت 1394هـ .

175. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، توفي سنة1067هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1413هـ - 1992م .

176. الكفاية في علم الرواية : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، توفي سنة 462هـ ، المكتبة العلمية .

177. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقاة : محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي ، الشافعي ، المتوفى سنة 929هـ ، دار العلم الكويت ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

178. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، المتوفى سنة 711هـ ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

179. لسان الميزان : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة 1406هـ - 1986م ، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند .

180. اللمع في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، توفي سنة 476هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م .

181. المبسوط للسرخسي : محمد بن أبي سهل السرخسي ، أبو بكر ، طبعة دار المعرفة بيروت ، 1406هـ .

182. المجروحين : أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، المتوفى سنة 345هـ ، دار الوعي ، حلب ، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

183. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي سنة 852هـ ، دار المعرفة الطبعة الأولى 1413هـ - 1992م ، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

184. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ، توفي سنة 807هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1408هـ - 1988م .

185. المجموع شرح المهذب : محي الدين بن شرف النووي ، توفي سنة 676هـ ، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م ، تحقيق محمد مطرحي .

186. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، توفي سنة 728هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعده في ذلك ابنه أحمد ، دار التقوى للنشر والتوزيع ، بلبيس أمام مجلس المدينة .

187. المحصول في علم أصول الفقه : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، توفي سنة 606هـ ، دار النشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى 1400هـ ، تحقيق طه العلواني .

188. المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة 456هـ ، دار الفكر ، تحقيق أحمد شاكر .

189. المحيط في اللغة : اسماعيل بن عبّاد بن العباس بن أحمد بن إدريس الأصبهاني ، توفي سنة 385هـ ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م .

190. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة 721هـ ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1415هـ - 1995 .

191. المختلطين : صلاح الدين ، أبو سعيد خليل بن سيف الدين بن عبد الله العلائي ، توفي سنة 761هـ ، مكتبة الخانجي القاهرة ، 1996هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق رفعت فوزي ، علي مزيد .

192. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين : د/ نافز حماد ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع 1414هـ - 1993م .

193. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : عبد القادر بن بدران الدمشقي ، توفي سنة 1346هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثانية ، سنة 1401هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي .

194. المراسيل لأبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، توفي سنة 275هـ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1408هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

195. المراسيل للرازي : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، توفي سنة 327هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1402هـ ، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني .

196. مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، توفي سنة 739هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1374هـ - 1955م ، تحقيق علي محمد البجاوي .

197. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الحاكم ، النيسابوري المتوفى سنة 405هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1411هـ -1990م ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

198. المستصفى في علم الأصول : أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي توفي سنة 1413هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1413هـ ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.

199. مسند ابن الجعد : علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي توفي 238هـ مؤسسة نادر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1401 — 1998م تحقيق عامر أحمد حيدر .

200. مسند أبي داود الطيالسي : سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، توفي سنة 204هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

201. مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى ، أبو يعلى الموصلي التميمي ، توفي سنة 307هـ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1405هـ — 1985م ، تحقيق حسين سليم أسد .

202. مسند أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، توفي سنة 241هـ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م .

203. مسند اسحاق بن راهويه : اسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ، توفي سنة 238هـ ، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة الطبعة الأولى سنة 1412هـ - 1991م ، تحقيق د/عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي .

204. مسند الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي، توفي سنة 204هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

205. المسودة في أصول الفقه : تأليف عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني توفي سنة 652هـ .

206. مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، توفي سنة 354هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1959م ، تحقيق ، م. فلايشهمر .

207. مشكل الآثار : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1415هـ ، 1994م ، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

208. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل البوصيري ، توفي سنة 840هـ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق محمد المنتقى الكشتاوي .

209. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، توفي سنة 770هـ ، دار الفكر ، تحقيق مصطفى السقا .

210. المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، توفي سنة 211هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ، 1403هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

211. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، توفي سنة 235هـ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان 1409هـ - 1989م ، تحقيق سعيد محمد اللحام .

212. معالم السنن : أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي ، توفي سنة 388هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1401هـ - 1981م .

213. المعتمد في أصول الفقه : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، توفي سنة 436هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1403هـ ، تحقيق خليل الميس .

214. المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة 368هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، 1417هـ - 1996م ، تحقيق أيمن صالح شعبان وسيد أحمد اسماعيل .

215. معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي أبو عبد الله ، توفي سنة 626هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي .

216. المعجم الصغير : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة 368هـ ، المكتب الإسلامي دار عمار ، بيروت ـ عمان ، الطبعة الأولى 1405هـ ـ 1985م ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير .

217. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1402هـ ـ 1982م .

218. المعجم الكبير : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة 368هـ مكتبة ابن تيمية القاهرة ، الطبعة الثانية 1404هـ — 1983م ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .

219. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد توفي سنة 487هـ ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، 1417هـ ، 1996م ، تحقيق مصطفى السقا.

220. معجم المقاييس في اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا توفي سنة 395هـ . دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1415هـ ـ 1994م ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو .

221. معرفة الثقات : أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ، توفي سنة 261هـ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1405هـ — 1985م ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي .

222. معرفة السنن والآثار : أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي المتوفى سنة 458هـ ، جامعة الدراسات الإسلامية ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دار الوعي ، ودار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الأولى 1411هـ ـ 1991م .

223. معرفة علوم الحديث : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، توفي سنة 405هـ ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1397هـ ـ 1977هـ ، تحقيق السيد معظم حسين .

224. المغني في الضعفاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، المتوفى سنة 748هـ ، تحقيق نور الدين عتر .

225. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، توفي سنة 620هـ ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ،1405هـ .

226. المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد " الراغب الأصفهاني " توفي سنة 502هـ ، طبعة سنة 1381هـ ، تحقيق محمد كيلاني ، نشر مصطفى الحلبي .

227. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، توفي سنة 642هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1398هـ ـ 1978م .

228. مقدمة تغليق التعليق للمحقق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، مدينة بيروت ، عمان — الأردن ، 1405هـ ـ 1985م ، الطبعة الأولى .

229. مقدمة الشيخ عبد العزيز بن باز (على فتح الباري) طبعة دار الريان للترات ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة سنة 1407هـ ، تحقيق محب الدين الخطيب .

230. المقنع في علوم الحديث : سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملقن ، دار فواز للنشر ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1413هـ 1992م .

231. مناقب الشافعي : أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي ، توفي سنة 458هـ ، الطبغة الأولى ، مكتبة دار التراث بالقاهرة، تحقيق السيد أحمد صقر .

232. مناهل العرفان في علوم القرآن : الأستاذ الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار إحياء الكتب العربية العربية ، لعيسى البابي الحلبي وشركاه ، توزيع دار البيان للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

233. المنتخب من مسند عبد بن حميد : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ، توفي سنة 249هـ ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1408هـ — 1988م .

234. المنتقى لابن الجارود : أبو محمد عبد الله بن الجارود ، توفي سنة 307هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان ، الطبعة الأولى 1408هـ — 1988م ، تعليق وفهرسة عبد الله عمر البارودي.

235. المنهاج الحديث : أحمد يوسف أبو حلبية ، طبعة أولى .

236. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي : عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1418هـ — 1997م .

237. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي : محمد بن إبراهيم بن جماعة ، توفي سنة 733هـ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية 1406هـ ، تحقيق د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان .

238. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية : تقي الدين بن أبي العباس بن على المقريزي ، توفي سنة 845هـ ، مكتبة الثقافة الدينية ميدان العتبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1987م .

239. الموافقات في أصول الشريعة : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، توفي سنة 790هـ ، دار المعرفة ، بيروت / عبد الله دراز .

240. موسوعة المورد العربية (دائرة معارف ميسرة مقتبسة عن المورد) : منير البعلبكي ، إعداد د/رمزي البعلبكي ، طبعة دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان 1990م — 1412هـ .

241. موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، توفي سنة 179هـ ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

242. ميزان الإعتدال في نقد الرجال : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، توفي سنة 748هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1995هـ ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

243. ناسخ الحديث ومنسوخه : أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ، توفي سنة 385هـ ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الطبعة الأولى ، 1408هـ — 1988م ، تحقيق سمير بن أمين الزهيري .

244. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تَغرى بَردى الأتابكي ، توفي سنة 874هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1413هـ — 1992م .

245. نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي سنة 852هـ ، منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين ، لمحمد مفيد اللحمي طبعة 1400هـ ، 1980م .

246. النسخ في القرآن الكريم ، دراسة تشريعية تاريخية نقدية : د/ مصطفى زيد ، دار الوفاء المنصورة الطبعة الثالثة 1408هـ — 1987م .

247. نصب الراية لأحاديث الهداية : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، توفي سنة 762هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة 1407 — 1987م .

248. النكت الظراف على الأطراف : (تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني) ، وهو موجود بهامش كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي ، صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ، طبع بمساعدة المكتبة السعيدية بحيدر آباد ، 1392هـ — 1972م .

249. نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر : د/عبد المنعم ماجد ، مكتبة الأنجلو المصرية ، طبعة 1967م .

250. نهاية الإغتباط بمن رمي من الرواة بالإختلاط (وهو دراسة وتحقيق وزيادات في التراجم على كتاب الإغتباط بمن رمي بالإختلاط لسبط العجمي) : علاء الدين علي رضا ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى 1408هـ — 1988م .

251. نهاية السول (شرح منهاج الأصول للبيضاوي) : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي 772هـ ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ .

252. النهاية في غريب الحديث والأثر : تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي ، دار إحياء الكتب العربية ، لفيصل عيسى البابي الحلبي .

253. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، توفي سنة 1255هـ ، دار الجيل ، بيروت ، 1973هـ .

254. الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1407هـ — 1987م .

255. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : د/ محمد أبو شهبة ، دار الفكر العربي .

فهرس الموضوعات

المقدمة	1

الفصل الأول

ترجمة الحافظ ابن حجر والتعريف بكتابه فتح الباري

المبحث الأول : ترجمة ابن حجر .	6
المطلب الأول : عصره من النواحي (السياسية ــ الاقتصادية ــ العلمية) .	6
المطلب الثاني : اسمه ولقبه وكنيته .	10
المطلب الثالث : مولده ونشأته ووفاته .	12
المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .	18
المبحث الثاني : التعريف بكتاب ابن حجر .	22
المطلب الأول : أهمية كتاب فتح الباري ومنزلته بين كتب الشروح .	22
المطلب الثاني : منهج ابن حجر في كتابه .	24
أولا : منهجه في مقدمة فتح الباري المسمى "هدي الساري" .	24
ثانيا : منهجه في شرح تراجم كتب صحيح البخاري وأبوابه .	25
ثالثا : منهج ابن حجر في شرح الأحاديث .	28

الفصل الثاني

أهمية دراسة علم مختلف الحديث

المبحث الأول : تعريف علم مختلف الحديث .	40
المبحث الثاني : نشأة علم مختلف الحديث والمؤلفات فيه .	42
المبحث الثالث : وجود مختلف الحديث أمر طبيعي زمن التشريع .	50
المبحث الرابع : العلاقة بين علوم "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث" و"تعارض الحديث" .	56
أولا : العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث .	56
ثانيا : العلاقة بين مختلف الحديث وتعارض الحديث .	58
المبحث الخامس : قواعد العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث .	60

الفصل الثالث

منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

المبحث الأول : تعريف الجمع وشروطه	63
أولا : تعريف الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة	63
ثانيا : شروط الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة	64
ثالثا : أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة	65
المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية لمنهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة	66
المطلب الأول : منهج ابن حجر في الجمع بين الحديثين المتعارضين باختلاف مدلولي اللفظ . مسألة استدارة بلال في أذانه .	66
المطلب الثاني : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها . مسألة تطهر الرجل بفضل طهور المرأة	72
المطلب الثالث : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف المحل والهيئة والزمان والقصة .	79
أولا : الجمع باختلاف المحل . مسألة الوقت الذي أخبر به أهل المدينة بتحويل القبلة إلى الكعبة	79
ثانيا : الجمع باختلاف الهيئة . مسألة وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر	83
ثالثا : الجمع باختلاف الأزمان . مسألة لون راية النبي صلى الله عليه وسلم	86
رابعا : الجمع بتعدد القصة . مسألة نبع الماء بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم	91
المطلب الرابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف التعارض بين العام والخاص . مسألة استقبال القبلة ببول أو غائط	96
المطلب الخامس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإطلاق والتقييد . مسألة إسبال الثوب	103
المطلب السادس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإجمال والتفسير .	107

الفصل الثالث

منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

المبحث الأول : تعريف الجمع وشروطه	63
أولا : تعريف الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة	63
ثانيا : شروط الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة	64
ثالثا : أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة	65
المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية لمنهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة	66
المطلب الأول : منهج ابن حجر في الجمع بين الحديثين المتعارضين باختلاف مدلولي اللفظ . مسألة استدارة بلال في أذانه .	66
المطلب الثاني : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها . مسألة تطهر الرجل بفضل طهور المرأة	72
المطلب الثالث : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف المحل والهيئة والزمان والقصة .	79
أولا : الجمع باختلاف المحل . مسألة الوقت الذي أخبر به أهل المدينة بتحويل القبلة إلى الكعبة	79
ثانيا : الجمع باختلاف الهيئة . مسألة وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر	83
ثالثا : الجمع باختلاف الأزمان . مسألة لون راية النبي صلى الله عليه وسلم	86
رابعا : الجمع بتعدد القصة . مسألة نبع الماء بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم	91
المطلب الرابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف التعارض بين العام والخاص . مسألة استقبال القبلة ببول أو غائط	96
المطلب الخامس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإطلاق والتقييد . مسألة إسبال الثوب	103
المطلب السادس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإجمال والتفسير .	107

مسألة الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه العصر	
المطلب السابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث لاختلافها في الأمر والنهي .	111
المثال الأول : الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه . مسألة الشرب قائما	111
المثال الثاني : حمل الفعل أو الأمر على الجواز .	117
1 ــ حمل الفعل لبيان الجواز . مسألة خضاب النبي صلى الله عليه وسلم	117
2 ــ حمل الأمر لبيان الجواز . مسألة المضمضة من اللبن	122

الفصل الرابع

النسخ وموقف ابن حجر منه

المبحث الأول : تعريف النسخ وأهميته وشروطه وأقسامه وقرائن معرفته .	126
أولا : تعريف النسخ في اللغة والإصطلاح .	126
ثانيا : أهمية النسخ .	128
ثالثا : شروط النسخ .	129
رابعا : أقسام النسخ .	132
خامسا : طرق معرفة النسخ .	135
المبحث الثاني : مفهوم النسخ عند ابن حجر .	141
أمثلة على تعقب ابن حجر لبعض العلماء في دعوى النسخ .	142
1 ــ مسألة قبول هدية المشرك .	142
2 ــ مسألة من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر .	144
المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية تتعلق بقضايا النسخ لمسائل متعددة .	145
المثال الأول : الأحاديث الواردة في النهي عن الحرق بالنار وعن المثلة .	145
المثال الثاني : الأحاديث الواردة في كنز الأموال .	149
المثال الثالث : نسخ لبس خاتم الذهب .	156

المثال الرابع : نسخ التطبيق في الصلاة .	164
المثال الخامس : نسخ نكاح المتعة .	169
المثال السادس : إباحة زيارة القبور للرجال والنساء ونسخ النهي عن ذلك .	174
المثال السابع : جواز صلاة الفريضة في اليوم مرتين ونسخ النهي عن ذلك .	181
المثال الثامن : إيقاع الطلاق الثلاث .	187

الفصل الخامس

منهج ابن حجر في الترجيح بين الحديثين المتعارضين

المبحث الأول : تعريف الترجيح وشروطه	195
أولا : تعريف الترجيح	195
ثانيا : شروط الترجيح	196
ثالثا : أقسام الترجيح	198
المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية لمنهج ابن حجر في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة	200
المطلب الأول : الترجيح باعتبار السند .	200
الوجه الأول : الترجيح بكثرة الرواة	200
1 ــ الأحاديث الواردة في قطع الخفين للمحرم	200
2 ــ الأحاديث الواردة عن أبي هريرة فيمن يرفع رأسه في الصلاة قبل الإمام	205
3 ــ الوجه الثاني : ترجيح الحديث الذي رواه البخاري ومسلم	207
1 ــ ترجيح الرواية التي أخرجها البخاري مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة	207
2 ــ ترجيح الرواية التي أخرجها مسلم مسألة تعيين الصحابي الذي قتل مرحبا اليهودي	212
الوجه الثالث : ترجيح الحديث المتفق على رفعه ووصله على الحديث المختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وانقطاعه . مسألة تحريم الأشربة المسكرة .	216
الوجه الرابع : ترجيح رواية الأضبط والأتقن والأكثر عناية بروايته	223
1 ــ الاختلاف على عمرو بن يحيى المازني في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم	223

2 ــ الاختلاف على أنس بن مالك في وصف النبي صلى الله عليه وسلم .	226
الوجه الخامس الترجيح بطول الصحبة والملازمة . الاختلاف على عائشة في زوج بريرة هل كان حرا أم عبدا ؟ حينما أعتقت .	228
المطلب الثاني : الترجيح باعتبار المتن .	223
الوجه الأول : الترجيح بكون النص صريحا من قول النبي صلى الله عليه وسلم . القيام لجنازة اليهودي .	233
الوجه الثاني : تقديم زيادة الثقة عدد المرات التي أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم من أحد الصحابة تحريك الطعام وتجـهيزه للإفطار .	238
الوجه الثاني : ترجيح الحديث الذي لم يختلف الرواة في ألفاظه . الاختلاف على ابن سيرين فيمن رد المصراة هل يرد معها صاعا من حنطة ؟ أم من تمر ؟	241
الوجه الرابع : تقديم رواية الإثبات على النفي . قراءة النبي القرآن بعد الفاتحة في صلاتي الظهر والعصر .	245
الوجه الخامس : تقديم الحديث الذي يروى بصيغة الجزم . الاختلاف على عثمان بن عفان في الآيـة التـي استشـهد بـها فـي صفـة وضـوء النبـي صلى الله عليه وسلم .	249
االمطلب الثالث : الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتن .	252
الوجه الأول : ترجيح الرواية الموافقة للحس . الجهة التي كان ينصرف إليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انتهائه من الصلاة .	252
الوجه الثاني : الترجيح بحديث آخر . أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم به لحوقا بعد موته .	256
الوجه الثالث : الترجيح بفعل الصحابة . دفن الميت ليلا .	260
الوجه الرابع : ترجيح الرواية الموافقة لفعل راوي الحديث الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الجلوس للجنازة لمن تبعها .	264

الوجه الخامس : الترجيح بموافقة ما أجمع عليه علماء المغازي . الاختلاف على ابن عمر في حديث " لايصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة " .	267
الوجه السادس : الترجيح استنادا إلى أصول وقواعد فقهية . مسألة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة .	271
الوجه السابع : الترجيح بكثرة الأدلة . الاختلاف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيغة التشهد .	267

الخاتمة والفهارس

الخاتمة : نتائج البحث وتوصياته .	282
أولا : نتائج البحث .	282
ثانيا : التوصيات .	285
الفهارس :	286
1. فهرس الآيات القرآنية .	286
2. فهرس الأحاديث والآثار النبوية .	288
3. فهرس التراجم .	305
4. فهرس المصادر والمراجع .	312
5. فهرس الموضوعات .	331

منهج ابن حجر في مختلف الحديث في ضوء كتابه فتح الباري

اسم الباحث : جواد محمد أحمد درويش	
تاريخ المناقشة : 2001/9/29م	عدد صفحات البحث : 336
لجنة المناقشة :	
1. د. هشام حماد	مشرفا ورئيساً
2. د. نافز حماد	مناقشا داخلياً
3. د. محمد أبو شعبان	مناقشا داخلياً

هدف الدراسة :

استهدف الدراسة الكشف عن المنهج الذي سلكه ابن حجر في تعامله مع مختلف الحديث .

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث المنهج الوصفي النقدي .

أداة الدراسة وعينتها :

تحليل المضمون لكتاب فتح الباري .

نتائج الدراسة :

أثبتت الدراسة في نتائجها :

- أن ابن حجر في تعامله مع مختلف الحديث سلك نفس المنهج التي سلكه من سبقه من العلماء ، ومع ذلك فإن ابن حجر ليس مجرد عالم ناقل عن غيره من العلماء ، بل هو عالم ناقذ ومحقق يضفي شخصيته وخبرته وتجاربه في كل مسألة يتناولها بالدراسة .
- أن التعارض بين الأحاديث ليس تعارضا حقيقيا ، بل هو تعارض ظاهري ، ويمكن للعلماء التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

توصيات الدراسة :

أوصت الدراسة المهتمين في العالم الإسلامي بتبني مشروع ضخم يقوم بجمع جميع الأحاديث المتعارضة ظاهريا ، وتصنيفها تصنيفا موضوعيا في موسوعة واحدة ، وتناولها بالدراسة والشرح ليسهل الرجوع إلى أي اختلاف في الحديث .

Ibn Hajar Methodology in different Hadith in the light of his book Fat'h Al-Bari (Explanation of Saheeh Al-Bokhari)

Student :Jawad Mohamed Ahmed Darweesh
Date of Viva: 29/9/2001 **Number of Pages: 336**
VivaCommitte:
1- Dr. Hisham Zaquot **(Supervisor chairperson)**
2- Dr. Nafeth Hamad **(Examiner)**
3- Dr. Mohamed Abu Shaban **(Examiner)**

Study aims:

This research has aimed at detecting the curriculum adopted by Ibn Hajar in which he dealt with the different Hadith issues.

Study Methodology:

The researcher adopted the critical deseriptive curriculum.

Study tool and Sample:

Analyzing the significance of the book " Fat'h El-Bari ".

Study Concclusions:

1- The Conclusions of this study showed that when Ibn Hajar dealt with the different Hadith, he adopted the same curriculum which was adopted by the antecedants of scientists.
Yet, Ibn Hajar wasn't a more scientist of transmitting from other scientists, but he is a scientist of criticism and investigation who attributed his personality and experience to each matter in this study.

2- the contradiction among the hadithes isn't genuin, but it is superficial. Scientistsare able to create sdjustment among the superficially contradicted Hadiths.

Study Recommendations:

This study recommended the concerned in the Arab and Islamic world to adopt a huge project in which they gather all the superficially contradicted Hadiths and classify them into topics in one encyclopedia and finally study and explain them to make it easy when going back to any disparity in Hadith.